

إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان

تصنيف

الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية

المتوفى سنة (٧٥١ هـ) رحمه الله

تخريج

العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

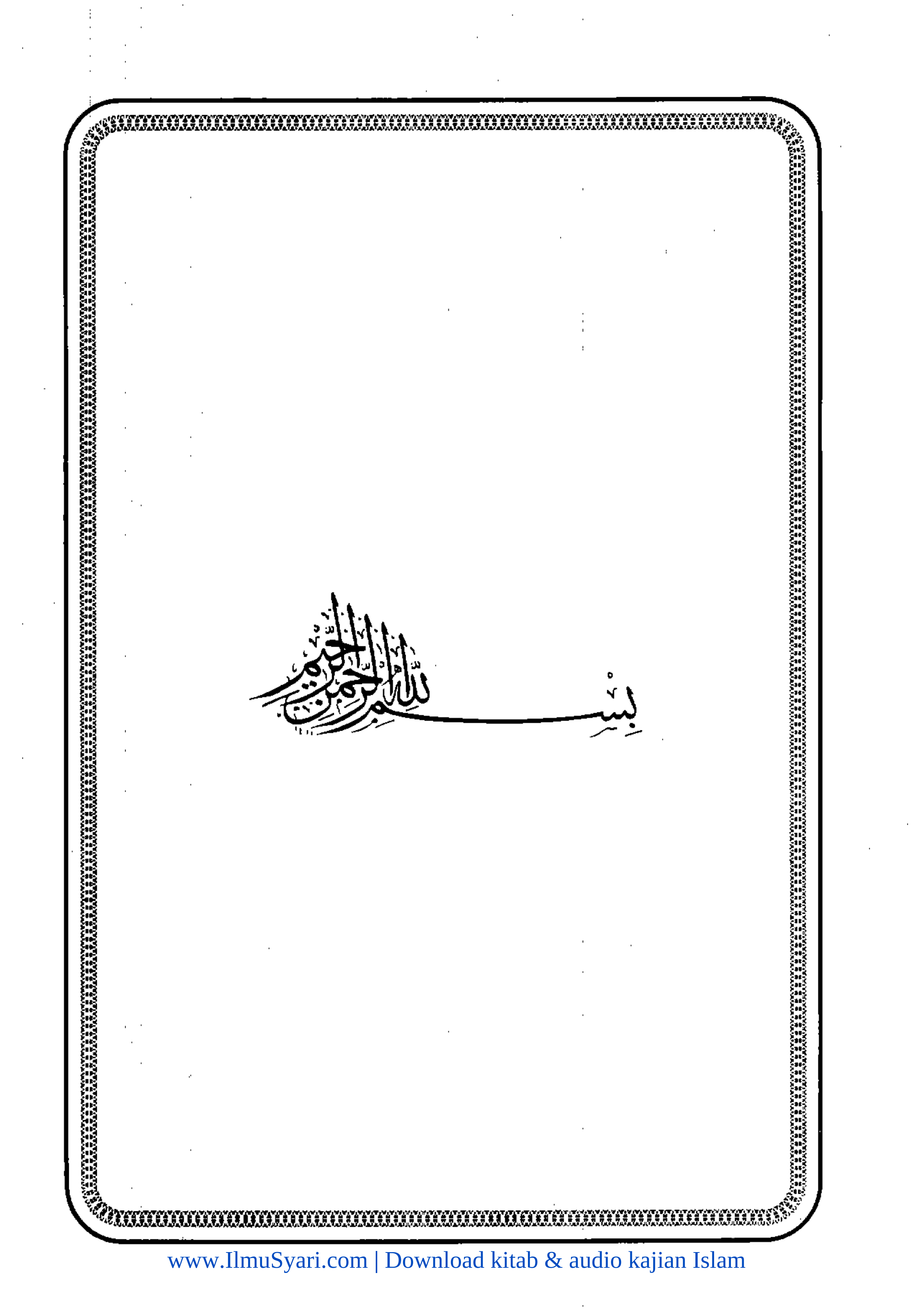
المتوفى سنة (١٤٢٠ هجرية) رحمه الله

تحقيق

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري

الجزء الأول

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُه، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِه اللهُ؛ فلا مضلَّ لهُ، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ ـ وحدَهُ لا شريك لهُ ـ.

وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

أما بعدُ:

فإنَّ الشَّيطان الرجيم قد نَصَبَ شِباكه لبني آدم أجمعين، منذُ أَخَذَ المُهلة من ربِّ العالمين؛ فتْنةً للكافرين، وابتلاءً للموحِّدين؛ ﴿قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأعراف: ١٤، ١٥].

وفي القُرآن الحكيم؛ حكايةً عن ذلك اللَّئيم: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦].

ولقد جاءت الآياتُ مُتواليةً في التَّحذير من خطَرِه، والأحاديثُ تترى في تَبْيين شرِّه وضررِه، فانْتفع بذلك من وفّقه اللهُ ـ تعالى ـ للخيْر، فاجْتنَبَ مَصايِدَه؛ مُحاذِراً مِنْ كُلِّ ضيْر.

ولا زال أهلُ العلم وأئمَّةُ الدِّين لتلْبيسه مُبَيِّنين، ومن إضلالِهِ مُحذِّرين، فألَّفوا بذلك المؤلَّفات، فاستفاد منها كُلُّ ماضٍ، وسيستَفيدُها كُلُّ آت.

ومن بينِ هذه التَّواليفِ النَّافعة، التي هي كالبراهينِ السَّاطعة، كتابُ: «إغاثةُ اللَّهْفَان في[1] مَصايدِ الشَّيْطان»، وهو كتابٌ أَحْلَى مِنْ إنسانِ العَينِ في

---

(١) هكذا العنوان في نسختنا المخطوطة، وفي بعض النسخ الأخرى: «من...».

عَيْنِ الإِنسان، لمؤلِّفهِ إِمامِ أَهلِ السُّنَّةِ النَّبويَّة، شمسِ الدينِ ابن قيِّم الجوزيّة، وهو إِمامٌ عظيمٌ مشهور، لا زالتْ تصانيفُهُ مُنْتشرةً عبر الأزمان والدُّهور، وكتابُهُ هذا من أَنْفع الكُتُب وأَجْودها، ومن أَحْسن المؤلَّفات وأَفْضلها.

فوقع في قلبي تحقيقُهُ، والتعليقُ عليه، وبخاصَّةٍ بعد تيسير اللهِ - تعالىٰ - لي حافِزَينِ مهمّين:

الأول: نسخة مخطوطة نفيسة.

الثاني: تخريج شيخنا الألباني - عافاه الله وقوّاه[1] - لأحاديثِهِ، وذلك قبل نحو خمس سنوات.

فشجَّعني هذان الأمران كثيراً، فقمْتُ بالعملِ على مَهَلٍ منِّي؛ مُسْتصحِباً الأناة والتأنِّي، فخرجَ معي - ولله الحمْدُ - هذا الكتاب، مُحْتوياً على اللُّبِّ واللُّباب؛ مِمَّا يُوافقُ الحقَّ والصواب.

وفي الخِتام أقول - وبحولِهِ سُبْحانهُ أصول -:

هذا ما استطعْتُه، وبين أَيْديكُمْ ما فعلْتُه[2]، فإنْ كان خيراً؛ فاحمدوا الله عليه، وإنْ كان غير ذلك؛ فهو منِّي والشرّ ليس إليه.

وصلّى الله وسلَّم على نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفْدِهِ.

كتبهُ

الراجي رحمة ربِّه العليِّ

أبو الحارث الحلبي الأثري

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الزرقاء - الأردن ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٠هـ

---

(١) كتبتُ هذه المقدّمة قبل وفاة شيخنا رحمه الله؛ وذلك لَمَّا عَرَضْتُ عليه فكرتي العلمية في تحقيق الكتاب على نسختهِ المخطوطة النفيسة، ونشرِ تخريجهِ له - معه -؛ فوافق رحمه الله على ذلك، وسُرَّ به، وناوَلَني بيدِهِ موادَّه العلمية.

(٢) ولا أَنسى أن أُقدِّمَ شكري لكُلِّ أخٍ كان له يَدٌ في إعانتي على إنجاز هذا العَمَل العلميِّ الجليلِ؛ وبخاصَّةٍ طالبَ العلم النبويّ؛ أخي الوفيّ، وصاحبي الصفيّ أبا عبد الله عمر بن بسّام الصادق - زاده الله توفيقاً، وسدّده طريقاً - بمنّه وكرمِهِ.

كتاب «إغاثة اللهفان»
قيمتُهُ، وثناءُ العلماء عليه

يُعَدُّ هذا الكتابُ من أنفع ما ألّفه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحسنه:

قال العلامةُ الآلُوسيُّ في «غاية الأماني» (٢/ ٥): هو «كتابٌ مشهورٌ من كُتب السُّنة، أوْدعهُ مؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُهمّات المطالب، وأبطل به حبائل الشيطان ومصايدَهُ، ودسائسَهُ ومكايدَه، فلا بِدْع أن نفرتْ منهُ جنودُهُ، واضطربتْ منهُ أعوانُهُ وأولياؤُهُ، واللهُ لا يُصلِحُ عمل المُفْسدين».

وقد كتب بعضُ أهلِ العلم على طُرَّة بعض نُسخِهِ المخطوطة ما نصُّهُ[1]:

إن شئت أنْ تنجُو من الشيْطانِ ... فالْزم كِتاب «إغاثة اللّهفانِ»

فيه شِفاءُ القلْبِ منْ أمراضِهِ ... وهُو الطَّريقُ إلى رِضا الرّحمنِ

للهِ دَرّ بنان ناظم عِقدِهِ ... كمْ ضمَّ فيه منْ فريد جُمانِ

حِكَمٌ هي الدُّر المُصفّى لوْ ترى ... عيْنٌ ويسْمع مَنْ لهُ أُذنانِ

في أبيات أُخَرَ...

وقال آخرُ:

يا مَنْ يخافُ مكايِد الشيّطانِ ... ويرومُ سُبْل خُلاصةِ الإيمانِ

شمِّرْ ذُيولَكَ كيْ ترى سُنَنَ الهُدى ... في طيِّ زِنْدِ «إغاثةِ اللّهفانِ»

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦)، بتحقيق (!) محمّد عفيفي!

والخُلاصةُ: أنّ «هذا الكِتاب مِنْ أعْظم كُتُبِهِ وأجلِّها»[1].

وقد نسبه لمؤلِّفهِ سائرُ من ترجم له:

كابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/ ٤٥٠)، وابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٦/ ١٧٠)، والشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٤٤)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٢٩)، وصدِّيق حسن خان في «التاج المكلّل» (ص٤١٩)، وغيرِهم؛ بعضُهُم يذْكُر اسمه تامّاً، وبعضُهُم مقتصراً على «مصايد الشَّيطان».

وقد تفنَّن ابنُ القيِّم في كتابهِ[2] هذا؛ مُودِعاً فيه فُنوناً مِنْ العلمِ:

فتراهُ يبحثُ في (١/ ٣٢) في أصول الفِقهِ.

وفي (١/ ٤٥) يردُّ على المتكلمين.

وفي (١/ ٣٢ و٥٠) في علم التفسير.

وفي (١/ ٥٠) في علم النَّحْو.

وفي (١/ ٤٦٠) في معاني اللُّغة.

وفي (١/ ٢٨) في شرح بعض الأحاديث.

وفي (١/ ٥٥) في صفات الباري.

وفي (١/ ٥٦) في القَدَرِ.

... وهكذا؛ في فوائدَ عِلميَّة منثورةٍ، لا يعلمُ قدْرَها إلّا منْ يعْرِفُ العلمَ وقيمتَهُ.

وتراهُ في (١/ ٥٧) يذكُرُ سُؤالَهُ لشيخهِ، ثم ينْقُلُ خُلاصَةَ جوابِهِ لهُ.

وفي (١/ ١٧) يذكر مذاكرتَهُ لبعض رؤساء الطِّبِّ في بعض المسائل.

---

(١) «ابن القيِّم؛ حياته وآثاره» (ص١٨٤) للشيخ بكر أبو زيد ـ سدّده الله وعافاه ـ.

(٢) العزو ـ هنا ـ لمطبوعة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله ـ في مجلّدين ـ.

. . . وهذا كُلُّهُ يدُلُّ على مدى اتِّساع دائرَةِ عِلْمِه رَحِمَهُ اللهُ ومعارِفِهِ، ودقَّتِهِ في التَّصنيفِ والتَّأليف.

ولقيمة هذا الكتاب وتيسير الانتفاع به؛ اختصرهُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ ومن أهمِّ مختصراته:

١ ـ «مختصر إغاثة اللَّهفان»: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، المتوفى سنة (١٢٨٢هـ)[١].

٢ ـ «مختصر إغاثة اللَّهفان» لابن غانم المقدسي، المتوفَّى سنة (١٠٠٤هـ)، وهو مطبوعٌ في مكتبة القرآن، بتحقيق: إبراهيم بن محمد الجمل.

٣ ـ «تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللَّهفان»؛ لبعض العلماء المتأخرين[٢].

٤ ـ «موارد الظمآن المنتقى من إغاثة اللهفان»؛ لكاتب هذه السطور ـ عفا اللهُ عنه ـ، وهو مطبوعٌ في دار ابن الجوزي ـ الدمّام.

بل قد اخْتُصرتْ بعضُ أبحاثِهِ وأُفْردتْ؛ كمثل بحث (زيارَة القُبور الشَّرعيَّة والشِّرْكيّة) للبرْكويِّ ـ المتوفَّى سنة (٩٨١هـ) ـ وهي مطبوعةٌ مراراً.

ولبعض المُعاصرين شيءٌ غيرُ ذلك ـ أيضاً ـ.



(١) «ابن القيِّم. . .» (ص١٨٤).

(٢) ذكره السهسواني الهندي في «صيانة الإنسان» (ص٢١٠).

طبعات «إغاثة اللَّهفان»

كان بين يديَّ ـ أثناء التحقيق[1] ـ ثلاث طبعات لـ «إغاثةِ اللَّهفانِ»؛ كُلٌّ منها في مجلَّدَين:

الأولى: طبعةُ الشيخ محمد حامد الفقي، وهي المُتداولةُ المشهورةُ، المطبوعةُ سنة (١٣٥٧هـ).

والثانية: نشرةُ المكْتب الإسلاميِّ، بتحقيق محمد عفيفي، طُبعتْ سنة (١٤٠٥هـ)!!

والثالثة: نشرة مؤسّسة الرسالة؛ (بتحقيق، وضبط، وتخريج[2]، وتعليق): حسّان عبد المنان (!)، وعصام فارس الحرستاني، طُبعت سنة (١٤١٤هـ)!!

وقد ردّ على هذا (التحقيق والتخريج) شيخُنا الألباني ـ عافاه الله وقوّاه[3] ـ في كتاب خاصّ عنوانه: «النصيحة؛ بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة، وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة».

---

(١) ووقفتُ ـ بَعْدُ ـ على طبعات أُخرى.

(٢) كتب شيخنا ـ بخطّه ـ مُعَلّقاً على ما كُتب على غلاف طبعتهم (!): (. . . وخرّج أحاديثه . .)؛ فقال:

(. . للتجارة، وليس للتحقيق والعلم؛ فقد تجاوز عشرات الأحاديث لم يخرِّجها، فانظر ـ مثلاً ـ فصل سدّ الذرائع (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وأحاديث نزول عيسى، وخروج المهدي ـ آخر الجزء الثاني ـ).

(٣) وفي أثناء عملنا في الكتاب توفّاه الله ـ تعالى ـ؛ فرحمه الله رحمةً واسعة.

وقد طُبع - قريباً - في دار ابن عفان للنشر والتوزيع، في نحو ثلاث مئة صفحة.

قلتُ: وقد وقع لي أثْناء المراجعة في الطبعة الثانية - طبعة عفيفي - ملاحظاتٌ عِدَّةٌ، وتنبيهاتٌ متعدّدة؛ لم أُحِبَّ تفويتها على القُرَّاء في هذا الموضع، فأقولُ وبالله التَّوفيقُ:

■ **القِسْمُ الأوَّلُ**: مُلاحظاتٌ عامَّةٌ:

١ - نقل في (١/ ٢٥٥ و٣١٩، وغيرها) بعض تعليقات الشَّيخ محمد حامِد الفِقي دون أنْ يعزوها إليه!!

وممّا كتبه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - بخطّه - في ورقةٍ ألحقها بنسخته من طبعة ابن عبد المنّان (الهدّام):

١ - تخريجاته في الغالب مختصرة: إلا في الضعيف.

٢ - يُجَمل الكلام حين يصحّح أو يُحسّن، والسبب في ذلك [معروفٌ].

٣ - سرقة التخريجات، ثم يسلّط عليها آراءه الهدّامة، وبعض الأمثلة على سرقاته.

٤ - الرجل لا يحمل العلم ولا يدريه، فيعزو ما في «الصحيح» إلى «كنز العمّال»!

٥ - يتبنّى بعض الآراء، ويسمّيها قاعدة! وهي غير معتمدة.

٦ - إذا ضعّف فإنّما يعتمد على الطرق التي وجدها عند غيره».

٢ - وقدْ تابع مطبوعة الشَّيخ حامِدٍ رَحِمَهُ اللهُ في مواضع غالطاً فيها، سواءً في الضَّبط أو في الطَّبْع:

أ - (١/ ٣٥٣): في بيت شعرٍ: «.. بأنَّ الغِناء سُنَّةٌ تُتَّبعْ»، والصَّوابُ: «بأنَّ الغِنا سُنَّةٌ تُتَّبعْ»؛ لاقتضاء النَّظم.

ب - (١/ ٣٥٩): «والأوصاف»، صوابُهُ: «والأصناف».

د ـ (١/ ٥١٨): «ليس هذا صيدٌ يوم السَّبت»، والصواب: «ليس هذا صيْدَ يوم السَّبت»؛ لأنَّ (صيد) خبرُ (ليس)، فيجبُ أنْ تكونَ منْصوبةً، فإما أنْ تكونَ: «صيْداً يوْمَ السَّبت»، وإمَّا أنْ تكونَ: «صيْدَ يوْمِ السَّبْت».

هـ ـ (١/ ٤٢٣): «يكونُ النِّكاحُ فاسِداً»، صوابُه: «بِكوْن النِّكاح فاسِداً».

و ـ (١/ ٣٤٦) «لكنّهُ إطراقَ ساهٍ...»، صوابُهُ: «إطراقُ».

ز ـ (١/ ١١٧): «فَحيٍّ»، صوابُهُ: «فَحَيَّ».

... وثمَّة أمثلةٌ أُخرى، ونكتفي بما أوردْناهُ.

٣ ـ وتراهُ لا يَفْصِلُ بين المباحِثِ والفُصول بما يُظْهِرُها ويُبيِّنُ أنَّها فصْلٌ أو مبحثٌ جديدٌ؛ كما في (١/ ٣٤٤) منه.

٤ ـ لم يَعْتنِ بالضَّبط والتَّبْويب للكِتابِ، وهذا ظاهرٌ في عُموم كِتابِهِ، ليس بحاجةٍ لِذكْرِ أمثلةٍ عليه.

■ **القسم الثَّاني**: مُلاحظاتٌ حديثيَّةٌ:

وهو الأهمُّ؛ إذْ لهُ في تعليقاتهِ ألوانٌ من الخلْط والوهمِ، أذكُرُ عليها أمثلةً:

١ ـ (١/ ١٤٩): قال: «أخرجه البخاريُّ في (صحيحه)»!

قلتُ: وإنَّما هُو معلَّق، ليس بموصولٍ!!

٢ ـ (١/ ٣٨٤): حديث «نَهَيْتُ عنْ صوْتين أحمقيْن»؛ خرَّجهُ من التِّرمذيُّ مُكْتفياً بقولِهِ: «حديثٌ حسنٌ»!

قلتُ: مع أنَّ في إسناده ضَعْفاً، وللحديث شواهِدُ تُصحِّح سندهُ، لم يُبيِّنْها أو يُشر إليها!

٣ ـ خلط في تخريج حديث: «لعنَ رسول الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّل لهُ» (١/ ٤٠٥) خلطاً واضِحاً؛ كما يُرى ذلك بأدْنى مُقارنةٍ مع التَّخريج الآتي في موضِعِه.

٤ ـ (١/ ٣٦١): خرَّج حديث: «منْ قَعَد إلى قَيْنةٍ...»؛ نقلاً عن الشيخ محمد الحامد (!) في «حُكْمِ الإسلام في الغِناء»!! هكذا!!

أهذا هُو عِلْم الحديث؟!

مع أنَّ الحديث واردٌ في كُتُبٍ حديثيَّةٍ ـ بالسَّند ـ كثيرةٍ؛ منها: «العلل المُتناهية» (٢/ ٣٠٠)، و«المُحلى» (٩/ ٥٧)، وبغير السَّند؛ كـ «كنز العُمّال» (٤٠٦٦٩)، و«تفسير القُرطبي» (١٤/ ٥٣)، و«أحكام القُرآن» (٣/ ١٤٩٤) ـ وغيرها ـ.

ثمَّ هُو ـ معَ هذا كُلِّه ـ لم يُبيِّن أنَّ الحديث ضعيفٌ، ضعَّفه جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: ابنُ حزمٍ، وابنُ العربيِّ، وابنُ الجوزيِّ؛ في المصادِرِ السابقة، وكذا ابنُ حجَر في «اللِسان» (١/ ٢٤٤، ٥/ ٣٤٩)، وغيرُهم!!

٥ ـ (١/ ٤٢٨ و٤٣٠): يخرِّج طويلاً لأحاديث ليس لها صلةٌ بتخريجهِ!!

٦ ـ في تعليقهِ (١/ ١٧) على حديث: «القُلوبُ أربعةٌ...» مرفوعاً؛ نقل كلام أهْلِ العلم في تضعيفِ (ليث بن أبي سُليم) وتوهِينِه، وكان ممَّا نقلهُ قولُ الإمام أحمد فيه: «مُضطرب الحديث، ولكنْ حدَّث عنهُ النَّاسُ»!

فكان خاتِمةَ بحثه أنْ قال: «فالرَّجل متكلَّم فيه، ولكنْ لا يُرَدُّ حديثُهُ؛ كما قال الإمام أحمد: «ولكنْ حدَّث عنهُ النَّاسُ»، فالحديثُ حسنٌ»!!

كذا قال! وكأنَّ ذلك التَّضعيف ـ كُلَّهُ ـ مردودٌ بمجرَّد أنْ «حدّث عنهُ النَّاس»!

فهلْ روايةُ هؤلاء النَّاس توثيقٌ؟!

ومنْ هُم هؤلاء النَّاس؟!

ومن عجبٍ أنَّهُ يتناقض! ففي (١/ ٣٩٦) ذكر ابنُ القيم حديثاً وأعلَّهُ بفرقدٍ السَّبَخي، ثم نقل قول التِّرمذيِّ فيه: «تكلَّم فيه يحيى بنُ سعيدٍ، وقدْ روى عنهُ النَّاسُ»! فكان حكمُهُ (!) أنَّ «الحديثَ ضعيفٌ»!

فما الفرقُ بين هذا وهذا ـ يا ناس! ـ؟!.

٧ ـ وهُناك أحاديثُ عِدَّةٌ لم يُخرجِّها (١/ ١٣١ و١٧٤ و٣٤٨ و٣٦٥ و٣٦٨ و٤٠٩ و٥٠٨)! وغيرُها كثيرٌ!

٨ ـ تعقَّب (ص٢٧٩ ـ ٢٨١) شيخنا الألبانيَّ[١] في تضعيفه حديثاً في «غاية المرامِ»، وقد تخلَّل تعقُّبَهُ عدَّةُ أوهامٍ؛ منها:

أ ـ قولُه: «ولم أعْثُر على «شرح الأربعين» لابن رجب، ولكنِّي وجدتُ كلام ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحِكم»...»!

كذا! مع أنه هُوَ هُو!

ثمَّ قال في الصفحة التالية: «... رُغم أنَّ كِتاب «شرح الأربعين» هو جُزءٌ مِنْ كِتاب «جامع العُلوم»...».

وهذه عجيبةٌ أُخْرى! فكيف يكونُ جزءاً منهُ وهو نفسُه!؟

وما هي منزلةُ نفيِهِ السابق؟!

ب ـ وهو في أصل تعليقه واهمٌ بما يُلاحَظُ بأدْنى مُقارنةٍ بين كلامِهِ وبين كلام شيخنا في المصدر المُشار إليه، وكذا مقدمّته ـ حفظه اللهُ[٢] ـ على «رياض الصَّالحين» (فائدة: ٢٠)!

٩ ـ ومن عجائِبه (١/ ٤٦) أنَّهُ تكلَّم على حديث: «إنَّ من سعادة ابن آدم استخارة الله...»! فضعَّف سندهُ، ثمَّ قال: «ولكنْ يشْهدُ لهُ الحديثُ الصَّحيحُ المتَّفق عليه: كان يُعلِّمنا الاستخارة...»!

عجباً! أيْنَ هذا من ذاك؟! وهل هكذا تكونُ الشواهِدُ؟!

---

(١) وله في (١/ ١٦٨، ١٦٩)، و(٢/ ٩٥ ـ ٣٤٠) تعقُّبات (!) أخرى على شيخنا، تضحك منها الثكلى ـ كما يقولون! ـ، والنظر إليها (بقليلٍ) من الدقّة والمقارنة: يكشف عن وهائها وَوَهَنِها!!

(٢) رحمة الله عليه.

١٠ - أورد (١/ ٣٩) في التعليق حديث: «تسمَّوا بأسماءِ الأنبياء...»، ثم نقل عن ابن القطَّان - بواسطة «فيض القدير» - قولَهُ في عَقيل بن شبيبٍ: «فيه غفلةٌ»، فقال أخيراً: «فالحديث حسنٌ»!

قلتُ: كذا! مع أنَّ ابن القطَّان قال فيه: «مجهول الحالِ»؛ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٧٩) - له -، ونقله عنه في «التهذيب» (٧/ ٢٥٤)، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٨٨): «لا يُعْرَفُ»! فلعلَّ هذا من أوهام المُناويِّ! وتابعهُ عليه المعلِّق المذكور!! والحديث - على كُلِّ حالٍ - ضعيفٌ.

١١ - (١/ ٥١): خلطَ بين حديثين، فخرَّجهما في مساقٍ واحدٍ؛ مُهْمِلاً الثَّانيَ منهُما!

١٢ - (١/ ٥٧): خرَّج حديث: «السفرُ قِطعةٌ من العذاب» من «مسند أحمد» مكرِّراً له - بالإسناد - مرَّتين من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ثم قال: «وفي الرِّوايتين: أبو صالح، يُراجع ما قيل فيه في حديث: «لعن الله زوَّارات القُبور»، وما قالهُ الإمامُ ابنُ تيميَّة بشأْنِهِ، وإسنادُه حسنٌ»!

كذا! وفيه من الخلْطِ صُورٌ:

أ - أنَّ حديثَ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب» متَّفقٌ عليه بين الشَّيخين البُخاريِّ ومسلمٍ!

ب - أنَّ أبا صالح راويَهُ عن أبي هُريرةَ إنَّما هُو ذكوانُ - الثِّقةُ العَلَمُ - كما في «تُحفةِ الأشراف» (٣٩٠٩)، وليس هو باذام - المضعَّف، راوي حديث زيارةِ النِّساء للقُبور -.

ج - أنَّ لفظ حديث الزِّيارة الذي في سنده باذامُ هو: «لعن اللهُ زائرات القُبور...»، أمَّا لفظُ: «زوَّارات»، فأخرجهُ الترمذيُّ (١٠٥٦)، والطَّيالسيُّ (٨١٧)، وأحمدُ (٢/ ٣٣٧) بسند حسن؛ كما فصَّلتهُ في «الإتمام بتخريج أحاديث المسند الإمام» (٨٤٣٠) - يسّر اللهُ له التمام -.

د ـ تحسينُ سندِهِ بعيدٌ؛ كما فصَّله شيخُنا في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (رقم ٢٢٥).

هـ ـ أمّا كلامُ شيخ الإسلام؛ فقد وقفتُ عليه في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)؛ وليس هذ الموضعُ موضعَ مناقشته رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر ـ للفائدةِ ـ كلام أخينا الكبير المكرَّم فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الجبَّار الفرْيُوائي في كتابِهِ «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٤/ ٦٢ ـ ٦٥)؛ فإنّه مُفِيدٌ.

١٣ ـ (١/ ٥٩): خرَّج حديث: «يقول اللهُ ـ تعالى ـ: ابن آدمَ! تفرَّغْ لِعبادتي؛ أمْلأ صدْرك غنى...»، ولم يوردْ لهُ إلا سنداً واحداً! مع أنَّ فيه زائدةَ بن نَشِيطٍ؛ وهو مجهولٌ! وخفي عليه الشَّاهد الَّذي يصححه؛ كما ستراهُ في موضعه في هذا الكتاب ـ إن شاء اللهُ العليُّ الوهّاب ـ.

١٤ ـ (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠): حديثُ: «للهُ أَشَدُّ أَذَناً للقارئ حسن الصَّوتِ بالقُرآن...»؛ خلط في تخريجه خلطاً عجيباً، فانظُرْ لهُ تعليقي على «المنتقى النَّفيس» (ص٣١١).

١٥ ـ ومثلهُ في (١/ ٩١) منهُ!

.... **وغيره كثير!**

وبعدُ:

فمجالُ تعقُّب هذه الطَّبعة كبيرٌ جدّاً، فلولا خشيةُ الإطالة؛ لضربتُ أمثلةً أكثر، وإنْ كان فيما ذكرْت كفاية لذوي الإنصاف من طلبة العلم، مع التَّذكير والتنبيه أنَّ جُلَّ هذه المُلاحظات إنَّما جاء بحثاً استطراديّاً؛ لا تتبُّعاً استقرائيّاً!

واللهُ الهادي إلى سواء السَّبيل، وهو سُبحانُه المُستعان، وعليه التُّكْلان.

مُوجز ترجمة[1]
الإمام العلّامة شمس الدين
ابن قيّم الجوزيّة ـ رحمه الله ـ

مدخلٌ[2]:

«الإمام الجليلُ ابنُ القيّم، عَلَمٌ من أعلام عُلماء الكتاب والسُّنة، ومنارٌ من مناراتِ الحقّ، في هذيه إشْراقٌ ونورٌ ورحمةٌ، فلقد حيَّ رضي الله عنه لربِّه، وكتابِ ربِّه، وسُنَّة خاتم النَّبيينَ، حيَّ حياة الصدِّيقين والشهداء، يفتحُ قلبه للنُّور؛ لأنَّه لا يُحبُّ أنَّ يحيا إلَّا في النُّور.

عاش يُحطِّم طواغيت الشرك، وأصنام الوثنيَّة، ويُدمِّر تلك الحُصون التي شيّدَتْها شهواتُ الطُّغاة البُغاة من أحْلاسِ الرِّمم، وَرَادَةِ الإثم في رَدْغة المواخير.

---

(١) ترجم له الجمُّ الغفيرُ من أئمة العلم؛ منهم: ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢/ ٤٤٧)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٠٢)، والذهبي في «ذيل العبر» (٥/ ٢٨٢)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٧٠)، وابن العِمَاد في «شذرات الذهب» (٦/ ١٥٦)... وغيرهم كثيرٌ.
وقد أفرده بالترجمة عددٌ من المعاصرين؛ منهم عوض الله حجازي، وعبد العظيم شرف الدين، ومحمد السنباطي.
وآخر ذلك ـ وأحسنُه وأوعبُهُ ـ ما كتبه فضيلة الشيخ بكر أبو زيد ـ سدّده الله، وعافاه ـ في كتابه المستطاب «ابن قيِّم الجوزيّة: حياته وآثاره»، وهو مطبوعٌ مراراً.

(٢) من كلام الشيخ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله في مقدمته لتحقيقِه كتابَ «إعلام الموقِّعين» (١/م ـ ن) للمؤلف، وذلك قبل أكثر من رُبع قرن من الزَّمن.

عاش والقرآنُ بين عينيه، وفي فكره، وفي قلبه، بل عاش والقرآنُ فَلَكٌ لا تدورُ حياتُهُ إلَّا حوله، فأعاد هو وشيخُه الجليلُ الإمامُ ابنُ تيميَّة إلى السُّنة بهاءَها ورونقها، وخلّصاها ممَّا شابها، وبيَّنا لأكثر الحقائق الإسلاميَّة مفهوماتِها الصادقةَ الحقَّة، وجعلا لكُلِّ حقيقةٍ ما هو لها دون نقصٍ أو زيادة.

ورفضا ـ بقُوةٍ ودراية علميَّة ممتازة، ونباهةٍ فكريةٍ رائعة ـ ما افتراه المُحرّفون والمُؤوِّلون والمُعطِّلةُ والمُشكِّكة من مفهومات ومُصطلحات، ودمغُوهم بتجريد الكلمات المقدَّسة من حقائقها ومعانيها، ثمَّ جاءوا لهذه الكلمات بما يُحبُّ اللهُ أن يكون لها.

ولهذا عاشا يُناضلان الفلسفة والتصوُّف والكلام، وأدعياء الفقه والأُصول من عبدةِ الرأي والقياس ومُحلِّلي الإثم باسم الحيل! وأَبَيَا في إصْرار المؤْمِنِ وكبريائِهِ أنْ يهطعا للبغي في سَطْوَتهِ الباغية، أو أنْ يرْضيَا السَّلامة يشتريانِها بمُداهنة الباطل، وممُالأة الضلالة، واستحبَّا السجن على الحُريَّة.

ولم يروِ لنا التاريخُ ـ بعد عصر الإمامين الجليلين ـ قصَّة أُستاذ وتلميذه تُشْبهُ قصَّة الإمام ابن تيميَّة وابن القيِّم، فهما أشبهُ بالمِصْباح ونورِهِ، أو بالشمس وضَوئها، فرضي اللهُ عنهما وأرضاهما».

* سرْدُ الترجمة[1]:

■ هو محمَّدُ بن أبي بكر بن سعْد بن حَريز الزُّرْعي، ثم الدمشقي، المُلقّب بشمس الدين، والمُكنَّى بأبي عبد الله، والمعروفُ بابن قيِّم الجوزيَّة.

---

(١) وهي بقلم فضيلة الشيخ سيِّد سابق رحمه الله؛ وذلك في مُقدمة الطبعة التي حقَّقها الشيخُ الوكيل رحمه الله لـ «إعلام الموقِّعين» (١/ ر ـ ل).

والجوزيَّةُ: مدرسةٌ كان أبوهُ قيِّماً عليها.

■ وقد وُلد ابنُ القيم في ٧ من صفر سنة ٦٩١هـ، ونشأ في بيت علمٍ وفضلٍ، وتلقَّى علومه الأُولى عن أبيه، وأخذ العلم عن كثيرٍ من العُلماءِ الأعلامِ في عصرهِ.

وله في كُلِّ فنٍّ إنتاجٌ قيِّمٌ.

■ وإلى جانب علمه كان يذكر الله ذكْراً كثيراً، ويقومُ الليل، وكان سَمْحَ الخُلُقِ، طاهر القلب.

وقد أُعجب بابن تيميَّة؛ إذ الْتقَى به سنة ٧١٢هـ، ولازمه طول حياته، وتتلمذ عليه، وتحمَّل معه أعباء الجهاد، ونصر مذهبه، وحمل لواء الجهادِ بعد وفاة شيخه ابن تيميّة سنة ٧٢٨هـ، وظلَّ يخدمُ العلم إلى أنْ تُوفِّي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ.

■ وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحْراً زاخراً بألوانِ العلوم والمعارف، وكان مُبرِّزاً في فقه الكتاب والسنَّة، وأُصول الدين، واللُّغة العربية، وعلم الكلام، وعلمِ السلوك، وغير ذلك.

وقد انْتفع النَّاسُ به، وتتلمذ عليه العُلماءُ، ولا تزالُ مُؤلفاتُه حتى اليوم مصادر إشعاعٍ، ومناراتِ توجيهٍ.

■ وعالمٌ هذا شأنُهُ ـ لا بُد أنْ يكون موضع إعجاب المُنْصفين، ومثار حقدِ الأعداءِ والحاسدين؛ فلقد كان مُستقلّ الشخصية، لا يُصْدِرُ رأيه في المسائل إلَّا بعد الوقوف على ما قالتْهُ الطوائفُ المختلفةُ، والنظر بعينٍ فاحصةٍ، ورأيٍ ثاقبٍ، ينْفي به الباطل، وَيُؤَيِّدُ به الحقَّ الذي يراه ـ جديرٌ بأنّ تُسلَّط عليه الأضواءُ.

ومن هنا قام مذهبُ ابن القيِّم على الانتخاب[1]؛ بمعنى أنَّه لا يتّبعُ

---

(١) والأصوبُ أنْ يُقال: الاتِّباع. (ع).

مذهباً مُعيَّناً، وإنَّما ينْشُدُ الحقَّ أينما وُجد، ويُحاربُ الباطل أينما وُجد، دون أنْ يتأثر بارتباطاتٍ نفسيّة؛ أو اتجاهات من أيٍّ نوعٍ؛ إلّا الارتباط بالحقِّ، وبالحقِّ، وبالحقِّ وحده.

■ وذلك الاتِّجاه يتمشَّى مع إصراره على مُحاربة التقليد الأعمى، والحرْص على دعْم اتجاهاته وآرائه بالكتاب والسنّة، ومُحاربة التأويل المُستجيب للأهواء.

ومن هنا الْتقى مع السَّلف في ترْك التأويل، وإجراء ظواهر النُّصوص على مواردها، وتفويض معانيها[1] إلى الله ـ تعالى ـ.

وقد كان يستهدفُ إخراج المسلمين من خلافاتِهم، وتضارُب آرائِهم؛ وخُصوصاً أنَّ هذه الخِلافات غريبةٌ على المُشتغلين بدين الله، وأنّ رُوح الإسلام تأباها ولا تسمحُ بها، وأنّ الأوضاع العامَّة للمُجتمع الإسلاميِّ ـ آنذاك ـ كانت غايةً في السوء من النَّواحي السياسية والاجتماعية والعلْمية، ومنْ شأن هذه الخلافات أنْ تزيد الطين بِلَّةً، وأنْ تَشْغل المسلمين عن مقاومةِ أعدائهم الذين تكالبوا عليهم في العُصور الوسطى.

وساعد العدُوَّ على تحقيق مآربه تمزُّقُ البلاد الإسلاميَّة إلى ممالكَ صغيرةٍ يحكُمُها العجمُ والمماليكُ، وضياعُ هيبة الخلافة التي وُجدت اسماً وتلاشتْ فِعلاً؛ فاسْتغلَّ التتارُ والصليبيُّون هذا الوضع السياسيَّ أسوأ استغلالٍ، وإنْ كانت الدائرةُ قد دارتْ على الأعداءِ في نهاية المطاف، والحمدُ لله.

■ ولم تكُن الناحيةُ الاجتماعيَّةُ أقلَّ سُوءاً من النَّاحية السياسيَّة؛ فقد كان النَّاسُ يعيشون في رُعبٍ وفزعٍ وخوفٍ من سوء المصير، وخيَّم الفقرُ، وابْتُلي الناسُ بالجوع والغلاء، مع نقْص في الأموالِ والثمراتِ، وانطلق

---

(١) المُتعلقة بذات الله ـ سبحانه ـ، لا من حيث الأصلُ اللُّغويُّ. (ع).

اللُّصوصُ ينهبون ويسلُبُون، واستعان الأُمراءُ بهؤلاء اللصوص على تحقيق مآربهم، وظهر الفسادُ في المتاجر، وفي كُلِّ نواحي الحياة[1].

وجوٌّ كهذا لا يُمكِّنُ من طَلَب العلم، بل إنَّه يصرف الأذهانَ عن نُور المعرفة، وذلك هو الذي وقعَ في دُنيا الناسِ ـ حينئذٍ؛ ولذلك عاشوا عالةً على السَّابقين؛ يُقَلِّدونهم تقليداً أعمى، ويَجْمُدُون على ترسُّم خطواتهم، ولذلك خمدت القرائحُ، وعجزتْ عن الابتكار والاجتهاد والتجديد، ولا ينْقُضُ هذا وجودُ بعض أفرادٍ كان لهم ـ إلى حَدٍّ ما ـ جُهْدٌ يُذْكَرُ فيُشكَرُ.

■ في هذا الجوِّ؛ ظهر ابنُ القيِّم ظهور الغيور على أُمَّته، المُهْتَمِّ بحاضرها، الباحث عن خيْر مصير لها في مستقبلها، الراغب في إنْهاضِها من كَبْوتها، وإقالتها من عثرتها، وإخْراجِها من ظُلُماتِ الخلافاتِ، والعودة بها إلى طريق النور الذي سلكهُ سَلَفُنا الصالحُ، فوصلوا في نهايتِهِ إلى أكرم الغايات؛ في ضوْء هذا الدين القويم، وبتوجيهات القرآن الكريم.

■ والأُصول الَّتي اعتمد عليها ابنُ القيِّم في استنباط أحكامه؛ هي الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ـ بشرط عدم العلْم بالمخالِف ـ، وفتوى الصحابيِّ ـ إذا لم يُخالِفْهُ أحدٌ من الصحابة، فإن اخْتلفُوا توقَّف توُّقف المُختار ـ، ثم فتاوى التابعينَ، ثم فتاوى تابعيهم... وهكذا، والقياسُ، والاستصحاب، والمصلحةُ، وسدُّ الذرائع، والعُرْفُ.

■ وأمَّا بالنسبة إلى طريقته في البحث؛ فقد كان يعتمدُ ـ أوّلاً ـ على النُّصوص؛ يَسْتنبطُ منها الأحكام، ويُكْثِرُ من الأدلَّة على المسألة الواحدة،

(١) ما أشبه الليلة بالبارحة! فحالُ مُعْظَم الأُمَّة ـ اليوم ـ كذلك؛ تفرُّقاً، وتشتُّتاً، وتسلُّطاً، واندحاراً ـ إلا مَن رحم الله ـ؛ ولكنْ أنَّى للأُمَّةِ ـ اليومَ ـ أمثالُ ابن تيميَّة وابن القيِّم، ومناهجهم العلميَّة العالية؟!
وإنْ وُجد... فأنَّى لهم أتْباعٌ صادقون، وتلاميذُ مُخْلِصون؟! (ع).

ويعرضُ آراء السَّابقين، يختارُ منها ما يُؤيِّدُه الدليلُ، وقد يُبيِّنُ وجهة كُلِّ فقيهٍ فيما ذهب إليه، ويعرضُ أدلَّة المخالفين ويفنِّدُها، ويستعينُ بالأحاديث على بيان معنى الآية.

وهو - في كُلِّ هذا - لا يتعصَّبُ لمذهب مُعيَّن، بل يجتهدُ، ويدعو إلى الاجتهاد، ويُعمِلُ فِكْرَهُ، ولا يَدَّخرُ في ذلك وُسعاً؛ وينْشُدُ الحقَّ أينما كان.

■ وقد كان ابنُ القيِّم يرجو - من وراء ذلك كُلِّه - أنْ يقْضي على اختلاف المسلمين الذي قادَهم إلى الضعف والتَّفَكُّكِ، وأنْ يجمعهم على الاقتداء بالسلف في أمر العقائد؛ لأنَّه رأى أنّ مذهب السَّلف أسلَمُ مذهبٍ[1]؛ وكان يرجو أنْ يقُود المسلمين إلى التحرُّر الفِكْري، ونبْذ التقليد؛ وإبْطال حيل المُتلاعبين بالدِّين؛ وأنْ يكونَ الفهمُ المُشْرِقُ الكاملُ لروح الشريعة الإسلامية السَّمْحة: هو النِّبراس، وهو الموجِّه الحقيقيُّ في كُلِّ المواقف.

■ «تُوفي رَحِمَهُ اللهُ وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشر رجبٍ سنة ٧٥١هـ، وصُلِّي عليه من الغد بالجامع - عَقِيب الظُّهر -، ثمَّ بجامع جرَّاح[2]، ودُفن بمقبرة الباب الصغير؛ وشيَّعه خلقٌ كثيرٌ.

ورُئيتْ له مناماتٌ كثيرةٌ حسنةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان قد رأى - قبل موتِه بمدَّةٍ - الشيخَ تقيَّ الدين[3] رَحِمَهُ اللهُ في النَّوم، وسألهُ عن منزِلته؟ فأشار إلى عُلُوِّها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: وأنت كِدْتَ تلحقُ بنا، ولكنْ أنت الآن في طبقة ابن خُزيمة رَحِمَهُ اللهُ»[4].

---

(١) وأعلمُهُ وأحكمُهُ. (ع).

(٢) انظر: «مُنادمة الأطلال» (ص٣٧١) لابن بدران. (ع).

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيميَّة. (ع).

(٤) مِن نقْل الشيخ عبد الرحمن الوكيل في مقدّمتِهِ لـ «إعلام الموقِّعين» (١/خ) عن «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٠) لابن رجب الحنبلي. (ع).

وبعد:

فتلك لَمْحةٌ عَجْلَى عن هذا العلامةِ الجليل؛ والمُصْلح الكبير، نُقدِّمُها في إِجْمالٍ؛ رغبةً بالتعجيل بالخير، وحُبًّا للعلم ـ وأهلِهِ ـ.

نسألُ الله أنْ يَجْزي إمامَنا ابنَ القيِّم خيرَ الجزاء، وأنْ يُعزَّ دينه، ويُرشِدَ عبادَه بأمثال ابن القيِّم من العُلماء الأجلاء، والفقهاء الكُبراء؛ الذين أراد اللهُ بهم خيراً، وأرادوا لأمّتهم النَّفع والإرشاد.

وما توفيقُنا إلّا بالله، عليه توكَّلْنا وإليه أَنَبْنا، وإليه المصيرُ.



وصفُ النسخةِ المخطوطةِ

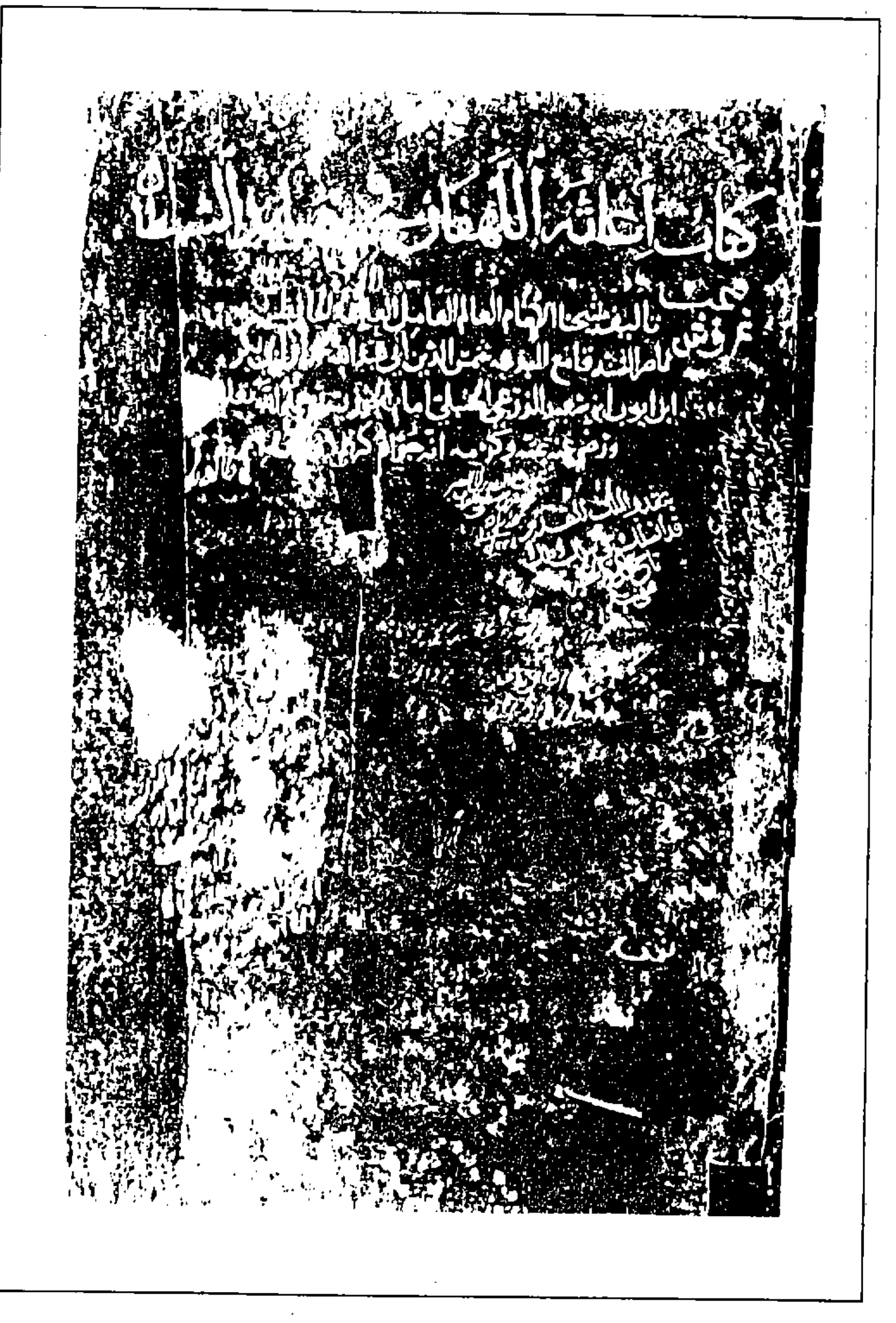
- الأصلُ المخطوط الذي اعتمدتُ عليه: من محفوظات جامعة بْرِنْسْتُون[1] في ولاية نيوجِرْسي في الولايات المتحدة الأمريكيَّة[2].
- عدد أوراق المخطوط: (٣٤٣) ورقة.
- خطُّها نسخيٌّ جيِّدٌ.
- وتاريخها قديمٌ: يوم الجمعة/ ٣ شعبان/ ٧٩٠ هجرية، في دمشق.
- مَسْطَرَتُها: ٢١ سطراً × ١١ كلمةً.



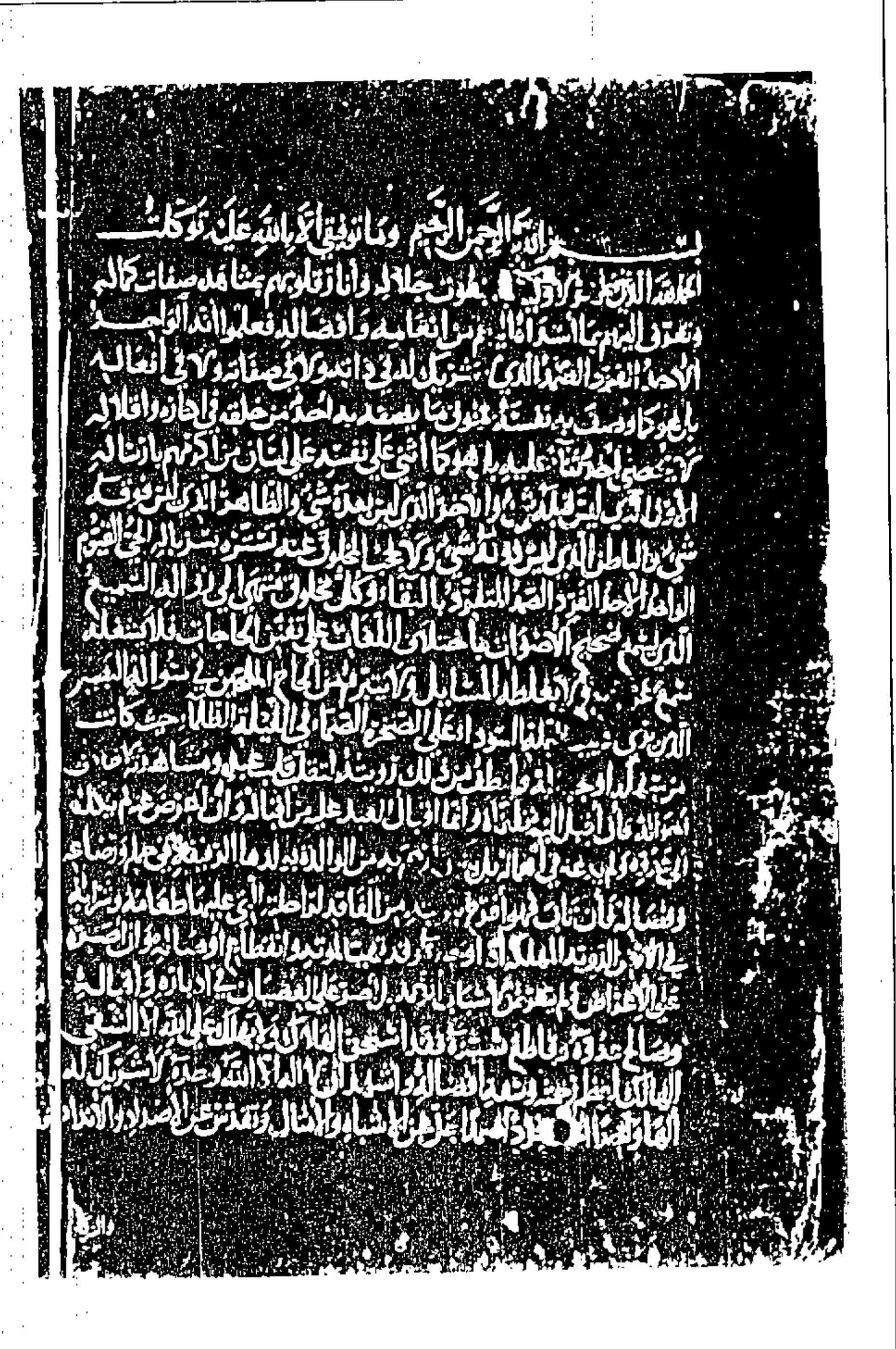
---

(١) وقد زُرْتُ هذه الجامعةَ، ودُهِشتُ لِمَا تحتويهِ من نفائسِ وفرائدِ مخطوطاتنا العربيةِ والإسلامية.

(٢) وقد صَوَّرَ لي هذا الكتاب ـ من الجامعة المذكورة ـ أخونا الفاضل مازن ياغي، وأخونا الفاضل مصعب ياسين ـ المقيمان في نيويورك؛ خَلَّصهما الله منها ـ؛ فجزاهما الله ـ تعالى ـ خير الجزاءِ.

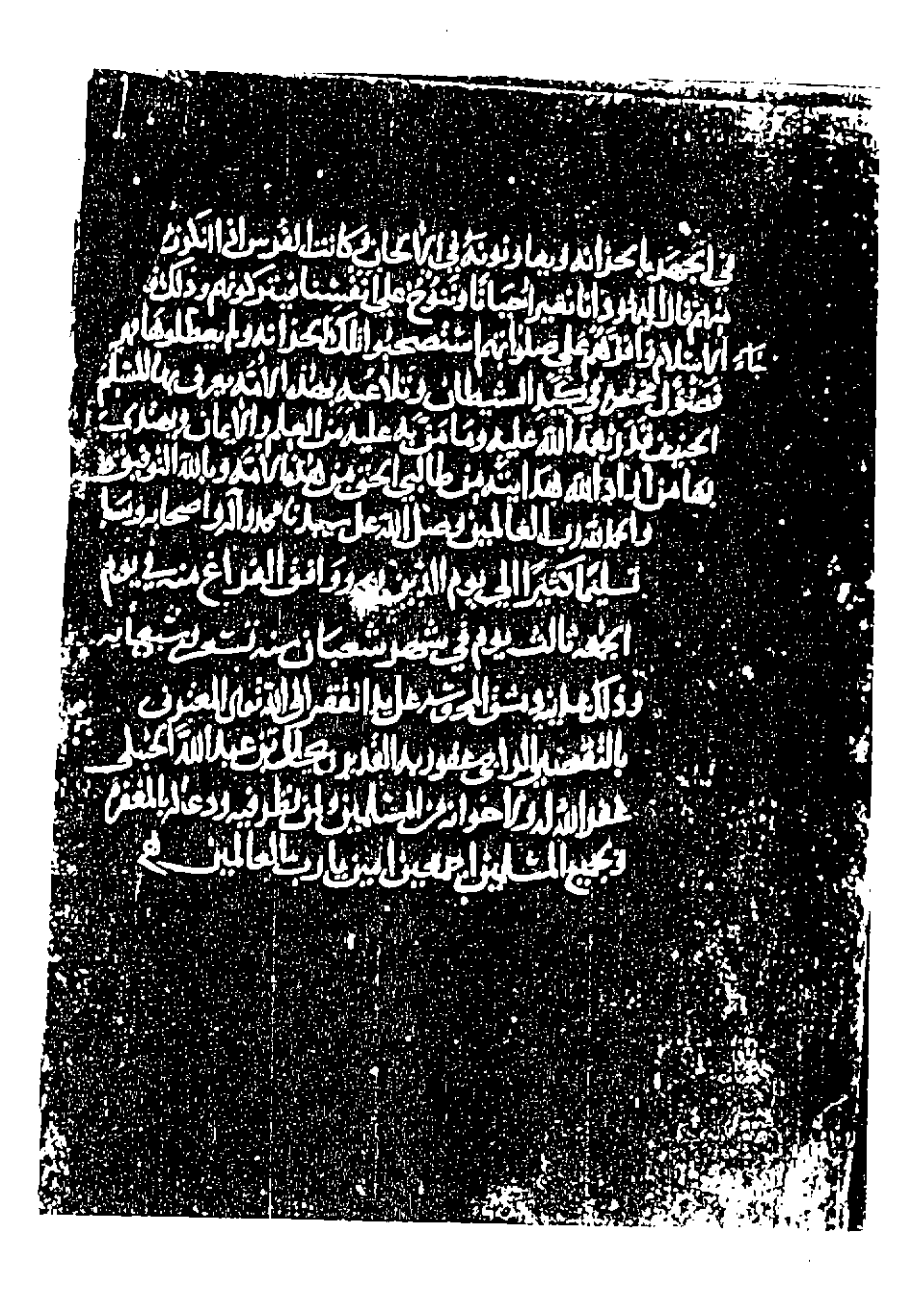


صورة غلاف النسخة المخطوطة



بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

صورة الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة



في الجهر بأحزانه ويعارضونه في الألحان وكانت الفرس إذا أنكرت
منهم قال اليهود إنا نعبر أحيانا وننوح على أنفسنا فيتركونهم وذلك في
ابتداء الإسلام وأقرهم على صلواتهم استصحبوا تلك الأحزان ولم يبطلوها فهم
فصول لحنهم وكيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة يعرف بها المسلم
الحنيف قدر نعمة الله عليه وما منّ به عليه من العلم والإيمان ويهتدي
بها من أراد الله هدايته من طالبي الحق من هذه الأمة وبالله التوفيق
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم
تسليما كثيرا إلى يوم الدين وكان الفراغ منه في يوم
الجمعة ثالث يوم في شهر شعبان سنة تسعين وسبعمائة
وذلك بمدينة دمشق المحروسة على يد الفقير إلى الله تعالى المعترف
بالتقصير الراجي عفو ربه القدير محمد بن عبد الله الحنبلي
غفر الله له ولإخوانه من المسلمين ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من النُّسْخَة المخطوطة

[illegible]

(١) ضعيف. ذكره الهندي الفتني في «التذكرة» (ص ١٨١).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نماذج من تعليقات شيخنا العلامة الألباني - بخطه -

(١) حديث ضعيف. لم أجد له طريقاً صحيحاً.

أخرجه ابن حبان (٥٣٤٧)، وابن عدي ٤/١٥٢٥، وابن الجوزي في «العلل» (١١١٨) من طريق عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعبدالله بن خراش منكر الحديث.

وأخرجه البزار (٢٩٣٤)، والطبراني (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٣، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة وحكيم بن جبير، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس. وثوير وحكيم ضعيفان وهما متهمان بالكذب وفي الإسناد أيضاً غيرهما من الضعفاء المتهمين بالوضع.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢، وابن الجوزي (١١٦١) من طريق أسود بن عامر، عن

نماذج من تعليقات شيخنا العلامة الألباني ـ بخطه ـ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٣) و(٦٠٩٧) من حديث حذيفة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤١)، ومسلم (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٤٩٠).

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٧)، ومسلم (٢٧٧٥)

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب

نماذج من تعليقات شيخنا العلامة الألباني ـ بخطّه ـ

المَنْهَجُ المُعْتَمَدُ في التحقيق والتخريج

- قابَلْنا أصلَنا المخطوطَ على طبعة الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأثبتنا ما كان أصوب منهما، وغالباً ما كان ذلك - بفضل الله - هو الموجودَ في نُسختنا.

- أَثْبَتْنا تخريجاتِ شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضعِها: غُفْلاً عن أيِّ اسمٍ أو رَمْزٍ؛ لأنَّها الأصل.

- ما كان مَتْبوعاً بحرف (ع) فهو من تعليقي، أو تخريجي.

- وما أضفتُه إلى تعليقات شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدّرته بقولي: (قال عليٌّ)، أو ما في معناه؛ تمييزاً وفصلاً.

- حاولتُ أن تكونَ تعليقاتي منوَّعةَ الوجوهِ؛ فقهاً، وحديثاً[1]، وعقيدةً، و. . . و. . .

- قدّمت للكتاب بمقدّمةٍ موجزةٍ نافعةٍ - إن شاء الله -.

- صنعتُ ثلاثةَ فهارس علميّة للكتاب:

أ - فهرس الأحاديث على وَفْقِ الترتيبِ الألفبائي.

ب - فهرس فوائد التعليقات.

ج - الفهرس الإجمالي.

---

(١) وذلك فيما لم يُخَرِّجْهُ شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقد كتب شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بخطّه - على طُرّة نسختهِ ما نصُّه: «لم أُعْنَ بتخريج الموقوفات والمعضلات؛ لأن الغالب عليها عدمُ الصحّة؛ إلا نادراً».

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ آمينَ.

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۜ ۝ قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝ وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۝ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝﴾ [الكهف: ١ ـ ٥].

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ﴾ [الأعراف: ٤٣].

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ﴾ [الجمعة: ٢ ـ ٤].

الحمدُ لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله، وأنار قلوبَهم بمشاهدة صفات كماله، وتعرّف إليهم بما أسداه إليهم من أنعامه وأفضاله، فعلموا أنه

الواحد الأحد، الفرد[1] الصمد، الذي لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسَه وفوق ما يصفه به أحدٌ من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يُحصي أحدٌ ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان مَن أكرمهم بإرساله؛ الأول الذي ليس قبله شيء، والآخِر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الّذي ليس فوقه شيءٌ، والباطن الذي ليس دونه شيء، ولا يحجُب المخلوقَ عنه تستُّرُه بسِرْباله، الحي القيوم، الواحد الأحد، الفرد[1] الصمد، المتفرد بالبقاء، وكل مخلوق مُنْتَهٍ إلى زواله، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنُّن الحاجات، فلا يَشْغَلُه سمع عن سمع، ولا تغلّطه المسائل، ولا يتبرّم من إلحاح الملحّين في سؤاله، البصير الذي يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصَّمَّاء في الليلة الظّلماء حيث كانت من سهله أو جباله، وألطفُ من ذلك رؤيته لتقلُّب قلب عبده، ومشاهدته لاختلاف أحواله؛ فإنْ أقبل إليه تلقّاه، وإنما إقبال العبد عليه من إقباله، وإن أعرض عنه لم يَكِلْهُ إلى عدوٍّ ولم يَدَعْهُ في إهماله، بل يكون أرحمَ به من الوالدة بولدها الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله[2]، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدَّوِّيَّة[3] المُهْلِكَة إذا وجدها ـ وقد تهيأ

---

(١) لم يرد هذا الوصفُ للهِ ـ سبحانه ـ في شيء من نصوص الوحيين الشريفين.
نعم؛ معناه (الأحد) و(الواحد)، وهما ثابتان. (ع).

(٢) إشارة إلى حديث عمر بن الخطاب قال: قُدِمَ على النبي ﷺ بِسَبْي؛ فإذا امرأة من السبي تبتغي؛ إذا وجدت صبياً في السبي؛ أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته؛ فقال لنا رسول الله ﷺ: «أترون هٰذه المرأة طارحة ولدها في النار؟!»؛ قلنا: لا والله! وهي تقدر على أن لا تطرحه! فقال رسول الله ﷺ: «لله أرحم بعباده من هٰذه بولدها».
رواه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) ـ واللفظ له ـ. (ع).

(٣) هي الصحراء المقفرة. (ع).

لموته وانقطاع أوصاله[١] ـ، وإن أصرّ على الإعرَاض ولم يتعرض لأسباب الرحمة؛ بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله، وصالح عدوَّه وقاطع سيدَه، فقد استحق الهلاك، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك[٢]؛ لعظيم رحمته وسَعة إفضاله.

وأشهد أن لا إله إلا الله ـ وحده لا شريك له ـ إلهاً واحداً أحداً فرداً[٣] صمداً، جلّ عن الأشباه والأمثال، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا رادّ لحكمه ولا معقِّب لأمره: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه، وأمينه[٤] على وحيه وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حينِ فترةٍ من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطُّرُق وأوضح السُّبُل؛ وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسدّ إلى جنته جميع الطرق؛ فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذِكْره، وجعل الذِّلَّةَ والصَّغار على من خالف أمره[٥]، وأقسم بحياته في كتابه

---

(١) أي: أسباب حياته.
والمصنف كَلَلهُ يشير إلى قوله ﷺ: «للهُ أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دَوِّيَّة. . .» إلخ.
رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤) عن ابن مسعود. (ع).

(٢) كما رواه مسلم (١٣١) (٢٠٨) عن ابن عباس ـ مرفوعاً بالحديث القُدسي ـ. (ع).

(٣) انظر التعليق المتقدّم في الصفحة السابقة. (ع).

(٤) أخرج البخاري (٨/٦٧)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؛ يأتيني خبر من في السماء صباحَ مساءَ؟!». (ع).

(٥) وذلك قوله ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعبد الله ـ تعالى ـ وحده =

المبين[1]، وقرن اسمه باسمه؛ فلا يُذكر إلا ذُكر معه، كما في التشهد والخُطَب والتأذين.

فلم يزل ﷺ قائماً بأمر الله، لا يردُّه عنه رادٌّ، مشمِّراً في مرضاة الله، لا يصدُّه عن ذلك صادٌّ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجاً، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيّم ما بلَغ الليل والنهار، ثم استأثر الله به ليُنجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعد أن بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء[2] الواضحة البينة للسالكين، وقال: ﴿...هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

أما بعد:

فإن الله ـ سبحانه ـ لم يخلق خلقه سُدًى هَمَلاً، بل جعلهم مَوْرِداً للتكليف، ومحلًّا للأمر والنهي، وألزمَهم فَهْمَ ما أرشدهم إليه مجملاً ومفصَّلاً، وقسَّمهم إلى شقي وسعيد، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً، **وأعطاهم مواد العلم والعمل؛ من القلب، والسمع، والبصر، والجوارح**[3]، **نعمةً منه وتفضُّلاً**؛ فمن استعمل ذلك في طاعته، وسلك به طريق معرفته

= لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم».

وهو حديث صحيح، طوَّلت تخريجه في أوائل كتاب «الحِكَم الجديرة بالإذاعة...» (ص ٨، ٩) لابن رجب ـ بتعليقي. (ع).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحِجر: ٧٢]. (ع).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاءِ نقية...».

وهو حديث حسن، خرجته في «أربعي الدعوة والدعاة» رقم(٦). (ع).

(٣) وهذا هو حدُّ الإيمان عند السَّلَف؛ خلافاً للمرجئةِ الهالكةِ التي أخرجت العملَ عن الإيمان. (ع).

على ما أرشد إليه ولم يَبْغِ عنه عُدولاً، فقد قام بشكر ما أُوتيَه من ذلك، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلاً، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يَرْعَ حق خالقه فيه؛ تحسَّر إذا سئل عن ذلك، وحزن حزناً طويلاً؛ فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولمَّا كان القلب لهذه الأعضاء كالملِك المتصرف في الجنود، الذي تصدر كلُّها عن أمره، ويستعملها فيما شاء، فكلها تحت عبوديته وقهره، وتكتسب منه الاستقامة والزيغ، وتتَّبعه فيما يعقده من العزم أو يُحِلُّه؛ قال النبي ﷺ: «ألاَ إن في الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه»[1]، فهو مَلِكها، وهي المنفِّذة لما يأمرها به، القابلة لما يأتيها من هديه، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته، وهو المسؤولُ عنها كلِّها؛ لأن كل راعٍ مسؤول عن رعيته[2]: كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون، والنظر في أمراضه وعلاجها أهمَّ ما تنسَّك به الناسكون.

ولمَّا علم عدوُّ الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه؛ أجلب عليه بالوساوس، وأقبل بوجوه الشهوات إليه، وزيَّن له من الأحوال والأعمال ما يصدُّه به عن الطريق، وأمدّه من أسباب الغَيّ بما يقطعه عن أسباب التوفيق، ونصب له من المصايد والحبائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يَسْلَمْ من أن يحصل له بها التعويق، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بدوام الاستعانة بالله ـ تعالى ـ، والتعرُّض لأسباب مرضاته، والْتِجَاءِ القلب

---

(١) هو طرف من حديث النعمان بن بشير؛ أوّله: «إن الحلال بيِّن، وإنّ الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات...»: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأصحاب «السنن»، وغيرهم، وهو مخرّج في «غاية المرام» (٢٠/٣٠).

(٢) كما أخرجه البخاري (١٣/١٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عُمر. (ع).

إليه وإقباله عليه في حركاته وسَكَناته، والتحقق بِذُلِّ العبودية الذي هو أولى ما تلبَّس به الإنسان ليحصل له الدخول في ضمان: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبين الشياطين، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين، وإشعار القلب بإخلاص العلم ودوام اليقين، فإذا أُشرب القلبُ العبوديةَ والإخلاص صار عند الله من المقربين، وشمله استثناء ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٤٠].

ولمَّا منّ الله الكريم بلطفه بالاطِّلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها، وما يعرِض لها من وساوس الشياطين أعدائها، وما تُثْمِرُها تلك الوساوس من الأعمال، وما يكتسب القلب بعدها من الأحوال، فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة، فيزداد مرضاً على مرضه حتى يموت، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له، وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان، وركونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان:

أردت أن أقيِّد ذلك في هذا الكتاب؛ لأستذكره معترفاً فيه لله بالفضل والنّعمة؛ وينتفع به من نظر فيه داعياً لمؤلفه بالمغفرة والرحمة، وسمَّيته:

«إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»

ورتَّبته على ثلاثة عشر باباً:

الباب الأول: في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت.

الباب الثاني: في ذكر حقيقة مرض القلب.

الباب الثالث: في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعيّة وشرعية.

الباب الرابع: في أن حياة القلب وإشراقه مادّة كل خير فيه، وموته وظلمته مادّة كل شر فيه.

الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركاً للحق، مريداً له، مُؤْثِراً له على غيره.

الباب السادس: في أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح؛ إلا بأن يكون إلٰهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحبَّ إليه من كل ما سواه.

الباب السابع: في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه.

الباب الثامن: في زكاءِ القلب.

الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه.

الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته.

الباب الحادي عشر: في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه.

الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشيطان.

الباب الثالث عشر: في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم.

وهو الباب الذي لأجله وضع الكتاب، وفيه فصول جَمَّةُ الفوائد، حسنة المقاصد.

واللهُ ـ تعالى ـ يجعله خالصاً لوجهه، مؤمَّناً من الكَرّة الخاسرة، وينفع به مصنفه وكاتبه، والناظر فيه[1] في الدنيا والآخرة، إنه سميع عليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) ومحقّقه، ومخرّجَ أحاديثِهِ، وناشرَه؛ بمنِّ الله وكرمِهِ. (ع).

في انقسام القلوب إلى: صحيحٍ، وسقيمٍ، ومَيْتٍ

لمّا كانَ القلبُ يُوصَفُ بالحياةِ وضدِّها؛ انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة:

فالقلب الصحيح: هو القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، والسليم هو السالم، وجاء على هذا المثال لأنه للصفات؛ كالطويل والقصير والظريف.

فالسليم: القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له؛ كالعليم والقدير، وأيضاً فإنه ضد المريض، والسقيم، والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمر الجامع لذلك: أنه الذي قد سَلِمَ من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره؛ فسلِم من عبودية ما سواه، وسلِم من تحكيم غير رسوله؛ فسلِم من محبة غير الله معه، ومن خوفه ورجائه والتوكل عليه، والإنابة إليه، والذلّ له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد من سخطه بكل طريق؛ وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده.

فالقلب السليم: هو الذي سَلِمَ من أن يكون لغير الله فيه شركٌ بوجه ما، بل قد خلَصت عبوديته لله ـ تعالى ـ: إرادةً، ومحبةً، وتوكلاً، وإنابةً، وإخباتاً، وخشيةً، ورجاءً، وخلَص عمله لله، فإن أَحَبَّ أَحَبَّ في الله، وإن

أَبْغَضَ أَبْغَضَ في الله، وإن أَعْطَى أَعْطَى لله، وإن مَنَعَ مَنَعَ لله[1]، ولا يكفيه هذا حتى يَسْلَم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسولِه ﷺ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الائتمام والاقتداء به وحده، دون كل أحد **في الأقوال والأعمال: من أقوال القلب؛ وهي العقائد، وأقوال اللسان؛ وهي الخبر عما في القلب، وأعمال القلب؛ وهي الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها، وأعمال الجوارح**[2]، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله ـ دِقّه وجِلّه ـ هو ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]؛ أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر.

قال بعض السلف: ما من فِعلة ـ وإن صغُرت ـ إلا يُنشر لها ديوانان: لِمَ؟ وكيف؟ أي: لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا، من محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟! أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التودُّد والتقرُّب إلى الرب ﷻ، وابتغاء الوسيلة إليه؟!

ومحلُّ هذا السؤال: أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك؟! أم فعلته لحظك وهواك؟!

---

(١) كما ورد ذلك في حديث صحيح لغيره:
أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، والبغوي (١٣/ ٥٤) عن أبي أمامة بسند حسن.
وأخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٣/ ٤٤٠) عن معاذ بن أنس، وفيه ضعف.
وانظر: «أربعي الشخصية الإسلاميّة» رقم(٢٠) بقلمي. (ع)

(٢) وهذا هو الاعتقاد الحقّ في مسائل الإيمان، بخلاف المرجئة الرديّة؛ من أشاعرة وماتريديّة! (ع).

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك التعبد؛ أي: هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي؟! أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرْضَهُ؟!

فالأول: سؤال عن الإخلاص.

والثاني: عن المتابعة؛ فإن الله ـ سبحانه ـ لا يقبل عملاً إلا بهما[1].

فطريق التخلُّص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص.

وطريق التخلُّص من السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الاتباع.

فهذه حقيقة سلامة القلب الذي ضُمنت له النجاة والسعادة.



(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٣١): «... فإن للعمل المُتقبَّل شرطين: أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة. فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً: لم يُتَقَبَّل».
ويُرْوى معنى ذلك عن الفُضيل بن عِياض ـ كما في ترجمتِهِ من «حلية الأولياء» ـ. (ع).

فَصْلٌ
في القلب الميت

والقلبُ الثاني: ضِدُّ هذا، وهو القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبده بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقفٌ مع شهواته وإرادته، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي ـ إذا فاز بشهوته وحظه ـ؛ رضي ربُّه أم سخط، فهو متعبد لغير الله: حبًّا، وخوفاً، ورجاءً، ورضاً، وسخطاً، وتعظيماً، وذلًّا، إن أَحَبَّ أَحَبَّ لهواه، وإن أَبْغَضَ أَبْغَضَ لهواه، وإن أَعْطَى أَعْطَى لهواه، وإن مَنَعَ مَنَعَ لهواه، فهواه آثَرُ عنده وأحبُّ إليه من رضا مولاه؛ فالهوى إمامه، والشهوة قائده، والجهل سائسه، والغفلة مركبه، فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور، وبسكرة الهوى وحبِّ العاجلة مخمور، ينادَى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد، فلا يستجيب للناصح ويتّبع كل شيطان مريد؛ الدنيا تسخطه وترضيه، والهوى يُصِمُّه عما سوى الباطل ويُعميه؛ فهو في الدنيا كما قيل في ليلى:

عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ وسِلْمٌ لأَهْلِهَا ... وَمَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أَحَبَّ وَقَرَّبَا

فمخالطة صاحب هذا القلب سُقْمٌ، ومعاشرته سُمٌّ، ومجالسته هلاك.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

فصل
في القلب المريض

والقَلْبُ الثالثُ: قلبٌ له حياة وبه علّة؛ فله مادتان، تَمُدُّه هذه مرة، وهذه أخرى، وهو لِمَا غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله ـ تعالى ـ، والإيمان به، والإخلاص له، والتوكل عليه: ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات، وإيثارها، والحرص على تحصيلها، والحسد، والكِبْر، والعُجْب، وحب العلوّ والفسادِ في الأرض بالرياسة: ما هو مادة هلاكه وعَطَبِهِ[1]، وهو مُمتحَن بين داعيين: داعٍ يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة، وداعٍ يدعوه إلى العاجلة، وهو إنما يجيب أقربهما منه باباً، وأدناهما إليه جواراً.

فالقلب **الأول:** حيٌّ مُخْبِتٌ ليِّنٌ واعٍ.

والثاني: يابسٌ ميتٌ.

والثالث: مريض؛ فإما إلى السلامة أدنى، وإما إلى العَطَبِ أدنى.

وقد جمع الله ـ سبحانه ـ بين هذه القلوب الثلاثة في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ

---

(١) العَطَبُ؛ هو الهلاك. (ع).

﴿فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحج: ٥٢، ٥٤].

فجعل الله ﷻ القلوب في هذه الآيات ثلاثة: قلبين مفتونين، وقلباً ناجياً، فالمفتونان: القلب الذي فيه مرض، والقلب القاسي، والناجي: القلب المؤمن المخبت إلى ربه؛ وهو المطمئن إليه، الخاضع له، المستسلم المنقاد.

وذلك أن القلب ـ وغيره من الأعضاء ـ يراد منه أن يكون صحيحاً سليماً لا آفة به، ليتأتى منه ما هُيِّئ له وخلق لأجله؛ وخروجُه عن الاستقامة إما ليُبسه وقساوته، وعدم التأتِّي لما يراد منه؛ كاليد الشلَّاء، واللسان الأخرس، والأنف الأخشم[1]، وذَكَر العِنِّين[2]، والعين التي لا تبصر شيئاً؛ وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال، ووقوعها على السداد؛ فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة:

فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له.

والقلب الميت القاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

والقلب المريض: إن غلب عليه مرضه؛ الْتَحَقَ بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته؛ الْتَحَقَ بالسليم.

فما يلقيه الشيطان في الأسماع من الألفاظ، وفي القلوب من الشُّبه والشكوك: فتنة لهٰذين القلبين، وقوة للقلب السليم الحي؛ لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويبغضه، ويعلم أن الحق في خلافه، فيخبت للحق ويطمئنّ وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان، فيزداد إيماناً بالحق ومحبة له، وكفراً

---

(١) الأخْشَمُ: الذي لا يكاد يَشمُّ شيئاً: «قاموس». (ع).

(٢) العِنِّين ـ على وزن سِكِّين ـ: هو الذي يعجز عن إتيان النساء. (ع).

بالباطل وكراهة له؛ فلا يزال القلب المفتون في مِرْية من إلقاء الشيطان، وأما القلب الصحيح السليم؛ فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبداً.

قال حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كعَرْض الحصِيرِ عُوداً عُوداً، فأيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَها؛ نُكِتَتْ فيهِ نُكتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلب أنْكَرهَا؛ نُكِتَتْ فِيه نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حتّى تَعُودَ القُلوبُ عَلَى قَلْبين: قَلْبٍ أسْودَ مُرْبَادًّا كالكُوزِ مُجَخِّياً، لا يعْرِفُ معرُوفاً وَلا يُنْكِرُ مُنْكَراً؛ إلّا ما أُشْرِبَ منْ هَواهُ، وَقلبٍ أبْيضَ مثل الصفا، لا تضرُّهُ فِتْنةٌ مَا دامَتِ السّماواتُ وَألأَرْضُ»[1].

فشبَّه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً؛ كعرض عيدان الحصيرة ـ وهي طاقاتها ـ شيئاً فشيئاً، وقسَّم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين:

قلب إذا عرضت عليه فتنة أُشْرِبَها، كما يشرب السِّفِنْج الماء، فَتُنْكَتُ فيه نكتة سوداء، فلا يزال يُشرب كل فتنة تعرض عليه، حتى يسودّ وينتكس، وهو معنى قوله: «كالكوز مُجَخِّياً»؛ أي: مكبوباً منكوساً، فإذا اسودَّ وانتكس؛ عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وربما استحكم فيه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة والبدعة سنة، والحق باطلاً والباطل حقًّا.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول ﷺ، وانقياده للهوى، واتباعه له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٦ ـ ٤٠٥). «التعليق الرغيب» (٣/ ١٧١).

قال عليٌّ ـ عفا الله عنه ـ: معنى «نُكِتَتْ فيه نكتةٌ سوداءُ»؛ أي: أثَّر فيه أثراً أسود، وهو دليل السَّخَط.

«مُربادًّا»: هو الذي في لونه رُبْدَةٌ، وهي بين السواد والغُبرة. (ع).

وقلب أبيض، قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، **فإذا** عرضت عليه الفتنة أنكرها وردَّها، فازداد نوره وإشراقه وقوَّته.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات[1]، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل؛ **فالأولى**: توجب فساد القصد والإرادة، **والثانية**: توجب فساد العلم والاعتقاد.

وقد قسم الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ القلوب إلى أربعة، كما صح عن حذيفة بن اليمان: القلوب أربعة: قلب أجْرَدُ، فيه سراج يُزْهِرُ؛ فذلك قلب المؤمن، وقلب أغْلَفُ؛ فذلك قلب الكافر، وقلب منكوس؛ فذلك قلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأبصر ثم عَمِيَ، وقلب تَمُدّه مادتان: مادة إيمان، ومادة نفاق؛ وهو لما غلب عليه منهما[2].

فقوله: **(قلب أجرد)**؛ أي: متجرد مما سوى الله ورسوله، فقد تجرد وسلِم مما سوى الحق، و**(فيه سراج يزهر)**؛ وهو مصباح الإيمان: فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان.

وأشار بـ **(القلب الأغلف)** إلى قلب الكافر؛ لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، كما قال ـ تعالى ـ، حاكياً عن اليهود: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]، وهو جمع أغلف، وهو الداخل في غلافه ـ كقُلْف وأقلَف[3]؛ وهذه الغشاوة هي الأكِنّة التي ضربها الله على

---

(١) وهما أساس كل شرٍّ. (ع).

(٢) كنتُ قد قلتُ في تعليقي على كتاب «الإيمان» (٤٦/١٧) ـ لابن أبي شيبة ـ: «حديث موقوف صحيح»، **وأقول الآن**: ولا يصحُّ مرفوعاً، وبيان هذا وذاك في «الأحاديث الضعيفة» (٥١٥٨).

(٣) (القُلْفَة): هي «الجلدة التي تقطع في الختان» ـ كما في «المصباح المنير» (٥١٤) ـ، ومن لم تُقطع جلدته، فهو أقلف، والجمع قُلف. (ع).

قلوبهم؛ عقوبةً لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله؛ فهي أكِنَّةٌ على القلوب، وَوقْرٌ في الأسماع، وعمًى في الأبصار، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٥ ـ ٤٦]، فإذا ذُكِرَ لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة؛ ولّى أصحابها على أدبارهم نفوراً.

وأشار بـ (**القلبِ المنكوس**) ـ وهو المكبوب ـ: إلى قلب المنافق، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء: ٨٨]؛ أي: نكسهم وردَّهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة؛ فهذا شر القلوب وأخبثها؛ فإنه يعتقد الباطل حقًّا ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، فالله المستعان.

وأشار بـ (**القلبِ الذي فيه مادتان**) إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان، ولم يُزْهر فيه سراجه، حيث لم يتجرد للحق المحض الذي بعث الله به رسوله، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان أقرب منه للكفر؛ والحكم للغالب، وإليه يرجع.



الباب الثاني

في ذِكر حقيقة مرض القلب

قَالَ اللهُ ـ تعالى ـ عن المُنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الحج: ٥٣]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، أَمَرَهُنَّ أن لا يَلِنَّ في كلامهن، كما تلين المرأة المعطية اللِّيانَ في مَنْطِقها، فيطمع مَنْ في قلبه مرض الشهوة، ومع ذلك فلا يُخَشِّنَّ في القول بحيث يلتحق بالفحش، بل يَقُلْنَ قولاً معروفاً[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١]:

أخبر الله ـ سبحانه ـ عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكَّلين بالنار تسعة عشر[2]، فذكر ـ سبحانه ـ خمس حكم:

---

(١) أي: وَسَطاً بين هذين. (ع).

(٢) وتمويهات البهائيين ـ وانطلاءُ ذلك على بعض جهلة المسلمين! ـ في الرقم (١٩) مما لا ينبغي الالتفاتُ إليه، أو الاغترار به! إن هي إلا زخارف باطلة، ومقالات عاطلة! (ع).

فتنة الكافرين؛ فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم.

وقوة يقين أهل الكتاب؛ فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم؛ من غير تلقٍّ من رسول الله ﷺ عنهم، فتقوم الحجة على معاندهم، وينقاد للإيمان من يريدُ الله أن يهديه.

وزيادة إيمان الذين آمنوا؛ بكمال تصديقهم بذلك والإقرار به.

وانتفاءُ الرَّيْبِ عن أهل الكتاب: لجزمهم بذلك، وعن المؤمنين: لِكَمال تصديقهم به.

فهذه أربع[1] حِكَم: فتنة الكفار، ويقين أهل الكتاب، وزيادة إيمان المؤمنين، وانتفاء الريب عن المؤمنين وأهل الكتاب.

الخامسة: حَيْرَةُ الكافر ومن في قلبه مرض، وعمى قلبه عن المراد بذلك، فيقول: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًاۚ﴾ [المدثر: ٣١].

وهذه حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها: قلب يَفْتَتِنُ به كفراً وجحوداً، وقلب يزداد به إيماناً وتصديقاً، وقلب يتيقَّنه، فتقومُ عليه به الحجة، وقلب يوجب له حَيْرَة وعمًى، فلا يدري ما يراد به.

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع؛ إن رجعا إلى شيء واحد؛ كان ذكر عدم الريب مقرِّراً لليقين، ومؤكداً له، ونافياً عنه ما يضادُّه بوجه من الوجوه، وإن رجعا إلى شيئين ـ بأن يكون اليقين راجعاً إلى الخبر المذكور عن عدَّة الملائكة، وعدم الريب عائداً إلى عموم ما أخبر الرسول به ـ لدلالة هذا الخبر الذي لا يُعلم إلا من جهة الرسل على صدقه، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرّسول ﷺ ـ: ظهرت فائدة ذكره.

والمقصود ذكر مرض القلب وحقيقته.

---

(١) وقع في الأصل: (أربعة)! وهي خطأ واضح. (ع)

وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ [يونس: ٥٧]؛ فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغَيّ، فإن الجهل مرض؛ شفاؤه العلم والهدى، والغي مرض؛ شفاؤه الرشد، وقد نزّه الله ـ سبحانه ـ نبيَّه عن هذين الداءين؛ فقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١ ـ ٢]، ووصف رسولُه ﷺ خلفاءه بضدهما، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1]، وجعل كلامه ـ سبحانه ـ موعظة للناس

---

(١) جزم المصنِّف رحمه الله بنسبته إلى النبي ﷺ؛ وهو الحق الذي أجمع عليه علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، دون خلاف معروف بينهم، حتى جاء بعضُ الجهلة؛ فضعّفه (!) متشبِّثاً بتجهيل ابن القطان الفاسي لأحد رواته، ونسبَ إليه أنّه ضعّف الحديث! وهذا من جهالاته أو مغالطاته؛ إذ لا يلزم منه أنَّه ضعَّف الحديث من جميع طرقه، وهذا ـ كلُّه ـ يقال على فرض التسليم بالجهالة، وهو مرفوض ـ كما كنت بيّنته في «الصحيحة» (٩٣٧) ـ.

وتعجيلاً بالفائدة، أذكر أسماء بعض العلماء الذين صحّحوه.

١ ـ قال الذهبي في كتابه العظيم «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٨٣):

«هذا حديث عالٍ صالح الإسناد».

٢ ـ وقال أيضاً (١٨/ ١٩٠):

«وصَحَّ عنه أنَّه قال: «عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء...» الحديث.

٣ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في فتوى له (٤/ ٣٩٩ ـ «الفتاوى»):

«وفي «السنن» ـ عنه ـ أنَّه قال: «اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر وعمر»؛ ولم يجعل هذا لغيرهما، بل ثبت عنه أنَّه قال: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...» الحديث بتمامه.

وقال نحو ذلك في (٢٨/ ٤٩٣) ـ منه ـ.

٤ ـ الحافظ ابن الملقِّن في «تذكرة المحتاج» (٦٦/ ٦٧)؛ فإنَّه ـ بعد أن أقرَّ تصحيحَ مَن صححه ـ ردَّ على ابن القطان تجهيله لراويه، فقال: «وأمّا ابن القطان فأعلّه بجهالةِ بعض رواته، وقد بان توثيقه».

.... ويُلْحَقُ بهؤلاء كلّ الذين احتجّوا به أو شرحوه، وهم جَمٌّ غفير لا يمكن حصرهم؛ منهم الخطيب البغدادي، والإمام الشاطبي، والمؤلف رحمه الله وغيره، =

وأبو حامد، والماوردي، والحافظ ابن حجر - الذي حكاه عنهما في «الفتح» (١٠/ ٣٣٩) وأقره -، وهو ظاهر كلامه في «التلخيص» (٤/ ١٩٠)، فإنَّه أقَرَّ الذين صحَّحوه، ولم يتعقَّبهم بشيء البتّة.

هذا؛ ويشهد للحديث قولُه ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»، وهو مروي عن أربعة من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وحذيفة، وأنس ﷺ، ولو سُلِّم بضعْف مفرداتها؛ فإنَّ مجموعها يدل عل أنَّ للحديث أصلاً أصيلاً، فكيف وبعضها قويٌّ لذاته - كما بينته في «الصحيحة» (١٢٣٣) -؟!

وأما ما نقله ذاك الجاهلُ عن الحافظ ابن حجر أنه ذكر في «التلخيص» (٤/ ١٩٠) للحديث علَّةً أخرى؛ وهي أن رِبعيّاً لم يسمع هذا الحديث من حذيفة!

فإنَّه يوهم أنَّ الحافظ ذكره وأقرَّه؛ وهو خلاف الواقع، فقد تعقَّبَه بقوله:

«قلت: أما مولى رِبعي فاسمه (هلال)، وقد وُثِّق، وقد صَرَّح رِبعي بسماعه من حذيفة في رواية، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود...».

بل زاد الحافظ - توضيحاً - فقال:

«وقال العقيلي - بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر -: لا أصل له من حديث مالك، وهو يُروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت».

وقد حسَّن التِّرمذي حديث حذيفة هذا في ثلاثة مواضع من «السُّنن»، وهذه أرقامها (٣٦٦٣، ٣٨٠١، ٣٨٠٧).

وصرَّح ابن تيميّة بثبوت حديث حذيفة في «الفتاوى» (٣٥/ ٤٨)، فضلاً عن احتجاجه به - كما تقدّم نقله عنه -، وانظر - أيضاً - (٣٥/ ٢٣) -.

وكذلك احتجَّ به الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ١٧١).

وصرح بتحسينه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (ق٣٢/ ٢).

ومن الشواهد الصحيحة: ما رواه البخاري (١١/ ١٩٨) أن عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان على خلافته، فقال:

«أبايعك على سنّة الله، وسنّة رسوله والخليفتين من بعده».

وأما ردّ دلالته وشهادته بأن يقال: «هذا من قبيل التأكيد على سنة النبي ﷺ، لا التغاير؛ ثم إنَّه موقوف»!

فهذا من بالغ الجهل، وقلّة الفقه! فإن كونه موقوفاً مما لا يفسح المجال لمسلم أن لا يأخذَه - كما هو الشأن في كثير من الموقوفات -؛ لأنَّه قيل في حضرة كبار =

عامة، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة، وشفاءً تامًّا لما في الصُّدور؛ فمن استشفى به صحَّ وبرئ من مرضه، ومن لم يستشف به فهو كما قيل:

إِذَا بَـلَّ[1] مِـنْ داءٍ بِـهِ ظَـنَّ أَنَّـهُ نَجَا وَبِهِ الـدَّاءُ الَّـذِي هُوَ قَـاتِلُـهْ

= الصحابة من العشرة المبشرين بالجنّة، وغيرهم.

ثم إن قوله: «لا التغاير» قد كشف النقاب عن السبب الذي حمل ذاك الجاهلَ على تضعيف الحديث ككلٍّ ـ أولاً ـ، ثم انحطَّ إلى تضعيف فقرة: «سنة الخلفاء الراشدين» منه ـ ثانياً ـ، وهو فهمه (التغاير) بينها وبين سنة النبي ﷺ! وهو فهم سقيم بمرّة!!

والحقيقة؛ أنَّ هذا الحديث الصحيح يلتقي ـ تمام الالتقاء ـ قولَه ـ تعالى ـ: ﴿...سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآية الكريمة: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾؛ فهل (سبيل المؤمنين) هو غير سبيل الرسول وما دعا إليه؟! كلّا ثمّ كلّا، فإن المعنى: «ويسلك منهاجاً غير منهاجهم»، كما قال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٧٨).

وكذلك قوله ﷺ: «وسنَّة الخلفاء الراشدين»؛ أي: طريقتهم ومنهاجهم الذي تلقَّوه من رسول الله ﷺ قولاً، وفعلاً، وتقريراً، وما ذلك إلا لأنهم أعلم أصحابه بسنته ﷺ؛ فسنَّتُهم من سنَّته ﷺ، ولذلك احتجَّ من سبقت الإشارة إليهم بهذا الحديث على حُجِّيَّة إجماعهم؛ كما احتَّج الإمام الشافعي بالآية المتقدِّمة على حجيَّة إجماع المسلمين؛ على ما هو مبيَّنٌ في «رسالته»، وكتب الأصول والتفسير.

وإنَّ مِن المؤيِّدات للحديث قولَه ﷺ: «إن يُطِعِ الناس أبا بكر وعمرَ يرشُدوا»: رواه أبو عَوانة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأصله في «مسلم» (٢/ ١٣٩، ١٤٠)، وإليه عزَاه ابن تيميَّة (٤/ ٤٠٠)! وفيه بحثٌ لا مجال لذكره الآن، وصحَّحه ابن المنذر ـ كما في «الفتح» (١/ ٣٠٩) ـ.

وجملة القول في هذه الفقرة ـ مع صحَّتها في ذاتها عند العلماء ـ: أنه يشهد لها قوله ﷺ: «اقتدوا...»، وما ذُكر بعده من الموقوف والمرفوع ـ لاشتراكها كلها في الحضّ على الاقتداء بالخليفتين وإطاعتهم ـ؛ فمِن باب أولى أن يحضَّ على الاقتداء بأربعتهم واتباع سنَّتهم، كما هو ظاهرٌ لا يخفى.

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقهِ على طبعتهِ من الكتاب: «بلّ وأبلَّ من =

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]، والأظهر أن (مِنْ) هٰهنا: لبيان الجنس، فالقرآن ـ جميعه ـ شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

= مرضه: إذا تعافى وبَرَأ منه، والبيت في الهَرَم والشيخوخة؛ فإنَّ الهَرِم إذا برئ من مرضٍ عارضٍ؛ فإنه لن يبرأ من ضعف الكِبَر والشيخوخة». (ع).

فصل

في أسباب ومشخِّصات مرض البدن والقلب

ولمّا كانَ مرضُ البدنِ خلافَ صحّته وصلاحه، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي، لفساد يعرض له، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية: فإما أن يذهب إدراكه بالكلية؛ كالعمى والصمم والشلل، وإما أن يَنْقُصَ إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه، كما يدرك الحلوَ مُرًّا، والخبيث طيباً، والطيب خبيثاً.

وأما فساد حركته الطبيعية: فمثل أن تضعف قوته الهاضمة، أو الماسكة، أو الدافعة، أو الجاذبة، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حدِّ الموت والهلاك، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة.

وسببُ هذا الخروج عن الاعتدال: إما فساد في الكمية، أو في الكيفية:

فالأوّل: إما لنقص في المادة؛ فيحتاج إلى زيادتها، وإما لزيادة فيها؛ فيحتاج إلى نقصانها.

والثاني: إما بزيادة الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو اليبوسة ـ أو نقصانها ـ عن القدر الطبيعي، فيداوى بمقتضى ذلك.

ومدار الصحة على حفظ القوة، والحِمْية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة؛ ونظر الطبيب دائر على هذه الأصولِ الثلاثة، وقد تضمنها الكتاب العزيز، وأرشد إليها مَنْ أنزله شفاءً ورحمةً.

فأمّا حفظُ القوة: فإنه ـ سبحانه ـ أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان، ويقضي المسافر إذا قدم، والمريض إذا برئ[1]؛ حفظاً لقوتهما عليهما؛ فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً، والمسافر محتاج إلى توفير قوَّته عليه لمشقة السفر، والصوم يضعفها.

وأمّا الحِمْية عن المؤذي: فإنه ـ سبحانه ـ حمى المريضَ عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل ـ إذا كان يضره ـ، وأمره بالعدول إلى التيمم[2]؛ حِمْيةً له عن ورود المؤذي عليه من ظاهر بدنه، فكيف بالمؤذي له في باطنه؟!

وأما استفراغ المادة الفاسدة: فإنه ـ سبحانه ـ أباح للمُحْرِم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه[3]، فيستفرغ بالحَلْقِ الأبخرةَ المؤذية له، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها، فنبَّه به على ما هو أحوج إليه منه.

وذاكرتُ مرةً بعض رؤساء الطب بمصر بهذا، فقال: والله لو سافرتُ إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة؛ لكان سفراً قليلاً! أو كما قال.

وإذا عُرف هذا؛ فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوَّته، وهو الإيمان وأوراد الطاعات؛ وإلى حِمْية عن المؤذي الضارِّ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي وأنواع المخالفات؛ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له، وذلك بالتوبة النصوح، واستغفار غافر الخطيئات.

ومرضه هو نوع فساد يحصل له، يفسد به تصوره للحق وإرادته له، فلا يرى الحق حقًّا، أو يراه على خلاف ما هو عليه، أو ينقصُ إدراكه له، وتفسد به إرادته له، فيبغض الحق النافع، أو يحب الباطل الضارَّ، أو

---

(١) كما هو نصُّ آيات الصيام في سورة البقرة (١٨٣ ـ ١٨٥).
وانظر كتابنا: «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان» (ص٣٤ ـ ٤٠). (ع).

(٢) كما في الآية (٦) من سورة المائدة. (ع).

(٣) كما في الآية (١٩٦) من سورة البقرة. (ع).

يجتمعان له ـ وهو الغالب ـ، ولهذا يُفسَّر المرض الذي يعرض له؛ تارة بالشك والريب، كما قال مجاهد وقتادة[1] في قوله ـ تعالى ـ ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]؛ أي: شك، وتارة بشهوةِ الزِّنى، كما فُسر به[2] قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالأول مرض الشبهة، والثاني مرض الشهوة.

والصحة تُحفظ بالمِثْل والشَّبَهِ، والمرض يُدفع بالضد والخلاف، وهو يقوى بمثل سببه، ويزول بضده، والصحة تحفظ بمثل سببها، وتضعف أو تزول بضده.

ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح ـ من يسير الحر، والبرد، والحركة، ونحو ذلك ـ: كذلك القلب إذا كان فيه مرضٌ؛ آذاه أدنى شيء: من الشبهة أو الشهوة، حيث لا يقدر على دفعهما إذا وردا عليه، والقلب الصحيح القوي يطرقه أضعاف ذلك، وهو يدفعه بقوَّته وصحته[3].

وبالجملة؛ فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه؛ زاد مرضه، وضعفت قوته، وترامى إلى التلف، ما لم يتدارك ذلك؛ بأن يحصل له ما يُقوِّي قوَّته، ويزيل مرضه.



(١) أخرجه عبد بن حُميد، وابن جرير ـ كما في «الدُّرِّ المنثور» (١/٧٦) ـ. (ع).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (١/٤٣) للإمام البغوي. (ع).

(٣) فالواجب على المسلم أن يقوِّي عقيدته، ويفهم توحيدَ ربه ـ جلّ وعلا ـ، حتى تكون قاعدته متينة قوية، لا يؤثِّر فيها ما يعرض لها من ابتلاءات، ولا تزلزلها الفتن والمُصيبات. (ع).

في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين: طبيعية، وشرعية

مَرَضُ القلبِ نوعان: نوع لا يتألَّم به صاحبه في الحال؛ وهو النوع المتقدم؛ كمرض الجهل، ومرض الشبهات والشكوك، ومرض الشهوات؛ وهذا النوع هو أعظم النوعين أَلَمًا، ولكن ـ لفساد القلب ـ لا يحس بالألم، ولأن سَكْرة الجهْل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم؛ وإلا فألمه حاضرٌ فيه، حاصلٌ له، وهو متوارٍ عنه باشتغاله بضده، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما، وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم، فهم أطبَّاء هذا المرض.

والنوع الثاني: مرض مؤلم له في الحال، كالهمّ والغمّ والحَزَن والغيظ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية، كإزالة أسبابه، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب؛ ويدفع مُوجَبها مع قيامها، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن، ويشقى بما يشقى به البدن؛ فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب، ويُشقيه ما يُشقيه.

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن، وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت.

وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية؛ فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء، ولهذا يقال: شفى غيظه، فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه، قال ـ تعالى ـ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ

مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]، فأمرهم بقتال عدوهم، وأعلمهم أن فيه ستَّ فوائد[١].

فالغيظ يؤلم القلب، ودواؤه في شفاء غيظه، فإنْ شَفاه بحق اشتفى، وإنْ شفاه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق! فإن ذلك يزيد مرضه، ويوجب له أمراضاً أُخَرَ أصعب من مرض العشق، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وكذلك الغَم والهم والحزن؛ أمراض للقلب، وشفاؤها بأضدادها: من الفرح والسرور، فإن كان ذلك بحق؛ اشتفى القلب وصحَّ وبرئ من مرضه، وإن كان بباطل توارَى ذلك واستتر، ولم يَزُلْ، وأعقبه أمراضاً هي أصعب وأخطر.

وكذلك الجهل؛ مرض يؤلم القلب، فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع[٢]، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه، بسبب جهله بالعلوم النافعة، التي هي شرط في صحته وبُرْئه، قال النبي ﷺ في الذين أفتَوا بالجهل، فهلك المستفتي بفتواهم: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذْ لم يعلموا؟! فإنما شِفاء العِيِّ السؤالُ»[٣]؛ فجعل الجهل مرضاً، وشفاءه سؤالَ أهل العلم.

---

(١) وهي المذكورة في الآية نفسها. (ع).

(٢) كعلوم المنطق، والكلام، والفلسفة، والتصوف، وغيرها. (ع).

(٣) رُويَ من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس بإسنادين ضعيفين كما في «الإرواء» (١/ ١٤٢/ ١٠٥)، لكنَّه قوي بمجموع الطريقين، وقد حسّنته في بعض كتاباتي؛ مثل «المشكاة» (١/ ١٦٦)، وفي «صحيح أبي داود» (٣٦٤ ـ ٣٦٥).
وقد جزم المصنف ـ هنا ـ بنسبته إلى النبي ﷺ، وسبقه إلى ذلك جَمْعٌ؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة في مواضع من كتبه وفتاويه، فانظر مثلاً «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٨) و(٢٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

ولذلك؛ الشاكُّ في الشيء المرتاب فيه؛ يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين، ولما كان ذلك يوجب له حرارة؛ قيل لمن حصل له اليقين: ثَلَجَ صدره؛ وحصل له بَرْد اليقين، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشده، وينشرح بالهدَى والعلم، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وسيأتي ذكرُ مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمقصود: أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية، والقلب له حياة وموت، ومرض وشفاء، وذلك أعظم مما للبدن.



= على أنه قد أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أنَّ عطاءً حَدَّثَهُ، عن ابن عباسٍ... به ببعض اختصارٍ؛ وقال البيهقي: «هذا حديث موصول»، وصحَّحه الحاكم والذهبي.
وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وابن الجارود ـ كذلك ـ.

الباب الرابع

في أن حياةَ القلب وإشراقَه مادةُ كلِّ خير فيه وموتَه وظلمتَه مادةُ كل شر فيه

أصلُ كُلِّ خيرٍ وسعادة للعبد ـ بل لكل حي ناطق ـ: كمال حياته ونوره، فالحياة والنور مادة الخير كله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فجمع بين الأصلين: الحياة، والنور، فبالحياة تكون قوّته، وسمعه، وبصره، وحياؤه، وعِفّته، وشجاعته، وصبره، وسائر أخلاقه الفاضلة، ومحبته للحسن، وبغضه للقبيح، فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات؛ وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه، فالقلب الصحيح الحي إذا عُرضت عليه القبائح؛ نَفَر منها بطبعه وأبغضها، ولم يلتفت إليها؛ بخلاف القلب الميت، فإنه لا يفرّق بين الحسن والقبيح، كما قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ: هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف، وينكر به المنكر[1].

---

(١) أثر صحيح، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢/ ٨٥٦٤، ٨٥٦٥)، وإسناده صحيحٌ.

قال عليٌّ ـ كان الله له ـ: وعنه أبو نعيم في «الحِلْية» (١٣٥) من طرق عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب... به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٥): «ورجاله رجال (الصحيح)».

وانظر مقدمة شيخنا على «شرح الطحاويّة» (ص٣٠، ٣١)؛ لتعرفَ ضرر وخطر =

وكذلك القلبُ المريضُ بالشّهوة؛ فإنه ـ لضعفه ـ يميل إلى ما يعرِض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه.

وكذلك إذا قوي نوره وإشراقه: انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه، فاستبان حُسْنَ الحَسَن بنوره، وَآثَرَهُ بحياته، وكذلك قُبْحُ القبيح! وقد ذكر ﷻ هذين الأصلين في مواضع من كتابه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢]، فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله ﷺ متضمن للأمرين، فهو روح تَحيا به القلوب، ونور تستضيء وتشرق به، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: أَوَمَنْ كان كافراً ميت القلب، مغموراً في ظلمة الجهل: فهديناه لرشده، ووفّقناه للإيمان، وجعلنا قلبه حيًّا بعد موته، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته؟! فجعل الكافر ـ لانصرافه عن طاعته، وجهله بمعرفته وتوحيده وشرائع دينه، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته ـ: بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها من مكروه، فهديناه للإسلام وأنعشناه به؛ فصار يعرف مضارَّ نفسه ومنافعها، ويعمل في خلاصها من سخط الله ـ تعالى ـ وعقابه، فأبصر الحق بعد عماه عنه، وعرفه بعد جهله به، واتبعه بعد إعراضه عنه، وحصل له نور وضياء يستضيء به، فيمشي بنوره بين الناس، وهم في سَدَف[1] الظلام، كما قيل:

= «محضّر النصوص» الذي اغتر به بعض الأغمار! إذ قد بنى هذا المحضّر على عدم وقوف شيخنا على هذا الأثر ـ في بعض تعليقاته ـ قصوراً وعلالي!! لكنها متهاوية مُتهافتة!! وقارن بكتابي «كشف المتواري» (ص٩٠ ـ ٩٢). (ع).

(١) هو الظلام وسواد الليل؛ كما في «القاموس». (ع).

لَـيْـلِـي بِـوَجْـهِـكَ مُـشْـرِقٌ　　وَظَـلَامُـهُ فِـي الـنَّـاسِ سَـارِي
الـنَّـاسُ فِـي سَـدَفِ الـظَّـلا　　مِ ونَـحْـنُ فِـي ضَـوْءِ الـنَّـهَـارِ

ولهذا يضرب الله ﷻ المثلَين المائيَّ والناريَّ لوحيه ولعباده.

أما الأول؛ فكما قال في سورة الرعد: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد: ١٧].

فضرب لوحيه المثل بالماء لما يحصل به من الحياة، وبالنار لما يحصل بها من الإضاءة والإشراق، وأخبر ـ سبحانه ـ أن الأودية تسيل بقدرها، فوادٍ كبيرٌ يسع ماءً كثيراً، ووادٍ صغيرٌ يسع ماءً قليلاً، كذلك القلوب مُشبّهة بالأودية، فقلب كبير يسع علماً كثيراً، وقلب صغير إنما يسع بقدره.

وشبَّه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات ـ بسبب مخالطة الوحي لها، وإمازَتِه[1] لما فيها من ذلك ـ: بما يحتمله السيل من الزبد، وشبَّه بطلان تلك الشبهات ـ باستقرار العلم النافع فيها ـ: بذهاب ذلك الزبد، وإلقاء الوادي له، وإنما يستقرُّ فيه الماء الذي به النفع.

وكذلك في المثل الذي بعده: يذهب الخَبَثُ الذي في ذلك الجوهر، ويستقر صَفْوه.

وأمَّا ضرب هذين المثلين للعباد؛ فكما قال في سورة البقرة: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١٧، ١٨]، فهذا المثل الناري، ثم قال: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ

(١) ماز الشيء: عزله، وفرزَه، وكذا ميَّزه تمييزاً؛ فانماز. (ع).

﴿أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾ [البقرة: ١٩]، فهذا المثل المائي.

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين، وبعض ما تَضَمَّنَاهُ من الحكم في كتاب «المعالم»[1] وغيره.

والمقصود أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين، قال - تعالى -: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [يس: ٦٩، ٧٠]، فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به؛ إنما يحصل لمن هو حيُّ القلب، كما قال في موضع آخر: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وقال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فأخبر ﷺ أن حياتنا إنما هي بما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان، فَعُلِمَ أن موت القلب وهلاكه بِفَقْدِ ذلك.

وشبَّه - سبحانه - من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور؛ وهذا من أحسن التشبيه؛ فإن أبدانهم قبور قلوبهم، فقد ماتت قلوبهم وقُبرت في أبدانهم، فقال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولقد أحسن القائل:

وَفِي الجَهْلِ قَبْلَ المَوْتِ مَوْتٌ لأَهْلِهِ ... وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ القُبُورِ قُبُورُ

وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ ... وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ

ولهذا جعل - سبحانه - وحيه الذي يُلقيه إلى الأنبياءِ روحاً، كما قال - تعالى -: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]، في موضعين من كتابه، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ﴾

---

(١) هو «إعلام الموقّعين» - نفسه -، وانظر كتاب «ابن قيّم الجوزيّة: حياته وآثاره» (ص ٢١٤ - ٢١٧) للشيخ بكر أبو زيد - سدّده الله وعافاه -. (ع).

[الشورى: ٥٢]؛ لأن حياة الأرواح والقلوب به، وهذه الحياة الطيبة هي التي خصَّ بها ـ سبحانه ـ مَن قَبِلَ وحيه، وعمل به، فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، فخصَّهم ﷺ بالحياة الطيبة في الدارين، ومثله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣]، ومثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [النحل: ٤١، ٤٢]، ومثله قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]، فبيَّن ـ سبحانه ـ أنه يُسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة، كما أخبر أنه يُشقي المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤]، وقال ـ تعالى ـ؛ وجمع بين النوعين ـ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فأهل الهدى والإيمان لهم شَرْحُ الصدر واتساعه وانفساحه، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرج.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

فأهل الإيمان في النور وانشراح الصدر، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر.

وسيأتي في (باب طهارة القلب) مزيدُ تقريرٍ لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والمقصود أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه.

في أنّ حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مُدْرِكاً للحقِّ مريداً له، مُؤْثِراً له على غيره

لمّا كان في القلب قوّتان: قوة العلم والتمييز، وقوة الإرادة والحب: كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه، ويعود عليه بصلاحه وسعادته، فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق، ومعرفته، والتمييز بينه وبين الباطل، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل:

فمن لم يعرف الحق فهو ضالٌّ، ومن عرفه، وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه، ومن عرفه واتبعه فهو مُنعَم عليه.

وقد أمرَنا الله ﷻ أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولهذا كان النصارى أخصَّ بالضلال؛ لأنهم أُمة جهل، واليهود أخصَّ بالغضب؛ لأنهم أمة عناد، وهذه الأمة هم المنعم عليهم، ولهذا قال سفيان بن عيينة: من فسد من عُبّادنا فَفِيه شبه من النصارى، ومن فسد من علمائنا فَفِيه شبه من اليهود:

لأن النصارى عبدوا بغير علم، واليهود عرفوا الحق، وعدلوا عنه.

وفي «المسند»، و«الترمذي» من حديث عَدِيِّ بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالُّون»[1].

---

(١) روي بإسنادين؛ أحدهما مرسل صحيح، والأخر متصل؛ فيه (مُرَيُّ بن قَطَري)، وقد جهّله بعض الحفاظ؛ فيتقوى به. =

وقد جمع ـ سبحانه ـ بين الأصلين في غير موضع من كتابه، فمنها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾ [البقرة: ١٨٦]، فجمع بين الاستجابة له والإيمان به، ومنها قوله عن رسوله ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٥]، وقال الله ـ تعالى ـ: في وسط السورة: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . .﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

فأقسم ﷻ بالدهر ـ الذي هو زمن الأعمال الرابحة والخاسرة ـ على

= هذا؛ وهناك حقائق علمية هامّة تؤكد أن الحديث صحيحٌ يقيناً ـ خلافاً لمن ضعّفه ـ؛ وهاك البيان:

أولاً: حسّنه التِّرمذي، وصححه ابن حبّان!

ثانياً: توثيق ابن معين لـ (مُرّيّ بن قَطَرِيٍّ)؛ الذي يجعل حديثه قويّاً بذاته؛ وهو مسند متصل، فيزداد قوة على قوة.

ثالثاً: للحديث طريق أخرى عند الطبري من رواية الشعبي عن عدي رضي الله عنه، وإسناده صحيح؛ كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «تفسير الطبري» (١/ ١٨٥).

رابعاً: وجود شاهد قوي له من حديث أبي ذرٍّ، حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٧٩).

خامساً: تتابُعُ العُلماءِ على تصحيحه أو الاحتجاج به، فهذا شيخ الإسلام ابن تيميّة يحتج به في «الفتاوى» (٣/ ١٢٧)، وفي مكان آخر منه (١/ ٦٤) يُصَحِّحُهُ، وصرَّح ابن أبي العزّ الحنفي بثبوته في آخر «شرحه» على «العقيدة الطحاوية».

والحديث قد خرَّجته في «الصحيحة» برقم (٣٢٦٣).

أن كل أحد في خُسر؛ إلا من كمّل قُوَّته العلمية بالإيمان بالله، وقوَّته العملية بالعمل بطاعته، فهذا كماله في نفسه، ثم كمّل غيره بوصيته له بذلك، وأَمْرِهِ إياه بِه، وبمِلاك ذلك ـ وهو الصبر ـ، فكَمّل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكمَّل غيره بتعليمه إياه ذلك، ووصيته له بالصبر عليه، ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو فكّر الناس في سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ لكفتهم».

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة: يخبر ـ سبحانه ـ أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه، أو علموه وخالفوه واتبعوا غيره.

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوّتين لا يتعطّلان من القلب، بل إن استعمل قوّته العلمية في معرفة الحق وإدراكه؛ وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل، وإن استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به؛ وإلا استعملها في ضده، فالإنسان حارث هَمّام بالطبع، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء: حارث وهمّام»[1]:

فالحارث: الكاسب العامل، **والهمّام**: المريد؛ فإن النفس متحركة بالإرادة، وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها، والإرادة تستلزم مراداً يكون مُتَصَوَّراً لها، متميِّزاً عندها؛ فإن لم تتصور الحق وتطلبه وَتُرِدْهُ؛ تصوَّرت الباطل وطلبَتْهُ وأرادَتْه ـ ولا بدَّ ـ.

وهذا يتبين بالباب الذي بعده؛ فنقول:

---

(١) حديث صحيح؛ روي من حديث أبي وهب الجُشَمي مسنداً، ومن حديث تابعيَّيْن ثقتين ـ أحدهما شامي والآخر مكي ـ مرسلاً.
فهو ـ بهذه الطرق ـ ثابِتٌ، ولذا جَزَمَ به المصنّف ـ هنا ـ، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٨)، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيميّة، وجزم أيضاً بنسبته إلى النبي ﷺ في «الفتاوى» (٢٠/ ١٢٢) و(٢٨/ ١٣٥)، وأورده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٢/ ٨١٨) ـ التي خصَّها بالأحاديث الصحيحة ـ.
والحديث مخرّج في «الصحيحة» (١٠٤٠)، و«الإرواء» (١١٧٨).

أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطره ـ وحده ـ هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه

[الوجه الأول]: معلومٌ أنَّ كُلَّ حيٍّ سوى الله ـ سبحانه ـ مِن ملَك أو إنس أو جن أو حيوان؛ فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ولا يتم له ذلك إلا بتصور النافع والضّار، والمنفعةُ من جنس النعيم واللذة، والمضرَّةُ من جنس الألم والعذاب.

فلا بد من أمرين: أحدهما: هو المحبوب المطلوب الذي يلتذُّ به، وينتفع بإدراكه، والثاني: المُعِين الموصل، المحصّل لذلك المقصود.

وبإزاء ذلك أمران آخران: أحدهما: مكروه بغيض ضارٌّ، والثاني: مُعين دافع له عنه. فهذه أربعة أشياء:

أحدها: أمر هو محبوب مطلوب الوجود؛ **الثاني**: أمر مكروه مطلوب العدم؛ **الثالث**: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب؛ **الرابع**: الوسيلة إلى دفع المكروه.

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد، بل ولكل حيوان، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها.

فإذا تقرر ذلك؛ فالله ـ تعالى ـ هو الذي يجب أن يكون هو المقصودَ المدعوَّ المطلوبَ، الذي يراد وجهه، ويُبتغَى قُرْبه، ويُطلب رضاه، وهو المُعِين على حصول ذلك.

وعبودية ما سواه، والالتفات إليه، والتعلق به: هو المكروه الضار، والله هو المُعِين على دفعه.

فهو ـ سبحانه ـ الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه؛ فهو المعبود المحبوب المراد، وهو المُعِين لعبده على وصوله إليه وعبادته له، والمكروه البغيض هو بمشيئته وقدرته، وهو المُعِين لعبده على دفعه عنه، كما قال أعرف الخلق به: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»[1]، وقال: «اللهم إني أسلمتُ نفسي إليك، ووَجّهت وَجْهي إليك، وفَوّضت أمري إليك، وألجأتُ ظَهْري إليك، رَغبةً ورهبةً إليك، لا مَلْجأ ولا منجى منك إلا إليك»[2]؛ فمنه المنجَى، وإليه الملجأ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته، فالإعاذة فعله، والمستعاذ منه فعله ـ أو مفعوله الذي خَلَقَهُ بمشيئته ـ.

فالأمرُ كله له، والحمدُ كله له، والمُلْكُ كله له، والخير كله في يديه، لا يحصي أحد من خلقه ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يثني عليه كل أحد من خلقه، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب:

---

(١) أخرجه مسلمٌ (٤٨٦)، وابن حِبّان، وأبو عَوانة، وأصحاب «السنن الأربعة» من حديث عائشة، وهو مُخرّج في «صفة الصلاة»، و«صحيح أبي داود» (٨٢٣).
وهو ممّا كان يقوله ﷺ في سجود الليل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب ـ مرفوعاً ـ بلفظ: «إذا أتيت مضجعك؛ فقل...» ـ فذكره ـ.
وفي رواية للبخاري (٦٣١٥): أنه كان يقول ذلك إذا أخذ مضجعه.
وقد ابتُلي بعض الجهلة بهذه الرواية؛ فأنكروا وجودها في «صحيح البخاري»! منهم (الهدّام) الذي حذفها من طبعته لـ «رياض الصالحين»، كما بيّنت ذلك مع تخريج الحديث مبسوطاً في «الصحيحة» (٢٨٨٩) من المجلّد السادس.

فالأول: من معنى ألوهيته، **والثاني**: من معنى ربوبيته؛ فإن الإلٰه هو الذي تَأْلَهُهُ القلوب ـ محبةً، وإنابةً، وإجلالاً، وإكراماً، وتعظيماً، وذُلًّا، وخضوعاً، وخوفاً، ورجاءً، وتوكّلاً ـ، والربُّ هو الذي يُرَبِّي عبده، فيعطيه خلقه، ثم يهديه إلى مصالحه، فلا إلٰه إلا هو، ولا ربَّ إلا هو، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل، فكذلك إلٰهية ما سواه.

وقد جمع الله ـ سبحانه ـ بين هذين الأصلَين في مواضع من كتابه؛ كقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِۚ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله عن نبيه شُعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦۚ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾ [المزمل: ٨، ٩]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله عن الحنفاء؛ أتباع إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤].

فهذه سبعة مواضع؛ تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنيي التوحيد، اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة.

الوجه الثاني: أن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته الجامعة: لمعرفته، والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم، وبرؤيته في الآخرة تَقَرُّ عيونهم، ويتمُّ نعيمهم، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم، ولا أقرُّ لعيونهم، ولا أنعم لقلوبهم: من النظر إليه، وسماع كلامه منه ـ بلا واسطة ـ، ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم، ولا أحب إليهم، ولا أقرَّ لعيونهم: من الإيمان به، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والأُنْس بقربه، والتنعُّم بذِكْره.

وقد جمع النبي ﷺ بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي، والإمام أحمد، وابن حبّان في «صحيحه»، وغيرهم[١] من حديث عَمار بن

---

(١) صحيح: «الظلال» (١٢٩).

ياسِر: أن رسول الله ﷺ كان يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق: أَحْيِني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفَد، وأسألك قُرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضَرّاءَ مُضِرّة، ولا فتنة مُضِلة، اللهم زَيِّنَّا بزينة الإيمان، واجعلنا هُداة مهتدين»[1].

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا ـ وهو الشوق إلى لقائه ـ سبحانه ـ، وأطيب شيء في الآخرة ـ وهو النظر إلى وجهه ـ سبحانه ـ، ولمّا كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا، ويفتن في الدين؛ قال: «في غير ضَرّاءَ مُضرة، ولا فتنة مُضِلّة».

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق، متَّبعاً له، معلِّماً لغيره، مرشداً له؛ قال: «وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

ولما كان الرضا النافع المحصِّل للمقصود ـ هو الرضا بعد وقوع القضاء لا قبله؛ فإن ذلك عَزْمٌ على الرضا، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم ـ: سأل الرضا بعده؛ فإن المقدور يكتنفه أمران: الاستخارة قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه، فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما، كما في «المسند» وغيره؛ عنه ﷺ، قال: «إن من سعادة ابن آدم: استخارة الله،

= قال أبو الحارث ـ كان الله له ـ: أخرجه النسائي (٣/ ٥٤)، وابن حبان (١٩٧١)، وابن خزيمة (ص ١٢)، والحاكم (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمّار.

وسندهُ صحيح؛ إذْ رواية حمّاد عن عطاء قبل اختلاطه.

وله طريقٌ أُخرى في «المسند»، ترى الكلام عليها مطولاً في «الإتمام» (١٨٣٥١). (ع).

(١) وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة مُفْرَدَةٌ في شرح هذا الحديث، طُبِعت قريباً. (ع).

ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم: ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله ـ تعالى ـ»[1].

ولما كانت خشية الله ﷻ رأس كلّ خير في المشهد والمغيب: سأله خشيته في الغيب والشهادة.

ولمّا كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه من الحقّ إلى الباطل، وقد يدخله ـ أيضاً ـ رضاه في الباطل: سأل الله ﷻ أن يوفِّقه لكلمة الحق في الغضب والرضا، ولهذا قال بعض السلف: «لا تكن ممن إذا رضي أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق».

ولما كان الفقر والغنى مِحْنتين وَبَلِيَّتَيْنِ، يبتلي الله بهما عبده، ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها: سأل الله ﷻ القصد في الحالين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير.

ولما كان النعيم نوعين ـ نوعاً للبدن، ونوعاً للقلب؛ وهو قرة العين، وكماله بدوامه واستمراره ـ: جمع بينهما في قوله: «أسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع».

ولما كانت الزينة زينتين ـ زينة البدن، وزينة القلب ـ؛ وكانت زينة القلب أعظمهما قدراً، وأجلَّهما خطراً، وإذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العُقْبَى ـ: سأل ربه الزينة الباطنة؛ فقال: «زيِّنَّا بزينة الإيمان».

---

(١) ضعيف: «الضعيفة» (١٩٠٦).

قال علي ـ عفا الله عنه ـ: ولكنْ له طريقٌ أخرى في «مسند البزّار» (٧٥١ ـ زوائده)، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، قال أحمد: «منكر الحديث»، وضعّفه ابن معين وابن سعد.

فيُنظر: هل يقوّي ذاك؟! (ع).

ولما كان العيش في هٰذه الدار لا يبرُد لأحد كائناً من كان، بل هو محشوٌّ بالغصص والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة: سأل برد العيش بعد الموت.

والمقصود أنه جمع في هٰذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وأطيب ما في الآخرة.

فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إيّاه وتألُّهِهِمْ له: كحاجتهم إليه في خلقه لهم، ورِزْقه إياهم، ومعافاة أبدانهم، وستر عوراتهم، وأمن روعاتهم، بل حاجتهم إلى تألُّهِه ومحبته وعبوديته أعظم؛ فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، ولا صلاح لهم، ولا نعيم ولا فلاح، ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال، ولهذا كانت «لا إلٰه إلا الله» أحسن الحسنات[1]، وكان توحيد الإلٰهية رأس الأمر[2].

وأما توحيد الربوبية ـ الذي أقر به المسلم والكافر، وقرره أهل الكلام في كتبهم ـ فلا يكفي وحده[3]، بل هو الحُجَّةُ عليهم، كما بيّن ذلك ـ سبحانه ـ في كتابه في عدة مواضع، ولهٰذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أتدري ما حق الله على عباده؟»، قلت:

---

(١) كما في حديث أبي ذر: أنه قال: يا رسول الله! أمِنَ الحسنات (لا إلٰه إلا الله)؟ قال: «هي أفضل الحسنات».
رواه أحمد (٥/ ١٦٩) بإسناد حسن، كما في «الصحيحة» (١٣٧٣) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) كما في حديث معاذ ـ المشهور ـ مرفوعاً: «رأس الأمر الإسلام»؛ وهو مخرج في «صحيح الترغيب» (٢٨٦٦). (ع).

(٣) تعرف بهٰذا غَلَطَ بعض الجماعات الدعوية (الحزبيّة) المعاصرة في الاقتصار عليه، والتركيز على أُصوله؛ دونَ التفاتٍ إلى توحيد الألوهية أو توحيد الأسماء والصِّفات.
ومن ذلك ـ أيضاً ـ: اختراعُ بعضٍ آخَرَ ـ منهم ـ (توحيدَ الحاكميّة)؛ بتناقضٍ بَيِّنٍ، وجهلٍ بالغٍ. (ع).

الله ورسوله أعلم! قال: «حقه على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «حقهم عليه: أن لا يعذبهم بالنار»(١).

ولذلك يُحِبُّ ـ سبحانه ـ عباده المؤمنين الموحِّدين ويفرح بتوبتهم، كما أن في ذلك أعظم لذّة، فليس في الكائنات شيء غير الله ﷻ يسكن القلب إليه، ويطمئن به، ويأنس به، ويتنعَّم بالتوجه إليه! ومن عبد غيره ـ سبحانه ـ وحصل له به نوع منفعة ولذة؛ فمضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ، وكما أن السَّماواتِ والأرض لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]: فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله ـ تعالى ـ؛ فسد فساداً لا يُرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه، ويكون الله ـ تعالى ـ وحده إلٰهه ومعبوده الذي يحبه، ويرجوه، ويخافه، ويتوكل عليه، وينيب إليه.

الوجه الثالث: أن فقر العبد إلى أن يعبد الله ـ سبحانه ـ وحده، لا يشرك به شيئاً؛ ليس له نظير فيقاسَ به، لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس، وبينهما فروق كثيرة؛ فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بإلٰهه الحق الذي لا إله إلا هو، فلا يطمئن إلا بذكره، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبِّه، وهو كادح إليه كدحاً فملاقيه، ولا بد له من لقائه، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه، ولو حصل له من اللَّذَّات والسرور بغيره ما حصل؛ فلا يدوم له ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص، ويتنعَّم بهذا في حال وبهذا في حال، وكثيراً ما يكون ذلك الذي يتنعَّم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرّته، وأما إلٰهه الحق؛ فلا بد له منه في كل وقت، وفي كل حال، وأينما كان.

---

(١) رواه البُخاري (١٣/ ٣٠٠)، ومسلم (١/ ٤٣): «صحيح أبي داود» (٢٣٠٧).

فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره: هو غذاء الإنسان وقوته، وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، ودلت عليه السنة والقرآن، وشهدت به الفطرة والجَنان[1]، لا كما يقوله من قلَّ نصيبه من التحقيق والعرفان، وبُخِس حظه من الإحسان: إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة لمجرد الابتلاء والامتحان! أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان!! أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان!! كما هي مقالات[2] من بُخِسَ حظه من معرفة الرحمن، وقلَّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان، وفرح بما عنده من زَبَد الأفكار وزُبالة الأذهان، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرَّة عين الإنسان، وأفضل لذة للروح والقلب والجَنان، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشان، والله المستعان، وعليه التُّكلان[3]!

وليس المقصود بالعبادات والأوامر: المشقةَ والكُلْفةَ بالقصد الأول، وإن وقع ذلك ضمناً وتبعاً في بعضها؛ لأسبابٍ اقتضته لا بد منها، هي من لوازم هذه النشأة.

فأوامره ـ سبحانه ـ، وحقه الذي أوجبه على عباده، وشرائعه التي شرعها لهم؛ هي قرة العيون ولذة القلوب، ونعيم الأرواح وسرورها، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها، وكمالها في معاشها ومعادها، بل لا سرور لها، ولا فرح، ولا لذة، ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال ـ تعالى ـ:

---

(١) القَلْب. (ع).

(٢) كما يقوله الصوفيَّةُ قديماً، ومعتزلةُ العصر (!) حديثاً، الذين حكَّموا عقولهم على شرع الله، وجعلوها الأساس الذي به يقبلون الشرائع والاعتقادات، فما دَخَلَ (!) عقلهم قبلوهُ! وما رفَضَهُ عَقْلُهُمْ(!) ردُّوه!! وفي كتابي «علم أصول البدع» تفصيل مطوَّلٌ، وكذا: «**العقلانيُّون: أفراخ المعتزلة العصريُّون**»، وهما مطبوعان. (ع).

(٣) (فائدة): هو بضم التاء وسكون الكاف؛ أي: الاتكال، كما قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٧٧). (ع).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

قال أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه: فضل الله: القرآنُ، ورحمته: أن جعلكم من أهله.

وقال هلال بن يِسَاف: بالإسلام الذي هداكم إليه، وبالقرآن الذي علّمكم إياه، هو خيرٌ مما تجمعون من الذهب والفضة.

وكذلك قال ابنُ عباسٍ والحسن وقتادة: فضله: الإسلام، ورحمته: القرآن.

وقالت طائفة من السلف: فضله: القرآن، ورحمته: الإسلام[(١)].

والتحقيق: أن كُلًّا منهما فيه الوصفان ـ الفضل والرحمة ـ، وهما الأمران اللذان امتنَّ الله بهما على رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]؛ والله ـ سبحانه ـ إنما رفع من رفع: بالكتاب والإيمان، ووضع من وضع: بعدمهما[(٢)].

فإن قيل: فقد وقع تسمية ذلك تكليفاً في القرآن، كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢]!

قيل: نعم؛ إنما جاء ذلك في جانب النفي، ولم يسمِّ ـ سبحانه ـ

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٣٦٧/٤). (ع).

(٢) كما في حديث عمر بن الخطاب ـ مرفوعاً ـ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين».
رواه مسلم (٨١٧). (ع).

أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفاً قط، بل سماها روحاً، ونوراً، وشفاءً، وهدًى، ورحمة، وحياة، وعهداً، ووصية، ونحو ذلك[1].

الوجه الرابع: أن أفضل نعيم الآخرة وأجَلّه وأعلاه ـ على الإطلاق ـ: هو النظر إلى وجه الرب ﷻ، وسماع خطابه، كما في «صحيح مسلم» عن صُهيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة؛ نادى منادٍ: يا أهل الجنة! إن لكم عند الله مَوعداً يريد أن ينجزَكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيِّض وجوهنا؟! ويثقِّل موازيننا؟! ويدخلنا الجنة؟! ويُجِرْنا من النار؟! قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إليه»[2].

---

(١) انظر بحث المصنِّف لهذه المسألة في «مدارج السالكين» (١/ ٩١)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٧١)، وانظر ـ أيضاً ـ «فتاوى شيخ الإسلام» (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص١٢٩ ـ ط١) . (ع).

(٢) هو من رواية حماد بن سلمة: ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب. . . وقد قال ابن المديني وغيره: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة»؛ كما في «السير» للذهبي، وقال (٧/ ٤٤٦):
«ومسلم روى له في الأصول عن ثابت وحميد؛ لكونه خبيراً بهما».
وقال ابن معين: «أثبت الناس في ثابت: حماد بن سلمة. . .، بيّن خطأ الناس. . .» كما في «الجرح» (٣/ ١٤١).
ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت».
وَمِنْ أجل ذلك كنت صحَّحته في «الظلال» (٤٧٢) وغيره، ولا سيّما أنَّ حفاظ الأمّة، وأئمَّةَ الإسلام قد تتابعوا على تخريج حديثه هذا ـ مع الإمام مسلم ـ في كتب «الصحاح»، والاحتجاج به في كتب السّنة وأصولها، منهم أبو عَوانة، وابن خُزيمة، وابن حِبان في «صِحاحهم»، وصحَّحه البغوي في «شرح السنة»، واحتج به ابن خزيمة في «التوحيد»، واللالَكائي في «أصول الاعتقاد»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، و«الاعتقاد»، وابن تيميّة في «الفتاوى» (٨/ ٣٥٦)، والمصنِّف ـ هنا ـ، وابن أبي العزّ في «شرح العقيدة الطّحاوية»، والحافظ ابن حَجَر في «الفتح» (١٣/ ٤٣٢) ـ وغيرهم مِمّن يصعب استقصاؤهم، دون أي خلاف سالف من غيرهم ـ.

وفي حديث آخر: «فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم؛ ما داموا ينظرون إليه»[1].

فبيَّن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنهم مع كمال نعيمهم بما أعطاهم ربهم في الجنة: لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وإنما كان ذلك أحب إليهم؛ لأن ما يحصل لهم به ـ من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين ـ فوق ما يحصل لهم من اللّذّة والنّعيم والتمتع بالأكل والشرب والحُور العين، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة.

ولهذا قال ﷻ في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ۝١٦﴾ [المطففين: ١٥، ١٦]، فجمع عليهم نوعَي العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه ـ سبحانه ـ، كما جمع لأوليائه نوعَي النعيم: نعيم التمتع بما في الجنة، ونعيم التمتع برؤيته، وذكر ـ سبحانه ـ

---

(١) «مختصر العلوّ» (٢٥١) ـ وغيره ـ.

قال أبو الحارث: وقد أخرجه ابن ماجه رقم(١٨٤)، والبزَّار (٢٢٥٣)، واللالكائي في «السنة» (٨٣٦)، وابن عدي (٦/ ٢٠٣٩ ـ ٢٠٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» رقم(٩١)، وفي «الحلية» (٦/ ٢٠٨)، والآجرِّي في «التصديق بالنظر» رقم(٤٨)، وفي «الشريعة» (ص٢٦٧) من طريق أبي عاصم العبَّاداني، عن الفضل الرَّقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر... في حديث طويل.

وسنده ضعيفٌ جدًّا؛ فإن العبَّادانيَّ واهٍ، والرَّقاشي منكر الحديث.

وقد أورد السُّيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) طريقاً أُخرى للحديث من «تاريخ ابن النجَّار» عن أبي هريرة!

وهي ضعيفة أيضاً.

فقول أخينا الفاضل الشيخ سمير الزُّهيري ـ نفع الله به ـ في تعليقه على «التصديق بالنظر» (ص٦٨): «حديث موضوع»! ليس دقيقاً تماماً!

والقطعة التي أوردها المصنِّف ـ رحمه الله ـ منه هي في معنى حديث صُهَيب الذي أورده قبله. (ع).

هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة؛ فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣].

ولقد هضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يُعذَّبون! أو: ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم! أو: ينظر بعضهم إلى بعض!

وكل هذا عُدول عن المقصود إلى غيره[1]، وإنما المعنى: ينظرون إلى وجه ربهم، ضدَّ حال الكفار الذين هم ﴿عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [المطففين: ١٥، ١٦]، وتأمل كيف قابل ـ سبحانه ـ ما قاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسخروا به منهم، بضده في القيامة؛ فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم، ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المطففين: ٣٢]، فقال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المطففين: ٣٤]، مقابلةً لتغامزهم وضحكهم منهم، ثم قال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين: ٢٣]، فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور، وأعلى ما نظروا إليه وأجلُّه وأعظمه: هو الله ـ سبحانه ـ، والنظر إليه أجلُّ أنواع النظر وأفضلها، وهو أعلى مراتب الهداية، فقابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾، فالنظر إلى الرب ـ سبحانه ـ مراد من هذين الموضعين ولا بدَّ ـ إما بخصوصه، وإما بالعموم والإطلاق ـ؛ ومَنْ تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك: خصوصاً أو عموماً.

وكَمَا أنه لا نِسْبَةَ لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى ـ سبحانه ـ: فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته، ومعرفته، والشوق إليه، والأُنس به، بل لذة النظر إليه ـ سبحانه ـ تابعة لمعرفتهم به، ومحبتهم له؛ فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة، وكلّما كان المحب أعرف بالمحبوب،

---

(١) كما يفعلُهُ إباضِيَّة عصرنا في رسائلهم وتسجيلاتهم! فليكن أهلُ السنة على حَذَرٍ منهم؛ فهم من العلم فارغون، لا يحسنون إلا تزيين الكلام؛ فلهم فيه فنون. (ع).

وأشد محبة له؛ كان اِلْتِذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم.

الوجه الخامس: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرٌّ، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خِذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عزٌّ ولا ذلٌّ، بل الله - وحده - هو الذي يملك له ذلك كله، قال - تعالى -: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان: ٢]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٠٧﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال - تعالى -: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٦٠]، وقال - تعالى - عن صاحب ياسين: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ۝٢٣﴾ [يس: ٢٣]، وقال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝٣﴾ [فاطر: ٣]، وقال - تعالى -: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ۝٢٠ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ۝٢١﴾ [الملك: ٢٠، ٢١]، فجمع - سبحانه - بين النصر والرزق، فإن العبد مضطرٌّ إلى من يدفع عنه عدوه وينصره، ويجلب له منافعه ويرزقه، فلا بد له من ناصر ورازق، والله - وحده - هو الذي ينصر ويرزق، فهو الرزاق ذو القوة المتين، ومن كمال فطنة العبد ومعرفته: أن يعلم أنه إذا مسَّه اللهُ بسوء لم يدفعه عنه غيره، وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه.

ويُذكر أن الله - تعالى - أوحى إلى بعض أنبيائه: «أدرك لي لطيف الفطنة؛ وخفيَّ اللطف، فإني أحب ذلك، قال: يا رب! وما لطيف الفطنة؟ قال: إن وقعت عليك ذبابة؛ فاعلم أني أنا أوقعتها؛ فَسَلْني أرفعها، قال: وما خفيُّ اللطف؟ قال: إذا أتتك حَبّة؛ فاعلم أني ذكرتك بها».

وقد ـ تعالى ـ عن السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهو ـ سبحانه ـ وحده ـ الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكْلأُه[1].

قال الإمام أحمد[2]: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، قال: سمعت وَهْباً يقول: قال الله ﷻ في بعض كتبه: «بِعزّتي؛ إنه من اعتصم بي، فإن كادته السَّماوات بمن فيهن، والأرضون بمن فيهن؛ فإني أجعل له من ذلك مخرجاً، ومن لم يعتصم بي؛ فإني أقطع يديه من أسباب السماء، وأخسف به من تحت قدميه الأرض، فأجعله في الهواء، ثم أكِلُه إلى نفسه، كَفَى لعبدي مَلأى، إذا كان عبدي في طاعتي؛ أعطيه قبل أن يسألني، وأستجيب له قبل أن يدعوني، فأنا أعلم بحاجته التي ترفُق به منه».

قال أحمد[2]: وحدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا أبو سعيد المؤدِّب: حدثنا من سمع عطاءَ الخراساني: قال: لقيت وهب بن مُنَبِّه؛ وهو يطوف بالبيت؛ فقلت له: حدِّثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا، وأوجِزْ، قال: نعم، أوحى الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى داود ﷺ: «يا داود! أمَا وعزتي وعظمتي؛ لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون خلقي ـ أعرف ذلك من نيَّته ـ، فتكيده السماوات السبع ومن فيهنّ، والأرضون السبع ومن فيهن؛ إلا جعلت له من بينهن مخرجاً، أمَا وعزّتي وعظمتي؛ لا يعتصم مني عبد من عبادي بمخلوق دوني ـ أعرف ذلك من نيته ـ؛ إلا قطعت أسباب السماء من يده، وأسَخْت الأرض من تحت قدميه، ثم لا أبالي بأي وادٍ هلك».

---

(١) يحفظه. (ع).

(٢) الظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ الأثرين في «كتاب الزهد» ـ له رحمه الله ـ، ولم أقف عليهما في المطبوع منه!

وكلا الأثرين من أخبار بني إسرائيل؛ والأمرُ فيها واسعٌ ـ ما لم تكن ثمّة مخالفةٌ لأصلٍ أو نصٍّ ـ. (ع).

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله، ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول، ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول، وإذا تدبر اللبيب القرآن؛ وجد الله ـ سبحانه ـ يدعو عباده بهذا الوجه إلى الوجه الأول، وهذا الوجه يقتضي التوكل على الله ـ تعالى ـ والاستعانة به، ودعاءه ومسألته دون ما سواه، ويقتضي ـ أيضاً ـ محبته وعبادته، لإحسانه إلى عبده، وإسباغ نعمه عليه، فإذا عبدوه وأحبوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه؛ دخلوا منه إلى الوجه الأول.

ونظير ذلك: من ينزل به بلاء عظيم، أو فاقة شديدة، أو خوف مُقْلِقٌ، فجعل يدعو الله ـ سبحانه ـ ويتضرع إليه، حتى فتح له ـ من لذيذ مناجاته، وعظيم الإيمان به، والإنابة إليه ـ ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أوّلاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أوّلاً حتى يطلبه، ويشتاق إليه، وفي نحو ذلك قال القائل:

جَزَى اللهُ يَوْمَ الرَّوْعِ خَيْراً فَإِنَّهُ ... أَرَانَا عَلَى عِلَّاتِهِ أُمَّ ثَابِتِ
أَرَانَا مَصُونَاتِ الحِجَالِ وَلَمْ نَكُنْ ... نَرَاهُنَّ إِلَّا عِنْدَ نَعْتِ النَّوَاعِتِ

الوجه السادس: أنَّ تعلُّق العبد بما سوى الله ـ تعالى ـ مَضَرة عليه، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته، غيرَ مستعين به على طاعة الله، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته؛ ضرَّه ذلك، ولو أحب ما سوى الله ما أحب؛ فلا بد أن يُسْلَبَه ويفارقه، فإن أحبه لغير الله؛ فلا بد أن تضره محبته ويعذّب بمحبوبه ـ إما في الدنيا وإما في الآخرة ـ؛ والغالب أنه يعذب به في الدارين، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ

تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وقال ـ تعالى ـ ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥].

ولم يُصِبْ من قال: إن الآية على التقديم والتأخير ـ كالجُرجاني ـ، حيث قال: ينتظم قوله: ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَآ﴾ بعد فصل آخر ليس بموضعه، على تأويل: «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة»!

وهذا القول يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو منقطعٌ!

واختاره قتادة وجماعة، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك؛ فرُّوا إلى التقديم والتأخير!

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها؛ فاختلفوا في هذا التعذيب:

فقال الحسن البصري: يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد.

واختاره ابن جرير[1]، وأوضحه، فقال: «العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يؤخذ منه ذلك وهو غير طيب النفس، ولا راجٍ من الله جزاءً، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكراً، بل على صَغار منه وكُرْهٍ»!.

وهذا ـ أيضاً ـ عُدولٌ عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها، وذهاب عن مقصود الآية.

وقالت طائفة: تعذيبهم بها: أنهم يرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم، وسَبْي أولادهم؛ فإن هذا حكم الكافر، وهم في الباطن كذلك!

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٢/ ١٩٧) ـ له ـ. (ع).

وهذا ـ أيضاً ـ من جنس ما قبله؛ فإن الله ـ سبحانه ـ أقرَّ المنافقين، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر، وتولّى سرائرهم، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء؛ لوقع مراده ـ سبحانه ـ من غنيمة أموالهم وسبي أولادهم، فإن الإرادة ـ هٰهنا ـ كونيّة بمعنى المشيئة، وما شاء الله كان ولا بد، وما لم يشأ لم يكن.

والصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال: تعذيبهم بها هو: الأمر المشاهد من تعذيب طلّاب الدنيا ومحبّيها ومُؤْثِريها على الآخرة ـ بالحرص على تحصيلها، والتعب العظيم في جمعها، ومقاساة أنواع المشاقِّ في ذلك ـ، فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبرُ همّه، وهو حريص بجَهْده على تحصيلها.

والعذاب ـ هنا ـ هو الألم والمشقة والنصَب، كقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»[1]، وقوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[2]؛ أي: يتألم ويتوجع، لا أنه يعاقب بأعمالهم.

وهكذا مَن الدنيا كلُّ همه أو أكبرُ همه، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث أنس رضي الله عنه: «من كانت الآخرة هَمَّه؛ جعل الله غِناه في قلبه، وجمع له شَمْله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همَّه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّرَ له»[3].

---

(١) «الروض» (٧٧٤).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة. (ع).

(٢) «أحكام الجنائز» (ص٢٨).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) عن ابن عمر، وفي الباب عن أبيه رضي الله عنهما. (ع).

(٣) «الصحيحة» (٩٤٧).

قال أبو الحارث: وقد رواه الترمذي (٢٥٨٧)، والبغوي (٤١٤٢)، وابن أبي الدنيا =

ومِن أبلغ العذاب في الدنيا: تشتيتُ الشَّمْل وتفرّقُ القلب، وكون الفقر نُصْبَ عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عُشَّاق الدنيا بحبها؛ لاستغاثوا من هذا العذاب، على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه.

وفي «الترمذي» ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ابنَ آدم! تَفَرّغْ لعبادتي أملأ صدرك غنًى، وأسُدَّ فقرك، وإن لا تفعلْ؛ ملأت يديك شغلاً، ولم أسدَّ فقرك»[1]، وهذا ـ أيضاً ـ من أنواع العذاب، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف: «من أحب الدنيا؛ فليوطِّن نفسه على تحمل المصائب».

ومُحِبُّ الدنيا لا ينفك من ثلاث: هَمٌّ لازم، وتعب دائم، وحسرة لا

= في «ذم الدنيا» رقم (٣٥٣) من طريق يزيد الرَّقاشي، عن أنس.
ويزيد ضعيف.
ولكنّ له شاهداً: أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن ماجه (٤١٠٥)، وابن حبان (٧٢)، والدارمي (١/ ٧٥) من طريق شُعبة، عن عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت... فذكره.
وسنده صحيح.
وللحديث شواهد أخرى لا مجال لسردها هنا، فانظر: «الإتمام» (٢١٦٣٠). (ع).

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه؛ وفيه زائدة بن نَشِيط، وهو مجهول الحال.
لكن قال التِّرمذي ـ عقبه ـ:
«حديث حسن غريب».
وصححه ابن حبّان والحاكم والذّهبي.
وله شاهد قوي من حديث مَعْقِل بن يسار ـ مرفوعاً ـ؛ صحّحه الحاكم والذّهبي ـ أيضاً ـ.
يضاف إلى ذلك أنَّ الحافظ المنذري أورد الحديثين في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٨١) مشيراً إلى ثُبوتِهما، ومقرّاً للحاكم على تصحيحهما.
وقد خرجت هذا الحديث في «الصحيحة» (١٣٥٩).

تنقضي، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو كان لابن آدم واديان من مال؛ لابتغى لهما ثالثاً»[1]، وقد مثَّل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر: كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً.

وذكر ابن أبي الدنيا: أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد: فإن الدنيا دار ظَعَنٍ، ليست بدار إقامة، إنما أُنزل إليها آدم عليه السلام عقوبةً، فاحذرها يا أمير المؤمنين! فإن الزاد منها تركها، والغنى فيها فقرها، لها في كل حين قتيل، تُذِلُّ من أعزها، وتُفقر من جمعها؛ هي كالسُّمِّ يأكله من لا يعرفه وهو حَتْفُه، فكن فيها كالمداوي جراحه، يحتمي قليلاً؛ مخافة ما يكره طويلاً، ويصبر على شدة الدواء؛ مخافة طول البلاء، فاحذر هذه الدار الغرّارة الخدَّاعة الختَّالة، التي قد تزينت بخِدَعِها، وفتنت بغرورها، وخيَّلت بآمالها؛ وتشوَّفت لخطّابها، فأصبحت كالعروس المجلوَّة؛ فالعيون إليها ناظرة، والقلوب عليها والهةٌ، والنفوس لها عاشقة، وهي لأزواجها كلهم قاتلة؛ فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته، فاغتر وطغى، ونسي المعاد، فشُغل بها لُبُّه، حتى زَالت عنها قدماه، فعظمت عليها ندامته، وكثرت حسرته، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه، وحسرات الفوت، وعاشق لم يَنَلْ منها بُغْيته، فعاش بغُصَّته، وذهب بكَمَده، ولم يدرك منها ما طلب، ولم تسترح نفسه من التعب، فخرج بغير زاد؛ وقدِم على غير مِهاد؛ فكن ـ أسرَّ ما تكون فيها ـ أحذرَ ما تكون لها؛ فإن صاحب الدنيا كلّما اطمأن منها إلى سرور؛ أشخصته إلى مكروه، وُصِل الرخاء منها بالبلاء، وجُعل البقاء فيها إلى فناء، سرورها مَشُوبٌ بالحزن، أمانيُّها كاذبة، وآمالها باطلة، وصفوها كدر، وعيشها نكد،

---

(١) «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (١٤).
قال أبو الحارث: أخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨) عن أنس بن مالك. (ع).

فلو كان ربُّها لم يخبر عنها خبراً، ولم يضرب لها مثلاً؛ لكانت قد أيقظت النائم، ونبَّهت الغافل، فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ، وعنها زاجر؟! فما لها عند الله قَدْرٌ ولا وزن، وما نظر إليها منذ خلقها[1]؛ ولقد عُرِضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها[2] ـ لا ينقصها عند الله جَناح بَعوضة ـ، فأبى أن يقبلها! كره أن يحب ما أبغض خالقُه، أو يرفع ما وضع مليكه، فَزَوَاها[3] عن الصالحين اختياراً، وبسطها لأعدائه اغتراراً، فيظن المغرور بها ـ المقتدر عليها ـ أنه أُكرم بها، ونسي ما صنع الله ﷺ برسوله حين شد الحجر على بطنه»[4].

وقال الحسن ـ أيضاً ـ: «إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخُشُب؛ فأهينوها؛ فأهنأ ما تكون إذا أهنتموها».

وهذا باب واسع.

وأهل الدنيا وعشَّاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها.

ولما كانت هي أكبرَ همِّ مَن لا يؤمن بالآخرة، ولا يرجو لقاء ربه: كان عذابه بها بحسْب حرصه عليها، وشدة اجتهاده في طلبها.

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها؛ فتأمل حال عاشق فانٍ في حب معشوقه، وكلما رامَ قرباً من معشوقه نأى عنه، ولا يفي له ويهجره، ويَصِلُ عدوَّه، فهو مع معشوقه في أنكد عيش، يختار الموت دونه، فمعشوقه

---

(١) ورد معنى هذا الكلام في حديثٍ موضوع؛ ترى تخريجه في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٨٠ و٣٠٨١) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) يُشير إلى قوله ﷺ: «وإني قد أُعطيتُ مفاتيح خزائن الأرض...». أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر. (ع).

(٣) جَمَعَها وأبْعَدَها. (ع).

(٤) انظر ـ لزاماً ـ: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٨) و(١١/ ٢٨٤). (ع).

قليل الوفاء، كثير الجفاء، كثير الشركاء، سريع الاستحالة، عظيم الخيانة، كثير التلوُّن، لا يأمن عاشقه معه على نفسه، ولا على ماله، مع أنه لا صبر له عنه، ولا يجد عنه سبيلاً إلى سَلْوةٍ تُريحه، ولا وصالٍ يدوم له، فلو لم يكن لهذا العاشق عذابٌ إلا هذا العاجل لكفى به، فكيف إذا حيل بينه وبين لذّاته كلها، وصار معذَّباً بنفسِ ما كان ملتذًّا به؛ على قدر لذته به التي شغلته عن سعيه في طلب زاده، ومصالح معاده؟!

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب ـ في باب[1] (ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا) ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ؛ إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله ـ تعالى ـ، ولم تكن محبته له لله ـ تعالى ـ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله ـ تعالى ـ: عُذِّب به في الدنيا قبل اللقاء؛ كما قيل:

أَنْتَ القَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ فِي الهَوَى مَنْ تَصْطَفِي

فإذا كان يومُ المعاد: ولَّى الحكَمُ العدل ـ سبحانه ـ كلّ محب ما كان يحبه في الدنيا؛ فكان معه: إما منعَّماً أو معذباً، ولهذا «يمثل لمحب المالِ مالُه شجاعاً أقرع، يأخذ بلِهْزِمَتيه ـ يعني: شِدْقيه ـ يقول: أنا مالُك، أنا كنزك... ويُصَفّح له صفائح من نارٍ، يُكْوَى بها جَبينه وجَنبه وظهره»[2]، وكذلك عاشق الصُّوَر إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله ـ تعالى ـ؛ جمع الله بينهما في النار، وعُذِّب كل منهما بصاحبه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧]، وأخبر ـ سبحانه ـ أن الذين تَوادُّوا في الدنيا على الشرك؛ يَكْفُرُ بعضهم

---

(١) انظر: البابين الحادي عشر، والثاني عشر ـ فيما يأتي ـ. (ع).

(٢) «الصحيحة» (٥٥٨)، و«صحيح أبي داود» (١٤٨٥)، وليس فيه جملة (الصفائح)، وإنّما هي في حديث أبي هريرة ـ الطويل ـ: «الترغيب» (١/ ٢٦٦).

قال أبو الحارث ـ عفا الله عنه ـ: رواه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة.

و(الشجاع الأقرع): هو ذكر الحيَّة كثير السم. (ع).

ببعض يوم القيامة، وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِين[1]، فالمحب مع محبوبه دنيا وأُخرى، ولهذا يقول ـ تعالى ـ يوم القيامة للخلق: «أليس عدلاً مني أن أُولِّي كل رجل منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟»[2]، وقال ﷺ: «المرء مع من أحب»[3]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الصافات: ٢٢ ـ ٢٥]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم[4].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ٧]، فقُرن كل شكل إلى شكله، وجُعل معه قريناً وزوجاً: البَرُّ مع البرِّ، والفاجر مع الفاجر.

والمقصود أن من أحب شيئاً سوى الله عز وجل؛ فالضرر حاصل له بمحبوبه: إن وُجد وإن فُقد؛ فإنه إنْ فَقَدَه عُذِّب بفواته، وتألم على قدر تعلُّق

---

(١) إشارة إلى الآية (٢٥) من سورة العنكبوت. (ع).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨١)، وفي «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٤٣) ـ، وأوّله: «يُحشر الناس..».
وقال الهيثمي: «فيه فُرات بن السائب، وهو ضعيف». (ع).

(٣) «الروض»، «فقه السيرة»، وانظر: «صحيح الجامع».
قال أبو الحارث: رواه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.
وفي الباب عن عِدَّةٍ من الصحابة. (ع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي شيبة، وغيرهم: «الدر المنثور» (٧/٨٣). (ع).

قلبه به، وإنْ وَجَدَه كان ما يحصل له من الألم قبل حصوله، ومن النكد في حال حصوله، ومن الحسرة عليه بعد فواته: أضعافَ أضعافِ ما في حصوله له من اللذة:

فَمَا فِي الأَرْضِ أَشْقَى مِنْ مُحِبٍّ ... وَإِنْ وجَدَ الهَوَى حُلْوَ الْمَذَاقِ
تَرَاهُ بَاكِياً فِي كُلِّ حَالٍ ... مَخَافَةَ فُرْقَةٍ أَوْ لاِشْتِيَاقِ
فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا شَوْقاً إِلَيْهِمْ ... وَيَبْكِي إِنْ دَنَوْا حَذَرَ الفِرَاقِ
فَتَسْخُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلاقِي ... وَتَسْخُنُ عَيْنُهُ عِنْدَ الفِرَاقِ[1]

وهذا أمرٌ معلومٌ بالاستقراء والاعتبار والتجارِب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها؛ إلا ذكرَ الله وما والاه...»[2]؛ فذِكْرُ الله: جميع أنواع طاعته، فكل من كان في

---

(١) الأبيات لرجلٍ من بني (عُكْلٍ)؛ كما في «ديوان الحماسة» (ص٢٥٧).
وبعضهم ينسبها إلى (نُصَيْبِ بن رباح). (ع).

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة؛ وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ والراجح أنه وسط حسن الحديث صدوق، كما قال المنذري والذهبي؛ وقد صحح له جمع؛ منهم الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والمنذري، والذهبي، والعراقي.
وفيه عطاء بن قرة؛ وقد قال الذهبي في «المغني»: «صدوق»، ونحوه في «التقريب»، وقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «كان من خيار عباد الله»، وصحح له جمع، وحسن له آخرون.
وله شاهد من حديث جابر: رواه سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، عنه.
وهو إسناد صحيح متصل؛ وقد أُعل بالإرسال، والراجح الموصول.
ثم قلت: لو فرضنا أنَّه ترجّح الإرسال؛ فلا يضرُّ؛ لأنَّه مرسل صحيح الإسناد، فيكون شاهداً قويًّا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما هو معلوم في علم المصطلح، مع أنَّ بعض الأئمَّة يحتجون بالمرسل، ولو لم يكن له شاهدٌ موصول، كما هو معروفٌ في علم الأصول.
ثم رأيت في «فتاوى النووي» أنَّه سئل عن الحديث؟ فأجاب (ص١٣): «حديث حسن، رواه التِّرمذي وغيره»؛ وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٧٩٧).

طاعته فهو ذاكره، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر، وكل ما والاهُ الله؛ فقد أحبه وقربه، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه، وهي نائلةٌ كلَّ ما عداه.

الوجه السابع: أنَّ اعتماد العبد على المخلوق، وتوكله عليه؛ يوجب له الضرر من جهته هو ـ ولا بد ـ، عكس ما أمّله منه، فلا بد أن يُخْذَلَ من الجهة التي قَدّر أن يُنْصَر منها، ويُذم من حيث قدر أن يُحْمد، وهذا أيضاً؛ كما أنه ثابت بالقرآن والسنة؛ فهو معلوم بالاستقراء والتجارِب، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّاۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [يس: ٧٤، ٧٥]؛ أي: يغضبون لهم ويحاربون، كما يغضب الجند ويحارب عن أصحابه، وهم لا يستطيعون نصرهم، بل هم كَلٌّ عليهم، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾﴾ [هود: ١٠١]؛ أي: غير تخسير، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء: ٢٢]؛ فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة، والحمد والثناء تارة؛ فأخبر ـ سبحانه ـ أن مقصوده ينعكس عليه، ويحصل له الخِذلان والذم.

والمقصود أن هٰذين الوجهين في المخلوق ضدُّهما في الخالق ـ سبحانه ـ، فصلاح القلب وسعادته وفلاحه: في عبادة الله ـ سبحانه ـ والاستعانة به، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل: في عبادة المخلوق والاستعانة به.

الوجه الثامن: أنَّ الله ـ سبحانه ـ غني كريم، عزيز رحيم؛ فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير، ويكشف عنه الضر، لا لجلب منفعة

إليه من العبد، ولا لدفع مضرة؛ بل رحمةً منه وإحساناً، وهو ـ سبحانه ـ لم يخلق خلقه ليتكثّر بهم من قِلّة، ولا يتعزّز بهم من ذِلّة، ولا ليرزقوه، ولا لينفعوه، ولا ليدفعوا عنه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ۝١١١﴾ [الإسراء: ١١١].

فهو ـ سبحانه ـ لا يوالي من يواليه من الذل، كما يوالي المخلوقُ المخلوقَ، وإنما يوالي أولياءه إحساناً ورحمة ومحبة لهم، وأما العباد فإنهم ـ كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨]، فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يُحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك، وانتفاعه به عاجلاً أو آجلاً، ولولا تصوُّر ذلك النفع؛ لما أحسن إليه، فهو ـ في الحقيقة ـ إنما أراد الإحسان إلى نفسه، وجَعَلَ إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقاً إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه؛ فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء، ومعاوضٌ بإحسانه، أو لتوقع حمده وشكره، فهو ـ أيضاً ـ إنما أحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير، وإما أن يريد الجزاء من الله في الآخرة، فهو ـ أيضاً ـ محسن إلى نفسه بذلك، وإنما أخَّر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته، فهو غير مَلُوم في هذا القصد؛ فإنه فقير محتاج، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته، فكماله أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه[1]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ

---

(١) كما أمر النبيُّ ﷺ في الحديث ـ الذي رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة مرفوعاً ـ: «. . احرِص على ما ينفعُك، واستعن بالله، ولا تعجِزْ. . .». (ع).

﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال ـ تعالى ـ، فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضَرِّي فتضرُّوني؛ يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أُوَفِّيكم إياها، فمن وجد خيراً فلْيحمد الله، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلومنّ إلا نفسه»[(١)].

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك، والرب ـ تعالى ـ إنما يريد نفعك لا لانتفاعه بك، وذلك منفعة محضة لك، خالصة من المضرة، بخلاف إرادة المخلوق نفعك؛ فإنه قد يكون فيه مضرة عليك، ولو بتحمُّل مِنّته.

فتدبَّر هذا؛ فإن ملاحظته تمنعك أن ترجوَ المخلوق، أو تعامله دون الله ﷻ، أو تطلب منه نفعاً، أو دفعاً، أو تعلِّق قلبك به؛ فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزوج مع زوجه، والمملوك مع سيده، والشريك مع شريكه، فالسعيد من عاملهم لله ـ تعالى ـ لا لهم، وأحسن إليهم لله ـ تعالى ـ، وخاف الله ـ تعالى ـ فيهم، ولم يَخَفْهُم مع الله ـ تعالى ـ، ورجا اللهَ ـ تعالى ـ بالإحسان إليهم، ولم يَرْجُهُم مع الله، وأحبهم لحب الله، ولم يحبهم مع الله ـ تعالى ـ، كما قال أولياء الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٩].

الوجه التاسع: أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك، حتى يعرّفه الله ـ تعالى ـ إياها، ولا يقدر على تحصيلها لك، حتى يقدِّره الله ـ تعالى ـ عليها، ولايريد ذلك، حتى يخلق الله فيه إرادة ومشيئة، فعاد الأمر كله لمن ابتدأ منه؛ وهو الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، فتعلُّق القلب

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ١٧) من حديث أبي ذرّ: «التعليقات الحِسان» (٢/ ٨).
قال أبو الحارث: وانظر: «نصيحة الملك الأشرف» (ق١٩) للضياء المقدسي، وتعليقي عليها. (ع).

بغيره ـ رجاءً وخوفاً وتوكلاً وعبودية ـ: ضررٌ محضٌ، لا منفعة فيه، وما يحصل بذلك من المنفعة: فهو ـ سبحانه ـ وحده الذي قدَّرها ويسَّرها، وأوصلها إليك.

الوجه العاشر: أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم بك، وإن أضرَّ ذلك بدينك ودنياك، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرّتك، والرب ـ تبارك وتعالى ـ إنما يريدك لك، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته، ويريد دفع الضرر عنك، فكيف تعلِّق أملك ورجاءك وخوفك بغيره؟!

وجُمَّاع هذا أن تعلم: «أن الخلق لو اجتمعوا كلهم على أن ينفعوك بشيءٍ؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا كلُّهم على أنْ أن يضرُّوك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله ـ تعالى ـ عليك»[1].

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة: ٥١].



---

(١) أخرجه الترمذي، وأحمد من طرق، عن ليث بن سعد: حدّثني قيس بن الحجّاج، عن حَنَش الصنعاني، عنه... في حديث طويل، أوَّله: «يا غلام! إنّي أُعَلِّمك كلمات؛ احفظ الله يحفظْك، احفظ الله تجدْه تجاهك...» الحديث، وفيه:
«واعلم أنَّ الأمّة لو اجتمعت...» الحديث، وهو مخرَّج في «الظلال» (١٣٨/ ٣١٦ ـ ٣١٨).
وقال الحافظ: «وأصحُّ الطرق كلها: طريق حَنَش الصنعاني التي خَرَّجها التِّرمذي؛ كما قال ابن منده وغيره».
وأمّا (الهدّام)؛ فقال في تعليقه (!) على الكتاب (١/ ٦٠): «حديث حسن»!!
فهل يعني: أنه (حسن لغيره)؟! وحينئذٍ: فما علّةُ إسنادِهِ المانعةُ من تحسينِهِ لذاتِهِ، بل ومِن تصحيحه؟! وما شاهِدُه؟! وإن كان يعني: (حُسْنَ إسناده)؛ فلماذا لم يُفصِح عنه، كما فعل في غيره ممّا يأتي (ص٧٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٧٢، ٥١٤...)؟!

خاتمة
لهذا الباب

لما كان الإنسان ـ بل وكلُّ حيٍّ متحرك[1] بالإرادة ـ لا ينفكُّ عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة، وله مراد مطلوب، وطريق وسبب يوصل إليه، يعين عليه، وتارة يكون السبب منه، وتارة يكون من خارج منفصل عنه، وتارة منه ومن الخارج: فصار الحي مجبولاً على أن يقصد شيئاً ويريده، ويستعين بشيء، ويعتمد عليه في حصول مراده:

والمراد قسمان:

أحدهما: ما هو مراد لنفسه، **والثاني**: ما هو مراد لغيره.

والمستعان قسمان:

أحدهما: ما هو مستعان بنفسه، **والثاني**: ما هو تبع له وآلةٌ[2].

فهذه أربعة أمور: مراد لنفسه، ومراد لغيره، ومستعان بنفسه، ومستعان بكونه آلةً، وتبعاً للمستعان بنفسه.

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه، وتنتهي إليه محبته، ولا بدّ من شيء يتوصل به، ويستعين به في حصول مطلوبه، والمستعان مدعوٌّ ومسؤول، والعبادة والاستعانة كثيراً ما يتلازمان، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه: خضع له، وذَلَّ له، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ـ وإن

---

(١) أي: متأثر. (ع).

(٢) أي: وسيلة. (ع).

لم يحبَّه لذاته ـ، لكن قد يغلب عليه حكم الحال؛ حتى يحبه لذاته، وينسى مقصوده منه.

وأما من أحبه القلب وأراده وقصده؛ فقد لا يستعين به، ويستعين بغيره عليه، كمن أحب مالاً أو منصباً أو امرأة؛ فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه؛ استعان به، فاجتمع له محبته والاستعانة به.

فالأقسام أربعة: محبوب لنفسه وذاته مستعان بنفسه؛ **فهذا أعلى الأقسام**[1]، وليس ذلك إلا لله ـ وحده ـ، وكل ما سواه؛ فإنما ينبغي أن يُحَبَّ تبعاً لمحبته، ويستعان به لكونه آلةً وسبباً.

الثاني: محبوب لغيره ومستعان به ـ أيضاً ـ، كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبته.

الثالث: محبوب مستعان عليه بغيره.

الرابع: مستعان به غير محبوب في نفسه.

فإذا عُرف ذلك: تبين مَنْ أحق هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة، وأن محبة غيره واستعانته به ـ إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانته ـ؛ وإلا كانت مضرَّةً على العبد، ومفسدتها أعظم من مصلحتها؛ والله المستعان، وعليه التُّكلان.



(١) وهو الأوّل. (ع).

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه

قـــال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقد تقدم أن جُمَّاعَ أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات، والقرآن شفاء للنوعين:

ففيه من البينات والبراهين القطعية: ما يبين الحق من الباطل، فتزول أمراض الشُّبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية ـ من التوحيد، وإثبات الصفات، وإثبات المعاد، والنبوّات، ورد النِّحَل الباطلة والآراء الفاسدة ـ مثل القرآن؛ فإنه كفيل بذلك كله، متضمن له على أتمّ الوجوه وأحسنها، وأقربها إلى العقول، وأفصحها بياناً، فهو الشفاء ـ على الحقيقة ـ من أدواء الشبه والشكوك؛ ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه.

فمن رزقه الله ـ تعالى ـ ذلك؛ أبصر الحق والباطل ـ عِياناً بقلبه، كما يرى الليل والنّهار، وعلم أن ما عداه ـ من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم ـ: بين علوم لا ثقة بها، وإنما هي آراء وتقليد، وهي ظنون كاذبة لا تغني من الحق شيئاً، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها، وبين علوم صحيحة قد وعّروا الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في

إثباتها، مع قلة نفعها، فهي «لحم جمل غَثٌّ، على رأس جبل وَعْر، لا سهلٌ فيُرتَقَى، ولا سمينٌ فينتقل»[1]، وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم؛ فهو في القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيراً، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد، كما قيل:

لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ ... كُتْبُ التَّنَاظُرِ لا «الْمُغْنِي» ولا العُمُدُ»[2]
يُحَلِّلُونَ بِزَعْمِ مِنْهُمُ عُقَداً ... وبالَّذِي وَضَعُوهُ زَادَتِ العُقَدُ

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك، والفاضل الذكي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك.

ومن المحال ألّا يحصل الشفاء والهدى، والعلم واليقين من كتاب الله - تعالى - وكلام رسوله، ويحصلَ من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكّين، الذين أخبر الواقف على نهايات أقدامهم بما انتهى إليه من مَرامهم، حيث يقول[3]:

«نِهَايَةُ إِقْدَامِ العُقُولِ عِقَالُ ... وأَكْثَرُ سَعْيِ العَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذًى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لقد تأملتُ الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تُروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في

---

(١) «الشمائل» (١٣٤/ ٢١٥).
قال علي - كان الله له -: هو قطعة من حديث أم زرع؛ الذي رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨). (ع).
(٢) «المُغني» و«العُمُد»: من كُتب المعتزلة. (ع).
(٣) يُشير المصنِّف رحمه الله إلى الفخر الرازي في كتابه «أقسام اللّذات»؛ كما ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية في عدّة من كتبه، منها: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٦٠)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٧١)، وغيرهما. (ع).

الإثبات: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، ومن جرّب مثل تجربتي؛ عرف مثل معرفتي».

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه، وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جدًّا، قد ذكرناه في كتاب «الصواعق» وغيره، وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء: «آخر أمر المتكلمين الشك، وآخر أمر المتصوفين الشطح»! والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هٰذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد، ولذلك أنزله من تكلم به؛ وجعله شفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين.

وأما شفاؤه لمرض الشهوات: فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة؛ بالترغيب والترهيب، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والأمثال والقَصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار، فيرغب القلب السليم ـ إذا أبصر ذلك ـ فيما ينفعه في معاشه ومعاده، ويرغب عمَّا يضرُّه، فيصير القلب محبًّا للرشد، مبغضاً للغَيِّ، فالقرآن مزيل للأمراض الموجِبَةِ للإرادات الفاسدة، فيصلح القلب، فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فُطِرَ عليها، فتصح أفعاله الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن:

وَعَادَ الفَتَى كالطِّفْلِ لَيْسَ بقَابِلٍ   سِوَى الحَقِّ شَيْئاً وَاسْتَرَاحَتْ عَوَاذِلُهْ

فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه، ويؤيده ويفرحه، ويسرُّه وينشِّطه، ويثبِّت ملكه، كما يتغذى البدن بما ينمِّيه ويقويه، وكلٌّ من القلب والبدن محتاج إلى أن يُرَبَّى بالأغذية المصلحة له، والحِمْية عما

يضره، فلا ينمو إلا بإعطاء ما ينفعه، ومنع ما يضره؛ فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو، ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك؛ إلا من القرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره؛ فهو نَزْرٌ يسير، لا يُحصِّل تمام المقصود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، فحينئذٍ يقال: زَكَا الزَّرْعُ وَكَمَلَ.

ولما كانت حياته ونعيمه لا تتم إلا بزكاته وطهارته: لم يكن بدٌّ من ذكر هذا وهذا، فنقول:

في زكاة القلب

الزكاة ـ في اللغة ـ[1]: هي النماء والزيادة في الصلاح، وكمال الشيء، يقال: زكا الشيء؛ إذا نما، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فجمع بين الأمرين: الطهارة والزكاة لتلازمهما؛ فإن نجاسة الفواحش والمعاصي في القلب؛ بمنزلة الأخلاط الرديئة في البدن، وبمنزلة الدَّغَل[2] في الزرع، وبمنزلة الخبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد، فكما أنّ البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة؛ تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، فعملت عملها بلا مُعَوِّق ولا ممانع، فنما البدن: فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة؛ فقد استفرغ من تخليطه، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير، فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة: زكا ونما، وقوي واشتد، وجلس على سرير ملكه، ونفَّذ حكمه في رعيّته، فسمعت له وأطاعت، فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠]، فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج.

ولهذا كان غضُّ البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة

(١) «القاموس المحيط» (ص١٦٦٧)، و«المصباح المنير» (ص٢٥٤)، و«الصحاح» (ص٢٧٣ ـ مختاره). (ع).

(٢) هو الفساد، ومثله: الدَّخَل. (ع).

الخَطَرِ[١]، جليلة القَدْرِ:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذَّته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه، وتركه لله ـ تعالى ـ؛ فإن من ترك لله شيئاً عوضه الله ﷻ خيراً منه[٢]، والنفس مُولَعَةٌ بحب النظر إلى الصور الجميلة، والعين رائد القلب، فيبعث رائده لينظر ما هناك، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله؛ تحرك اشتياقاً إليه، وكثيراً ما يَتْعَبُ ـ ويُتْعِبُ[٣] ـ رسوله ورائده؛ كما قيل:

وَكُنْتَ مَتى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً لِقَلْبِكَ يَوماً أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

فإذا كفّ الرائد عن الكشف والمطالعة؛ استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته؛ فإن النظر يولد المحبة، فيصير عَلاقةً[٤] يتعلق القلب بالمنظور إليه، ثم تَقوى فتصير صَبَابةً، ينصبُّ إليه القلب بكُلِّيته، ثم تقوى فتصير غراماً يلزم القلب، كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه، ثم يقوى فيصير عِشْقاً، وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شَغَفاً، وهو الحب الذي قد وصل إلى شَغاف القلب وداخله، ثم يقوى فيصير تَتَيُّماً، والتتيُّم: التعبد، ومنه: تَيّمه الحُبُّ: إذا عَبّده، وتيْمُ اللهِ:

---

(١) أي: المنزلة. (ع).

(٢) روى أحمد (٥/ ٣٦٣)، والمروزي في «زوائد الزهد» (٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٩٩) ـ عن أحد الصَّحابة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لن تدع شيئاً لله إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه».
وسنده صحيح.
وترى في «الإتمام...» (٢٣١٢٤) زيادة بيان. (ع).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: (يبعث ويبعث)!! وكذا في غير ما مطبوعة!
ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم! (ع).

(٤) وقد ذكر المصنف في «روضة المحبّين» (ص١٦) ما يقرب من ستين صفةً أو أثراً للحُبِّ، عدَّها أهل العلم أسماءً له. (ع).

عبدُ اللهِ، فيصير القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون هو عبداً له، وهذا كله جناية النظر، فحينئذٍ يقع القلب في الأسر، فيصير أسيراً بعد أن كان ملِكاً، ومسجوناً بعد أن كان مُطْلقاً، يتظلم من الطرف ويشكوه، والطرف يقول: أنا رائدك ورسولك، وأنت بعثتني، وهذا إنما تُبتلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له؛ فإن القلب لا بد له من التعلق بمحبوب، فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده؛ فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره(١)، قال ـ تعالى ـ عن يوسف الصديق ﷺ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز لما كانت مشركة؛ وقعت فيما وقعت فيه ـ مع كونها ذات زوج ـ، ويوسف ﷺ لما كان مخلِصاً لله ـ تعالى ـ نجا من ذلك ـ مع كونه شابًّا عَزَباً غريباً مملوكاً ـ.

الفائدة الثانية: في غض البصر: نور القلب وصحة الفراسة.

قال أبو(٢) شجاع الكَرماني: «من عَمَّرَ ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكفَّ نفسه عن الشهوات، وغضَّ بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال: لم تخطىء له فراسة».

وقد ذكر ـ سبحانه ـ قصة قوم لوط وما ابتُلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥﴾ [الحجر: ٧٥]، وهم المتفرِّسون الذين سلِموا من النظر المحرَّم والفاحشة، وقال ـ تعالى ـ عَقِيبَ أمره للمؤمنين بغضّ أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

---

(١) كما قيل:

أتاني هواها قبلَ أن أعرف الهوى ... فصادف قلباً خالياً فتمكّنا

وانظر كلام المصنف في هذه القضيّة الجليلة فيما يأتي، وفي «الداء والدواء» ـ له ـ بتحقيقي ـ نشر دار ابن الجوزي. (ع).

(٢) كذا في «الأصل» ـ وفي عددٍ من النسخ المطبوعة ـ! والصواب: ابن شجاع الكَرْماني، وهو مُتَرْجَمٌ في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والأثرُ فيه. (ع).

وسرُّ هذا: أن الجزاء من جنس العمل، فمن غضَّ بصره عما حرَّم الله ﷻ عليه؛ عوضه الله ـ تعالى ـ من جنسه ما هو خير منه؛ فكما أمسك نورَ بصره عن المحرمات؛ أطلق الله نورَ بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضَّه عن محارم الله ـ تعالى ـ، وهذا أمر يُحِسُّهُ الإنسان من نفسه؛ فإن القلب كالمرآة، والهوى كالصدإِ فيها، فإذا خلصت من الصدإِ انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه، وإذا صدئت لم تنطبع فيها صور المعلومات، فيكون علمه وكلامه من باب الخَرْص والظنون.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله ـ تعالى ـ بقوَّته سلطان النصرة، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة، فيجمع له بين السلطانين؛ ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر: «إن الّذي يخالف هواه؛ يَفْرَق[1] الشيطان من ظلِّه»[2]، ولهذا يوجد في المتَّبع هواه ـ مِنْ ذُلِّ النفس وضعفها ومهانتها ـ ما جعله الله لمن عصاه، فإنَّه ـ سبحانه ـ جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]؛ أي: من كان يطلب العزة؛ فليطلبها بطاعة الله: بالكلم الطيب، والعمل الصالح.

وقال بعض السلف: «الناس يطلبون العز بأبواب الملوك؛ ولا يجدونه إلا في طاعة الله».

وقال الحسن: «وإن هَمْلَجتْ بهم البَراذين[3]، وَطَقْطَقَتْ بهم البغال؛

---

(١) يخافُ ويهرب. (ع).

(٢) ولا يثبتُ هذا في المرفوع! (ع).

(٣) الهَمْلَجة: حسن السير في سرعة. و(البراذين): جمع (بِرْذَوْن)؛ وهو الدابة. والمراد: الكِبْر، وفتح الدنيا عليهم. (ع).

إنّ ذل المعصية لفي قلوبهم، أبى الله ﷻ إلا أن يُذِلّ من عصاه».

وذلك؛ أن من أطاع الله ـ تعالى ـ فقد والاه، ولا يَذِلُّ من والاه ربُّه، كما في دعاء القنوت: «إنه لا يَذِلُّ من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت»[1].

والمقصود: أن زكاة القلب موقوفة على طهارته، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١)﴾ [النور: ٢١]، ذكر ذلك ـ سبحانه ـ عَقِيبَ تحريم الزنى والقذف ونكاح الزانية، فدل على أن التزكِّيَ هو باجتناب ذلك، وكذلك قوله ـ تعالى ـ في الاستئذان على أهل البيوت: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]؛ فإنهم إذا أُمروا بالرجوع لئلَّا يَطّلعوا على عورة لم يحبَّ صاحب المنزل أن يُطّلَع عليها؛ كان ذلك أزكى لهم، كما أن ردّ البصر وغضّه أزكى لصاحبه، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال ـ تعالى ـ عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات: ١٨]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

قال أكثر المفسرين من السلف ومَن بعدهم[2]: هي التوحيد: شهادة

---

(١) هو حديث صحيح، فأبو الحوراء ثقةٌ مشهورٌ، والرّاوي عنه (بُرَيد بن أبي مريم) قد وثّقه ابن معين، وأبو زُرعة، والنسائي، وغيرهم ـ كالدّارقطني ـ، حتى إنّه ألزم الشيخين بالتخريج له، وشذّ أبو حاتم ـ لتشدُّدِه ـ فقال: «صالح»؛ أي: حسن الحديث.

وانظر تخريج الحديث في: «الإرواء» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٥) و«المشكاة» (٢٧٧٣)، وتصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث، وردّه على ابن حزم في تعليقه على «المحلى»، وفي تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٥/ ٥٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٩). (ع).

أن لا إلٰه إلا الله، والإيمان الذي به يزكو القلب؛ فإنه يتضمن نفي إلٰهية ما سوى الحق من القلب ـ وذلك طهارة ـ، وإثبات إلٰهيته ـ سبحانه ـ، وهو أصل كل زكاة ونماء؛ فإن التزكي ـ: وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة ـ؛ فإنه إنما يحصل بإزالة الشر؛ فلهٰذا صار التزكي ينتظم الأمرين جميعاً، فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح: هو التوحيد، والتزكية جَعْلُ الشيء، زكيًا: إما في ذاته، وإما في الاعتقاد والخبر.

وعلى هذا؛ فقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢] هو على غير معنى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: لا تخبروا بزكاتها وتقولوا: نحن زاكون صالحون مُتّقون، لهذا قال عَقِيبَ ذلك: ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]؛ وكان اسم (زينب): (بَرّة)، فقال: «تُزكّي نفسها!»؛ فسماها رسول الله ﷺ: (زينب)، وقال: «الله أعلم بأهل البر منكم»[1]، وكذلك قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ﴾ [النساء: ٤٩]؛ أي: يعتقدون زكاءها ويخبرون به، كما يزكّي المزكّي الشاهدَ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكّي فيه، ثم قال الله ـ تعالى ـ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٩]؛ أي: هو الذي يجعله زاكياً ويخبر بزكاته؛ وهذا بخلاف قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]؛ فإنَّه مِنْ باب قوله: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات: ١٨]؛ أي: تعمل بطاعة الله؛ فتصير زاكياً، ومثل قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤].

---

(١) «الصحيحة» (٢١٠) و(٢١١).

قال أبو الحارث: وقد أخرج مسلمٌ (٢١٤٢) (١٩) عن زينب بنت أبي سلمة منه قوله: «الله أعلم بأهلِ البرِّ منكم» ـ ونفى ذلك الهدّامُ!! ـ وكذا تغيير الاسم.

وأخرج البخاريُّ (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١)؛ عن أبي هريرة لفظَ: «تُزكّي نفسها».

وأمّا الهدّام (ابن عبد المنّان)؛ فقد عزا الحديثَ ـ من ضمن ما عزا ـ في تعليقهِ (١/ ٧١) إلى روايةٍ للبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢)!! وقد غفل عن كونها شاذّة!!

وانظر: تفصيلَ ذلك في تعليقِ شيخنا رحمه الله على «صحيح الأدب» (٦٣١). (ع).

وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله: ﴿زَكَّىٰهَا﴾:

فقيل: هو لله؛ أي: أفلحت نفس زكاها الله ﷻ، وخابت نفس دسّاها.

وقيل: إن الضمير يعود على فاعل ﴿أَفْلَحَ﴾، وهو ﴿مَن﴾ سواءً كانت موصولة أو موصوفة؛ فإن الضمير لو عاد على الله ـ سبحانه ـ لقال: قد أفلح من زكاه، وقد خاب من دسّاه.

والأوَّلون يقولون: ﴿مَن﴾ وإن كان لفظها مذكراً؛ فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنّث، مراعاةً للمعنى، وبلفظ المذكر مراعاةً للفظ، وكلاهما من الكلام الفصيح، وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها ومعناها، فالأول كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، فأفرد الضمير، والثاني كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢].

قال المرجِّحون للقول الأول: يدل على صحة قولنا: ما رواه أهل «السنن»[1] من حديث ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة ﵂، قالت: أتيت ليلة، فوجدت رسول الله يقول: «ربِّ! أعطِ نفسي تقواها، وزَكِّها أنت خير من زكّاها، أنت وليها ومولاها»؛ فهٰذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية، وأن الله ـ تعالى ـ هو الذي يزكي النفوس؛ فتصير زاكية، فالله هو المزكي، والعبد هو المتزكِّي، والفرق بينهما فرقُ ما بين الفاعل والمطاوع[2].

---

(١) خلط المؤلِّف حديثَها عنها ـ وهو في «صحيح مسلم» (٢/ ٥١) ـ بِوِرْدٍ آخر.
وأمّا هٰذا الوِرْدُ: فهو من طريقٍ آخر عنها ـ لهذا ـ [أحمد (٦/ ٢٠٩)] ـ؛ وفيه مجهولٌ.
وانظر: «عبد الرزاق» (٢/ ١٦١).
قال أبو الحارث ـ عفا الله عنه ـ: وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، و(١٠/ ١١٠) موثّقاً رجاله!
وفي الباب عن زيد بن أرقم: رواه مسلم (٢٧٢٢). (ع).

(٢) هو القابلُ للفعلِ مطاوعةً؛ فيكون (فاعلاً) في الإعراب، (مفعولاً به) في المعنى. (ع).

قالوا: والذي جاء في القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد؛ إنما هو بالمعنى الثاني دون الأول؛ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ [النازعات: ١٨]؛ أي: تقبل تزكية الله ـ تعالى ـ لك فتزكّى.

قالوا: وهذا هو الحق؛ فإنه لا يفلح إلا من زكّاه الله ـ تعالى ـ.

قالوا: وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس؛ فإنه قال في رواية علي بن أبي طَلحة، وعطاء، والكلبيّ: «قد أفلح من زكى اللهُ ـ تعالى ـ نفسَه».

وقال ابن زيد: «قد أفلح من زكى الله نفسه»، واختاره ابن جرير.

قالوا: ويشهد لهذا القول ـ أيضاً ـ قوله في أول السورة: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٨].

قالوا: وأيضاً؛ فإنه ﷻ أخبر أنه خالق النفس وصفاتها؛ وذلك هو معنى التسوية.

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام، ونظمه الصحيح: يقتضي أن يعود الضمير على ﴿مَن﴾؛ أي: أفلح من زكى نفسه، هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم، بل لا يكاد يُفهم غيره، كما إذا قلت: هذه جارية قد ربح من اشتراها، وصلاة قد سعد من صلاها، وضالّة قد خاب من آواها، ونظائر ذلك.

قالوا: والنفس مؤنثة، فلو عاد الضمير على الله ـ سبحانه ـ لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاها، أو أفلحت من زكاها، لوقوع ﴿مَن﴾ على النفس.

قالوا: وإن جاز تفريغ الفعل من التاء لأجل لفظ ﴿مَن﴾، كما تقول: قد أفلح من قامت منكن[1]، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس، فإذا وقع الاشتباه لم يكن بُدٌّ من ذكر ما يزيله.

---

(١) كقوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٣١]. (ع).

قالوا: و﴿مَن﴾ موصولة بمعنى (الذي)، ولو قيل: قد أفلح الذي زكاها الله! لم يكن جائزاً؛ لعود الضمير المؤنث على الذي، وهو مذكر، قالوا: وهو ـ سبحانه ـ قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه، ولهذا فرغ الفعل من التاء، وأتى بـ ﴿مَن﴾ التي هي بمعنى الذي.

وهذا الذي عليه جمهور المفسرين[1]، حتى أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال قتادة: «﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾: مَنْ عمل خيراً؛ زكاها بطاعة الله عز وجل».

وقال ـ أيضاً ـ: «قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح».

وقال الحسن: «قد أفلح من زكى نفسه، فأصلحها وحملها على طاعة الله ـ تعالى ـ، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله ـ تعالى ـ».

قال ابن قُتيبة[2]: «يريد: أفلح من زكى نفسه؛ أي: أنماها وأعلاها بالطاعة، والبِرّ، والصدقة، واصطناع المعروف، ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾؛ أي: نقصها وأخفاها بترك عمل البر، وركوب المعاصي؛ والفاجر ـ أبداً ـ خفيُّ المكان، زَمِنَ[3] المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس، فمرتكب الفواحش قد دَسَّى نفسه وقمعها، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها، وكانت أجواد العرب تنزل الرُّبى ويَفَاع[4] الأرض؛ لتشهر أماكنها للمُعْتَفِين[5]، وتوقد النيران في الليل للطارقين[6]، وكانت اللئام تنزل

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٨١٦). (ع).

(٢) في «تأويل مشكل القرآن» (ص٣٤٤، ٣٤٥). (ع).

(٣) الزَّمِنُ: هو المريض مرضاً لا يبرأ منه. (ع).

(٤) هو ما ارتفع منها. (ع).

(٥) هم المتزوّدون للسفر. (ع).

(٦) هم المتنقّلون غير الثابتين في مكان؛ لكثرة ارتحالهم. (ع).

الأوْلاج والأطراف والأهضام[1]؛ لتخفي أماكنها على الطالبين، فأولئك أعلوا أنفسهم وزكّوها، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسّوها»، وأنشد:

وَبَوَّابُ بَيْتِكَ فِي مَعْلَمٍ ... رَحِيبِ المَبَاءَةِ والمَسْرَحِ
كُفِيتَ العُفَاةَ طِلَابَ القِرَى ... وَنَبْحَ الكِلَابِ لِمُسْتَنْبِحِ

فهذان قولان مشهوران في الآية.

وفيها قول ثالث: أنّ المعنى: خاب من دسَّ نفسه مع الصالحين؛ وليس منهم، حكاه الواحدي، قال: ومعنى هذا: أنه أخفى نفسه في الصالحين، يُرِي الناس أنه منهم؛ وهو منطوٍ على غير ما ينطوي عليه الصالحون.

وهذا ـ وإن كان حقًّا في نفسه ـ؛ لكن في كونه هو المراد بالآية نظرٌ!

وإنما يدخل في الآية بطريق العموم؛ فإن الذي يدس نفسه بالفجور؛ إذا خالط أهل الخير دسَّ نفسه فيهم، والله ـ تعالى ـ أعلم.



(١) الأولاج: هو موضعٌ يستتر فيه المارّة من طمر أو غيره.
والأهضام: ما تطامَنَ من الأرض. (ع).

في طهارة القلب من أدرانه ونجاساته

هذا الباب ـ وإن كان داخلاً فيما قبله، كما بَيَّنَّا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة ـ؛ فأفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته، وشدة الحاجة إليها، ودلالة القرآن والسنة عليها، قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ١ ـ ٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٤١﴾ [المائدة: ٤١]، وجمهور المفسرين ـ من السلف ومن بعدهم[١] ـ على أن المراد بالثياب هٰهنا: القلب، والمراد بالطهارة: إصلاح الأخلاق والأعمال.

قال الواحدي: اختلف المفسرون في معناه، فروى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «يعني: من الإثم، ومما كانت الجاهلية تجيزه».

وهذا قول قتادة، ومجاهد، قالا: «نَفْسَك فطهِّرْ من الذنب».

ونحوه قول الشّعْبي، وإبراهيم، والضحاك، والزُّهْرِي[٢].

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٥٩ ـ ٦٦). (ع).
(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٣٢٥). (ع).

وعلى هذا القول: الثياب عبارة عن النفس، والعرب تَكْنِي بالثياب عن النفس، ومنه قول الشّمّاخ:

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى ... لَهَا شَبَهاً إِلَّا النَّعَامَ الْمُنَفَّرَا

رموها ـ يعني: الركابَ ـ بأبدانهم.

وقال عنترة:

فَشَكَكْتُ بالرُّمْحِ الأَصَمِّ ثِيَابَهُ ... لَيْسَ الكَرِيْمُ عَلَى القَنَى[1] بِمُحَرَّمِ

يعني: نفسه.

وقال في رواية الكلبي: يعني: لا تغدر، فتكون غادراً دنِسَ الثياب.

وقال سعيد بن جُبير: كان الرجل إذا كان غادراً قيل: دنِسُ الثياب، وخبيث الثياب.

وقال عكرمة: لا تلبس ثوبك على معصية، ولا على فَجْرَة.

ورُوي ذلك عن ابن عباس، واحتج بقول الشاعر:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لا ثَوْبَ غَادِرٍ ... لَبِسْتُ وَلَا مِنْ خَرْبَةٍ[2] أَتَقَنَّعُ

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية: «وعملك فأصلح»، وهو قول أبي رَزِين، ورواية منصور عن مجاهد وأبي رَوْق.

وقال السُّدِّي: «يقال للرجل إذا كان صالحاً: إنه لَطاهرُ الثياب، وإذا كان فاجراً: إنه لَخبيثُ الثياب».

قال الشاعر:

لَاهُمَّ[3] إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمِ ... أَوْذَمَ[4] حَجًّا فِي ثِيَابٍ دُسْمِ

---

(١) جمع قناة؛ وهي الرمح. (ع).

(٢) الخَرْبَة ـ بفتح فسكون ـ: العورة، والزلَّة؛ كما في «القاموس». (ع).

(٣) أي: اللهمَّ.

(٤) أي: أوجب.

يعني: أنه متدنّس بالخطايا، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدَنَسِ الثوب؛ وصفوا الصالح بطهارة الثوب، قال امرؤ القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ

يريد: أنهم لا يغدرون، بل يَفُون.

وقال الحسن: «خُلُقَك فحسِّنْهُ»، وهذا قول القرطبي[1].

وعلى هذا: الثياب عبارةٌ عن الخُلُقِ؛ لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتمالَ ثيابه على نفسه.

وروى العَوفي عن ابن عباس في هذه الآية: «لا تكن ثيابُك التي تلبس من مكسب غير طيب»؛ والمعنى: طهرها من أن تكون مغصوبة، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه.

وروي عن سعيد بن جبير: «وقلبَك ونيَّتَك فطهِّر».

وقال أبو العباس: الثياب: اللباس، ويقال: القلب، وعلى هذا يُنشَد:

. . . . فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ[2]

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها، وقال: إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة، وهو قول ابن سيرين، وابن زيد.

وذكر أبو إسحاق: «وثيابَك فقصِّر»، قال: لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات؛ فإنه إذا انجرّ على الأرض؛ لم يُؤمَنْ أن يصيبه ما ينجِّسه، وهذا قول طاوس.

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٦٦). (ع).

(٢) عَجُز بيت من معلّقة امرئ القيس ـ المشهورة ـ، وقبله:

أفاطِمُ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ وَإِنْ كُنتِ قَدْ أَزْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي

وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ. (ع)

وقال ابن عرفة: «معناه: نساءك طهّرهن»، وقد يُكْنَى عن النساء بالثياب واللباس، قال - تعالى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويكنى عنهن بالإزار، ومنه قول الشاعر:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا حَفْصٍ رَسُولاً ... فِدًى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَةٍ: إِزَارِي

أي: أهلي.

ومنه قول البراء بن مَعْرورٍ للنبي ﷺ ليلة العَقَبة: «لَنَمْنَعَنّكَ مِمّا نَمْنَعُ منهُ أُزُرَنَا»[1]؛ أي: نساءنا.

قلت: الآية تَعُمُّ هذا كلَّه، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم، إن لم تتناول ذلك لفظاً؛ فإن المأمور به إن كان طهارة القلب؛ فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملبس يُكسبُ القلب هَيْئةً خبيثة، كما أن خبث المَطْعَمِ يكسبه ذلك، ولذلك حَرُمَ لبس جلود النمور والسّباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديثَ صحاح لا معارض لها[2]؛ لما

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠ - ٤٦٢) بسند حسن.

قال أبو الحارث: وقد علّق شيخنا ﷺ بخطّه على تحسينِ الهدّام! - ابن عبد المنّان - له - بقولهِ: «فيه معن بن كعب؛ لم يوثّقه غير ابن حبان، وروى له الشيخان، وعنه جمعٌ من الثقات»!

قلتُ: يُريد ﷺ الإشارة إلى تناقضاتِ هذا (الهدّام) الكثيرةِ في التحسين، والتضعيف، والتصحيح؛ بغير قاعدة، وبدون أساس!! (ع).

(٢) هذا هو الحق الذي لا ريب فيه عند أهل العلم، وقد كنت خرجته في «الصحيحة» (١٠١١) من حديث المِقدام، ومن حديث أسامة - والد أبي المليح -، مجوِّداً إسناد الأول، ومصحِّحاً إسناد الآخر، وختمت التخريج بقولي:

«وأخرجه الطحاوي من حديث علي، وابن عمر، ومعاوية نحوه»؛ مشيراً بذلك إلى أنَّ هذه الأحاديث تعطي الحديث قوة على قوة.

وقد أُعِلَّ حديث والد أبي المليح بالإرسال! والراجح أنه موصول؛ ولذا صححه جمع من الحفاظ مثل الحاكم، والذهبي، ومن قبله ابن عبد البر، وعبد الحق =

يكتسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات؛ فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ولذلك حَرُمَ لبس الحرير والذهب على الذكور[(١)] لما يُكْسِبُ القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لُبْسُهُ من النساء، وأهل الفخر والخُيَلاء.

والمقصود أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب؛ هو من تمام طهارة القلب وكمالها؛ فإن كان المأمور به ذلك؛ فهو وسيلة مقصودة لغيرها، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به؛ وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس؛ فلا يتم إلا بذلك، فَتَبَيَّنَ دلالة القرآن على هٰذا وهٰذا.

= الإشبيلي، فأورده في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٨٠٥) التي خصَّها بالأحاديث الصحيحة، وزاد على ذلك أن أشار إلى رفض الرواية المرسلة، ردًّا على من قد يكون جاهلاً، فقال: «يُرْوى عن أبي المليح مرسلاً».

ولو فرضنا أنّ الصواب في حديث أسامة ـ والد أبي المَلِيح ـ الإرسال ـ ولكنّه صحيح الإسناد ـ؛ فهو حينئذٍ شاهد قويٌّ لحديث المقدام الجيد الإسناد ـ في نقدي ـ، ولْنفترض أنَّه ضعيف الإسناد؛ فذلك لا يضرُّ الحديث؛ بل يقويِّه عند الإمام الشافعي وغيره من الأئمة، كما هو مبسوط في «علم المصطلح».

ولو فرضنا أنَّ الحديث لا يتقوى بمجموع الحديثين، فهو ـ بلا شك ولا ريب ـ صحيحٌ بمجموع الأحاديث التي سبقت الإشارة إليها ـ آنفاً ـ من حديث علي، وابن عمر، ومعاوية؛ فإنَّه لا يمكن لطالب علمٍ مسلم ـ وقف على أسانيدها مع أسانيد الحديثين ـ أن يستمرّ على القول بضعفه.

(١) هو من حديث أبي موسى، وتمامه: «وأُحِلَّ لإناثهم»: رواه التِّرمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وقد كنتُ خرَّجته في «الإرواء» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨) من حديث جمع آخر من الصحابة، منهم: ابن عمرو، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر؛ وصححته بمجموع طرقه، لذا صححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٢/ ٨٠٤، ٨٠٥)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١٠/ ٢٩٦ و٣١٧)، وكذا صححه ابن حبان في «الإحسان» (١٢/ ٢٥٠)، وكذا قوَّاهُ بطرقه الشوكانيُّ رحمه الله.

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [المائدة: ٤١]، عَقِيبَ قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ [المائدة: ٤١]: مما يدلُّ على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله؛ أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه، فإنه إذا قَبِلَ الباطل أحبَّهُ ورضِيَه، فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذّبه إن قَدَرَ على ذلك؛ وإلا حَرّفه، كما تصنع الجَهْمِيّة بآيات الصفات وأحاديثها، يردُّون هذه بالتأويل، الذي هو تكذيب بحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد[١]، لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله ـ تعالى ـ وأسمائه وصفاته، فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يُرِدِ الله أن يطهر قلوبهم؛ فإنها لو طَهُرت لما أعرضَتْ عن الحقِّ، وَتعوَّضت بالباطل عن كلام الله ـ تعالى ـ ورسوله، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لَمَّا لم تطهر قلوبهم؛ تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني.

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو طَهُرَت قلوبنا؛ لما شَبِعتْ من كلام الله».

فالقلب الطاهر ـ بكمال حياته ونوره وتخلُّصه من الأدران والخبائث ـ لا يشبع من القرآن، ولا يتغذّى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله ـ تعالى ـ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه، بحسْب ما فيه من النجاسة، فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض، لا يلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلّت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله ـ تعالى ـ،

---

(١) وهي فلسفة أخذها عنهم بعض ضُلَّالِ حزبيِّي هذا العصر، وطاروا بها؛ يُنافِحون عنها، ويردُّون بها السُّنن والعقائد: ولكشف ضلالاتهم؛ ينظر «الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٣٢ و٤٤٦) للمصنف.

ولشيخنا رحمه الله رسالةٌ مفردةٌ في تحقيق هذه المسألةِ. (ع).

وأنه ـ سبحانه ـ لما لم يُرِدْ أن يطهر قلوب القائلين بالباطل، المحرِّفين للحق؛ لم تحصل لها الطهارة.

ولا يصحُّ أن تفسَّر الإرادة ـ هٰهنا ـ بالإرادة الدينية ـ وهي الأمر والمحبة ـ، فإنه ـ سبحانه ـ قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة، ولم يرده منهم كوناً؛ فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها، ولم يُرِدْ وقوعها منهم؛ لِمَا له في ذلك من الحكمة التي فَوَاتُهَا أكره إليه من فَوَاتِ الطهارة منهم.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القَدَر[1].

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه؛ فلا بدّ أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، بحسْب نجاسة قلبه وخبثه، ولهذا حَرّم الله ـ سبحانه ـ الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طِيبه وتطهره، فإنها دار الطيبين، ولهذا يقال لهم: ﴿طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]؛ أي: ادخلوها بسبب طيبكم؛ والبشارة عند الموت لهٰؤلاء دون غيرهم، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣٢]، فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث.

فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهراً من نجاساته؛ دخلها بغير مُعَوِّق، ومن لم يتطهر في الدنيا؛ فإن كانت نجاسته عينية ـ كالكافر ـ[2] لم يدخلها بحال، وإن كانت نجاسته كسبية عارضة[3]؛ دخلها بعدما يتطهر فِي النَّار من تلك النجاسة، ثم يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جاوزوا الصراط؛ حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُهَذَّبون ويُنَقَّون من بقايا بقيت عليهم، قصَّرت بهم عن الجنة، ولم يوجب لهم دخول النار، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا؛

---

(١) هو «شفاء العليل في مسائل القضاء والقَدَر والحكمة والتعليل»، مشهورٌ متداوَلٌ. (ع).

(٢) أي: لازِمةٌ له لكفره، وليس المراد أنها نجاسة حقيقية، بل هي معنوية. (ع).

(٣) أي: عرضت له بسبب ذنوبه ومعاصيه. (ع).

أُذِن لهم في دخول الجنة[1].

والله ـ سبحانه ـ بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر، وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطِّيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طَيِّبٌ طاهر، فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب، ولهذا شُرع للمتوضئ أن يقول عَقِيبَ وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله ـ [وحده لا شريك له] ـ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التّوّابين، واجعلني من المتطهِّرين»[2]؛ فطهارة

---

(١) كما في «صحيح البخاري» (٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا خَلَصَ المؤمنون من النار؛ حبسوا بقنطرة بين الجنَّة والنار، فيتقاصُّون مظالم كانت بينهم، حتى إذا نُقُّوا وهذِّبوا؛ أُذِن لهم بدُخول الجنَّة، فوالذي نفس محمدٍ بيده؛ لأحدكم بمسكنه في الجنَّة أدلُّ بمنزله كان في الدنيا». (ع).

(٢) هو حديث صحيح؛ وجَزْمُ المصنِّف ـ هنا ـ بشرعيّته: دليلٌ على صحّته عنده، وصرّح بثبوته في «زاد المعاد»، وهو الصواب الذي عليه كثير من الحفّاظ.

وقد أعله بعضهم ـ كالترمذي ـ بالاضطراب!

والحقيقة أنَّ الاضطراب المزعوم مرجوحٌ ـ كما كنت قلت في «الإرواء» (١/ ١٣٥)، وشرحت ذلك في «صحيح أبي داود» (١٦٢) ـ، وخلاصة ذلك أنَّ الاضطراب نسبي غير كُلِّي؛ أي: بالنسبة لرواية التِّرمذي فقط، ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٥٤) مستدركاً على الترمذي:

«لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب».

وبيَّن ذلك أحسن البيان في كتابه الآخر «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)؛ فلْيراجعه من شاء التوسع.

وكذا ردّ العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على التِّرمذي في تحقيقه لـ «سننه» في بحث له قيِّم، افتتحه بقوله: «وقد أخطأ التِّرمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد...»، فانظره؛ فإنَّه نفيس.

وأمَّا زيادة: «اللهم اجعلني...»؛ فهي قويةٌ بما لها من الشواهد، وقد ذكرتُها وخرَّجتُها في «صحيح أبي داود»، وكذلك خرَّجها الحافظ في «النتائج»، وقد ذكرها برواية التِّرمذي في «بلوغ المرام»، وسبقه إلى ذلك النووي في «الأذكار»، =

القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء، فلما اجتمع له الطُّهران؛ صَلَحَ للدخول على الله ـ تعالى ـ، والوقوف بين يديه ومناجاتِه.

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهمّ طهِّرني من خطاياي بالماء والثلْج والبَرَد»[1]؛ كيف يطهِّر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد»[2]، والحارُّ أبلغ في الإنقاء؟!

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً، فترخي القلب، وتُضْرِمُ فيهِ نار الشهوة، وتنجِّسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يَمَدُّ النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا؛ اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبَرَدٌ؛ كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدَّته، فكان أذهب لأثر الخطايا.

هذا معنى كلامه، وهو محتاجٌ إلى مزيد بيان وشرح:

فاعْلَمْ أن ههنا أربعة أمور: أمران حسِّيَّان، وأمران معنويَّان:

= وفي «رياض الصالحين»؛ وقد صحّحها عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/١٢٣).

وقد سقط من عامة طبعات الكتاب ـ بعد شهادة التوحيد ـ؛ قوله: «وحده لا شريك له»، وهي ثابتةٌ في كل طرق الحديث في «مسلم»، و«الترمذي»، وغيرهما، وكذلك هي في «زاد المعاد» وغيره من كتب المصنِّف.

قال أبو الحارث: وليست موجودةً ـ أيضاً ـ في نسختنا المخطوطةِ! والله أعلم. (ع).

(١) إنّما هو بلفظ: «اغْسِلني»؛ رواه مسلم (٢٠٤) عن ابن أبي أوفى، وهي في «صحيح ابن حبان» (٩٥٢).

قال أبو الحارث: انظر «مسند عبد الله بن أبي أوفى» رقم(١٩)؛ وتعليق محقّقه عليه. (ع).

(٢) «الإرواء» (٤١ ـ ٤٣).

فالنجاسة التي تزول بالماء؛ هي ومزيلها حسّيّان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار؛ هي ومزيلها معنويّان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهٰذا وهٰذا، فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسماً، نَبّه بهِ على القسم الآخر، فتضمنت كلماتُه الأقسامَ الأربعةَ في غاية الاختصار، وحسن البيان.

كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعَلْني من التوابين واجعَلْني مِن المتطهِّرين»؛ فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة، ومن كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به، ويأمر به: تمثيله الأمر المطلوب المعنويّ بالأمر المحسوس، وهٰذا كثير في كلامه، كقوله في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «سل الله الهدى والسداد، واذكُر بالهدى هدايتَك الطريق، وبالسدادِ سَدادَ السّهم»[1]؛ إذْ هذا من أبلغ التعليم والنصح، حيث أمره أن يذكر - إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته - كونه مسافراً، وقد ضل عن الطريق، فلا يدري أين يتوجه، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها، فسأله أن يدله على الطريق، فهٰكذا شأن طريق الآخرة، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر، وحاجة المسافر - إلى الله - سبحانه - إلى أن يهديه تلك الطريق: أعظم من حاجة المسافر - إلى بلد - إلى من يدله على الطريق الموصل إليها.

وكذلك السداد: هو إصابة القصد قولاً وعملاً؛ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رامي السهم، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه؛ فقد سدد سهمه وأصاب، ولم يقع باطلاً، فهٰكذا المصيب للحق في قوله وعمله؛ بمنزلة المصيب في رميه، وكثيراً ما يُقْرَنُ في القرآن هٰذا وهٰذا:

فمنه قوله - تعالى -: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٨٣).

أمر الحاجّ بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبلِّغه إياه، فكذلك المسافر إلى الله - تعالى - والدار الآخرة؛ لا يصل إلا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادين.

ومنه قوله - تعالى -: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ فجمع بين الزينتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى؛ زينة الظاهر والباطن، وجمال الظاهر والباطن.

ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]؛ فنفى عنه الضلال - الذي هو عذاب القلب والروح -، والشقاء - الذي هو عذاب البدن والروح أيضاً -، فهو[1] منعَّم القلب والبدن بالهدى والفلاح.

ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرَتْهُ النسوةَ اللائماتِ لها في حُبِّهِ: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ﴾ [يوسف: ٣٢]، فأَرَتْهُنَّ جماله الظاهر، ثم قالت: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ﴾ [يوسف: ٣٢]، فأخبرتْ عن جماله الباطن بعفَّته، فأخبرَتْهن بجمال باطنه، وأَرَتْهُنَّ جمال ظاهره.

فنبَّه ﷺ - بقوله: «اللهم طهِّرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» - على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهِّرُهُما ويبردِّهما ويقويهما، وتضمن دعاؤه سؤالَ هذا وهذا، والله - تعالى - أعلم.

وقريبٌ من هٰذا: أنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[2].

---

(١) أي: المتبع لهُدَى الله. (ع).

(٢) جزم المصنف بنسبته إلى النبي ﷺ؛ وهو مما لا خلاف فيه بين الحُفَّاظ، وقد خرجه جمع: منهم جماعة من ملتزمي الصحة؛ كابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، ومنهم من صَرَّح بتقويته - كالترمذي؛ فإنَّه حَسَّنَه -، وأقَرَّه النووي في =

وفي هذا من السر ـ والله أعلم ـ: أن النّجْوَ[1] يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مُضِرَّان بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه منْ هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلِّصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه ويخففه[2].

وأسرار كلماته وأدعيته ﷺ فوق ما يخطر بالبال[3].



= «الأذكار»، والحافظ المزي في «التهذيب»، وصححه الحاكم، والذهبي، والنووي في «شرح المهذب»، والحافظ العسقلاني في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦)، ونقل في «بلوغ المرام» تصحيحه عن أبي حاتم الرازي، وكذا صححه أحمد شاكر في التعليق على «سنن الترمذي» (١/ ١٢/ ٧)، وغيرهم.

والحديث مخرَّج في «الإرواء» (١/ ٩١)، و«صحيح أبي داود» (٢٣).

(١) هو الغائط. (ع).

(٢) وأحاديث الحمد بعد التخلِّي ضعيفةٌ؛ كما بيَّنه شيخنا في «الإرواء» (٥٣)، وفي «تمام المنة» (ص٦٦). (ع).

(٣) وبه تعرف خطأ كثير من مُتَفَقِّهَةِ العصر الذين (يحشرون) وراء كل مسألةٍ فقهيَّةٍ (حِكْمَة مشروعيتها)! منتحلين في سبيل ذلك شتَّى الطرق والأساليب؛ بتمحُّل واضح، وتكلُّف بيِّن!

وكثير من ذلك خافٍ عنا، غيرُ معروف لنا. (ع).

فصل

[فِيمَا فِي الشِّرك والزنى واللُّواطةِ من الخُبث](1)

وقد وسَم الله ـ سبحانه ـ الشرك والزنى واللواطة بالنجاسة والخبث في كتابه ـ دون سائر الذنوب ـ، وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع في القرآن قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله ـ تعالى ـ في حق اللوطية: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ ۝٧٤﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقالت اللوطية: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، فأقرُّوا ـ مع شركهم وكفرهم ـ أنهم هم الأخباث الأنجاس، وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له، وقال ـ تعالى ـ في حق الزُّناة: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦].

فأما نجاسة الشرك؛ فهي نوعان: نجاسة مغلَّظة، ونجاسة مخفَّفة، فالمغلَّظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ﷻ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، والمخفَّفة: الشرك الأصغر؛ كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به(2)، وخوفه، ورجائه.

ونجاسة الشرك عينية، ولهذا جعل ـ سبحانه ـ المشرك نَجَساً ـ بفتح

---

(1) زيادة من الطبعة السابقة، وليست في الأصل. (ع).

(2) قال الشيخ محمد حامد الفقي ـ تعليقاً ـ في هذا الموضع:

«هذا إذا لم يكن على سبيل التعظيم والخوف منه؛ كما يحلف أكثر العامَّة بالأولياء والأنبياء إذا أرادوا عدم الحِنْث، ويحلفون بالله كذباً من غير خوفٍ منه ولا رهبةٍ». (ع).

الجيم ـ ولم يقل: إنما المشركون نجِس ـ بالكسر ـ؛ فإن النجَس عين النجاسة، والنجِس ـ بالكسر ـ هو المتنجس، فالثوب ـ إذا أصابه بول أو خمر ـ نَجِسٌ، والبول والخمر نجَس[1]، فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم[2]؛ فإن النجَس ـ في اللغة والشرع ـ هو المستقْذَر الذي تُطْلَب مباعدته والبعد منه، بحيث لا يُلْمَسُ ولا يُشَمُّ ولا يُرَى ـ فضلاً أن يخالط ويلابس ـ؛ لقذارته ونُفْرة الطباع السليمة منه، وكلَّما كان الحي أكملَ حياةً وأصحَّ حياةً: كان إبعاده لذلك أعظم، ونفرته منه أقوى.

فالأعيان النجسة إما أن تؤذيَ البدن، أو القلب، أو تؤذيَهما معاً.

والنجَس قد يؤذي برائحته، وقد يؤذي بملابسته، وإن لم تكن له رائحة كريهة.

والمقصود أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة، حتى إن صاحب القلب الحي لَيَشَمُّ من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها، كما يتأذى من شَمِّ رائحة النّتْن، ويظهر ذلك كثيراً في عَرَقِهِ، حتى يجد لرائحة عرقِهِ نَتْناً، فإن نَتْن القلب والروح يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره، والعَرق يفيض من الباطن، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق، وكان رسول الله ﷺ أطيب الناس عرقاً، قالت أم سُلَيم ـ وقد سألها رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنه؛ وهي تلتقطه؟ ـ: هو من أطيب الطيب[3].

---

(١) أما الخمر؛ فنجاستها معنوية لا حِسِّيَّة! وانظر: «تمام المنة» (ص٥٤، ٥٥) لشيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ. (ع).

(٢) كما في حديث ابن مسعود: أنه سأل النبي ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ عند اللهِ؟ قال: «أنْ تجعلَ للهِ نِدًّا وهو خلقك»: رواه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦) ـ واللفظ له ـ. (ع).

(٣) أخرجه مسلم (٧/ ٨١) من حديث أنس بن مالك.

قال أبو الحارث: وانظر «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١/ ١٥٧ ـ ١٦٠) للإمام البغوي. (ع).

فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها؛ حتى يبدوَ على الجسد، والنفسُ الطيبة بضدها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وُجِدَ لهذه كأطيب نَفْحَة مسك وُجدت على وجه الأرض، ولتلك كأنتن ريح جِيفة وجدت على وجه الأرض[1].

والمقصود أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات: كان أبغضَ الأشياء إلى الله ـ تعالى ـ وَأَكرهها له، وأشدَّها مَقْتاً لديه، ورتّب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نَجَس، ومنعهم من قُرْبان حَرَمِهِ، وحرّم ذبائحهم ومناكحهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداءً له ـ سبحانه ـ ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يتخذوهم عبيداً، وهذا لأن الشرك هَضْم لحق الربوبية، وتنقُّص لعظمة الإلٰهية، وسوء ظن برب العالمين، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الفتح: ٦].

فلم يُجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جُمع على أهل الإشراك؛ فإنهم ظنوا به ظن السوء، حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن؛ لوحَّدوه

---

(١) كما أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، وابن ماجه (١٥٤٨)، والنسائي (٤/٧٨)، والطيالسي (٧٥٣)، وأحمد (٤/٢٨٧، ٢٨٨)، والحاكم (١/٣٧ ـ ٤٠) عن البراء بن عازب؛ مطوّلاً ومختصراً.

وسنده صحيح.

وفي «أحكام الجنائز» (١٥٦ ـ ١٥٩) لشيخنا ـ رحمةُ الله عليه ـ سياقٌ مطوَّلٌ له، مع ذكر زياداته وتفصيلها بما لا تراهُ في موضع، فانظره غير مأمور.

ونَقَلَ الحديثَ ـ بألفاظه وزياداته ـ عن شيخنا ـ دون عزوِه له! ـ بعضُ من (كتب) في «سُنن الجنائز وبدعها»! زاعماً أنّه: «رواه البخاري»!! وكلُّ ذلك خَلَلٌ وزَلَلٌ. (ع).

حقَّ توحيده، ولهذا أخبر ـ سبحانه ـ عن المشركين أنهم ما قَدَروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه[1]؛ وكيف يقدره حقَّ قدره من جعل له عِدْلاً ونِدًّا: يحبه، ويخافه، ويرجوه، ويذل له، ويخضع له[2]، ويهرب من سخطه، ويُؤْثِرُ مَرْضَاتَهُ؟!

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١]؛ أي: يجعلون له عِدْلاً في العبادة والمحبة والتعظيم.

وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم ـ وهم في النار مَعَهُمْ ـ: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الشعراء: ٩٨، ٩٩]، ومعلوم أنهم ما سوَّوهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السَّمَاوَاتِ والأرضَ، وإنها تحيي وتميت، وإنما سوَّوها به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن يُنْسَبُ إلى الإسلام.

ومن العجب أنهم يَنْسُبونَ أهل التوحيد إلى التنقُّص بالمشايخ والأنبياء والصّالحين[3]، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًّا ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً،

---

(١) الموضع **الأول**: سورة الأنعام: ٩١، والموضع **الثاني**: سورة الحج: ٧٤، والموضع **الثالث**: سورة الزمر: ٦٧. (ع).

(٢) انظر: «تجريد التوحيد المفيد» (ص٤٩ ـ ٥٢) للمقريزي، وتعليقي عليه. (ع).

(٣) وهكذا في كلِّ عصر ومصر، يفعلونها... ويُكرِّرونها... ويُرَدِّدونها، من غير وازع ولا ضمير! وألقابهم تتجدَّد بتجدُّد الأزمان، لكنَّ حقيقتها واحدةٌ لا تتغيَّر!! فاليوم يُسَمُّونهم (وهَّابيَّة)!! ويقولون: هؤلاء لا يحبُّون النَّبيَّ ﷺ!! كلُّ ذلك تنفيراً للناس منهم، وإبعاداً للمُنْصفين عنهم.
تالله إنْ ذلك إلّا إفْكٌ مُفْتَرًى. (ع).

وإنهم لا يشفعون لعابديهم أبداً، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له ـ سبحانه ـ، والولاية له، فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع[1].

فالشرك والتعطيل مبنيَّان على سوء الظن بالله ـ تعالى ـ، ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاء ﷺ لخصمائه من المشركين: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الصافات: ٨٦، ٨٧]، وإن كان المعنى: ما ظنّكم به أن يعاملكم ويجازيكم به، وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له نِدًّا؟! فأنت تجد ـ تحت هٰذا التهديد ـ: ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره؟!

فإن المشرك إما أن يظن أن الله ـ سبحانه ـ يحتاج إلى من يدبِّر أمر العالم معه ـ وزير، أو ظهير، أو عون ـ، وهذا من أعظم التنقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أنَّه ـ سبحانه ـ إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يُعْلِمَهُ الواسطة، أو لا يرحم حتى تجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي عبدَهُ وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة، كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به، وتكثُّرِهِ به من القِلّة، وتعزُّزِهِ به من الذّلة، أو لا يجيب دعاء عباده، حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه، كما هو حال ملوك الدنيا، وهٰذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده

---

(١) انظر: «هذه مفاهيمنا» (ص١٢٩ ـ ١٤٩) للأخ الفاضل معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ـ وفّقه المولى ـ.

وكذا كتاب «القول الجلي في حُكْم التوسُّل بالنبي والولي» للشيخ الشقيري، وتعليقي عليه. (ع).

عنهم، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقًا؛ فهو يُقْسِم عليه بحق ذلك المخلوق عليه[1]، ويتوسل إليه بذلك المخلوق، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته.

وكل هذا تنقُّص للربوبية، وهضم لحقِّها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله ـ تعالى ـ وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه من قلب المشرك؛ بسبب قسمة ذلك بينه ـ سبحانه ـ وبين من أشرك به، فينقص ويضعف أو يضمحلُّ ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء؛ بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عَبَده من دونه.

فالشرك ملزومٌ لتنقُّص الرب ـ سبحانه ـ، والتنقص لازم له ضرورةً، شاء المشرك أم أبى، ولهذا اقتضى حمدُه ـ سبحانه ـ وكمالُه ربوبيته ألا يغفره، وأن يخلِّد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية، فلا تجد مشركاً ـ قط ـ إلا وهو متنقص لله ـ سبحانه ـ، وإن زعم أنه معظِّمٌ له بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول ﷺ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة؛ فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة، إن كان جاهلاً مقلِّداً، وإن كان مستبصراً في بدعته؛ فهو مشاقٌّ لله ورسوله.

فالمتنقِّصون المنقوصون عند الله ـ تعالى ـ ورسوله وأوليائه: هم أهل الشرّك والبدعة، ولا سيما من بَنَى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية

---

(١) وبعضهم يروي في ذلك حديثاً، وهو: «اللهم إني أسألك بحقِّ السائلين عليك...»!

وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ؛ كما حققتهُ في جُزئي المُفرد «الكشف والتبيين لعلل حديث: (اللهمَّ إني أسألك بحق السائلين)»!

ولو صحّ؛ فليس دليلاً على التوسل الممنوع؛ إذ حقُّ السائلين على الله الإجابة والإثابة؛ وهما ـ أي: الإجابة والإثابة ـ من صفاته ـ عزَّ وجلَّ ـ! فهو ـ لو صحَّ ـ دليل على التوسُّل بصفات الله لا بغيرِها! والله الموفق للصواب. (ع).

لا تفيد اليقين[1]، ولا يغني من اليقين والعلم شيئاً، فيا لَلَّهِ لِلْمسلمين! أيُّ شيء فات هذا من التنقص؟!

وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب ـ تعالى ـ خشيةَ ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم لله؛ فقد جاء من التنقص بضدِّ ما وصف اللهُ ـ سبحانه ـ به نفسَه من الكمال.

والمقصود أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة، بل هم أعظم الناس تنقصاً، لبّس عليهم الشيطان، حتى ظنوا أن تنقُّصهم هو الكمال، ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله ـ تعالى ـ، قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فالإثم والبغي قرينان، والشرك والبدعة قرينان.



(١) أي: ليست حُججاً قطعيّةً من ناحية العقل والمنطق!!! (ع).



فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي: فإنها بوجه آخر؛ فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية، ولا سوء الظن بالله ﷻ، ولهذا لم يرتِّب الله ـ سبحانه ـ عليها من العقوبات والأحكام ما رتبه على الشرك، وهكذا استقرّت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسات المخففة ـ كالنجاسة في محل الاسْتجمار[1]، وأسفل الخُفّ والحذَاء[2]، أو بول الصبي الرّضيع[3] وغير ذلك ـ ما لا يُعْفَى عن المغلظة، وكذلك يعفى عن الصغائر ما لا يعفى عن الكبائر، ويعفى لأهل التوحيد المحض ـ الذي لم يشوبوه بالشرك ـ ما لا يُعفى لمن ليس كذلك.

فلو لقي الموحِّدُ ـ الذي لم يشرك بالله شيئاً ألبتة ـ رَبَّه بقُراب الأرض خطايا؛ أتاه بقُرابها مَغفرة[4]، ولا يحصل هذا لمن نقض توحيدَه وشابَهُ بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص ـ الذي لا يشوبه شرك ـ لا يبقى معه ذنب،

---

(١) روى البخاري (١٥٦) عن ابن مسعود، ومسلم (٢٦٢) عن سَلْمان ـ بلفظين قريبين ـ: أنَّ النبي ﷺ كان يستنجي بثلاثة أحجار، ونهاهم أن يستنجوا بأقل من ذلك.
فمثل هذا المسح يترك أثراً خفيفاً، فعُفِي عنه لأجل ذلك. (ع).

(٢) هو حديث ثابت؛ فانظر «المشكاة» (٥٠٣ ـ التحقيق الثاني).

(٣) «الإرواء» (١/ ١٩٠).
قال أبو الحارث: أخرج البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) عن أمِّ قيس بنت مِحصن: أنها أتت رسول الله ﷺ بابنٍ لها لم يأكل الطعام، فوضعته في حِجره، فبال، فلم يزد على أن نَضَحَ الماء. (ع).

(٤) «الصحيحة» (٥٨١) و(٢٢٨٧).

فإنه يتضمن ـ من محبة الله ـ تعالى ـ وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده ـ ما يوجب غَسْلَ الذنوب، ولو كانت قُراب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قويّ، فلا تثبت معه، ولكن نجاسة الزنى واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب، وتضعف توحيده جدًّا، ولهذا أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاً؛ فكلما كان الشرك في العبد أغلب؛ كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً؛ كان منها أبعد، كما قال ـ تعالى ـ عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ[1]﴾ [يوسف: ٢٤]؛ فإن عشق الصور المحرّمة نوع تَعَبُّدٍ لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكّن منه؛ صار تَتَيُّماً ـ والتتيم: التعبد ـ، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه، وكثيراً ما يغلب حبُّه، وذِكْرُهُ والشوق إليه، والسعي في مرضاته، وإيثارُ محابّه: على حب الله وذِكْرِهِ، والسعي في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكُلِّية، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور ـ كما هو مشاهد ـ، فيصير المعشوق هو إلَٰهَهُ من دون الله ﷻ، يقدّم رضاه وحبه على رضَا الله وحبِّه، ويتقرّبُ إليه ما لا يتقرب إلى الله، ويُنفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنّب من سَخَطه ما لا يتجنب من سخط الله ـ تعالى ـ، فيصير آثرَ عنده من ربِّه: حُبًّا، وخضوعاً، وذلًّا، وسمعاً، وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله ـ سبحانه ـ العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز ـ وكانت إذ ذاك مشركة ـ، فكلما قوي شرك العبد بُليَ بعشق الصور، وكلما قوي توحيده

---

(١) وفي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر ﴿الْمُخْلِصِينَ﴾ ـ بكسر اللام ـ، وهي هنا ـ هكذا ـ أقرب لمراد المصنِّف، وانظر: «إعراب القراءات السبع وعللها» (١/٣٠٩) لابن خالويه. (ع).

صُرف ذلك عنه، والزنى واللواطة كمال لذّتهما إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبهما منه، وإنما ـ لتِنقُّله من محل إلى محل ـ لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد، بل ينقسم على سِهام كثيرة، لكل محبوبٍ نصيبٌ من تألُّهه وتعبده.

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله؛ فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما؛ بعُد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب[1]، وكلما ازداد خبثاً؛ ازداد من الله بعداً، ولهذا قال المسيح ـ فيما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد» ـ: «لا يكون البطّالون من الحكماء، ولا يلجُ الزناة مَلكوت السماء».

ولمّا كانت هذه حال الزنى؛ كان قريناً للشرك في كتاب الله، قال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣].

والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يُعمل بها، لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأتِ من ادّعى نسخها بحجة ألبتة، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله ـ تعالى ـ، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؛ هل هو خبر، أو نهي، أو إباحة؟

فإن كان خبراً؛ فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة! وإن كان نهياً؛ فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له نكاحَ المشركات والزواني، والله

---

(١) كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أيُّها الناسُ! إنّ الله طيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إلّا طَيِّباً...» الحديث: رواه مسلم (١٠١٥). (ع).

ـ سبحانه ـ لم يُرِدْ ذلك قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك؛ طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه.

فقال بعضهم: المراد من النكاح: الوطء والزنى، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة!

وهذا فاسدٌ؛ فإنه لا فائدة فيه، ويُصان كلام الله ـ تعالى ـ عن حمله على مثل ذلك! فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة في الإخبار بذلك؟! ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة، وهي (عَناق) البَغِيّ وصاحبها؛ فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها، فنزلت هذه الآية[1].

وهذا ـ أيضاً ـ فاسدٌ، فإن هذه الصورة المعيَّنة ـ وإن كانت سبب النزول ـ؛ فالقرآن لا يُقتصر به على مَحالِّ أسبابه[2]، ولو كان كذلك؛ لبطل الاستدلال به على غيرها!

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]! وهذا أفسد من الكل! فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تُناقِضُ إحداهما الأُخرى، بل أمر ـ سبحانه ـ بإنكاح الأيامى، وحرّم نكاح الزانية، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمة، وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟!

---

(١) رواه أصحاب «السنن» الثلاثة.
وقال الترمذي: «حسن غريب».
وله شاهد قوي: أخرجه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وهو مخرَّج ـ من الطريق الأولى ـ في «صحيح أبي داود» (١٧٩٠).

(٢) وهو ما يعبّر عنه أهل التفسير بقولهم ـ تقعيداً ـ: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». (ع).

فإن قيل: فما وجه الآية؟

قيل: وجهها ـ والله أعلم ـ: أنَّ المتزوج أُمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك ـ سبحانه ـ في سورتي النساء[1] والمائدة[2]؛ والحكم المعلَّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد عُلّقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشَرْعَهُ الذي شَرَعَهُ على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزم؛ فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن اِلْتَزَمَه وخالفه ونكح ما حُرِّمَ عليه؛ لم يصحَّ النكاح، فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، وتبيَّن غاية البيان، وكذلك حكم المرأة.

وكما أن هذا الحكم هو موجَب القرآن وصريحه؛ فهو موجَب الفطرة، ومقتضى العقل، فإن الله ـ سبحانه ـ حرم على عبده أن يكون قَرْناناً[3] دَيُّوثاً زوج بغيّ، فإن الله ـ تعالى ـ فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل؛ قالوا: زوج قَحْبَةٍ[4]، فحرّم الله على المسلم أن يكون كذلك.

فظهرت حكمة التحريم، وبان معنى الآية، والله الموفق.

ومما يوضح التحريم، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة: أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله ـ تعالى ـ بين الناس لتمام مصالحهم، وعَدُّوهُ من جملة نعمه عليهم، فالزنى يقضي اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، فمن محاسن

---

(١) في الآية: ٢٥. (ع).

(٢) في الآية: ٥. (ع).

(٣) «الدَّيُّوث المشارَكُ في قرينته لزوجته». «القاموس المحيط». (ع).

(٤) «الفاجرة؛ لأنها تسعُلُ وتُنَحْنِحُ؛ أي: ترمز به». «القاموس المحيط». (ع).

الشريعة: تحريم نكاح الزانية، حتى تتوب وتُستبرأ.

وأيضاً؛ فإن الزانية خبيثة، كما تقدم بيانه، والله ـ سبحانه ـ جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيِّب، زوجاً له، والزوج سُمِّيَ زوجاً من الازدواج؛ وهو الاشتباه؛ فالزوجان: الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقَدَراً، فلا يصحُّ معها الازدواج والتراحم والتوادُّ، فلقد أحسن كلَّ الإحسان مَنْ ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة.

فأين هذا مِن قول مَن جوَّز أن يتزوَّجها ويطأها الليلة، وقد وطئها الزاني البارحة، وقال: ماء الزاني لا حرمة له!

فهب أن الأمر كذلك؛ فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزّاني في رحم واحد؟!

والمقصود أن الله ـ سبحانه ـ سمى الزوانيَ والزناة خبيثين وخبيثات، وجنس هذا الفعل قد شُرِعَتْ فيه الطهارة، وإن كان حلالاً، وسُمِّيَ فاعله جُنُباً؛ لبعده عن قراءة القرآن، وعن الصلاة، وعن المساجد[1]، فمُنِعَ من ذلك كله حتى يتطهر بالماء، فكذلك إذا كان حراماً؛ يبعد القلب عن الله ـ تعالى ـ، وعن الدار الآخرة، بل يحول بينه وبين الإيمان، حتى يُحْدِثَ طُهراً كاملاً بالتوبة، وطُهراً لبدنه بالماء.

---

(١) أما الصلاة؛ فنعم.

وأما المساجدُ وقراءة القرآن؛ فلا دليل عليها! وإن كان الأفضلُ والأكملُ الدوامَ على الطهارة.

نعم؛ جاء في السنة ما يدل على توكيد شرعية التعجيل برفع الجنابة؛ فانظر: «صحيح الترغيب» رقم (١٧٣، ١٧٤) لشيخنا الألباني رحمه الله.

وأمّا (مسُّ المصحفِ)؛ فالخلافُ فيهِ عالٍ، وكبيرٌ. (ع).

وقول اللوطية: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]: من جنس قوله ـ سبحانه ـ في أصحاب الأُخدود: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البروج: ٨]، وقوله ـ تعالى ـ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٥٩].

وهكذا المشرك: إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد، وأنه لا يشوبه بالإشراك.

وهكذا المبتدع: إنما ينقم على السُّنِّيِّ تجريده متابعة الرسول، وأنه لم يَشُبْها بآراء الرجال[1]، ولا بشيء مما خالفها.

فَصَبْرُ الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة: خير له وأنفع، وأسهل عليه مِنْ صَبْرِه على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة.

إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الصَّبْرِ فَاصْطَبِرْ عَلَى الحَقِّ، ذَاكَ الصَّبْرُ تُحْمَدُ عُقْبَاهُ

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) فلذلك تراهم: عليهم يحقدون، وعنهم يبتعدون، ومنهم يُنفِّرون؛ حقداً من قلوبهم، وحسداً من عند أنفسهم!! (ع).

في علامات مرض القلب وصِحَّته

كلُّ عضو من أعضاء البدن خُلق لفعل خاص به، كماله: في حصول ذلك الفعل منه، ومرضه: أن يتعذر عليه الفعل الذي خُلق له، حتى لا يصدر منه، أو يصدر مع نوع من الاضطراب، فمرض اليد: أن يتعذر عليها البطش، ومرض العين: أن يتعذر عليها النظر والرؤية، ومرض اللسان: أن يتعذر عليه النطق، ومرض البدن: أن يتعذر عليه حركته الطبعية أو تضعف، ومرض القلب: أن يتعذر عليه ما خُلِق له من معرفة الله، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والإنابة إليه، وإيثار ذلك على كل شهوة.

فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه: فكأنه لم يعرف شيئاً، ولو نال كلَّ حظ من حظوظ الدنيا ولَذّاتها وشهواتها، ولم يظفر بمحبة الله، والشوق إليه، والأنس به: فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين، بل إذا كان القلب خالياً من ذلك؛ عادت تلك الحظوظ واللَّذات عذاباً له ولا بد، فيصير مُعذَّباً بنفس ما كان مُنعَّماً به من جهتين: من جهة حسرة فوْته، وأنه حِيلَ[1] بينه وبينه، مع شدة تعلُّق روحه به، ومن جهة فَوْت ما هو خير له وأنفع وأدوم، حيث لم يحصل له، فالمحبوب الحاصل فات، والمحبوب الأعظم لم يظفر به، وكل من عرف الله؛ أحبَّه وأخلص العبادة له ولا بد، ولم يُؤْثِرْ عليه شيئاً من المحبوبات؛ فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات؛ فقلبه

(١) أي: حُجِزَ. (ع).

مريض، كما أن المعدة إذا اعْتادت أكل الخبيث، وآثرته على الطيب؛ سقطت عنها شهوة الطيِّب، وتعوّضت بمحبة غيره.

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه، ولا يعرِف به صاحبه؛ لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح، ولا يوجعه جهله بالحق، وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألَّم بورود القبيح عليه، وتألَّم بجهله بالحق بحسْب حياته؛ و:

.... ما لِجرحٍ بميّت إيلامُ[1]

وقد يشعر بما فيه، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها؛ فيُؤْثِرُ بقاءَ ألمه على مشقة الدواء، فإن دواءه في مخالفة الهوى، وذلك أصعب شيء على النفس، وليس لها أنفع منه.

وتارة يوطِّن نفسه على الصبر، ثم ينفسخ عزمه، ولا يستمر معه؛ لضعف علمه وبصيرته وصبره: كمن دخل في طريق مَخُوف مُفْضٍ إلى غاية الأمن، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن، فهو محتاج إلى قوة صبر، وقوة يقين بما يصير إليه، ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق، ولم يتحمل مشقتها، ولا سيما إن عَدِمَ الرفيقَ، واستوحش من الوحدة، وجعل يقول: أين ذهب الناس؟! فلي بهم أُسوة!

وهذه حال أكثر الخلق، وهي التي أهلكتهم؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقده؛ إذا استشعر قلبه مرافقة الرّعيل الأول ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ

---

(١) هذا عَجُز بيت للمتنبيِّ، وهو:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوانُ عليهِ ... مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إيلامُ

انظر: «ديوانه» (٤/ ٩٢ ـ ١٠١ ـ بالشرح المنسوب للعُكْبَرِي). (ع).

رَفِيقًا﴾؛ فتفرُّدُ العبد في طريق طلبه؛ دليل على صدق الطلب.

ولقد سئل إسحاق بن راهَوَيْه عن مسألة؛ فأجاب عنها، فقيل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل قولك! فقال: ما ظننت أن أحداً يوافقني عليها، ولم يستوحش ـ بعد ظهور الصواب له ـ من عدم الموافق؛ فإن الحق ـ إذا لاح وتبيَّن ـ لم يَحْتَجْ إلى شاهد يشهد به.

والقلب يُبْصِرُ الحقَّ كما تبصر العينُ الشمسَ؛ فإذا رأى الرائي الشّمس؛ لم يحتج ـ في علمه بها واعتقاده أنها طالعة ـ إلى من يشهد بذلك، ويوافقه عليه.

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل ـ المعروف بأبي شامة ـ في كتاب «الحوادث والبدع»[(١)].

«حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة: فالمراد به لزوم الحق واتّباعه، وإن كان المتمسّك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأَوْدي: صحبت معاذاً باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشّام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة؛ فإنّ يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلوا معهم؛ فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثونا؟! قال:

---

(١) واسمه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والقول فيه ـ مع مغايرة يسيرة ـ: (ص٩١، ٩٢) ـ بتحقيق أخينا الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

ونَقَله عنه ابن أبي العزّ الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص٣٦٢).

وأبو شامة توفي سنة (٦٦٥هـ)، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٠). (ع).

وما ذاك؟! قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول: صلِّ الصلاة وَحْدَكَ، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟! قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية؛ تدري ما الجماعة؟! قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة: الذين فارقوا الجماعةَ، الجماعةُ ما وافق الحق، وإن كنت وحدك[1].

وفي طريق أُخرى: فضرب على فخذي وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله ﷻ.

قال نُعيم بن حماد: يعني: إذا فسدت الجماعة؛ فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ـ وإن كنت وحدك؛ فإنك أنت الجماعة حينئذٍ. ذكره البيهقي وغيره».

وقال أبو شامة، عن مبارك، عن الحسن البصري، قال: «السنة ـ والذي لا إله إلا هو ـ: بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله؛ فإن أهل السنة كانوا أقلّ الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك ـ إن شاء الله ـ فكونوا».

وكان محمّد بن أسلم الطُّوسي ـ الإمام المتفق على إمامته، مع رتبته ـ أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: «ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ؛ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكباً، فما مُكّنت من ذلك».

فسُئل بَعض أهل العلم في زمانه عن السّواد الأعظم الذين جاء فيهم

---

(١) رواه اللالكائي في «السنة» رقم (١٦٠).
وانظر كتابي: «الدعوة إلى الله. . .» (ص٨٩ ـ ٩٥)، فصل: (الجماعة: مصطلح وبيان). (ع).

الحديث: «إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم»[1]: مَنِ السواد الأعظم؟ فقال: «محمد بن أسلم الطُّوسي هو السواد الأعظم»[2].

وصدق ـ والله ـ؛ فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة، داع إليها، فهو الحجّة، **وهو الإجماع، وهو السّوادُ الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها، واتبع سواها؛ ولاّه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً**[3].

والمقصود أن من علامات أمراض القلوب عُدُولَها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة، وعُدُولَها عن دوائها النافع إلى دائها الضار، فهنا أربعة أمور: غذاء نافع، ودواء شافٍ، وغذاء ضارٌّ، وداءٌ مهلك.

فالقلبُ الصحيح: يُؤْثِرُ النافعَ الشافيَ على الضارِّ المؤذي، والقلب المريض بضدِّ ذلك.

وأنفع الأغذية: غذاء الإيمان، وأنفع الأدوية: دواء القرآن، وكلٌّ منهما فيه الغذاء والدواء.

ومن علامات صحّته ـ أيضاً ـ أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة، ويحل فيها، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها، جاء إلى هذه الدار

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم (٨٤)، واللالكائي (١٥٣) عن أنس.
وسنده ضعيفٌ جداً؛ فيه أبو خلف المكفوف ـ واسمه حازم بن عطاء ـ؛ تركه جماعة من أهل العلم، وكذبه ابن معين. (ع).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٢٣٨، ٢٣٩)، ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٢/١٩٦). (ع).

(٣) كما أشارت إليه الآية الكريمة رقم (١١٥) من سورة النساء.
وكتب شيخنا رحمه الله بخطه ـ هُهنا ـ: «فكيف بمن يخالف جمهرة حُفّاظ الأمة؟!».
قال أبو الحارث: يشير رحمه الله إلى ذاك (الهدّام) وصنائعه!! (ع).

غريباً، يأخذ منها حاجته، ويعود إلى وطنه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعُدَّ نفسك من أهل القبور»[1].

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا ... مَنَازِلُكَ الأُولَى وَفِيهَا المُخَيَّمُ
وَلَكِنَّنَا سَبْيُ العَدُوِّ فَهَلْ تُرَى ... نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلَّمُ[2]؟

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الدنيا قد ترحّلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحّلت مقبلة، ولكلٍّ منهما بَنُونَ، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل»[3].

---

(١) أخرجته في «الصحيحة» (١٤٧٤، ١٤٧٥).
وذكرت ـ ثمّة ـ للزيادة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «وعُدَّ نفسَك...» أربعة شواهد من طرق مختلفة: عن أبي هريرة، وزيد بن أرقم، ومعاذ بن جبل، ورجل من النَّخَع، وهي سالمة من الضعف الشديد؛ فهي بمجموعها صالحةٌ لتقوية الزيادة؛ حسب قاعدة العلماء المعروفة، المتفق عليها.

(٢) من قصيدة للمصنف رحمه الله، أودعها كتابه المستطاب النافع «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص٧).
وقد أفردها وشرحها بعض طلبة العلم أخيراً؛ وطبعت في مصر. (ع).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلّقاً بصيغة الجزم في أوّل كتاب «الرّقائق» في الباب الرّابع منه، وقد وصله الحافظ برواية بعض المصادر الآتية، مع ذكر ما خفي عليه من حال أحد رواته، فأقول: قال وكيع في «الزهد» (٢/ ١٩١ ـ ٢٩٢): حدّثنا ابن أبي خالد، عن زُبيد اليامي، ويزيدَ بن أبي زياد، عن مُهاجر العامِري، عن عليّ؛ قال.... فذكره بتمامه، وفي أوّله زيادة.
ومن طريق وكيع: أخرجه أحمد في «الزُّهد» (ص١٣٠)، و«فضائل الصحابة» (١/ ٥٣٠)، إلّا أنّه لم يذكر في سنده (زُبيداً اليامي)، وقال: (يزيد بن زياد بن أبي الجعد)، مكان: (يزيد بن أبي زياد).
وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٦/ ٢٥٥): أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد اليامي، عن رجل من بني عامر؛ قال... فذكره. =

. . . .

= وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣/ ٢٨١/ ١٦٣٤٢، ١٦٣٤٣)، وهنّاد في «الزهد» (١/ ٢٩٠، ٢٩١) من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالد... به، لكن ابن أبي شيبة في الرواية الثانية سمّاه: (مهاجراً العامري).

وتابعه أبو مريم، عن زبيد، عن مهاجر بن عُمير، عن عليّ:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٦)، وقال: «رواه الثوري وجماعة؛ عن زُبيد... مثله، عن علي... مرسلاً، لم يذكروا: (مُهاجر بن عُمير)».

قلت: هي روايةٌ لوكيع، وعنه: أحمد، عن إسماعيل بن أبي خالد.

وتابعه عليها: عبد الله بن موسى؛ عند ابن عساكر (١٢/ ٣٨٢).

لكنْ؛ لعلّ رواية إسماعيل المتصلة أولى لرواية جمع لها ـ كما رأيت ـ؛ ولأنّها زيادة ثقة، وبخاصة أن ابن أبي شيبة قد قرن به سفيان، وهو الثوري.

إذا عرفت هذا؛ فالإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير (مهاجر العامري)، وهو ثقة، وهو (مهاجر بن شَمَّاس)، قال ابن أبي حاتم في ترجمته (٨/ ٢٦١/ ١١٨٩): «وهو مهاجر العامري، كوفي، روى عن عمِّه، وعنه فُضيل بن غزوان».

وكذا في «تاريخ البخاري» (٧/ ٣٨١/ ١٦٤٦)؛ دون قوله: «وهو مهاجر العامري».

ثم روى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: «مهاجر العامري ثقة».

قلت: وخفي هذا على الحافظ؛ فقال في «الفتح» (١١/ ٢٣٦):

«وما عرفت حاله»!

واغترّ به الأخ الفاضل المعلّق على «زهد وكيع»؛ فإنه بعد أن فسّر (مهاجراً العامري) بقوله: «هو ابن عُمير كما في «الحلية»...، وذكر قول الحافظ هذا؛ قال:

«وبعد تعيينه أنه (مهاجر العامري) فقول محقّق «فضائل الصحابة» لأحمد: إنّه (مهاجر بن شمّاس الكوفي) ثقة؛ ليس على الصواب؛ والله أعلم».

وأقول: بل هو الصواب؛ لأنه مُتابعٌ لقول ابن أبي حاتم من حيث تعيين أنه (مهاجر بن شمَّاس)، ولابن معين من حيث التوثيق، ولا ينافي ذلك روايةُ «الحلية» ـ لو صحَّت ـ أنه (مهاجر بن عمير العامري)؛ لأنَّ غايةَ ما فيها تسمية والد (مهاجر) بـ (عُمَير)، ولكنّها لا تصحّ؛ لأن فيها (أبا مريم) وهو (عبد الغفّار بن قاسم الأنصاري)، وليس بثقة؛ كما قال الذهبي. =

وكلّما صحّ القلب من مرضه؛ ترحل إلى الآخرة، وقرب منها، حتى يصير من أهلها، وكلّما مرض القلب واعتل؛ آثر الدنيا واستوطنها، حتى يصير من أهلها.

ومن علامات صحة القلب: أنه لا يزال يضرب على صاحبه، حتى يُنِيبَ إلى الله ويُخْبِتَ إليه، ويتعلق به تعلُّقَ المحب المضطر إلى محبوبه، الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور؛ إلا برضاه وقربه والأُنس به: فبه يطمئن، وإليه يسكن، وإليه يأوي، وبه يفرح، وعليه يتوكل، وبه يثق، وإياه يرجو، وله يخاف: فَذِكْرُه قُوتُه وغذاؤه ومحبته، والشوق إليه: حياته ونعيمه ولذته وسروره، والالتفات إلى غيره والتعلق بسواه: داؤه، والرجوع إليه: دواؤه، فإذا حصل له ربُّه سكن إليه واطمأن به، وزال ذلك الاضطراب والقلق، وانسدت تلك الفاقة، فإن في القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله ـ تعالى ـ أبداً، وفيه شَعَثٌ لا يلمُّه غير الإقبال عليه، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له وعبادتِه وحده، فهو دائماً يضرب على صاحبه، حتى يسكن ويطمئن إلى إلٰهِهِ ومعبوده، فحينئذٍ يباشر روح الحياة، ويذوق طعمها، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خُلِقَ الخَلْقُ، ولأجله خُلِقت الجنة والنار، وله أُرْسِلت الرسل

= وأستغرب سكوتَ الحافظ عنه؛ فإنّه الذي حمل الأخَ المشارَ إليه على التّعيين المذكور!

على أن لمهاجر العامريّ متابعاً قويًّا من طريق وكيع ـ أيضاً ـ، عن سفيانَ، عن عطاءِ بن السّائب، عن أبي عبد الرّحمن السُّلَمي، قال:

خطب عليّ بن أبي طالب على مِنبر الكوفة؛ فحمد الله، وأثنى عليه، وقال... فذكره:

أخرجه البيهقيُّ في «الزُّهد الكبير» (١٩٢، ١٩٣)، وابن عساكر (١٢/١،٣٨).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعطاء بن السائب ـ وإن كان اختلط ـ فسفيان ـ وهو الثوري ـ سمع منه قبل الاختلاط.

وأُنزلت الكتب، ولو لم يكن له جزاءً إلا نفسُ وجوده؛ لكفى به جزاءً، وكفى بفوته حسرةً وعقوبةً؛ كما قيل:

وَمَن صَدَّ عَنَّا حَظُّهُ البُعْدُ والقِلَى ... وَمَـنْ فِيـهِ يَـكْـفِـيـهِ أَنِّـي أَفُـوتُـهُ

قال بعض العارفين: «مساكين أهل الدنيا: خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها، قيل: وما أطيب ما فيها؟ قال: محبة الله، والأنس به، والشوق إلى لقائه، والتنعُّم بذكره وطاعته».

وقال آخر: «إنه ليمرُّ بي أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذا؛ إنهم لفي عيش طيِّب».

وقال آخر: «والله ما طابت الدنيا؛ إلا بمحبته وطاعته، ولا الجنة؛ إلا برؤيته ومشاهدته».

وقال أبو الحسين الورّاق: «حياة القلب: في ذكر الحي الذي لا يموت، والعيش الهني: الحياة مع الله ـ تعالى ـ؛ لا غير».

ولهٰذا كان الفَوْتُ عند العارفين بالله: أشدَّ عليهم من الموت؛ لأن الفوت انقطاع عن الحق، والموت انقطاع عن الخلق، فكم بين الانقطاعين؟!

وقال آخر: «من قرَّت عينه بالله ـ تعالى ـ؛ قرَّت به كل عين، ومن لم تقرَّ عينه بالله؛ تقطع قلبه على الدنيا حسرات».

وقال يحيى بن معاذ: «من سُرَّ بخدمة الله؛ سُرَّت الأشياء كلها بخدمته، ومن قرَّت عينه بالله؛ قرَّت عيون كل أحد بالنظر إليه».

ومن علامات صحة القلب: أن لا يفتر عن ذكر ربه، ولا يسأم من خدمته، ولا يأنس بغيره؛ إلا بمن يَدُلُّهُ عليه، ويذكِّره به، ويذاكره بهذا الأمر.

ومن علامات صحته: أنه إذا فاته وِرْده؛ وجد لفواته ألماً أعظم من تألُّم الحريص بفوات ماله وفقده.

ومن علامات صحته: أنه يشتاق إلى الخدمة، كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب.

ومن علامات صحته: أنه إذا دخل في الصلاة؛ ذهب عنه همُّه وغمُّه بالدنيا، واشتد عليه خروجه منها، ووجد فيها راحته ونعيمه، وقرَّت عينه وسرور قلبه.

ومن علامات صحته: أن يكون همُّه واحداً، وأن يكون في اللهِ.

ومن علامات صحته: أن يكون أشحَّ بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس شُحًّا بماله.

ومنها: أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل، فيحرص على الإخلاص فيه، والنصيحة والمتابعة والإحسان، ويشهد مع ذلك مِنّة الله عليه فيه، وتقصيره في حق الله.

فهذه [ستةُ][1] مشاهد؛ لا يشهدها إلا القلبُ الحيُّ السليمُ.

وبالجملة؛ فالقلب الصحيح: هو الذي همُّه كله في الله، وحبُّه كله له، وقصده له، وبدنه له، وأعماله له، ونومه له، ويقظته له، وحديثه والحديث عنه أشهَى إليه من كل حديث، وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابّه:

الخلوة به آثر عنده من الخلطة؛ إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له، قُرّة عينه به، وطمأنينته وسكونه إليه، فهو كلما وجد من نفسه اِلْتفاتاً إلى غيره؛ تلا عليها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، فهو يردِّد عليها الخطاب بذلك؛ ليسمعه من ربه يوم لقائه؛ فينصبغ القلب بين يدي إلٰهه ومعبوده الحقِّ بصفة العبودية، فتصير العبودية صفة وذوقاً لا تكلفاً، فيأتي بها تودُّداً وتحبُّباً وتقرُّباً، كما يأتي المحب المتيَّم في محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله.

---

(١) وقع في «الأصل» ـ وعدد من المطبوعات! ـ: (ست)! والجادة ما أثبتنا! (ع).

فكلما عَرَضَ له أمر من ربه أو نَهْيٌ؛ أحَسّ من قلبه ناطقاً ينطق: لَبّيْكَ وسَعْدَيْك! إني سامع مطيع ممتثل، ولك عليّ المِنّة في ذلك، والحمد فيه عائد إليك.

وإذا أصابه قَدَر؛ وجد من قلبه ناطقاً يقول: أنا عبدك ومسكينك وفقيرك، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين، وأنت ربي العزيز الرحيم، لا صبر لي إن لم تصبّرني، ولا قوة لي إن لم تحمّلني وتُقَوّني، لا ملجأ لي منك إلا إليك، ولا مستعان لي إلا بك، ولا انصرافَ لي عن بابك، ولا مُذْهِب لي عنك.

فينطرح بمجموعه بين يديه، ويعتمد بكلِّيَّته عليه، فإن أصابه بما يكره قال: رحمةٌ أُهدِيتْ إليّ، ودواء نافع من طبيب مشفق، وإن صُرِفَ عنه ما يحب قال: شرٌّ صُرف عني:

وَكَمْ رُمْتُ أَمْراً خِرْتَ لِي فِي انْصِرافِهِ ... وَمَا زِلْتَ بِي مِنِّي أَبَرَّ وَأَرْحَمَا

فكلٌّ ما مَسّه به من السّراء والضّرّاء؛ اهتدى بها طريقاً إليه، وانفتح له منه باب يدخل منه عليه، كما قيل:

مَا مَسَّنِي قَدَرٌ بِكُرْهٍ أَوْ رِضاً ... إِلَّا اهْتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقاً

أَمْضِ القَضَاءَ عَلَى الرِّضَا مِنِّي بِهِ ... إِنِّي وَجَدْتُكَ فِي البَلَاءِ رَفِيقاً

ولله هاتيك القلوبُ، ما انطوت عليه من الضمائر، وماذا أُودِعَتْهُ من الكنوز والذخائر! ولله طِيبُ أسرارها؛ ولا سيَّما يوم تُبْلَى السرائر!

سَيَبْدُو لَهَا طِيبٌ وَنُورٌ وَبَهْجَةٌ ... وَحُسْنُ ثَنَاءٍ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ

تالله؛ لقد رُفع لها عَلَمٌ عظيم؛ فشمَّرت إليه، واستبان لها صراط مستقيم؛ فاستقامت عليه، ودعاها ما دون مطلوبها الأعلى؛ فلم تستجب له، واختارته على ما سواه، وآثرت ما لديه.



الباب الحادي عشر

في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب؛ فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس، فالمواد الفاسدة كلها إليها تنصبُّ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء، وأولَ ما تنال القلبَ؛ وقد كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة الحاجة: «الحمد لله؛ نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»[1].

---

(١) هكذا جزم المصنف رحمه الله بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه؛ وقد فصلت القول في صحة الحديث في رسالة لي خاصة فيه، سميتها «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»؛ طبعت قديماً في المكتب الإسلامي، وفي كتابي: «النصيحة في التحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة...».

هذا.. وللإمام أبي جعفر الطَّحاوي الفضلُ الأوّلُ في إحيائه لهذه الخطبة في افتتاحية كتابه «مشكل الآثار»، ثم جرى على سَنَنِهِ ـ وكان له فضل إشاعته في كتبه ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم وفَّقني الله ـ تعالى ـ، فعملت بها في دروسي ومؤلفاتي، وأشعتُها في العالم الإسلامي بواسطة رسالتي المؤلَّفة فيها، واستجاب لها الكثيرون ـ والحمد لله ـ من مُحبي السنة، وبخاصة الخطباء؛ حيث كانت مُهْمَلَةً من قبل، ثم جاء (الهدَّام) يريد تضعيفها، فأخزاه الله ـ تعالى ـ.

ولا يفوتُني التنبيهُ على أنَّ لفظ: «نستهديه» ـ في سياق ابن القيم ـ زيادةٌ لا أصل لها في شيء من طرق الحديث؛ كما أنه سقط منه كلمةُ: «نحمده».

وهذه الزيادة ـ «نستهديه» ـ أسمعها كثيراً من بعض الخطباء المرموقين في بعض البلاد العربية، ولذلك لزم التنبيهُ عليها؛ لأنَّ الأذكار والأوراد تَوْقِيفيَّةٌ ـ كما هو معلومٌ مِن السُّنَّة عند أهل السُّنَّة ـ.

=

وفي «المسند»، و«الترمذي» من حديث حُصين بن المنذر: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا حُصين! كم تعبد اليوم إلٰهاً؟»، قال: سبعةً: ستةً في الأرض وواحداً في السماء، قال: «فمن الذي تُعِدُّ لرَغْبتك ورهبتك؟»، قال: الذي في السماء، قال: «أسْلِمْ حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بها»، فأسلم، فقال: «قل: اللهم ألهمني رشدي، وَقِني شرّ نفسِي»[1].

وقد استعاذ ﷺ من شرِّها عموماً، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس ومن سيئات الأعمال؛ وفيه وجهان:

أحدهما: أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه؛ أي: أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال.

والثاني: أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها.

فعلى **الأول**: يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها.

وعلى **الثاني**: يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها.

ويدخل العمل السيِّئ في شر النفس، فهل المعنى: ما يسوؤني من جزاء عملي، أو من عملي السيِّئ؟

وقد يترجَّح الأول؛ بأنّ الاستعاذة من العمل السيِّئ بعد وقوعه؛ إنما هي استعاذة من جزائه وموجَبه؛ وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه.

وقد اتفق السالكون إلى الله ـ على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم ـ على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب، وأنه لا يُدخَلُ

= ويُنظر ـ في «النصيحة» (ص٨١ ـ ٨٣) ـ تعقُّبي على بعض الأفاضل تهوينَه من أمر هٰذه السّنة المهجورة!

(١) القسمُ الأخيرُ ـ منه ـ صحيحٌ، وانظر تخريجه في «المشكاة» (٢٤٧٦ ـ التحقيق الثاني).

عليه ـ سبحانه ـ ولا يوصل إليه؛ إلا بعد تركها، وإماتتها بمخالفتها، والظفر بها.

فإن الناس على قسمين:

قسم ظفرت به نفسه؛ فملكته وأهلكته، وصار طوعاً لها تحت أوامرها.

وقسم ظفروا بنفوسهم؛ فقهروها، فصارت طوعاً لهم، مُنقادة لأوامرهم.

قال بعض العارفين: انْتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم، فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح، ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٣٧ ـ ٤١].

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا، والرب ـ تعالى ـ يدعو العبد إلى خوفه، ونهي النفس عن الهوى، والقلب بين الداعيَين؛ يميل إلى هذ الداعي مرة وإلى هذا مرة، وهذا موضع المحنة والابتلاء، وقد وصف ـ سبحانه ـ النفس في القرآن بثلاثِ صفات: المطمئنة، والأمّارة بالسوء، واللوّامة.

فاختلف الناس: هل النفس واحدة، وَهذه أوصاف لها؟ أم للعبد ثلاث أنفس: نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمارة؟

فالأول: قول الفقهاء والمتكلمين، وجمهور المفسرين، وقول مُحقِّقي الصوفية.

والثاني: قول كثير من أهل التصوف.

والتحقيق: أنه لا نزاع بين الفريقين؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها، وثلاث باعتبار صفاتها، فإذا اعتُبرت بنفسها؛ فهي واحدة، وإن اعتُبرت مع كل صفة دون الأُخرى؛ فهي متعددة، وما أظنهم يقولون: إن لكل أحد

ثلاث أنفس؛ كل نفس قائمة بذاتها، مساوية للأُخرى في الحدّ والحقيقة، وإنه إذا قُبض العبد قُبضت له ثلاث أنفس، كل واحدة مستقلة بنفسها!!

وحيث ذكر ـ سبحانه ـ النفس، وأضافها إلى صاحبها؛ فإنما ذكرها بلفظ الإفراد، وهكذا في سائر الأحاديث، ولم يجئ في موضع واحد: «نفوسك»، و«نفوسه»، ولا «أنفسك»، و«أنفسه»؛ وإنّما جاءت مجموعة عند إرادة العموم، كقوله: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾، أو عند إضافتها إلى الجمع؛ كقوله ﷺ: «إنما أنفسنا بيد الله»[1]، ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس؛ لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه؛ ولو في موضع واحد.

فالنفس إذا سَكَنَتْ إلى الله، واطمأنت بذكره، وأنابت إليه، واشتاقت إلى لقائه، وأَنِسَتْ بقربه؛ فهي مطمئنة، وهي التي يقال لها عند الموافاة: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ۝٢٨﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨].

قال ابن عباس: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۝٢٧﴾ [الفجر: ٢٧]، يقول: المصدقة.

وقال قتادة: «هو المؤمن، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله».

وقال الحسن: «المطمئنة بما قال الله، والمصدقة بما قال».

وقال مجاهد: «هي المُنِيبة المُخْبتة التي أيقنت أن الله ربُّها، وضربت جَأْشاً[2] لأمره وطاعته، وأيقنت بلقائه»[3].

وحقيقة الطمأنينة: السكون والاستقرار، فهي التي قد سكنت إلى ربها

---

(١) هٰذا وهمٌ من أوهام العلماء؛ اشتبه على المؤلف حديثٌ موقوفٌ بمرفوع! فإنَّه من قول علي رضي الله عنه في قصة طَرْقِهِ ﷺ إيّاه وفاطمة رضي الله عنهما، وقوله ﷺ لهما: «ألا تصلُّون؟»، وهو في «الصحيحين»، فانظر «صحيح الأدب المفرد» (٩٥٥/٧٣١).
وأمّا زعمُ (الهدّام) أنَّ قريباً (!) من هٰذا اللفظ: رواه مسلمٌ!! فجهلٌ...

(٢) أي: قرَّت عيناً واطمأنّت: «اللسان» (مادة: جأش). (ع).

(٣) «الدر المنثور» (٨/٥١٣ ـ ٥١٤). (ع).

وطاعته وأمره وَذِكْره، لم تسكن إلى سواه، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذِكْره، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره، واطمأنت إلى لقائه ووعده، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته، واطمأنت إلى الرضا به ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، واطمأنت إلى قضائه وقدره، واطمأنت إلى كفايته وحَسْبِهِ وضمانه، فاطمأنت بأنه ـ وحده ـ ربها، وإلـٰهها، ومعبودها، ومليكها، ومالك أمرها كلِّه، وأن مرجعها إليه، وأنها لا غنى لها عنه طرفةَ عينٍ.

وإذا كانت بضدِّ ذلك: فهي أمَّارة بالسوء، تأمر صاحبها بما يهواه من شهوات الغيّ، واتباع الباطل، فهي مأوى كل سوء، إن أطاعها قادته إلى كل قبيح، وكلّ مكروه، وقد أخبر ـ سبحانه ـ أنها أمَّارة بالسوء، ولم يقل: آمرة؛ لكثرة ذلك منها[1]، وأنه عادتها ودأبها؛ إلا إذا رحمها الله، وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير، فذلك من رحمة الله، لا منها، فإنها بذاتها أمارة بالسوء؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة؛ إلا من رحمة الله، والعلمُ والعدلُ طَرَآ عليها بإلهام ربِّها وفاطرها لها ذلك، فإذا لم يلهمْها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها، فلم تكن أمَّارة إلا بموجَب الجهل والظلم، فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين؛ ما زَكَتْ منهم نفس واحدة.

فإذا أراد ـ سبحانه ـ بها خيراً جعل فيها ما تزكو به وتصلح من الإرادات والتصورات، وإذا لم يُرِدْ بها ذلك؛ تركها على حالها التي خُلقت عليها من الجهل والظلم.

وسبب الظلم: إما جهل، وإما حاجة، وهي في الأصل جاهلة، والحاجة لازمة لها، فلذلك كان أمرها بالسوء أمراً لازماً لها؛ إن لم تدركها رحمة الله وفضله.

---

(١) إذ إنّه جاء على صيغة المبالغة. (ع).

وبهٰذا يُعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة، ولا تشبهها ضرورة تقاس بها؛ فإنّه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفةَ عينٍ؛ خَسِرَ وهلكَ.





فصل

وأما اللوّامة: فاختُلف في اشتقاق هذه اللفظة: هل هي من التلوُّم؛ وهو التلوُّن والتردُّد؟ أو من اللَّوْم؟

وعبارات السلف تدور على هٰذين المعنيين[1].

قال سعيد بن جبير: «قلت لابن عباس: ما اللوامة؟ قال: هي النفس اللَّؤُومُ».

وقال مجاهد: «هي التي تَنْدَمُ على ما فات، وتلوم عليه».

وقال قتادة: «هي الفاجرة».

وقال عكرمة: «تلوم على الخير والشر».

وقال عطاء عن ابن عباس: «كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة: تلوم المحسنَ نفسُه أن لا يكون ازداد إحساناً، وتلوم المسيءَ نفسُه أن لا يكون رجع عن إساءته».

وقال الحسن: «إن المؤمن ـ واللهِ ـ ما تراه إلا يلوم نفسه على كل حالاته، يستقصرها في كل ما يفعل؛ فيندم ويلوم نفسه، وإن الفاجر لَيَمضي قُدُماً، لا يعاتب نفسه».

فهٰذه عبارات من ذَهَبِ إلى أنها من اللَّوْمِ.

وأما من جعلها من التلوُّم؛ فلكثرة ترددها وتلوُّمها، وأنها لا تستقر على حال واحدة.

---

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٣٤٣). (ع).

والأول أظهر؛ فإن هذا المعنى لو أُريدَ لقيل: المتلوِّمة، كما يقال: المتلوِّنة والمتردِّدة، ولكن هو من لوازم القول الأول؛ فإنها ـ لِتلوُّمِها وعدم ثباتها ـ تفعل الشيء ثم تلوم عليه، فالتلوّم من لوازم اللوم.

والنفس قد تكون تارة أمّارة، وتارة لوّامة، وتارة مطمئنة، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هٰذا وهٰذا، والحكم للغالب عليها من أحوالها، فكونها مطمئنةً وصفُ مدحٍ لها، وكونها أمّارةً بالسوء وصفُ ذمٍّ لها، وكونها لوامةً ينقسم إلى المدح والذم، بحسب ما تلوم عليه.

والمقصود ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه، وله علاجان: محاسبتها، ومخالفتها.

وهلاك القلب من إهمال محاسبتها، ومن موافقتها واتباع هواها، وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره؛ من حديث شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكيّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنّى على الله»[1]، دان نفسه؛ أي: حاسبها.

وذكر الإمام أحمد[2] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا، و زِنوا أنفسكم قبل أن توزَنوا؛ فإنه أهون عليكم في الحساب غداً أن تحاسِبوا أنفسكم اليوم، وتَزَيّنوا للعرض الأكبر؛ يومئذٍ تعرضون لا تخفى منكم خافية».

وذكر ـ أيضاً ـ عن الحسن، قال: «لا تلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه: ما أردتُ بكلمتي؟ وما أردتُ بأكلتي؟ وما أردتُ بشربتي؟ والفاجر يمضي قُدُماً، لا يحاسب نفسه».

وقال قتادة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]:

---

(١) حديثٌ ضعيفٌ؛ وهو مخرّج في «الضعيفة» (٥٣١٩)، و«المشكاة» (٥٢٨٩).

(٢) في «الزهد» (٢/ ٣٠)، وبعضهم يذكره مرفوعاً، ولا يثبت! (ع).

«أضاع نفسه وغُبِن، مع ذلك تراه حافظاً لماله مضيِّعاً لدينه».

وقال الحسن: «إن العبد لا يزال بخير؛ ما كان له واعظٌ من نفسه، وكانت المحاسبة من همَّته».

وقال ميمون بن مِهران: «لا يكون العبد تقيًّا؛ حتى يكون لنفسه أشدَّ محاسبةً من الشريك لشريكه، ولهٰذا قيل: النفس كالشريك الخوّان، إن لم تحاسبه ذهب بمالك».

وقال ميمون بن مِهران ـ أيضاً ـ: «التقي أشد محاسبةً لنفسه من سلطان عَاضٍّ[1]، ومن شريك شحيح».

وذكر الإمام أحمد عن وهب، قال: «مكتوبٌ في حكمة آل داود: حقٌّ على العاقل أن لا يغفُل عن أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربَّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويَصْدُقُونه عن نفسه، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل؛ فإن في هٰذه الساعة عوناً على تلك الساعات، وإجماماً للقلوب».

وقد روي هٰذا ـ مرفوعاً ـ من كلام النبي ﷺ، رواه أبو حاتِمِ ابنُ حبان وغيره[2].

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح، فيضع أصبعه فيه، ثم

---

(١) في عدد من المطبوعات: «عاصٍ»! والأَلْيَقُ ما أثبتُّ؛ فالمعنى: سُلطان شديدٌ، يصيب رعيّتَه منه تعسُّف وظلمٌ. (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًّا، وهو مخرَّجٌ في «الضعيفة» (١٩١٠، ٥٦٣٨).
وقد وقع في بعض طبعات الكتاب ـ هٰهنا ـ: «رواه أبو حاتم وابن حبان...»!.
وهو خطأ مطبعيٌّ لم يتنبّه له عامة من (حقق)! الكتاب ـ كمثلِ ذاك (الهدّام) ـ؛ وذلك لأنَّ هذه الكنية لابن حبّان، وإن كان يشاركه فيها (أبو حاتم الرّازي) الحافظ المشهور، ولو أراده لميّزه بنسبة (الرازي) دفعاً للاشتباه، فالصواب: (أبو حاتم ابن حبان).

يقول: حَسِّ[1] يا حُنَيفُ! ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟».

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله: «حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة؛ فإن من حاسب نفسه في الرخاءِ قبل حساب الشدة؛ عاد أمره إلى الرضا والغِبطة، ومن أَلْهَتْهُ حياتُه وشغلته أهواؤه؛ عاد أمره إلى الندامة والخسارة»[2].

وقال الحسن: «المؤمن قَوّام على نفسه، يحاسب نفسه لله، وإنما خفّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شقّ الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر مِن غير محاسبة، إن المؤمن يفاجئُه الشيء ويعجبه، فيقول: والله إني لأشتهيك، وإنك لمن حاجتي، ولكن ـ والله ـ ما من صلة إليك، هيهات! حِيلَ بيني وبينك، ويَفرُط منه الشيء، فيرجع إلى نفسه، فيقول: ما أردت إلى هٰذا؟ ما لي ولهٰذا؟! والله لا أعود إلى هٰذا أبداً، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن، وحال بينهم وبين هَلَكَتِهِم، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعِه، وفي بصره، وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ في ذلك كله».

وقال مالك بن دينار: «رحم الله عبداً قال لنفسه: ألستِ صاحبة كذا؟! ألستِ صاحبة كذا؟! ثم زمَّها، ثم خطمها، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل، وكان لها قائداً».

---

(١) كلمة تُقال عند التأثُّر المفاجئ بالشيء. (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في «الزهد» (١٩٢/٤٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/١٣٥) بسنده عن جعفر بن بَرْقَان، قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله... فذكره، وفيهما: «الحسرة» مكان: «الخسارة»؛ وعلى الصواب وقع في «الكنز».

وفيه إعْضَالٌ؛ لأن بين جعفر وعمر أكثرَ من واحدٍ؛ فإنَّه مات سنة (١٥٤).

وقد مُثِّلَتِ النفس مع صاحبها بالشريك في المال، وكما أنه لا يتم مقصود الشركة من الربح إلا بالمشارطة على ما يفعل الشريك أولاً، ثم يطالعه بما يعمل، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً، ثم بمحاسبته ثالثاً، ثم يمنعه من الخيانة إن اطلع عليه رابعاً: فكذلك النفس؛ شَارِطْهَا أولاً على حفظ الجوارح السَّبْع التي حِفْظُها هو رأس المال؛ والربح بعد ذلك، فمن ليس له رأس مال؛ فكيف يطمع في الربح؟

وهذه الجوارح السَّبْعُ[1] ـ وهي العين، والأذن، والفم، والفرج، واليد، والرِّجل ـ: هي مراكب العَطَبِ[2] والنجاة، فمِنها عَطِبَ مَنْ عَطِبَ بإهمالها وعدم حفظها، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها، فحِفْظها أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شر؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح؛ انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها، فلا يهملها، فإنه إن أهملها لحظة رَتَعَتْ في الخيانة ولا بدَّ، فإن تمادى على الإهمال؛ تمادت في الخيانة، حتى يذْهَبَ رأس المال كله، فمتى أحسّ بالنقصان انتقل إلى المحاسبة؛ فحينئذٍ يَبِينُ له

(١) هي هنا سِتٌّ ـ حَسْبُ ـ! ووقع في الأصل: (الجوارح السبعة: هي...) إلخ! ولعل الصواب ما أثبتناه! (ع).

(٢) هو الهلاك. (ع).

حقيقة الربح والخسران، فإذا أحس بالخسران وتيقَّنه؛ استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه ـ من الرجوع عليه بما مضى، والقيام بالحفظ والمراقبة في المستقبل ـ، ولا مطمع له في فسخ عقد الشركة مع هذا الخائن والاستبدال بغيره[1]؛ فإنه لا بُدَّ له منه، فَلْيَجْتَهِدْ في مراقبته ومحاسبته، وليحذر من إهماله.

ويُعينه على هذه المراقبة والمحاسبة: معرفتُه أنه كلَّما اجتهد فيها اليوم؛ استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره، وكلما أهملها اليوم؛ اشتد عليه الحساب غداً.

ويُعينه عليها ـ أيضاً ـ: معرفتُه أن ربح هذه التجارة سُكْنى الفردوس، والنظر إلى وجه الرب ـ سبحانه ـ، وخسارتها: دخول النار، والحجاب عن الرب ـ تعالى ـ، فإذا تيقن هٰذا؛ هان عليه الحساب اليوم.

فحقٌّ على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر: أن لا يغفُلَ عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها، وسكناتها، وخطراتها، وخطواتها، فكل نَفَسٍ من أنفاس العمر جوهرة نفيسة ـ لا خَطْرَ[2] لها يمكن أن يُشترى به ـ: كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد، فإضاعة هذه الأنفاس، أو اشتراء صاحبها بها ما يجلب هلاكه: خسران عظيم، لا يسمح بمثله إلا أجهل الناس وأحمقهم وأقلهم عقلاً، وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٣٠].

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

---

(١) كذا الأصل! والصواب: (والاستبدال به غيره)؛ فإن (الباء) ـ في هذا التركيب اللغوي ـ إنما تدخل على الساقط! (ع).

(٢) الخَطْرُ ـ بفتح فسكون، أو بفتحتين ـ: الشرف؛ كما في «القاموس». (ع).



فصل

ومحاسبة النفس نوعان: نوع قبل العمل، ونوع بعده.

فأما **النوع الأول**: فهو أن يقف عند أول هَمّه وإرادته، ولا يبادر بالعمل؛ حتى يتبين له رجحانه على تركه.

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رحم الله عبداً وقف عند هَمِّه: فإن كان لله مضى، وإن كان لغيره تأخر».

وشَرَحَ هٰذا بعضُهم؛ فقال: إذا تحركت النفس لعملٍ من الأعمال وهَمّ به؛ وقف أولاً ونظر: هل ذلك العمل مقدور له؛ أم غير مقدور ولا مستطاع؟ فإن لم يكن مقدوراً لم يُقْدِم عليه، وإن كان مقدوراً: وقف وقفة أُخرى ونظر: هل فعلُه خير له من ترْكه، أو تركه خير له من فعله؟ فإن كان الثاني؛ تركه ولم يُقْدِم عليه، وإن كان الأول؛ وقف وقفة ثالثة ونظر: هل الباعث عليه إرادة وجه الله ﷻ وثوابه، أمْ إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق[1]؟ فإن كان الثاني؛ لم يُقْدِم عليه ـ وإن أفضى به إلى مطلوبه ـ؛ لئلا تعتاد النفس الشرك، ويخفّ عليها العمل لغير الله، فبقدر ما يخف عليها ذلك؛ يثقل عليها العمل لله ـ تعالى ـ، حتى يصير أثقل شيء عليها، وإن كان الأول؛ وقف وقفة أُخرى، ونظر: هل هو مُعانٌ عليه، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجاً إلى ذلك؛ أم لا؟ فإن لم يكن له أعوان؛ أمسك عنه، كما أمسك النبي ﷺ عن الجهاد بمكة؛ حتى صار له

---

(١) ودقائق النفوس ـ هٰذه ـ تخفى على كثير من الناس الذين يصدرون حساباتهم تَبَعاً لنظرتهم الدنيوية، ومنطلقاتهم المعيشيَّة، فلا الثمر ينظرون... ولا النيَّة يحسِّنون!! (ع).

شَوْكة وأنصار[١]، وإن وجده مُعاناً عليه؛ فليُقْدِم عليه فإنه منصور، ولا يَفُوتُ النجاحُ إلا مِنْ فَواتِ خَصْلَةٍ من هٰذه الخصال؛ وإلا فمع اجتماعها لا يَفوته النجاحُ.

فهٰذه أربعةُ مقامات، يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل الفعل؛ فما كلُّ ما يريد العبد فعله؛ يكون مقدوراً لَهُ، ولا كلُّ ما يكون مقدوراً له؛ يكون فعله خيراً من تركه، ولا كلُّ ما يكون فعله خيراً له من تركه؛ يفعله لله، ولا كلُّ ما يفعله لله؛ يكون معاناً عليه، فإذا حاسب نفسه على ذلك؛ تبين له ما يُقْدِمُ عليه، وما يُحْجِمُ عنه.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

---

(١) فليَعْتَبِر بهٰذه النفيسة المسْتَعجلون، وليعلموا أنَّ عَجَلَتَهُم ستودي بهم إلى الهاوية؛ إن لم يتَّقوا الله ـ سبحانه ـ، ويسيروا وفق نهج رسول الله ﷺ. (ع).



النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهو ثلاثة أنواع:

ـ **أحدها**: محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله ـ تعالى ـ؛ فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي.

وحق الله ـ تعالى ـ في الطاعة: ستة أمور قد تقدمت، وهي: الإخلاص في العمل، والنصيحة لله فيه، ومتابعة الرسول فيه، وشهود مشهد الإحسان فيه، وشهود مِنّة الله عليه فيه، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله.

فيحاسب نفسه: هل وَفّى هذه المقامات حقَّها؟! وهل أتى بها في هذه الطاعة؟!

ـ **الثاني**: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركُه خيراً له من فعله.

ـ **الثالث**: أن يحاسب نفسه على أمر مباح أو معتاد: لِمَ فعله؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة؛ فيكونَ رابحاً فيه؟ أو أراد به الدنيا وعاجلها؛ فيَخْسَرَ ذلك الربح ويفوتَه الظَّفَرُ به؟



فصل

وأضرّ ما عليه: الإهمالُ، وتركُ المحاسبة، والاسترسالُ، وتسهيلُ الأمور، وتمشيتُها؛ فإن هذا يَؤُول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور: يُغمض عينيه عن العواقب، ويمشّي الحال، ويتكل على العفو؛ فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة، وإذا فعل ذلك؛ سهُل عليه مواقعة الذنوب، وأَنِس بها، وعَسُرَ عليه فِطَامُها، ولو حضره رُشْدُهُ؛ لعلم أن الحِمْية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد[1].

قال ابن أبي الدنيا: حدثني رجل من قريش ـ ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله ـ، قال: كان تَوْبَةُ بن الصِّمَّة بالرِّقَةِ، وكان محاسباً لنفسه، فَحَسَبَ يوماً؛ فإذا هو ابن ستين سنة، فَحَسَبَ أيامها؛ فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمس مئة يوم، فصرخ، وقال: يا ويلتي! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب؟! كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب؟! ثم خَرّ مَغْشِيًّا عليه، فإذا هو ميت، فسمعوا قائلاً يقول: «يا لكِ رَكْضَةً إلى الفردوس الأعلى!».

وجُمَّاعُ ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض؛ فإن تذكّر فيها نقصاً تداركه؛ إما بقضاء أو إصلاح، ثم يحاسبها على المناهي؛ فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً؛ تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، ثم

---

(١) وفي ذلك يقول ابن كُناسة ـ أحد أئمة العلم ـ:

وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا تَيَقُّنُكَ البِلَى ... وَأَنَّكَ فِيهَا لِلْبَقَاءِ تُرِيدُ

إِذَا اعْتَادَتِ النَّفْسُ الرَّضَاعَ مِنَ الهَوَى ... فَإِنَّ فِطَامَ النَّفْسِ عَنْهُ شَدِيدُ

نقله الحافظ ابن حجر في ترجمته من «تهذيب التهذيب».

وانظر: «الأغاني» (١٣/٣٦٨) لأبي الفرج الأصفهاني. (ع).

يحاسب نفسه على الغفلة، فإن كان قد غَفَلَ عمَّا خُلِقَ له؛ تداركه بالذِّكْر والإقبال على الله ـ تعالى ـ، ثم يحاسبها بما تكلم به، أو مشت إليه رجلاه، أو بطشته يداه، أو سمعته أذناه: ماذا أردت بهٰذا؟ ولمن فعلته؟ وعلى أي وجه فعلته؟ ويعلم أنه لا بُدَّ أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان: ديوان: لمن فعلته؟ وديوان: كيف فعلته؟

فالأول: سؤال عن الإخلاص، **والثاني**: سؤال عن المتابعة، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٦، ٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٨].

فإذا سُئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم؛ فما الظن بالكاذبين؟!

قال مقاتل: يقول ـ تعالى ـ: «أخذنا ميثاقهم؛ لكي يسأل الصادقين ـ يعني: النبيين ـ عن تبليغ الرسالة».

وقال مجاهد: «يسأل المبلِّغين المؤدِّين عن الرسل ـ يعني: هل بلَّغوا عنهم؟ ـ، كما يسأل الرسل: هل بلَّغوا عن الله ـ تعالى ـ؟»[(١)].

والتحقيق: أن الآية تتناول هذا وهذا، فالصادقون: هم الرسل والمبلِّغون عنهم، فيسأل الرسل عن تبليغ رسالاته، ويسأل المبلِّغين عنهم عن تبليغ ما بلَّغتهم الرسل، ثم يسأل الذين بَلَغتهم الرسالة: ماذا أجابوا المرسَلين؟ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥].

قال قتادة: كلمتان يُسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فيُسأل عن المعبود وعن العبادة.

---

(١) أخرجه الفريابي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ كما في «الدر المنثور» (٦/٥٦٨). (ع).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨].

قال محمد بن جرير: «يقول ـ تعالى ـ: ثم ليسألنكم الله ﷻ عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا: ماذا عملتم فيه؟ ومن أين وصلتم إليه؟ وفيمَ أصبتموه؟ وماذا عملتم به؟».

وقال قتادة: «إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمته وحقِّه».

والنعيم المسؤولُ عنه نوعان:

نوع أُخذ من حِلِّه وصُرف في حَقِّه، فيُسأل عن شُكره.

ونوع أُخِذَ بغير حِلِّه، وصُرف في غير حَقِّه، فيُسأل عن مُسْتَخْرَجِهِ ومَصْرِفِهِ.

فإذا كان العبد مسْؤولاً ومحاسباً على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]: فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يُناقَش الحساب(١).

وقد دلَّ على وجوب محاسبة النفس قولُه ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، يقول ـ تعالى ـ: لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال: أمن الصالحات التي تنجيه، أم السيئات التي توبقه؟

قال قتادة: «ما زال ربُّكم يقرِّب الساعة حتى جعلها كغدٍ».

والمقصود أن صلاح القلب: بمحاسبة النفس، وفساده: بإهمالها والاسترسال معها.

---

(١) روى البخاري (١/ ١٧٦)، ومسلم (٢٨٧٦) عن ابن أبي مُليكة، أنه قال: إن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وإن النبي ﷺ قال: «من نُوقش الحساب عذِّب»، فقالت: أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩]؟! فقال: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يُحاسَبُ يوم القيامة إلا هلك». (ع).



فصل

وفي محاسبة النفس عدّة مصالح:

منها: الاطّلاع على عيوبها، ومن لم يطّلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته، فإذا اطّلع على عيبها؛ مقتها في ذات الله ـ تعالى ـ.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «لا يفقه الرجل كلَّ الفقه؛ حتى يمقت الناسَ في جنب الله، ثم يرجع إلى نفسه؛ فيكونَ لها أشدَّ مقتاً»[1].

وقال مُطرِّف بن عبد الله: «لولا ما أعلم من نفسي؛ لَقَلَيتُ[2] الناس».

وقال مُطَرِّفٌ في دعائه بعرفة: «اللهم لا تَرُدَّ الناس لأجلي».

وقال بَكْرُ بن عبد الله المُزَني: «لما نظرت إلى أهل عرفات؛ ظننت أنهم قد غُفر لهم، لولا أني كنت فيهم».

وقال أيوب السَّخْتِياني: «إذا ذُكر الصالحون؛ كنتُ عنهم بمعْزِل».

ولما احْتُضِرَ سفيان الثوري؛ دخل عليه أبو الأشهب، وحماد بن سلمة، فقال له حماد: يا أبا عبد الله! أليس قد أمنت مما كنت تخافه؟! وتقدَمُ على مَنْ ترجوه، وهو أرحم الرَّاحمين؟! فقال: يا أبا سلمة! أتطمع لمثلي أن ينجوَ من النار؟! قال: إي والله، إني لأرجو لك ذلك.

(١) في «الزهد» (١٣٤ ـ أم القرى).

(٢) أي: هَجَرْتُهم وفارَقْتُهُم. (ع).

وذُكر[1] عن مسلم بن سعيد الواسطي، قال: أخبرني حمّاد بن جعفر بن زيد، أن أباه أخبره، قال: خرجنا في غزوة إلى كابُل، وفي الجيش صِلَةُ بن أشْيَم، فنزل الناس عند العَتمة، فصلَّوا ثم اضطجع، فقلت: لأرمُقَنّ عمله، فالتمس غفلة الناس، حتى إذا قلت: هدأت العيون؛ وَثَبَ فدخل غَيضَةً[2] قريباً منا، فدخلت على إِثْرِهِ، فتوضأ ثم قام يصلي، وجاء أسدٌ حتى دنا منه، فصعدت في شجرةٍ، فتراهُ الْتفت؟! أو عَدّهُ جَرواً! فلما سجد قلت: الآن يفترسه، فجلس ثم سلم، ثم قال: أيها السبُع! اطلب الرزق من مكان آخر[3]، فولّى وإنَّ له لزئيراً، أقول: تصدّع الجبال منه، قال: فما زال كذلك يصلي؛ حتى كان عند الصبح جلس، فحمد الله ـ تعالى ـ بمحامد لم أسمع بمثلها، ثم قال: اللهم إني أسألك أن تجيرني من النار، ومثلي يصغُر أن يجترئ أن يسألك الجنة، قال: ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا، وأصبحتُ وبي من الفترة شيءٌ؛ الله به عالم.

وقال يونُس بن عُبيد: «إني لأجد مئة خصلة من خصال الخير؛ ما أعلم أن في نفسي منها واحدةً».

وقال محمد بن واسع: «لو كان للذنوب ريح؛ ما قَدَرَ أحد أن يجلس إليّ»[4].

وذكر ابن أبي الدنيا[5] عن الجَلْدِ بن أيوب، قال: «كان راهب في

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ١٥، ١٦) لابن كثير (ع).
(٢) هي مَغِيض ماءٍ يجتمع، فَيَنْبُتُ فيه الشجر. (ع).
(٣) وقد وقعت لسفينةَ ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قصةٌ شبيهةٌ بهذه؛ رواها الحاكم (٣/ ٦٠٦)، والطبراني (٦٤٣٢)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ١٩٥) بسند منقطع. وقارن بـ«هداية الرواة» (٥٨٩٣). (ع).
(٤) انظر ـ رحمك الله ـ هَضْمَهُم أنفُسهم، وتعظيمَنَا أنفُسنا! (ع).
(٥) في «مُحاسبة النفس» (ص٨٤)، والجَلْد: متروكٌ. (ع).

بني إسرائيل في صومعة منذ ستين سنة، فأُتي في منامه، فقيل له: إن فلاناً الإسكافي خير منك ـ ليلة بعد ليلة ـ، فأتى الإسكافي، فسأله عن عمله؟ فقال: إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظننت أنه في الجنة وأنا في النار، ففُضِّل على الراهب بإزْرائِه(١) على نفسه».

وذُكر داود الطائي عند بعض الأمراء، فأثنوا عليه، فقال: «لو يعلم الناس بعض ما نحن عليه؛ ما ذلّ لنا لسان بذكر خير أبداً».

وقال أبو حفص: «من لم يَتَّهِمْ نفسه على دوام الأوقات، ولم يخالفها في جميع الأحوال، ولم يجرَّها إلى مكروهها في سائر أوقاته؛ كان مغروراً، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها؛ فقد أهلكها».

فالنفس داعية إلى المهالك، مُعِينةٌ للأعداء، طامحة إلى كل قبيح، متَّبعة لكل سوء، فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة.

فالنعمة التي لا خطَرَ لها: الخروج منها، والتخلصُ من رِقِّها، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله ـ تعالى ـ، وأعرفُ الناس بها أشدُّهم إزراءً عليها، ومقتاً لها.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا علي بن الحسين المُقَدَّمي: حدثنا عامر بن صالح، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: اللهم اغفر لي ظلمي وكفري، فقال قائل: يا أمير المؤمنين! هذا الظلم، فما بال الكفر؟! قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.

قال: وحدثنا يونس بن حبيب: حدثنا أبو داود، عن الصلت بن دينار: حدثنا بقية بن صُهْبان الهُنَائي، قال: سألت عائشة ﵂ عن قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر: ٣٢]؟ فقالت:

---

(١) هو احتقار النفس. (ع).

يا بنيّ! هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات؛ فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والرزق، وأما المقتصد؛ فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به، وأما الظالم لنفسه؛ فمثلي ومثلكم»؛ فجعلتْ نفسها معنا[1].

وقال الإمام أحمد[2]: حدثنا حجاج: حدثنا شَرِيكٌ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، قال: دخل عبد الرحمٰن على أم سلمة ﵂، فقالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لا يَرَانِي بَعْدَ أنْ أمُوتَ أَبَداً»، فَخَرَجَ عَبْدُ الرّحمنِ مِنْ عِنْدَهَا مَذْعُوراً، حَتّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ﵁، فَقَالَ له: اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّكَ! فَقَامَ عُمَرُ ﵁ حَتّى أَتَاهَا؛ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَسأَلَهَا، ثُمّ قَالَ: أَنْشُدُكِ بِالله، أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبَرّىءَ بَعْدَكَ أَحَداً.

فسمعت شيخنا[3] يقول: إنما أرادت أني لا أفتح عليَّ هذا الباب، ولم تُرِدْ أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصَّحابة.

ومَقْتُ النفس في ذات الله من صفات الصدِّيقين، ويدنو العبد به من الله ـ تعالى ـ في لحظة واحدة: أضعافَ أضعافِ ما يدنو بالعمل.

ذكر ابن أبي الدنيا، عن مالك بن دينار، قال: «إن قوماً من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد، فقال: ليس مثلي يدخل معكم، أنا صاحب كذا، أنا صاحب كذا، يزري على نفسه، فأوحى الله ﷻ إلى نبيهم: أن فلاناً صدِّيق».

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٨٩)، وهو مخرّج في «الضعيفة» (٣٢٣٥).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣١٢)، بسند فيه شريكٌ، وهو سَيِّئُ الحفظ، ورواه (٦/ ٢٩٠ ـ ٣٠٧ ـ ٣١٧) بسند آخر؛ فيه عنعنة الأعمش، مع احتمال أنّه تلقّاه عن عاصم؛ فإنّه مِن شيوخه، والأعمش مدلّس، وقد عنعنه، وقد خرّجته في «الصحيحة» (٣٢٩٤).

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. (ع).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن بن آتِش: حدثنا منذر، عن وهب: «أن رجلاً سائحاً عَبَدَ الله ﷺ سبعين سنة، ثم خرج يوماً، فقلّل عمله، شكا إلى الله ـ تعالى ـ منه، واعترف بذنبه، فأتاه آتٍ من الله فقال: إن مجلسك هذا أحب إليّ من عملك فيما مضى من عمرك»[1].

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد أبو هلال، عن قتادة، قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام: «سلوني؛ فإني ليِّن القلب، صغير عند نفسي»[2].

وذكر أحمد ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: «كان داود عليه السلام ينظر أَغمص خلقةٍ في بني إسرائيل، فيجلس بين ظهرانيهم، ثم يقول: يا ربِّ! مسكين بين ظهراني مساكين»[3].

وذُكر عن عمران بن مُسْلِم القصير، قال: قال موسى عليه السلام: «يا رب! أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم؛ فإني أدنو منهم كل يوم

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» (ص٥٣).
وفيه شيخ أحمد (محمد بن الحسن...)، وهو مختلف فيه، والراجح: أنَّه وَسَطٌ حسن الحديث.
فالإسناد حسن.
وقد وقع اسم جد (محمد بن الحسن) على أنه (أنس) ـ بهمزة ثم نون ـ في عامة طبعات الكتاب! وهو تحريف مخالف لترجمته، وقد نبه محقق كتاب «الزهد» (ص٥٣/ طبعة أم القرى ـ الأُولى)؛ مبيناً أن الصواب (آتش): بهمزةٍ ممدودة وتاء مثناةٍ من فوق وشين معجمة ـ كما في «الخلاصة» ـ.

(٢) فيه أبو هلال ـ وهو الراسبي ـ، وفيه ضعف، ولكن هذا لا ينافي كون حديثه حسناً؛ ولذا قال الحافظ فيه: «صدوق فيه لين»، وأورده الذهبي في «الرواة المتكلَّم فيهم بما لا يوجب الرَّد» (٢٩٧/١٦٦).

(٣) في إسناده الجُرَيْري، وهو ثقة احتج به الشيخان؛ وكان اختلط، ولا يؤثِّر؛ فإنه لم يفحُش اختلاطه ـ كما قال ابن حبان ـ، واحتجّ به أيضاً في «صحيحه»، واحتجّ به مسلم في روايته عن أبي السَّليل ـ أيضاً ـ بسنده إلى النبي ﷺ، ولا سيما أنَّ روايته هنا في الإسرائيليات.

باعاً، ولولا ذلك انهدموا»[1].

وفي كتاب «الزهد» للإمام أحمد: «أن رجلاً من بني إسرائيل تعبَّد ستين سنة في طلب حاجة، فلم يظفر بها، فقال في نفسه: والله لو كان فيكَ خير لظفرتَ بحاجتك، فأُتي في منامه، فقيل له: أرأيت ازدراءك على نفسِك تلك الساعة؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين».

ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق الله ـ تعالى ـ.

ومن لم يعرف حق الله ـ تعالى ـ عليه؛ فإن عبادته لا تكاد تُجدي عليه، وهي قليلة المنفعة جدًّا.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج: حدثنا جرير بن حازم، عن وهب، قال: «بلغني أن نبي الله موسى ﷺ مرَّ برجل يدعو ويتضرع، فقال: يا رب! ارحمه فإني قد رحمته؛ فأوحى الله ـ تعالى ـ إليه: لو دعاني حتى ينقطع قواه؛ ما أستجب له حتى ينظر في حقِّي عليه».

فمِن أنفع ما للقلب: النظرُ في حق الله على العبد؛ فإن ذلك يورثه مقت نفسه، والإزراء عليها، ويخلِّصه من العُجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه، واليأسِ من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته؛ فإن من حقه أن يُطَاع ولا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر[2].

فمَن نظر في هذا الحق الذي لربِّه عليه؛ عَلِم عِلْمَ يقين أنه غير مؤدٍّ له

---

(١) في إسناده سيَّار بن حاتم، وقد تُكُلِّمَ فيه، والراجح أنه وسط حسن الحديث، وقد صحح له ابن خزيمة، وحسَّن لَهُ الترمذي، والحافظ.
وقد وقع في بعض الطبعات ـ كطبعة (الهدّام) ـ في الإسناد: (... موسى القصير)؛ وهو خطأ صوابه: (... مسلم القصير).

(٢) كما جاء في أثرٍ عن ابن مسعودٍ؛ رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وصحّحه ابن كثير (٢/ ٨٧). (ع).

كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أُحيل على عمله هلك.

فهذا محل نَظَرِ أهل المعرفة بالله ـ تعالى ـ وبنفوسهم، وهذا الذي أيَّسهم من أنفسهم، وعلَّق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته.

وإذا تأمَّلت حال أكثر الناس؛ وجدتهم بضد ذلك، ينظرون في حقهم على الله، ولا ينظرون في حق الله عليهم، ومن هٰهنا انقطعوا عن الله، وحُجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته، والشوق إلى لقائه، والتنعم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه.

فمحاسبة النفس: هو نظر العبد في حق الله عليه أوّلاً، ثم نظره: هل قام به كما ينبغي ثانياً؟ وأفضل الفكرِ الفكرُ في ذلك؛ فإنه يسيِّر القلب إلى الله، ويطرحه بين يديه ذليلاً، خاضعاً، منكسراً كَسْراً فيه جَبْرُهُ، مفتقراً فقراً فيه غناه، وذليلاً ذلًّا فيه عِزُّهُ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل، فإذا فاته هذا؛ فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن القاسم: حدثنا صالح الْمُرِّيُّ، عن أبي عمران الجَوْني، عن أبي الجَلْدِ: أن الله ـ تعالى ـ أوحى إلى موسى ﷺ: «إذا ذكرتني فاذكرني وأعضاؤك تنتفض، وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يديّ؛ فقم مقام العبد الحقير الذليل، وذُمَّ نفسك فهي أولى بالذم، وناجِني ـ حين تناجيني ـ بقلب وَجِل ولسان صادق».

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه: أنَّه لا يتركه ذلك يُدِلُّ[1] بعمل أصلاً، كائناً ما كان، ومَنْ أَدَلّ بعمله لم يصعد إلى الله ـ تعالى ـ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله، أنه قال له رجل: إني لأقوم في

---

(١) أي: يغترُّ به ويفتخر. (ع).

صلاتي، فأبكي حتى يكاد ينبت البَقْل من دموعي، فقال له: إنك أن تضحك وأنت معترف لله بخطيئتك؛ خيرٌ من أن تبكي وأنت مُدِلٌّ بعملك؛ فإن صلاة الْمُدِلِّ لا تصعد فوقه؛ فقال له: أوصني، قال: عليك بالزهد في الدنيا، وأن لا تنازعها أهلَها، وأن تكون كالنّحلة، إن أكلت أكلت طيِّباً، وإن وضعت وضعت طيِّباً، وإن وقعت على عود لم تضرَّه ولم تكسره، وأوصيك بالنصح لله ﷻ نُصْحَ الكلب لأهله؛ فإنهم يجيعونه ويطردونه؛ ويأبى إلا أن ينصحهم ويَحُوطَهُمْ[1].

ومن ها هنا أخذ الشاطبي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله:

وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ   وَمَا يَأْتَلِي[3] فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَذِّلاَ

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيَّار: حدثنا جعفر: حدثنا الجُرَيري، قال: «بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله ﷻ حاجة، فتعبد واجتهد، ثم طلب إلى الله ـ تعالى ـ حاجته، فلم يرَ نجاحاً، فبات ليلة مُزرياً على نفسه، وقال: يا نفس! ما لكِ لا تُقْضَى حاجتك؟! فبات محزوناً

---

(١) وذلك لشديد وفائه.
ولابن المرزبان رسالةٌ لطيفةٌ عنوانها: «**تفضيل الكلاب على كثير ممَّن لبس الثياب**» مطبوعة قديماً.
والخَبَرَ فيه: (ص٥٢).
وقد جدَّد طبعَها قريباً (بعضُهم)؛ مقدِّماً لها بمقدِّمة تحوي كلماتٍ فِجَّةً، فيها إنكار للواقع (!) وقلب للحقائق!!
وما كتبت هذا الكلام إلا انتصاراً للمؤمنين، فالله يَهْدِيه ويرجعه إلى جادَّة الحق والصواب. (ع).

(٢) هو الإمام أبو محمد قاسم بن أبي القاسم الرُّعَيْني الشاطبيُّ ـ المتوفَّى سنة (٥٩٠ هجرية) ـ، وهو غير (الإمام أبي إسحاق الشاطبي) ـ المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، صاحب «الموافقات»، و«الاعتصام» ـ! والبيت من منظومته المسماة: «حرز الأماني»، المشهورة بـ: «الشاطبية» (ص٢٥) ـ من شرحها «سراج القارئ والمُبتدي». (ع).

(٣) أي: لا يقصِّر. (ع).

قد أزرى على نفسه، وألزم الملامة نفسه، فقال: أما والله؛ ما من قِبَلِ ربي أُتيت، ولكن من قِبَلِ نفسي أُتيت، فبات ليلة مزرياً على نفسه، وألزم الملامة نفسه، فقُضيت حاجته»[1].



(١) إسناده إلى الجُريري حسن؛ لكن بين (الجريري) وبين (بني إسرائيل) مفاوز! والله أعلم.

في علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً، والمتأخرون من أرباب السلوك[1] لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتها؛ فإنهم توسعوا في ذلك، وقصروا في هذا الباب.

ومن تأمل القرآن والسنة؛ وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيده ومحاربته أكثر من ذكر النفس؛ فإن النفس المذمومة ذُكرت في قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، واللوامة في قوله: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة: ٢]، وذُكرت النفس المذمومة في قوله: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وأما الشيطان؛ فذُكر في عدة مواضع، وأُفردت له سورة تامة[2]، فتحذير الرب ـ تعالى ـ لعباده منه أكثر من تحذيره من النفس، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته، فهي مركَبُه، وموضع شرّه، ومحل طاعته، وقد أمر الله ـ سبحانه ـ بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن[3] وغير ذلك، وهذا لشدة الحاجة إلى التعوذ منه، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد، وإنما جاءت

---

(١) وهم الصوفية، وهذا هو سبب ضلالهم، ومنشأ انحرافهم، وكذا من سايرهم وشابَهَهُم! (ع).

(٢) هي سورة الجن. (ع).

(٣) في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨]. (ع).

الاستعاذة من شرِّها في خطبة الحاجة في قوله ﷺ: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»، كما تقدَّم ذلك في الباب الذي قبله.

وقد جمع النبي ﷺ بين الاستعاذة من الأمرين؛ في الحديث الذي رواه الترمذي ـ وصحَّحه ـ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله! عَلِّمْني شيئاً أقولُهُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ؟ قال: «قُلِ: اللهم عالِمَ الغيب والشهادة! فاطر السَّمَاوَاتِ والأرض! ربَّ كلِّ شيء ومليكَه! أشهد أن لا إله إلا أنت؛ أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشِرْكه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجُرّه إلى مسلم.

قُلْهُ إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك»[1].

فقد تضمّن هذا الحديثُ الشريف الاستعاذةَ من الشر وأسبابه وغايته:

---

(١) وهو كما قال الترمذي.

وأما الزيادة: «وأن أقترف...» ـ التي ذكرها المؤلف ـ؛ فليست من حديث أبي هريرة، كما يدل عليه صنيعه، وإنما هي من حديث عبد الله بن عمرو ـ عند الترمذي، وقال: «حديث حسن» ـ، وسنده عندي صحيح، وجاءت هذه الرواية من حديث أبي مالك أيضاً ـ وهو الأشهر ـ عند أبي داود بسند صحيح.

ويظهر أنَّ الإمامَ ابن القيِّم توهم ذلك من صنيع شيخه ابن تيمية في «الكلم الطيب» (ص٣٣/ الحديث٢٢)، وأنه لم يتنبّه لخطإ شيخه هذا، واستجاز ـ بناءً عليه ـ أن يحذف قوله: «وفي رواية» هنا، وفي «الوابل الصيب» ـ أيضاً ـ.

ولم يتعرَّض الشيخ إسماعيل الأنصاري ـ رحمه الله وغَفَرَ له ـ لبيان ذلك في التعليق عليه؛ كما هي عادتُه؛ إجلالاً للشيخ؛ متناسياً أن الحق والنصح لا يُنافيانِ الإجلالَ؛ بل هما أحقُّ منه!

هذا؛ وقد صحَّح الحديث: الحافظُ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦).

والخلاصة؛ فهذا الحديث صحيح من رواية أبي هريرة، وحديث ابن عمرو؛ وله طريق ثالث من حديث أبي مالك الأشعري، وقد خرَّجتُها ثلاثتَها في «الصحيحة» برقم (٢٧٥٣، ٢٧٦٣)؛ وانظر: «الصحيحة» ـ أيضاً ـ برقم (١٧٣).

فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان، وغايته: إما أن تعود على العامل، أو على أخيه المسلم، فتضمن الحديث مَصْدَرَيِ الشر اللذين يصدر عنهما، وغايتيه اللتين يصل إليهما.





قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٨ ـ ١٠٠].

ومعنى ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾: امتَنِعْ به، واعتصم به، والجأ إليه، ومصدره: الْعَوْذ[١]، والْعِيَاذ، والْمَعَاذ، وغالب استعماله في المستعاذ به، ومنه قوله ﷺ: «لقد عذتِ بِمَعاذ»[٢].

وأصل اللفظة: من اللَّجَإِ إلى الشيء والاقتراب منه، ومن كلام العرب: «أطيبُ اللحم عوذه»؛ أي: الذي قد عاذ بالعظم واتصل به، و«ناقة عائذ»: يعوذ بها ولدها، وجمعها: عُوذ؛ كحُمْر.

ومنه في حديث الحُدَيبية: «معهم العُوذ المطافيل»[٣]؛ والمطافيل: جمع مُطْفِلٍ، وهي الناقة التي معها فصيلها.

قالت طائفةٌ ـ منهم صاحب «جامع الأصول»[٤] ـ: استعار ذلك للنساء؛ أي: معهم النساء وأطفالهم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٤٢٨). (ع).

(٢) «الإرواء» (٧/ ١٤٧).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (٥٢٥٤) عن عائشة. (ع).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) مِن حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان ـ الطويل ـ في صُلح الحديبيةِ، وهو مخرّج من «الإرواء» (١/ ٥٤ ـ ٥٩).

(٤) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٨). =

ولا حاجة إلى ذلك، بل اللفظ على حقيقته؛ أي: قد خرجوا إليك بدوابهم ومراكبهم، حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها.

فأمر ـ سبحانه ـ بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن.

وفي ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء ما في الصدور، يُذْهِب ما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس، والشهوات، والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أثَّره فيها الشيطان، فأمر أن يطرُدَ مادة الداء، ويُخلي منه القلب؛ ليصادف الدواء محلًّا خالياً، فيتمكّن منه، ويؤثّر فيه، كما قيل:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الهَوَى فَصَادَفَ قَلْباً خَالِياً فَتَمَكَّنَا

فيجيء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومُضادٍّ له؛ فينجع[1] فيه.

ومنها: أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أوّلاً فأولاً، فكلما أحس بنبات الخير من القلب؛ سعى في إفساده وإحراقه، فأُمر أن يستعيذ بالله ﷻ منه؛ لئلا يُفسد عليه ما يحصل له بالقرآن.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله: أن الاستعاذة في الوجه الأول: لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني: لأجل بقائها وحفظها وثباتها.

= وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٣٠) ـ له ـ.

وكتاب «جامع الأصول» ـ هذا ـ: هو عندي ـ بتوفيق الله ـ تحت التحقيق على نُسختين مخطوطتَيْنِ نفِيستَيْنِ، مُضيفاً إليه سادسَ «الكتب الستة»، وهو «سُنن ابن ماجه»، ومُلحِقاً به ـ في حواشيهِ ـ «التتمّة» المطبوعة ـ مفردةً ـ في مُجلّدين. . . وفوائد زوائد؛ سائلاً الله ـ تعالى ـ التيسير والتوفيق. (ع).

(١) أي: يكون نافعاً شافياً. (ع).

وكأن من قال: إن الاستعاذة بعد القراءة؛ لَحَظ هذا المعنى، وهو ـ نعم؛ والله ـ مَلْحَظ جيد؛ **إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة؛ وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهو محصِّل للأمرين.**

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن، وتستمع لقراءته، كما في حديث أُسَيد بن حُضَير لما كان يقرأ، ورأى مثلَ الظُّلة؛ فيها مثل المصابيح، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تلك الملائكة»[1]، والشيطان ضد الملَك وعدوُّه، فأُمر القارئ أن يطلب من الله ـ تعالى ـ مباعدة عدوِّه عنه، حتى يحضره خاص ملائكته، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين.

ومنها: أن الشيطان يُجلِب على القارئ بخَيْلِهِ ورَجِلِهِ، حتى يَشْغَله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به ـ سبحانه ـ، فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن؛ فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأُمر عند الشروع أن يستعيذ بالله ﷻ منه.

ومنها: أن القارئ يناجي الله ـ تعالى ـ بكلامه، والله ـ تعالى ـ أشد أَذَناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب الْقَيْنة إلى قينته[2]،

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٩٤)، وأحمد (٣/ ٨١)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٨٤) مِن طريق عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد، وعلّقه البخاري (٩/ ٥٦).
وأخرجه ابن حِبّان (١٧١٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، والطبراني (١/ ١٧٧، ١٧٨) من طريق أخرى عن أُسَيْدَ ـ نفسه ـ نحوه.
والبخاري ـ أيضاً ـ معُلَّقاً ـ من طريق محمد بن إبراهيم عن أُسيد.
وأسنده البيهقي، لكنْ محمد ـ هذا ـ لم يُدرك أُسَيد بن حُضِير ـ كما في «الفتح» (٩/ ٦٣).

(٢) روى البخاري (٩/ ٦٠)، ومسلم (٧٩٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبيٍّ أن يتغنَّى بالقرآن». =

والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء، فأُمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته الله ـ تعالى ـ، واستماع الربِّ قراءتَهُ.

ومنها: أن الله ـ سبحانه ـ أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي؛ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أُمنيَّته[1]، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، قال الشاعر في عثمان:

تَمَنَّى كِتَابَ اللهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ   وآخِرَهُ لَاقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ

فإذا كان هذا فعلَه مع الرسل ﷺ؛ فكيف بغيرهم[2]؟!

ولهذا يغلِّط القارئ تارة، ويَخْلِطُ عليه القراءة، ويشوِّشها عليه، فيخبط عليه لسانه، أو يشوِّش عليه فهمه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يَعْدِمْ منه القارئ هذا أو هذا؛ وربما جمعهما له، فكان من أهم الأمور: الاستعاذة بالله ـ تعالى ـ منه عند القراءة.

ومنها: أن الشيطان أحرصُ ما يكون على الإنسان عندما يهُمُّ بالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذٍ ليقطعه عنه، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «إن شيطاناً تَفَلَّتَ عليّ البارحة، فأراد أن يقطع عليّ صلاتي...» الحديث[3]، وكلما كان الفعل أنفع للعبد، وأحب إلى الله ـ تعالى ـ؛ كان اعتراض الشيطان له أكثر.

= وأما اللفظ الذي ذكره المصنِّف؛ فهو منكر، وبيان ذلك في «الضعيفة» (٢٩٥١) لشيخنا رحمه الله.

ومعنى قوله: «أَذَناً»؛ أي: استماعاً. (ع).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ...﴾ [الحج: ٥٢ ـ ٥٤]. (ع).

(٢) وفي كتابي «**دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق**» تفصيل مطول في هذه المسألة الجليلة، وفيه الرد على بعض زنادقة العصر ممَّن طعن في القرآن العظيم ونبيِّنا الكريم ﷺ. (ع).

(٣) رواه البخاري (٤٦١)، و(١٢١٠)، و(٣٢٨٤)، و(٣٤٢٣)، و(٤٨٠٨)، ومسلم =

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سَبْرة بن أبي الفاكِه، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطْرُقِهِ، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: أتُسلِم وتَذَرُ دينك ودين آبائك، وآباء أبيك؟! فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: أتهاجر وتَذَرُ أرضك وسماءك؟! وإنما مثل المهاجر كالفَرَسِ في الطِّوَل، فعصاه وهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد ـ وهو جهاد النفس والمال ـ؛ فقال: تقاتل فتُقتل، فتُنكَحَ المرأة ويُقسم المال؟! . . .»[1].

فالشيطان بالرَّصَدِ للإنسان على طريق كلِّ خير.

وقال منصور، عن مجاهد رحمه الله: «ما من رفقة تخرج إلى مكة؛ إلا جهز معهم إبليس مثل عِدّتهم»، رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره».

فهو بالرَّصَد، ولا سيَّما عند قراءة القرآن، فأمر ـ سبحانه ـ العبد أن يحارب عَدُوَّه الذي يقطع عليه الطريق، ويستعيذ بالله ـ تعالى ـ منه أولاً، ثم يأخذ في السير، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق؛ اشتغل بدفعه، ثم اندفع في سيره.

ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتيَّ به بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدِّمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامع الاستعاذة؛ استعدَّ لاستماع كلام الله ـ تعالى ـ، ثم شُرع ذلك للقارئ، وإن كان وحده؛ لما ذكرنا من الحِكَمِ وغيرها.

= (٢/ ٧٢)، وأبو عَوَانة (٢/ ١٥٨)، وابن حبان (٦٣٨٥) من حديث أبي هريرة.
ولفظه عند الشيخين: «إن عِفريتاً من الجنّ تفلّت. . .».

(١) إسناده قوي متصل، وقد صحّحه جمعٌ؛ منهم ابن حبان، والمنذري (٢/ ٢٧٣)، والحافظ العراقي، والعسقلاني، واحتجَّ به ابن كثير (٢/ ٢٠٢) وغيره، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (٢٩٧٩).

فهذه بعض فوائد الاستعاذة.

وقد قال أحمد ـ في رواية حنبل ـ: «لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة؛ إلا استعاذ؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]».

وقال في رواية ابن مُشَيْشٍ: «كلما قرأ يستعيذ».

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي إذا قرأ استعاذ، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم».

وفي «المسند»، و«الترمذي» من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(١).

---

(١) هو حديث صحيح، خرَّجته في «الإرواء» في أكثر من عشر صفحات (٢/٤٨ ـ ٥٩) بتتبُّع لطرقِهِ، وتوسُّع لا تراه في غيره ـ إن شاء الله تعالى ـ، وعن جمع من الصحابة.

ويرى القراء أن في الحديث سُنَّتين:

إحداهما: الاستفتاح بدعاء: «سبحانك اللهم وبحمدك..»، وذلك صريحٌ في رواية التِّرمذي وغيره.

والآخر: الاستعاذة.

وله شاهد عن عمر بإسناد صحيح عنه: أنَّه كان إذا كبر للصلاة؛ كبَّر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلخ؛ يُسمع ذلك من يليه ويُعَلِّمهم، ثم يتعوَّذ، وهو مخرج في «الإرواء» ـ في الموضع المشار إليه ـ من رواية جمع من الحفاظ ـ كمسلم وغيره ـ، وصرّح بعضهم بصحته ـ كالدّارقطني وغيره ـ.

ووجه الشهادة: أن عمر لم يكن ليستفتح بهذا الاستفتاح ويجهر به لِيُعَلِّم الناس الذين يصلّون خلفه ـ وهم يُقِرُّونه على ذلك ولا ينكرونه ـ؛ إلّا وهو قد تلقَّاه عن رسول الله ﷺ.

وفي مثل هذا يظهر أهميّة قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرّاشدين من بعدي»، وقوله: «اقتدوا باللَّذين بعدي؛ أبي بكر وعمر»! =

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[1].

واختار الشافعي، وأبو حنيفة، والقاضي في «الجامع»؛ أنه كان يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وهو روايةٌ عن أحمد؛ لظاهر الآية، وحديث ابن المنذر.

وعن أحمد ـ من رواية عبد الله ـ: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي سعيد، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين.

ويدلُّ عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفْكِ: أن النبي ﷺ جلس، وكشف عن وجهه وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[2].

وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقول: «أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، وبه قال سفيان الثوري، ومسلم بن يَسار، واختاره القاضي في «المجرَّد»، وابن عقيل، لأن قوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ظاهره أنه يستعيذ بقوله: «أعوذ بالله من

= وإنَّ ممَّن صحح هذا الأثر: الإمامَ المصنِّف رحمه الله في «زاد المعاد»، وذكر أنَّ الإمام أحمد اختاره على أدعية الاستفتاح الأخرى ـ لوجوهٍ ذكرها ـ؛ منها: جهرُ عمر به يعلِّمه الناس.

وقد قال العُقيلي عَقِبَ حديث أبي سعيد:

«وقد رُوي من غير وجه بأسانيد جياد»؛ وقد نقلته في تخريجي (٢/ ٥٢).

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك؛ خرجته هناك من طريقين عن حُميد عنه، وصحَّحت أحدهما؛ ولتأكيد صحّته، فقد أفردته بالتخريج في «الصحيحة» (٢٩٩٦)، وذكرت فيه متابعاً؛ فازداد الحديث صحة على صحة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) لا أعلم لهذا اللفظِ أصلاً صحيحاً. (ع).

(٢) ولكن ذكر الحفاظ ـ ومنهم مخرِّجه أبو داود نفسُه ـ أن ذكر الاستعاذة في حديث الإفك منكرٌ لا يصحُّ. (ع).

الشيطان الرجيم»، وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]؛ يقتضي أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها؛ مؤكدة بحرف «إنَّ»؛ لأنه سبحانه هكذا ذَكره.

وقال إسحاق: الذي أختاره ما ذُكر عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الشَّيطان الرجيم من هَمْزه ونفخه ونَفْثِه».

وقد جاء في الحديث تفسير ذلك، قال: «وهمزه: المُوتَة، ونفخه: الكِبْر، ونفثه: الشعر»[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ۝٩٨﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، والهَمَزات: جمع هَمْزة ـ كتَمَرات وتَمْرة ـ، وأصل الهمز: الدفع.

قال أبو عبيد[2]، عن الكسائي: هَمَزْتُه، ولَمَزْتُه، ولَهَزْته، ونَهَزْته: إذا دفعته.

والتحقيق: أنه دفع بنَخْز، وغَمْز يشبه الطعن، فهو دفع خاص، فهمزات الشياطين: دفعهم الوساوس والإغواء إلى القلب.

قال ابن عباس، والحسن: ﴿هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾: نزغاتهم ووساوسهم.

وفُسِّرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم، وهذا قول مجاهد.

---

(١) رواه الطيالسي (٩٤٧)، وأبو داود (٧١٤)، وابن ماجه (٨٠٧) عن عمرو بن مرَّة... من قوله.
وعلّقه أحمد (٦/١٥٦) عن أبي سَلَمَة، ينميه إلى النبي ﷺ... مرسلاً، وهو من مراسيل «المسند» القليلة!
وانظر: «إرواء الغليل» (٣٤١) لشيخنا الألباني، و«الإتمام» (٢٥٢٦٦) ـ بقلمي ـ. (ع).
(٢) في «غريب الحديث» (٣/٧٧ ـ ٧٨). (ع).

وفُسِّرت بخنقهم؛ وهو المُوتة التي تشبه الجنون.

وظاهر الحديث: أن الهمز نوع غير النفخ والنفث.

وقد يقال ـ وهو الأظهر ـ: إن همزات الشياطين إذا أُفردت: دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم، وإذا قُرنت بالنفخ والنفث: كانت نوعاً خاصّاً، كنظائر ذلك.

ثم قال: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٨].

وقال ابن زيد: في أموري.

وقال الكلبي: عند تلاوة القرآن.

وقال عكرمة: عند النزع والسِّياق.

فأمَره أن يستعيذ من نَوْعَيْ شرِّهم: إصابتهم بالهمز، وقربهم ودنوّهم منه.

فتضمَّنت الاستعاذة أن لا يمسوه ولا يقربوه، وذكر ذلك ـ سبحانه ـ عقيب قوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المؤمنون: ٩٦]، فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هي أحسن، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم.

ونظير هذا قولُه في الأعراف: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه؛ فقال ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ونظير ذلك قولُه في سورة فُصِّلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤]، فهذا دفع شر شيطان الإنس، ثم قال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٦]،

وقال ـ ها هنا ـ: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾؛ فأكد بـ (إنّ) وبضمير الفصل[1]؛ وأتى باللام[2] في: ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وقال في الأعراف: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وسرُّ ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه حيث اقتصر على مجرّد الاسم؛ ولم يؤكده؛ أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة، والإخبار أنّه ـ سبحانه ـ يسمع ويعلم، فيسمع استعاذتك؛ فيجيبك، ويعلم ما تستعيذ منه؛ فيدفعه عنك، فالسمع لكلام المستعيذ، والعلم لفعل المستعاذ منه، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة، وهذا المعنى شامل للموضعين.

وامتاز المذكور في سورة فُصِّلَت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره ـ سبحانه ـ على الذين شكُّوا في سمعه لقولهم، وعلمه بهم، كما ثبت في «الصحيحين»[3] من حديث ابن مسعود، قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: قرشيان وثقفي ـ أو ثقفيان وقرشي ـ، كثيرٌ شحمُ بطونهم، قليلٌ فقه قلوبهم، فقالوا: أترون الله يسمع ما نقول؟! فقال أحدهم: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا، فقال الآخر: إنْ سَمِعَ بعضَهُ سَمِعَ كُلَّه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣].

فجاء التوكيد في قوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ في سياق هذا الإنكار؛

---

(١) هو ضمير: ﴿هُوَ﴾ في قوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (ع).

(٢) أي: بأداة التعريف، وتسمى (لام التعريف)، و(ال التعريف). (ع).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١٧) و(٧٥٢١)، ومسلم (٨/ ١٢١)، والطبري في «التفسير» (٢٤/ ٦٩، ٧٠) ـ من طريق أبي مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرة ـ، ومسلم، والترمذي (٣٣٤٧)، والطبري، وأحمد (١/ ٤٠٨ ـ ٤٤٢، ٤٤٣) ـ من طريق وهب بن ربيعة ـ، والترمذي (٦/ ٣٣٤)، وأحمد (١/ ٣٨١ ـ ٤٢٧) ـ من طريق عبد الرحمن بن يزيد ـ؛ ثلاثتهم عن ابن مسعود.

أي: هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون: أنه لا يسمع إذا أخفَوا، وأنه لا يعلم كثيراً مما يعملون.

وحَسّن ذلك ـ أيضاً ـ أن المأمور به في سورة فصّلت؛ دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم؛ ولهٰذا عقَّبه بقوله: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٥]، فحسُن التأكيد لحاجة المستعيذ.

وأيضاً؛ فإن السياق هٰهنا لإثبات صفات كماله، وأدلة ثبوتها، وآيات ربوبيته، وشواهد توحيده؛ ولهٰذا عقَّب ذلك بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩]، فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه: ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرّفة.

والذي في الأعراف: في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين، ووعد المستعيذ بأن له ربًّا يسمع ويعلم، وآلهة المشركين التي عبدوها من دونه؛ ليس لهم أعين يبصرون بها، ولا آذان يسمعون بها، فالله سميع عليم، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم، فكيف يُسَوُّونها به في العبادة... فَعَلِمْتَ أنه لا يليق بهٰذا السياق غيرُ التنكير، كما لا يليق بذلك غير التعريف.

والله أعلم بأسرار كلامه.

ولمّا كان المستعاذ منه في سورة ﴿حم﴾ المؤمن[1]: هو سوءَ مجادلة الكفار في آياته، وما يترتّب عليها من أفعالهم المرْئيّةِ بالبصر؛ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝٥٦﴾ [غافر: ٥٦]؛

---

(١) هي سورة غافر. (ع).

فإنه لما كان المستعاذ منه كلامَهُم وأفعالَهم المشاهدة عِياناً؛ قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا؛ فإنه يرانا هو وقَبيلُه من حيث لا نراه[1]، بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

---

(١) كما أخبر ـ سبحانه ـ بقوله: ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. (ع).



فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هٰذين العدوّين بأسهل الطرق: بالاستعاذة، والإعراض عن الجاهلين، ودفع إساءتهم بالإحسان، وأخبر عن عِظَمِ حظِّ من لقّاه ذلك؛ فإنه ينال بذلك كفّ شر عدوه وانقلابه صديقاً، ومحبة الناس له، وثناءهم عليه، وقهر هواه، وسلامة قلبه من الغِلّ والحقد، وطمأنينةَ الناس ـ حتى عدوِّه ـ إليه، هذا غير ما يناله من كرامة الله، وحسن ثوابه ورضاه عنه؛ وهذا غاية الحظ عاجلاً وآجلاً، ولما كان ذلك لا يُنال إلا بالصبر؛ قال: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ [فصلت: ٣٥]؛ فإن النَّزِق[١] الطائش لا يصبر عن المقابلة[٢].

ولما كان الغضب مَرْكَبَ الشيطان ـ فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان ـ: أُمر أن يعاونها بالاستعاذة منه، فتَمُدُّ الاستعاذَةُ النفسَ المطمئنة، فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه[٣]، وجاء مدد الإيمان والتوكل، فأبطل سلطان الشيطان، فـ ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٩].

قال مجاهد، وعكرمة، والمفسِّرون: ليس له حجة.

---

(١) هو الخفيف الطائش! (ع).

(٢) أي: لا يصبر على عدم مقابلة السيئة بالسيئة؛ بل لا بدَّ أن يفعلها. (ع).

(٣) كما في وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه: «واعلم أن النصر مع الصبر»؛ رواه الترمذي (٢/ ٨٤) ـ وغيره ـ؛ وهو مخرج في «ظلال الجنة» (٣١٥) لشيخنا رحمه الله. (ع).

والصواب: أن يقال: ليس له طريق يتسلط به عليهم ـ لا من جهة الحجة، ولا من جهة القدرة ـ، فالقدرة داخلة في مُسمَّى السلطان، وإنما سُمِّيَتِ الحجة سلطاناً؛ لأن صاحبها يتسلط بها تسلُّطَ صاحب القدرة بيده، وقد أخبر ـ سبحانه ـ أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين، فقال في سورة الحِجْر: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٣٩ ـ ٤٢].

وقال في سورة النحل: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠].

فتضمّن ذلك أمرين:

أحدهما: نفيُ سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص.

والثاني: إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تَوَلَّاه.

ولما علم عدوُّ الله أن الله ـ تعالى ـ لا يُسَلِّطه على أهل التوحيد والإخلاص؛ قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

فعلم عدوّ الله أن من اعتصم بالله ﷻ، وأخلص له، وتوكل عليه؛ لا يقدر على إغوائه وإضلاله، وإنما يكون له السلطان على من تولّاه وأشرك مع الله، فهؤلاء رَعِيّته؛ وهو وليُّهم وسلطانهم ومتبوعهم.

فإن قيل: فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع، فكيف ينفيه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ [سبأ: ٢٠، ٢١].

قيل: إن كان الضمير في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ عائداً على المؤمنين؛ فالسؤال ساقط، ويكون الاستثناء منقطعاً؛ أي: لكن

امتحنّاهم بإبليس؛ لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك.

وإن كان عائداً على ما عاد عليه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَٱتَّبَعُوهُ﴾ ـ وهو الظاهر؛ ليصحّ الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ـ، ويكون المعنى: وما سلّطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة.

قال ابن قُتيبة: «إن إبليس لما سأل الله ـ تعالى ـ النَّظْرَة فأنظره: قال: لأُغْوِيَنَّهُمْ وَلأُضِلَّنَّهم ولآمرنّهم بكذا، ولأتخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً[1]، وليس هو في وقت هٰذه المقالة مستيقناً أن ما قدّره فيهم يتمّ، وإنما قاله ظانًّا، فلما اتّبعوه وأطاعوه؛ صَدَّق عليهم ما ظنَّه فيهم، فقال ـ تعالى ـ: وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكّين، يعني: نعلمهم موجودين ظاهرين؛ فيحق القول ويقع الجزاء».

وعلى هذا: فيكون السلطان هٰهنا على من لم يؤمن بالآخرة وشكّ فيها، وهم الذين تولّوه وأشركوا به؛ فيكون السلطان ثابتاً لا منفيًّا، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات.

فإن قيل: فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم؛ حيث يقول لأهل النار: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وهذا وإن كان قَوْلَه؛ فالله ـ سبحانه ـ أخبر به عنه مُقَرّراً له، لا منكراً، فدَلّ على أنه كذلك؟!

قيل: هذا سؤال جيد، وجوابه: أن السلطان المنفي في هذا الموضع: هو الحجة والبرهان؛ أي: ما كان لي عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم، كما قال ابن عباس: «ما كان لي من حجة أحتج بها عليكم»؛ أي: ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي، وصدّقتم مقالتي، واتبعتموني بلا برهان ولا حجة.

---

(١) كما ذكره الله ﷻ عنه في سورة النساء (آية: ١١٧ ـ ١١٩). (ع).

وأما السلطان الذي أثبته في قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ﴾ [النحل: ١٠٠]؛ فهو تَسَلُّطُهُ عليهم بالإغواء والإضلال، وتمكُّنه منهم، بحيث يؤُزُّهم إلى الكفر والشرك ويُزْعجهم إليه، ولا يَدَعُهم يتركونه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ [مريم: ٨٣]، قال ابن عباس: «تُغْريهم إغراءً»، وفي رواية: «تُشليهم إشلاءً»، وفي لفظ: «تحرِّضهم تحريضاً»، وفي آخر: «تزعجهم إلى المعاصي إزعاجاً»، وفي آخر: «توقدهم»؛ أي: تحركهم كما يحرَّك الماء بالإيقاد تحته.

قال الأخفش: «توهِّجهم».

وحقيقة ذلك: أن الأزّ هو التحريك والتهييج، ومنه يقال لغليان القدر: الأزيز؛ لأن الماء يتحرّك عند الغليان، ومنه الحديث: «لجوفه أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء»[1].

قال أبو عبيدة: الأزيز: الالتهاب والحركة، كالتهاب النار في الحطب، يقال: أُزَّ قِدْرَك؛ أي: ألهِبْ تحتها بالنار؛ وأزَّتِ القِدْرُ: إذا اشتد غليانها.

فقد حصل للأزّ معنيان: أحدهما: التحريك، والثاني: الإيقاد والإلهاب، وهما متقاربان، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب.

فهذا من السلطانِ الذي له على أوليائه وأهل الشرك، ولكن ليس له على ذلك سلطانُ حجةٍ وبرهان، وإنما استجابوا له بمجرَّد دعوته إياهم، لمَّا وافقت أهواءهم وأغراضهم، فهم الذين أعانوا على أنفسهم، ومكّنوا عدوَّهم من سلطانه عليهم بموافقته ومتابعته، فلما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سُلّط عليهم؛ عقوبةً لهم! وبهذا يظهر معنى قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) حديث صحيح من حديث عبد الله بن الشِّخِّير؛ برواية أبي داود والنسائي، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٣٩).

﴿لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضادُّ الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيلٌ؛ بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تَسَبَّبُوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تَسبّبوا إليه يوم أُحد بمعصية الرسول ومخالفته[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٣) من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء.
وفي هذا الإسناد علّتان: اختلاط أبي إسحاق السبيعي، وتدليسه، وهذا من رواية حفيده إسرائيل عنه، وهو لا يُعرف بسماعه منه قبل الاختلاط، ولذلك لا بدّ من إزالة عِلَّتَي التدليس والاختلاط؛ خشية أن يتشبّث بهما أحد من المُحْدَثين والهَدَّامين - بجهلهم أو بسوء نيّتهم -!
فأقول: أخرجه البخاريُّ في مكان آخر (٣٠٣٩) بإسناد قوي؛ من طريق زهير: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء. . .
فهذه متابعةٌ قويةٌ من زهير - وهو ابن معاوية، أبو خيثمة الكوفي -؛ صرّح فيها بسماع أبي إسحاق من البراء، أزالت علّةَ التدليس؛ والحمد لله.
وقد صرح إسرائيل نفسُه بتحديث جده؛ في رواية أبي عَوانة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٦) - عنه -.
وأما عِلّةُ الاختلاط؛ فقد كنت دفعتها بشاهدٍ قويٍّ من حديث عبد الله بن عباس ﵄؛ كنت خرَّجته في «تخريج فقه السيرة» (٢٥٠، ٢٥١ - القلم)، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٠)، وقد أخرجه من طريق زهير مسلسلاً بالتحديث، وخرّجت له - فيه - شاهداً آخرَ من حديث عبد الله بن مسعود.
وأمّا قول الحافظ في «مقدّمة فتح الباري» - في ترجمة أبي إسحاق السَّبِيعي (٤٣١) -:
«ولم أرَ في «البخاري» من الرواية عنه إلّا عن القدماء من أصحابه؛ كالثوريّ وشعبةَ، لا عَنِ المتأخرين؛ كابن عيينة وغيرِه»!
فهذا من عجائبه ﵀! فإنّه الحافظ بحقّ؛ فهذا الحديث - برواية إسرائيلَ وزهير - يردّه، وهناك أحاديث أُخرى لهما؛ قد كنت نبهّت على ذلك في بعض المواضع، فجلَّ الله؛ ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾.
(تنبيه): لقد اكتفى المُعلِّق على «الإحسان» (١١/ ٤٠، ٤١) بتخريج الحديث من رواية البخاريّ وغيره؛ دون أن يقوّيه بالتّحديث والشواهد!!

والله ـ سبحانه ـ لم يجعل للشيطان على العبد سلطاناً، حتى جعل له العبد سبيلاً إليه؛ بطاعته والشرك به، فجعل الله ـ حينئذٍ ـ له عليه تسلّطاً وقَهْراً، فمن وجد خيراً؛ فَلْيَحْمَد الله ـ تعالى ـ، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يَلُومَنّ إلا نفسه[1].

فالتوحيد والتّوكل والإخلاص؛ يمنع سلطانه، والشرك وفروعه؛ يوجب سلطانه، والجميع بقضاء مَنْ أَزِمَّة الأمور بيده، ومَرَدُّها إليه، وله الحجة البالغة؛ فلو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكن أبتْ حِكمته وحمده وملكه إلا ذلك: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) كما في حديث أبي ذرّ، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربّه ﷻ: «يا عبادي! إني حرَّمتُ الظُّلم على نفسي...» الحديث، رواه مسلم (٢٥٧٧)؛ وقد تقدم (ص٩٥). (ع).

الباب الثالث عشر[1]

في مكايد الشيطان التي يَكيد بها ابن آدم

قال الله ـ تعالى ـ إخباراً عن عدوِّه إبليس ـ لَمّا سأله عن امتناعه عن السجود لآدم، واحتجاجه بأنه خيرٌ منه، وإخراجه من الجنة ـ أنه سأله أن يُنظِره، ثم قال عدو الله: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦، ١٧].

قال جمهور المفسِّرين والنحاة: حذف «على» فانتصب الفعل؛ والتقدير: لأقعدنّ لهم على صراطك.

والظاهر: أن الفعل مُضَمَّنٌ[2]؛ فإن القاعد على الشيء ملازم له، فكأنه قال: لألزمنّه، ولأرْصُدَنّه، ولأُعَوّجنه، ونحو ذلك.

قال ابن عباس: «دينك الواضح».

وقال ابن مسعود: «هو كتاب الله».

وقال جابر: «هو الإسلام».

وقال مجاهد: «هو الحق»[3].

---

(١) قال المصنف (ص٣٩): «وهو الباب الذي لأجله وُضع الكتاب، وفيه فصولٌ جمَّة الفوائد، حسنة المقاصد». (ع).

(٢) أي: أنَّه ضُمِّن معنى فعل آخَرَ؛ كما أوضح المؤلف ذلك بقوله: «لألزمنَّه». (ع).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٨). (ع).

والجميع عبارات عن معنى واحد، وهو الطريق الموصل إلى الله ـ تعالى ـ، وقد تقدم حديث سَبْرة بن أبي الفاكه: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها...» الحديث؛ فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه، يقطعه على السالك.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٧].

قال ابن عباس ـ في رواية عطية عنه ـ: «مِنْ قِبَل الدنيا».

وفي رواية علي عنه: «أُشكّكهم في آخرتهم».

وكذلك قال الحسن: «من قبل الآخرة؛ تكذيباً بالبعث والجنة والنار».

وقال مجاهد: «من بين أيدِيهِم: من حيث يبصرون».

﴿وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾:

قال ابن عباس: «أرغِّبهم في دنياهم».

وقال الحسن: «مِن قِبَلِ دنياهم، أزيِّنها لهم وأُشَهِّيها إليهم».

وعنه رواية أُخرى: «من قِبَل الآخرة».

وقال أبو صالح: «أُشككهم في الآخرة، وأباعدها عليهم».

وقال مجاهد ـ أيضاً ـ: «من حيث لا يبصرون».

﴿وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾:

قال ابن عباس: «أُشَبِّه عليهم أمر دينهم».

وقال أبو صالح: «الحقَّ أشككهم فيه».

وعن ابن عباس ـ أيضاً ـ: «من قِبَلِ حسناتهم».

وقال الحسن: «من قِبَل الحسنات أثبِّطهم عنها».

وقال أبو صالح ـ أيضاً ـ: «من بين أيديهم، ومن خلفهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم: الباطل أُنفِّقه عليهم وأُرَغِّبهم فيه».

وقال الحسن: ﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾: السيئات يأمرهم بها، ويَحُثُّهم عليها، ويزيِّنها في أعينهم.

وصحَّ[1] عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «ولم يقل: من فوقهم؛ لأنه عَلِمَ أن الله من فوقهم».

قال الشعبي: «الله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم».

وقال قتادة: «أتاك الشيطان يا ابن آدم! من كل وجه؛ غير أنه لم يأتك من فوقك؛ لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله».

قال الواحدي: وقول من قال: الأيمان كناية عن الحسنات، والشمائل كناية عن السيئات: حَسَنٌ؛ لأن العرب تقول: اجعلني في يمينك، ولا تجعلني في شمالك، يريد: اجعلني من المقدَّمين عندك، ولا تجعلني من المؤخَّرين، وأنشد لابن الدُّمَيْنَة:

أَلُبْنَى أَفِي يُمْنى يَدَيْكِ جَعَلْتِنِي فَأَفْرَحَ أَمْ صَيَّرْتِنِي فِي شِمَالِكِ؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعي: هو عندنا باليمين؛ أي: بمنزلةٍ حسنة، وبضد ذلك: هو عندنا بالشمال، وأنشد:

رَأَيتُ بَنِي العَلَّاتِ[2] لَمَّا تَضافَرُوا[3] يَحُوزُونَ سَهْمِي عِنْدَهُمْ فِي الشَّمَائِلِ

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول السنة» (٦٦١) بسند حسن.
وهذا الخبر من الدلائل الكثيرة المتواترة على عُلُوِّ الله ﷻ على خلقه، لا كما يزعم المبطلون المُمَخرقون المُحَرِّفون... من أنه ـ سبحانه ـ لا فوق، ولا تحت، ولا شمال، ولا جنوب، ولا شرق، ولا غرب، ولا داخل العالم، ولا خارجه!!
كذا يقول الذين لا يعقلون!!
وفي «نصيحة الإخوان» لابن شيخ الحزَّامين ـ بتعليقي ـ تفصيل مطوَّلٌ لما اختلط على بعض أغمار الكاتبين في هذا العصر! (ع).

(٢) بنو العَلَّات ـ بفتح العين المهملة وتشديد اللام ـ: هم الإخوة لأبٍ دون الأُمّ. (ع).

(٣) وقع في الأصل: (تظافروا): بالظاء المشالة! وصوابه ما هٰهنا.

=

أي: ينزلونني بالمنزلة السيئة.

وحكى الأزهري عن بعضهم في هذه الآية: «لأغوينَّهم حتى يكذِّبوا بما تقدّم من أُمور الأُمم السالفة، ومِنْ خَلْفِهم بأمر الغيب، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم؛ أي: لأضلَّنَّهم فيما يعملون؛ لأن الكسب يقال فيه: ذلك بما كسبت يداك، وإن كانت اليدان لم يجتنيا شيئاً؛ لأنهما الأصل في التصرف، فجُعلتا مثلاً لجميع ما يُعمل بغيرهما».

وقال آخرون ـ منهم أبو إسحاق، والزمخشري؛ واللفظ لأبي إسحاق ـ: «ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد؛ أي: لآتينهم من جميع الجهات، والحقيقة ـ والله أعلم ـ: أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم».

وقال الزمخشري: «ثم لآتينهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب، وهذا مَثَلٌ لوسوسته إليهم، وتسويله ما أمكنه وقدر عليه، كقوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]».

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة: «أتاك من كل وجه؛ غير أنه لم يأتك من فوقك».

وهذا القول أعمُّ فائدةً، ولا يناقض ما قال السلف؛ فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين.

قال شقيق: «ما من صباح إلا قعد لي الشيطان على أربعة مراصد: من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي؛ فيقول: لا تَخَفْ فإن الله

= والعرب قد تبدل كلّاً من الحرفين مكان الآخر، وانظر «إبدال الحروف في اللهجات العربية» (ص٤٢٨) للدكتور سلمان السحيمي، و«الفرق بين الحروف الخمسة» (ص١٨٣) للبطليوسي. (ع).

غفور رحيم، فأقرأ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢]، وأما من خلفي؛ فيخوّفني الضيّعَة على من أُخلّفه، فأقرأ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ومن قِبَل يميني، يأتيني من قِبَل الثّناء، فأقرأ: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ومن قبل شِمالي؛ فيأتيني من قِبَل الشهوات، فأقرأ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]».

قلت: السُّبُل التي يسلكها الإنسان أربعة ـ لا غير ـ: فإنه **تارة** يأخذ على جهة يمينه، **وتارة** على شماله، **وتارة** أمامه، **وتارة** يرجع خلفه، فأيَّ سبيل سلَكها من هذه؛ وجد الشيطانَ عليها رَصَداً له، فإن سلكها في طاعة؛ وجده عليها يُثَبّطه عنها ويقطعه، أو يُعوِّقه ويُبَطّئه، وإن سلكها لمعصية؛ وجده عليها حاملاً له، وخادماً، ومعيناً، ومُمَنّياً، ولو اتّفق له الهبوط إلى أسفل؛ لأتاه من هناك.

ومما يشهد لصحة أقوال السلف؛ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فصلت: ٢٥].

قال الكلبي: «ألزمناهم قرناءَ من الشياطين».

وقال مقاتل: «هيأنا لهم قرناءَ من الشياطين».

وقال ابن عباس: «ما بين أيديهم: من أمر الدنيا، وما خلفهم: من أمر الآخرة».

والمعنى: زيَّنوا لهم الدنيا حتى آثروها، ودعَوْهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها.

وقال الكلبي: زيَّنوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة: أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث؛ وما خلفهم من أمر الدنيا: ما هم عليه من الضلالة».

وهذا اختيار الفَرَّاء.

وقال ابن زيد: «زيَّنوا لهم ما مضى من خبيث أعمالهم، وما يستقبلون منها».

والمعنى على هذا: زيَّنوا لهم ما عملوه؛ فلم يتوبوا منه، وما يعزمون عليه؛ فلا ينوون تركه.

فقولُ عدو الله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٧] يتناول الدنيا والآخرة، وقوله: ﴿وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٧]: فإن كاتب الحسنات عن اليمين يستحثُّ صاحبه على فعل الخير، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثَبّطه عنه، وكاتب السيئات عن الشمال ينهاه عنها، فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يُحرّضه عليها؛ وهذا تفصيل ما أجمله في قوله: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١٢٠].

قال الضحَّاك: «مَفْروضاً؛ أي: معلوماً».

وقال الزجاج: «أي: نصيباً افترضتْهُ على نفسي».

قال الفراء: «يعني: ما جُعل له عليه السبيلُ من الناس، فهو كالمفروض».

قلت: حقيقة الفَرْض هو التقدير، والمعنى: أن من اتّبع الشيطانَ وأطاعه؛ فهو من نصيبه المفروض، وحظّه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله؛ فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله وحزبه وخاصته.

وقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ﴾؛ يعني: عن الحق، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ﴾؛ قال ابن عباس: «يريد: تعويق التوبة وتأخيرها».

وقال الكلبي: «أمَنّيهم أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث».

وقال الزجاج: «أُجمع لهم ـ مع الإضلال ـ أن أُوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظَّهم من الآخرة».

وقيل: لأمنينهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع.

وقيل: أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا، فأطيل لهم الأمل فيها؛ لِيُؤْثِرُوها على الآخرة.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: البَتْك: القطع؛ وهو ـ في هذا الموضع ـ: قطع آذان البَحِيرة[1]؛ عند جميع المفسرين.

ومن هٰهنا: كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحَلَقِ، ورَخّص بعضهم في ذلك للأنثى دون الذكر[2]؛ لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أمّ زَرع، وفيه: «أناسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ»، وقال النبي ﷺ: «كنت لك كأبي زَرْعٍ لأمّ زَرْع»[3].

ونصَّ أحمدُ رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت؛ وكراهته في حق الصبي.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾:

قال ابن عباس: «يريد: دين الله».

وهو قول إبراهيم، ومجاهد، والحسن، والضّحاك، وقتادة، والسدّي، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جُبير.

ومعنى ذلك: هو أن الله ـ تعالى ـ فَطَر عباده على الفِطْرة المستقيمة،

---

(١) هي الناقة، كانت في الجاهلية إذا ولدت خمسة أبطن شقُّوا أذنها. (ع).

(٢) وفي «تُحفة المودود» للمؤلف تفصيلٌ لما أجمله هنا، فانظر مختصري له ـ المسمّى ـ: «الحوض المورود» (ص١٣٠، ١٣١) ـ منه ـ بتحقيقي ـ. (ع).

(٣) «الإرواء» (١٢٢٠).
قال أبو الحارث: رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة. (ع).

وهي مِلّة الإسلام، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣٠، ٣١].

ولهذا قال ﷺ: «ما من مولود إلا يُولد على الفِطْرة، فأبواه يُهَوّدانه، ويُنَصّرانه، ويُمَجّسانه، كما تُنْتَجُ البهيمةُ بَهيمةً جَمْعَاءَ[١]، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاء؟! حتى تكونوا أنتم تَجْدعونها»؛ ثم قرأ أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠]، متفق عليه[٢].

فجمع النبي ﷺ بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتّنصير، وتغيير الخِلقة بالجَدْع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يُغيّرهما؛ فغيَّر فِطْرة الله بالكفر، وهو تغيير الخلقة التي خُلِقُوا عليها، وغيّر الصورة بالجَدْع والبَتْك؛ فغيّر الفطرة إلى الشرك، والخِلْقة إلى البَتْك والقطع، فهٰذا تغيير خلقة الروح، وهٰذا تغيير خلقة الصورة.

ثم قال: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾، فوَعْدُهُ: ما يصل إلى قلب الإنسان، نحو: سيطول عمرُك، وتنالُ من الدنيا لَذّتك، وستعلو على أقْرَانِك، وتظفر بأعدائك، والدنيا دُوَلٌ، ستكون لك كما كانت لغيرك، ويطوّل أمله، ويَعِدُهُ

---

(١) يُقَالُ: نُتِجَتِ البهيمةُ، تُنْتجُ ـ على البناء للمجهول ـ؛ أي: وَلَدَتْ. والَّذي يولِّدها؛ نَتجها يَنْتِجُها ـ على البناء للمعلوم ـ. (ع).

(٢) البخاري (٣/ ١٧٦)، ومسلم (٢٦٥٨).

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٢٧١): «ومعنى هذا الحديث: أنَّ المولود يُولَدُ على نوع من الجِبِلَّة، وهي فطرة الله ـ تعالى ـ، وكونه متهيئاً لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً، ولو خلَّتْه شياطين الإنس والجن وما يختار؛ لم يختر إلا إيَّاها، وضرب لذلك ـ الجَمْعَاء والجَدْعاء ـ مثلاً؛ يعني: أن البهيمة تولد سويَّة الأطراف، سليمة من الجدع ونحوه، لولا النَّاس وتعرُّضهم إليها؛ لبقيت ـ كما وُلِدَتْ ـ سليمةً». (ع).

بِالحُسْنى على شِرْكه ومعاصيه، ويُمَنّيه الأمانيَّ الكاذبة على اختلاف وجوهها.

والفرق بين وَعْدِهِ وتمنيته: أن الوعد في الخبر، والتّمنية في الطلب والإرادة؛ فيعده الباطل الذي لا حقيقة له ـ وهو الغرور ـ، ويُمَنِّيه المحال الذي لا حاصل له.

ومن تأمّل أحوال أكثر الناس؛ وجدهم متعلّقين بوعده وتمنيته وهم لا يشعرون؛ يعِدُ الباطل، ويُمَنِّي المحال، والنفس المَهِينَة التي لا قَدْر لها؛ تغتذي بوعده وتمنيته، كما قال القائل:

مُنًى إنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ المُنَى ... وَإِلَّا فَقَدْ عِشْنَا بِهَا زَمَناً رَغْداً

فالنّفس المبطلة الخسيسة؛ تلتذ بالأمانيِّ الباطلة والوعود الكاذبة، وتفرح بها كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحرّكون لها[1]، فالأقوال الباطلة مصدرها وَعْدُ الشيطان وتَمْنِيَتُهُ؛ فإنها تُمنِّي أصحابها الظَّفَرَ بالحق وإدراكه، وتَعِدُهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مُبْطِلٍ فَلَهُ نصيبٌ من قوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١٢٠].

ومن ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

قيل: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾؛ ويخوّفكم به، يقول: إن أنفقتم أموالكم افتقرتم.

﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾؛ قالوا: هي البخل في هٰذا الموضع خاصة.

ويُذْكَر عن مقاتل والكلبي: «كل فحشاء في القرآن فهي الزنى؛ إلا في هذا الموضع؛ فإنها البخل».

والصواب: أن الفحشاء على بابها، وكل فاحشة؛ فهي صفة لموصوف

---

(١) أي: يتأثّرون بها. (ع).

محذوفٍ، فَحَذَفَ موصوفها إرادةً للعموم؛ أي: بالفِعْلَة الفحشاء، والخَلّة الفحشاء، ومن جملتها البخل.

فذكر ـ سبحانه ـ وَعْد الشيطان وأمْرَه: يأمرهم بالشر، ويخوِّفهم من فعل الخير، وهٰذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان؛ فإنه إذا خوّفه من فعل الخير تركه، وإذا أمره بالفحشاء وزيّنها له ارتكبها.

وسمَّى ـ سبحانه ـ تَخْويفه وَعْداً؛ لانتظار الذي خوَّفه إياه كما ينتظر الموعود ما وُعد به.

ثم ذكر ـ سبحانه ـ وعده على طاعته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وهي المغفرة والفضل، فالمغفرة: وقاية الشر، والفضل: إعطاء الخير.

وفي الحديث المشهور: «إن لِلملَك بقلب ابن آدم لَمَّةً، وللشيطان لَمَّةً، فلَمّة الملك: إيعاد بالخير، وتصديق بالوعد، ولَمّة الشّيطان: إيعاد بالشر، وتكذيبٌ بالوعد»، ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨][(١)].

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقُبَ الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليلُه أطول من نهاره، وآخر بضده، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله، وآخر بضده، [نستعيذُ بالله ـ تعالى ـ من شَرِّ الشَّيطان].

---

(١) هو صحيح مرفوعاً، كما خرجته في «المشكاة» (٧٤ ـ التحقيق الثاني).
وأخرجه الطبريّ في «تفسيره» (٣/ ٥٩) موقوفاً عن ابن مسعود، بسند صحيح ـ أيضاً ـ.
وهذا يكفي في تثبيت تصحيح الحديث المرفوع؛ لأنّه لا يقال بمجرّد الرّأي!! كما هو معروفٌ عند أهل العلم، ولذلك قوّاه العلّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على «تفسير الطّبري» (٥/ ٥٧٢)، فقال:
«فإنّ هذا الحديث ممّا لا يُعلم بالرأي، ولا يدخله القياس، فلا يُعلم إلّا بالوحي من المعصوم ﷺ، فالرّوايات الموقوفة لفظاً: هي مرفوعةٌ حكماً».
وأزيد قائلاً: لا سيّما وهي في تفسير القرآن؛ الأمر الذي يؤكّد أنّها في حكم الرّفع!



فصل

ومن كيده للإنسان: أنه يورده الموارد التي يُخَيِّلُ إليه أنّ فيها منفعته، ثم يُصْدِرُهُ المصادر التي فيها عَطَبُه، ويتخلّى عنه ويُسْلِمُه، وَيقفُ يَشْمَتُ به، ويضحك منه، فيأمره بالسّرقة والزِّنى والقتل، ويدل عليه ويفضحه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨]، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بَدْرٍ في صورة سُراقة بن مالك، وقال: أنا جارٌ لكم من بَني كِنَانة؛ أن يَقْصِدوا أهْلَكم وذراريَكم بسوء، فلما رأى عدوُّ الله جنودَ الله ـ تعالى ـ من الملائكة نزلت لنصر رسوله؛ فَرّ عنهم وأسلمهم[1]، كما قال حسان:

دَلّاهُمُ بِغُرُورٍ ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ ... إِنَّ الخَبِيثَ لِمَنْ وَالاهُ غَرّارُ

وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها، أمره بالزنى بها ثم بقتلها، ثم دَلّ أهلها عليه، وكشف أمره لهم، ثم أمره بالسجود له، فلما فعل فَرّ عنه وتركه، وفيه أنزل الله ـ سبحانه ـ ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الحشر: ١٦]، وهذا السياق لا يختص بالذي ذُكرتْ عنه هذه القصة[2]، بل

---

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٢/٣٠١) بإسناده مرسَلاً! (ع).

(٢) هو بَرَصيصا العابد، وقصته من قَصَص بني إسرائيل، وهي مذكورة في كثير من التفاسير، ولا تصحُّ! (ع).

هو عامٌ في كل من أطاع الشيطان في أَمْرِهِ له بالكفر، لينصره ويقضي حاجته؛ فإنه يتبرأ منه ويُسْلِمُهُ كما يتبرأ من أوليائه جملةً في النار، ويقول لهم: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فأوردهم شرَّ الموارد، وتبرأ منهم كلَّ البراءة.

وتكلَّم الناس في قول عدو الله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾:

فقال قتادة، وابن إسحاق: «صدق عدوُّ الله في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾، وكذب في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾، واللهِ ما به مخافة الله، ولكن علم أنه لا قوة له ولا مَنَعَة، فأوردهم وأسلمهم، وكذلك عادة عدوّ الله بمن أطاعه».

وقالت طائفة: «إنما خاف بطشة الله ـ تعالى ـ به في الدنيا، كما يخاف الكافر والفاجر أن يُقتل أو يُؤخذ بجرمه، لا أنه خاف عقابه في الآخرة».

وهذا أصحُّ، وهذا الخوف لا يستلزم إيماناً ولا نجاةً.

قال الكلبي: «خاف أن يأخذه جبريل، فيُعرِّفَهم حاله، فلا يطيعونه».

وهذا فاسد؛ فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فرّ ونكص على عقبيه؛ إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أنّ الذي أجارهم وأوردهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك، وقد أبعد النُّجْعَة[1] إن أراد ذلك، وتكلّف غير المراد!

وقال عطاء: «إني أخاف الله أن يُهْلِكَني فيمن يُهْلِكُ».

وهذا خوف هلاك الدنيا؛ فلا ينفعه.

---

(١) أبعد النُّجعة ـ بضم النون وسكون الجيم ـ؛ أي: رعى في غير المكان المناسب للرعي.

وهو مثل يُضرب لمن ابتعد في كلامه عن المراد.

والنُّجعة: هي بضم النون وإسكان الجيم. (ع).

وقال الزجَّاج، وابن الأنباري: «ظن أنّ الوقت الذي أُنظر إليه قد حضر ـ زاد ابن الأنباري ـ قال: أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر؛ فيقع بي العذاب، فإنه لما عاين الملائكة؛ خاف أن يكون وقت الإنظار قد انقضى، فقال ما قال؛ إشفاقاً على نفسه».



فصل

ومن كيد عدوّ الله ـ تعالى ـ: أنه يخوِّف المؤمنين من جنده وأوليائه[1]، فلا يجاهدونهم، ولا يأمرونهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهٰذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله ـ تعالى سبحانه ـ عنه بهٰذا؛ قال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥].

المعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه.

قال قتادة: «يعظمهم في صدوركم».

ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فكلما قوي إيمان العبد؛ زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمانه؛ قوي خوفه منهم.

ومن مكايده: أنه يسحر العقل دائماً حتى يكيده، ولا يَسْلَم من سحره إلا من شاء الله، فيزيّن له الفعل الذي يضره، حتى يخيِّل إليه أنه من أنفع الأشياء له، وينفّره من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيَّل له أنه يضره.

فلا إله إلا الله! كم فُتن بهذا السحر من إنسان! وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان! وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وبشّع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة! وكم بَهْرَج من الزُّيوف

---

(١) أي: من جُند الشيطان وأوليائه ومُريديه! (ع).

على الناقدين[1]، وكم روّج من الزَّغَلِ[2] على العارفين! فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعّبة؛ وسلك بهم في سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك! وزيَّن لهم عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجِنَانِ مع الكفر والفسوق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرّب ـ تعالى ـ وعلوّه على عرشه وتكلّمه بكتبه في قالب التنزيه، وتَرْكَ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر في قالب التودّد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[3] [المائدة: ١٠٥]، والإعراض عما جاء به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قالب التقليد والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، والنفاق والادّهان في دين الله في قالب العقل المعيشيّ الذي يندرج به العبد بين الناس.

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة، وصاحب قابيل[4] حين قتل أخاه، وصاحب قوم نوح حين أُغرقوا، وقوم عاد حين أُهلكوا بالريح

---

(١) أي: الذين يميّزونها، ومع ذلك: انْطَلَتْ عليهم! (ع).

(٢) هو المغشوش غير الجيِّد. (ع).

(٣) روى أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٥/٣٠٣) ـ، وأحمد (١/ ٢ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٩)، وأبو يعلى (١٢٨)، وابن حبان (١٨٣٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» رقم(٨٦) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر. . . في قصة معه توضح المعنى الصحيح لهٰذه الآية.
وسنده صحيح. (ع).

(٤) علَّقتُ في «المنتقى النفيس» (ص٢٨) أن هذا الاسم لم يَرِدْ في القرآن، ولا في الأحاديث الصحيحة، إنما هو في الإسرائيليات.
وأزيد هنا العزو إلى ما علَّقه شيخنا على رسالة «بداية السول» (ص٧٠ ـ ٧٢) للعزّ بن عبد السلام، وكذا «معجم المناهي اللفظيَّة» (ص٢٥٩) لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد ـ عافاه الله وسدّده ـ. (ع).

العقيم، وصاحب قوم صالح حين أُهلكوا بالصيحة، وصاحب الأُمّة اللوطية حين خُسِفَ بهم وأُتْبِعوا بالرجم بالحجارة، وصاحب فرعون وقومه حين أُخِذوا الأَخْذَة الرّابية، وصاحب عُبّاد العجل حين جرى عليهم ما جرى، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر، وصاحب كل هالك ومفتون.



فصل

وأول كيده ومكره: أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة: أنه ناصح لهما، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠ ـ ٢٢].

فالوسوسة: حديث النّفس والصوت الخفي، وبه سُمِّيَ صوت الحُليِّ وسواساً، ورجل موسوِس ـ بكسر الواو، ولا تفتح فإنه لحن ـ، وإنما قيل له: مُوَسْوِسٌ؛ لأن نفسه توسوس إليه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦].

وعلم عدوُّ اللهِ أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما؛ فإنها معصية، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد، فلما عصيا انْهتَك ذلك الستر، فبدت لهما سوآتهما، فالمعصية تبدي السوأة الباطنة والظاهرة، ولهٰذا رأى النبي ﷺ في رؤياه الزناة والزواني عراةً باديةً سوآتهم[1]؛ وهكذا إذا رُئِيَ الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السوأة؛ فإنه يدل على فساد في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦) (٧٠٤٧)، والنسائي (٤/ ٣٩١، ٣٩٢/ ٧٦٥٨)، وأحمد (٥/ ٨ ـ ١٤) من حديث سَمُرة بن جُنْدُب ـ وفيه قصة طويلة ـ.

(تنبيه): الحديث ـ بطولهِ ـ ذكره السيوطي في «زوائد الجامع الصغير» معزوًّا للشيخين! وليس لمسلمٍ منه إلا جملة في أوله لم يذكرها السيوطي!!

دينه[1]، قال الشاعر:

إنِّي كَأنِّي أرَى مَنْ لا حَيَاءَ لَهُ   وَلَا أمَانَةَ وَسْطَ النَّاسِ عُرِيَانا

فإن الله ـ سبحانه ـ أنزل لباسين: لباساً ظاهراً يواري العورة ويسترها، ولباساً باطناً من التقوى، يُجَمِّلُ العبد ويستره، فإذا زال عنه هذا اللباس؛ انكشفت عورته الباطنة، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها.

ثم قال: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾؛ أي: إلا كراهة أن تكونا ملكين، وكراهة أن تخلدا في الجنة، ومن هٰهنا دخل عليهما؛ لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها! وهذا باب كَيْدِهِ الأعظم الذي يدخل منه على ابن آدم؛ فإنه يجري منه مجرى الدم[2]، حتى يصادق نفسه، ويخالطها، ويسألها عما تحبه وتُؤْثِرُه، فإذا عرفه استعان بها على العبد، ودخل عليه من هذا الباب.

وكذلك علَّم إخوانَه وأولياءه من الإنس؛ إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضاً؛ أن يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهوَونه، فإنه باب لا يُخْذَلُ عن حاجته من دخل منه، ومن رام الدخول من غيره؛ فالباب عليه مسدودٌ، وهو عن طريق مقصده مصدود.

فشامّ[3] عدوُّ الله الأبوين، فأحسّ منهما إيناساً وركوناً إلى الخلد في تلك الدار؛ في النعيم المقيم، فعلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب، فقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين، وقال: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾.

---

(١) ولمعرفة دقائق المسائل حول تعبير الرؤى والأحلام؛ تنظر رسالتي: «تحقيق المرام في الرؤى والأحلام»، يسَّر الله إتمامها. (ع).

(٢) روى البخاري (٤/ ٢٤٠)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفيّة ـ ضِمنَ قصَّة ـ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». (ع).

(٣) أي: اختبرهما. (ع).

وكان عبد الله بن عباس يقرأها: (مَلِكَيْنِ)[1] بكسر اللام، ويقول: «لم يطمعا أن يكونا من الملائكة، ولكن استشرفا أن يكونا ملِكين، فأتاهما من جهة المُلْك».

ويدلُّ على هذه القراءة؛ قوله في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠].

وأما على القراءة المشهورة؛ فيقال: كيف أطمعَ عدوُّ الله آدمَ عليه السلام أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب، وكان آدم عليه السلام أعلمَ بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله، ولا سيما مما نهاه الله عز وجل عنه؟!

فالجواب: أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطمعا في ذلك أصلاً، وإنما كَذَبَهما عدو الله، وغرّهما وخدعهما؛ بأن سمّى تلك الشجرة شجرة الخلد، فهٰذا أول المكر والكيد، ومنه وَرِثَ أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحب النفوس مسمَّياتها[2]، فسمَّوا الخمر: أمّ الأفراح[3]، وسمَّوا أخاها: بلُقَيْمة الراحة، وسمَّوا الربا: بالمعاملة[4]، وسمَّوا المُكُوسَ: بالحقوق السلطانية[5]، وسمَّوا أقبح الظلم وأفحشه: شرع الديوان، وسمَّوا

---

(١) هي قراءة يحيى بن أبي كثير والضَّحّاك؛ كما في «تفسير القرطبي» (٧/١٧٨)؛ وليست هي من القراءات المتواترة. (ع).

(٢) وهذه قاعدةٌ مهمَّةٌ، جلَّيتها في كتابي: «الدعوة إلى الله بين التجمُّع الحِزبي والتعاون الشرعي» (ص١٠٩ ـ ١١٢)، وهي مطبوعة، بيَّنت فيها ـ ضمن ما بيَّنت ـ أن تسمية (الحِزْب): (عملاً جماعيًّا)، أو: (جمعيَّة)، أو غير ذلك! لا يخرِجُهُ عن حقيقته ومضمونه!!
فهو حرام قبلها وبعدها! (ع).

(٣) ولهم ـ اليوم ـ تسمياتٌ عجيبةٌ لكثير من المحرَّمات، يستغفلون بها الناس، ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾. (ع).

(٤) قارن بتعليقي على «تشبُّه الخسيس» (ص٤٣) للإمام الذهبي. (ع).

(٥) وهي المعروفة بـ (الجمارك). (ع).

أبلغ الكفر ـ وهو جحد صفات الرب ـ: تنزيهاً، وسمَّوا مجالس الفسوق: مجالسة الطيِّبة! فلما سمَّاها شجرة الخلد قال: ما نهاكما عن هٰذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها، فتخلدا في الجنة ولا تموتا؛ فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد، واشتهى الخلود في الجنة، وحصلت الشُّبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه أنه ناصح لهما، فاجتمعت الشبهة والشهوة، وساعد القدر بما قد فرغ الله ـ سبحانه ـ مِن تقديره، فأخذتهما سِنَةُ الْغَفْلَة، واستيقظ لهما العدو، كما قيل:

وَاسْتَيْقَظُوا وَأَرَادَ اللهُ غَفْلَتَهُمْ لِيَنْفُذَ القَدَرُ الْمَحْتُومُ فِي الأَزَلِ

إلا أن هذا الجواب يُعترَض عليه قولُهُ: ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

فيقال: الماكر المخادع؛ لا بد أن يكون فيما يمكر به ويكيد ـ من التناقض والباطل ـ ما يدل على مكره وكيده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدوِّ الله، والاعتذار عنه، وإنما نعتذر عن الأب في كون ذلك رَاجَ عليه وولج سمعه، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلا منها صارا مَلَكين، وإنما ردّد الأمر بين أمرين: **أحدهما**: ممتنع، **والآخر**: ممكن، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن؛ جزم له به ولم يردّده، فقال: ﴿يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، فلم يُدْخِل أداة الشك هٰهنا كما أدخلها في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، فتأمله!

ثم قال: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١)﴾ [الأعراف: ٢١]، فتضمن هذا الخبر أنواعاً من التأكيد:

أحدهما: تأكيده بالقسَم.

الثاني: تأكيده بـ (إِنَّ).

الثالث: تقديم المعمول على العامل[1]؛ إيذاناً بالاختصاص؛ أي: نصيحتي مختصة بكما، وفائدتها عائدة إليكما لا إليّ.

الرابع: إتيانه باسم الفاعل الدّال على الثبوت واللزوم[2]، دون الفعل الدال على التجدد؛ أي: النصح صفتي وسَجِيَّتِي، ليس أمراً عارضاً لي.

الخامس: إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم.

السادس: أنه صوّر نفسه لهما ناصحاً من جملة الناصحين، وكأنَّه قال لهما: الناصحون لكما في ذلك كثير، وأنا واحد منهم، كما تقول لمن تأمره بشيء: كلُّ أحد معي على هٰذا، وأنا من جملة من يشير عليك به.

سَعَى نَحْوَها حَتَّى تَجَاوَزَ حَدَّهُ ... وكَثَّرَ فَارْتَابَتْ وَلَوْ شَاءَ قَلَّلا

وورّث عدوُّ الله هذا المكرَ لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين، كما كان المنافقون يقولون لرسول الله ﷺ إذا جاءوه: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فأكّدوا خبرهم بالشهادة وبـ (إنَّ) وبلام التأكيد، وكذلك قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦].

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

قال أبو عُبيدة: خذلهما وخلّاهما، من تَدْلِيَةِ الدّلْوِ، وهو إرساله في البئر.

وذكر الأزهري لهٰذه اللفظة أصلين: أحدهما؛ قال: أصله الرجل العطشان يتدلى في البئر لِيَرْوَى من الماء، فلا يجد فيها ماءً، فيكون قد تدلى فيها بالغرور، فوُضِعَت التدلية موضع الإطماع فيما لا يُجدي نفعاً، فيقال: دَلّاه: إذا أطمعه، ومنه قول أبي جُنْدَب الهُذَلي:

---

(١) أي: قدم قوله: ﴿لَكُمَا﴾ على قوله: ﴿ٱلنَّٰصِحِينَ﴾؛ والقياس: (إني لمن الناصحين لكما)، والله أعلم. (ع).

(٢) وهو قوله: ﴿ٱلنَّٰصِحِينَ﴾؛ جمع (ناصح)، وهو المسمَّى عند النحاة بـ: (الصفة المشبَّهة). (ع).

أُحُصُّ فَلَا أُجِيرُ وَمَنْ أُجِرْهُ فَلَيْسَ كَمَنْ تَدَلَّى بِالْغُرُورِ

أَحُصُّ؛ أي: أقطع.

الثاني: فدلاهما بغرور؛ أي: جَرّأهما على أكل الشجرة، وأصله: دلَّلهما من الدلالة والدالة؛ وهي الجرأة.

قال شَمِرٌ: يقال: ما دلَّكَ عليّ؛ أي: ما جَرّأك علي، وأنشد لقيس بن زهير:

أَظُنُّ الْحِلْمَ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي وَقَدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الحَلِيمُ

قلت: أصل التدلية في اللغة: الإرسال والتعليق، يقال: دلّى الشيء في مِهْوَاة؛ إذا أرسله بتعليق، وتدلى الشّيء بنفسه، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ [يوسف: ١٩].

قال عامة أهل اللغة: يقال: أدلى دلوه؛ إذا أرسلها في البئر، ودلاها ـ بالتخفيف ـ: إذا نزعها من البئر، فأدلى دلوه يدليه إدلاءً: إذا أرسلها، ودلاها يَدْلوها دلواً: إذا نزعها وأخرجها، ومنه الإدلاء، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه.

ويشاركه في الاشتقاق الأكبر(١): الدلالة؛ وهي التوصل إلى الشيء بإبانته وكشفه، ومنه الدَّلُّ؛ وهو ما يدل على العبد من أفعاله، وكان عبد الله بن مسعود يُشبَّه برسول الله ﷺ في هَديه ودَلِّه وَسَمْتِه(٢)،

---

(١) انظر: أقسام الاشتقاق ـ وهي: الصغير، والأصغر، والكبير، والأكبر ـ في مقدمة تحقيق «الاشتقاق» (ص٢٦ ـ ٢٨) لابن دريد. (ع).

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ: الحاكم (٣/ ٣٢٠) من طريق علقمة، قال... فذكره. وهذا مرسلٌ.

ووصله البخاري (٦٠٩٧) من طريق شقيق، قال: سمعت حذيفةَ يقولُ: إن أشبه الناس ـ دلًّا وسمتاً وهدياً ـ برسول الله ﷺ: لابنُ أم عبد، مِن حين يخرج من بيته إلى أن يرجعَ إليه، لا ندري ماذا يصنع في بيته إذا خلا.

وأخرجه الترمذي (٣٨٠٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٩ ـ ٤٠١)، والبخاري ـ أيضاً ـ =

فالهدي: الطريقة التي عليها العبد من أخلاقه وأعماله، والدلّ: ما يدل من ظاهره على باطنه، والسّمت: هيأته ووقاره ورزانته.

والمقصود ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين.

قال مُطَرِّفُ بن عبد الله: قال لهما: إني خُلقت قبلكما، وأنا أعلم منكما، فاتَّبعاني أُرشِدْكما، وحلف لهما، وإنما يُخدع المؤمن بالله.

قال قتادة: «وكان بعض أهل العلم يقول: من خادَعَنا بالله خَدَعَنا».

فـ «المؤمن غِرٌّ كريم، والفاجر خِبٌّ لئيم»[1].

وفي «الصحيح»[2]: «أن عيسى ابن مريم ﷺ رأى رجلاً يسرق، فقال: سرقتَ؟! فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو! فقال المسيح: آمنت بالله وكذّبت بصري».

وقد تأوّله بعضهم على أنه لما حلف له؛ جَوّز أن يكون قد أخذ من ماله، فظنه المسيح سرقه.

وهذا تكلُّف! وإنما كان الله ـ سبحانه ـ في قلب المسيح ﷺ أجلّ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذباً، فلما حلف له السارق؛ دار الأمر بين

= (٣٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٣/ ٨٢٦٥) من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد عن حذيفة ـ مختصراً ـ.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣) من طريق بِشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وبِشر ضعيف.
ولكنَّه توبعَ؛ كما شرحته في «الإتمام» (٩١٠٧).
فالحديث حسن. (ع).

(٢) أخرجه الشيخان، وابن حِبّان ـ وغيرهم ـ من طرق عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «رأى عيسى...»، وهو مخرّج في «المشكاة» (٥٠٥٠/ التحقيق الثاني).

تهمته وتهمة بصره، فردّ التهمة إلى بصره لمّا اجتهد له في اليمين بالله، كما ظنَّ آدمُ عليه السلام صدقَ إبليس لما حلف له بالله عز وجل، وقال: ما ظننت أحداً يحلف بالله ـ تعالى ـ كاذباً.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆



فصل

ومن كيده العجيب: أنه يُشامُّ[1] النّفس، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أو قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟

فإنْ رأى الغالبَ على النفس: المهانةَ والإحجامَ؛ أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثَقّله عليه، وهوّن عليه تركه، حتى يتركه جملة، أو يقصِّر فيه، ويتهاون به.

وإن رأى الغالبَ عليه: قوةَ الإقدام وعلوّ الهمة؛ أخذ يقلّل عنده المأمور به، ويوهمه أنه لا يكفيه، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة.

فيقصِّر بالأول ويتجاوز بالثاني، كما قال بعض السلف: «ما أمر الله ـ سبحانه ـ بأمر؛ إلّا وللشّيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإمّا إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر».

وقد اقتُطع أكثرُ الناس ـ إلا أقلَّ القليل ـ في هٰذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًّا: الثابتُ على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

فقوم قصّر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحدّ بالوسواس.

وقوم قصّر بهم عن إخراج الواجب من المال، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما في أيديهم، وقعدوا كَلًّا[2] على الناس،

---

(١) أي: يختبرها ليرى ما عندها. (ع).

(٢) أي: عالةً. (ع).

مستشرفين[1] إلى ما بأيديهم.

وقوم قصّر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس؛ حتى أضرُّوا بأبدانهم وقلوبهم، وقوم تجاوز بهم حتَّى أخذوا فوق الحاجة؛ فأضَرّوا بقلوبهم وأبدانهم.

وكذلك قصّر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم.

وقصّر بقوم في خُلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلُّم العلم، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام.

وقصّر بقومٍ حتى امتنعوا من ذبح عصفورٍ أو شاةٍ ليأكله، وتجاوز بآخرين حتّى جرّأهم على الدماء المعصومة.

وكذلك قصّر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم، دون العمل به[2].

وقصّر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية دون غذاء بني آدم، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص.

وقصّر بقوم حتى زيّن لهم ترك سنّة رسول الله ﷺ من النّكاح؛ فرغبوا عنه بالكُلِّيّة، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام.

وقصّر بقوم حتى جَفَوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح، وأعرضوا عنهم، ولم يقوموا بحقهم، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله ـ تعالى ـ.

وكذلك قصّر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها

---

(١) أي: ناظرين بأعينهم، وطامحين بقلوبهم ونفوسهم إلى ما في أيدي الناس. (ع).

(٢) اللَّهمَّ سلِّمْ سلِّمْ!! (ع).

بالكلية، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ما حلّلوه والحرام ما حرّموه، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة[١].

وقصّر بقوم حتى قالوا: إنّ الله ـ سبحانه ـ لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله ـ تعالى ـ وقدرته، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: إنهم لا يفعلون شيئاً البتة، وإنما الله ـ سبحانه ـ هو فاعل تلك الأفعال حقيقة، فهي نفس فعله لا أفعالهم، والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل البتة.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إن رب العالمين ـ سبحانه ـ ليس داخلاً في خلقه ولا بائناً عنهم، ولا هو فوقهم ولا تحتهم، ولا خلفهم ولا أمامهم، ولا عن أيمانهم ولا عن شمائلهم، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: هو في كل مكان بذاته، كالهواء الذي هو داخل في كل مكان[٢].

وقصّر بقوم حتى قالوا: لم يتكلم الرب ـ سبحانه ـ بكلمة واحدة البتة، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: لم يزل أزلاً وأبداً قائلاً: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥]، ويقول لموسى: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ﴾ [النازعات: ١٧]؛ فلا يزال هذا الخطاب قائماً به ومسموعاً منه، كقيام صفة الحياة به.

وقصّر بقوم حتى قالوا: إن الله ـ سبحانه ـ لا يُشَفِّع أحداً في أحد البتة، ولا يرحم أحداً بشفاعة أحدٍ، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير إذنه، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم.

---

(١) والحقُّ بينهما؛ إذ كلام أهل العلم وسيلة لفهم نصوص الكتاب والسُّنَّة، فإذا كانت ثَمَّ مخالفةٌ منهم لأحد الوحيين الشريفين؛ فالمعمولُ به والمُعوَّل عليه: هو الكتاب والسُّنَّة. (ع).

(٢) والصواب الذي لا محيد عنه: أنه ـ سبحانه ـ في السماء فوق عرشه، عالٍ على خلقه، وأنَّ علمه وقدرته وسمعه وبصره في كل مكان. (ع).

وقصّر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام - فضلاً عن أبي بكر وعمر -، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة[1].

وقصّر بقوم حتى نفَوا حقائق أسماء الرّب ﷻ وصفاته وعَطّلوه منها، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقه ومَثّلوه بهم.

وقصّر بقوم حتى عادَوا أهل بيت رسول الله ﷺ وقاتلوهم، واستحلُّوا من حرمتهم، وتجاوز بقوم حتى ادّعوا فيهم خصائص النبوة من العصمة وغيرها، وربما ادعوا فيهم الإلهية.

وكذلك قصّر باليهود في المسيح؛ حتى كذبوه ورموه وأُمَّه بما برأهما الله - تعالى - منه، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله، وجعلوه إلهاً يعبد مع الله.

وقصّر بقوم حتى نَفَوُا الأسباب والقُوى والطبائع والغرائز، وتجاوز بآخرين حتى جعلوها أمراً لازماً لا يمكن تغييره ولا تبديله، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير.

وقصّر بقوم حتى تعبَّدوا بالنجاسات - وهم النصارى وأشباهُهم -، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال - وهم أشباه اليهود -.

وقصّر بقوم حتى تزيّنوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يُسقطون به جاههم عندهم، وسَمَّوْا أنفسهم الملامتية[2].

---

(١) كمثل جماعة التكفير والهجرة في العصر الحديث، وهم جَهَلَةٌ أغمارٌ، حفظوا كلمات يردِّدونها كالببغاوات دونما فهم أو وعي، وقد أنقذ الله المخلصين منهم، فرجعوا إلى جادَّة الصواب. (ع).

(٢) وهي من طوائف الصوفية الباطنيَّة. (ع).

وقصّر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها، وعدُّوها فضلاً ـ أو فضولاً ـ، وتجاوز بآخرين حتى قَصَرُوا نظرهم وعملهم عليها، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح، وقالوا: العارف لا يُسْقِطُ وَارِدَهُ لِوِرْدِهِ[1].

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا؛ لو تتبّعناه لبلغ مبلغاً كثيراً، وإنّما أشرنا إليه أدنى إشارة.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) الوارد: هو ما يزعمونه من الإلهامات والخواطر الإيمانية الإلٰهية (!) ـ زعموا ـ.
والمعنى: أنهم لا يتركون هذه الخواطر لأجل الأوراد الشرعية من نحو قراءة القرآن والتسبيح والذكر والنوافل!! (ع).



فصل

ومن حِيَلِهِ ومكايده: الكلام الباطل، والآراء المتهافتة، والخيالات المتناقضة، التي هي زُبالة الأذهان، ونُحاتة الأفكار، والزَّبَدُ الذي تقذف به القلوب المُظْلِمات المتحيّرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورانَت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القِيل والقال، والشك والتشكيك وكثرة الجدال، ليس لها حاصل من اليقين يعوّل عليه، ولا معتقد مطابق للحقّ يُرجع إليه؛ ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآنَ مهجوراً، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا مُنكراً من القول وزوراً.

فهم في شكّهِم يَعْمَهُون، وفي حَيْرتهِم يتَرَدَّدون، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتّبعوا ما تُملِيهِ الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال، فهم إليه يحاكمون، وبه يخاصمون، فارقوا الدليل؛ وَاتَّبَعُوا ﴿أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].





ومن كيده بهم، وتحيُّله على إخراجهم من العلم والدين: أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفَلْسَفِيَّة، والطرق الكلامية، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مِشْكاة القرآن، وأحالهم على منطق اليونان، وعلى ما عندهم من الدعاوى الكاذبة العَرِيَّة عن البرهان، وقال لهم: تلك علوم قديمة صَقَلَتْها العقول والأذهان، ومَرّتْ عليها القرون والأزمان، فانظر كيف تلطّف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان، كإخراج الشعرة من العجين!





فصل

ومن كيده: ما ألقاه إلى جُهَّال المتصوفة من الشَّطْح والطامَّات، أبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والتُّرَّهات، وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات، وأوحى إليهم أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العِيان، وأغناهم عن التقيُّد بالسنة والقرآن؛ فحسّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها؛ وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا، وأهل الرياسة والفقهاء، وأرباب العلوم، والعمل على تفريغ القلب وخُلُوِّهِ من كل شيء، حتى ينتقش فيه الحقّ بلا واسطة تعلّم، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول؛ نَقَش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعدٌّ له من أنواع الباطل، وخَيّله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفاً وعِياناً، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا: لكم العلم الظاهر، ولنا الكشف الباطن، ولكم ظاهر الشريعة، وعندنا باطن الحقيقة، ولكم القشور، ولنا اللباب[1].

---

(١) وكثيرٌ من ذوي الحزبيّات المعاصرة يُنكرون على أهل السنة ودعاة التوحيد تمسُّكهم بالدعوة إلى نبذ البدع ورد الخُرافات؛ زاعمين أن هٰذه (قشورٌ)، والواجب الدعوة إلى (اللباب)!

وما هو (اللبابُ) في زعمهم؟!

إنه الكلام العاطفيُّ الأهوج، الذي لا يسمن ولا يغني من جوع!

فلا بـ (القشور) التزموا، ولا إلى (اللباب) دعَوْا!!

وللإمام العزّ بن عبد السلام في «فتاويه» (ص٧١، ٧٢) كلمةٌ طيِّبة في نقد ـ ونقض ـ هٰذه الكلمة الكاذبة، فلتُنظر. (ع).

فلما تمكّن هٰذا من قلوبهم؛ سلخها من الكتاب والسنة والآثار، كما ينسلخ الليل من النهار، ثم أحالهم في سلوكهم على تلك الخيالات، وأوهمهم أنها من الآيات البينات، وأنها من قِبَل الله ـ سبحانه ـ إلهامات وتعريفات، فلا تُعْرَضُ على السنة والقرآن، ولا تُعَامَلُ إلا بالقبول والإذعان.

فلغير اللهِ ـ لا له ـ سبحانه ـ ما يفتحه عليهم الشيطان: من الخيالات والشطحات وأنواع الهذيان!

وكلما ازدادوا بُعْداً وإعراضاً عن القرآن وما جاء به الرسول؛ كان هٰذا الفتح على قلوبهم أعظم.



فصل

ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعوَ العبد ـ بحسن خلقه وطلاقته وبشره ـ إلى أنواع من الآثام والفجور، فيلقاه مَنْ لا يُخَلِّصُهُ من شره إلا تَجَهُّمُه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه، فيحسِّن له العدوُّ أن يلقاه ببشره، وطلاقة وجهه، وحسن كلامه، فيتعلق به، فيروم التخلص منه فيعجِز، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته، فيُدخِل على العبد بكيده من باب حسن الخلق، وطلاقة الوجه.

ومن هٰهنا وصّى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع، وأن لا يسلِّم عليهم، ولا يُرِيَهُمْ طلاقة وجهه، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض[1].

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان، وقالوا: متى كَشَفْتَ للمرأة أو الصبي بياض أسنانك؛ كشفا لك عما هنالك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وُقيت شرّهما[2].

ومن مكايده: أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوي الحاجات بوجه

---

(١) وهو دواء نافع ـ تالله ـ لهم، به يعرفون أنهم مبطلون... ومن خلاله يعلمون أنهم مخدوعون.
وللإمام السُّيوطي رسالة «الزجر بالهجر»، وللأستاذ الشيخ بكر أبو زيد ـ عافاه الله ـ رسالةُ «هجر المبتدع»، ولأخينا الشيخ مشهور بن حسن كتابُ «الهجر في الكتاب والسنة».
وهناك مصنَّفات في الباب غيرُها. (ع).

(٢) فأنت ـ بذا ـ بعيدٌ عن المهالك! (ع).

عبوس؛ ولا تُرِيَهُمْ بشراً ولا طلاقة، فيطمعوا فيك، ويتجرَّأوا عليك، وتسقط هيبتك من قلوبهم، فيحرمك صالح أدعيتهم، وميل قلوبهم إليك، ومحبتهم لك؛ فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البِشر والطلاقة مع هٰؤلاء، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك، ليفتح لك باب الشر، ويغلق عنك باب الخير.



فصل

ومن مكايده: أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصَوْنها حيث يكون رضا الرّب ـ تعالى ـ في إذلالها وابتذالها، كجهاد الكفار والمنافقين، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فيخيِّل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل، وتسليط الأعداء، وطعنهم فيك، فيزول جاهك؛ فلا يُقبل منك بعد ذلك ولا يُسمع منك.

ويأمرك بإذلالها وامتهانها حيث تكون مصلحتها في إعزازها وصيانتها، كما يأمرك بالتبذل لذوي الرياسات، وإهانة نفسك لهم، ويخيِّل إليك أنك تُعزُّها بهم، وترفع قدرها بالذل لهم، ويذكِّرك قول الشاعر:

أُهِينُ لَهُمْ نَفْسِي لأَرْفَعَهَا بِهِمْ ... وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لا تُهِينُهَا

وغَلطِ هذا القائلُ؛ فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده؛ فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزّه، بخلاف المخلوق، فإنك كلما أهنت نفسك له؛ ذَلَلت عند الله وعند أوليائه، وهِنْتَ عليه(١).



(١) فليتأمَّل هذه الدُّررَ أولئك المفتونون بالدنيا وزخارفها ومناصبها وكراسيِّها وجاهها...، وهم يخدعون أنفسَهم أنهم يفعلون ذلك من أجل (الدِّين)... زعموا!!

فإنا لله وإنا إليه راجعون! (ع).



فصل

ومن كيده وخداعه: أنه يأمر الرّجل بانقطاعه في مسجد، أو رباط، أو زاوية، أو تربة، ويحبسه هناك، وينهاه عن الخروج، ويقول له: متى خرجت تبذّلت للناس، وسقطت من أعينهم، وذهبت هيبتك من قلوبهم، وربما ترى في طريقك منكراً.

وللعدو في ذلك مقاصد خفية يريدها منه؛ منها: الكبر، واحتقار الناس، وحفظ الناموس، وقيام الرياسة، ومخالطةُ الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يزار ولا يزور، ويقصده الناس ولا يقصدهم، ويفرح بمجيء الأمراء إليه، واجتماع الناس عنده، وتقبيل يده، فيترك من الواجبات والمستحبات والقُرُبات ما يقرِّبه إلى الله، ويتعوّض عنه بما يقرِّب الناس إليه[1].

وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى السوق[2].

قال بعض الحُفّاظ: «وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه»[3]، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره.

---

(١) إرضاءً لغرور أنفسهم! (ع).

(٢) فيه أحاديث كثيرة؛ منها ما أخرجه مسلم (٨/ ٢١٠، ٢١١) ـ وغيره ـ عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بالسوق داخلاً من بعض العاليةِ والناسُ كَنَفَيْهِ، فمرّ بِجَدْيٍ... الحديث، وهو مخرّج في «التعليق الرغيب» (٤/ ١٠١).

(٣) رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. قاله الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢١٢٢). (ع).

وكان أبو بكر الصديق ﷺ يخرج إلى السوق، يحمل الثياب، فيبيع ويشتري.

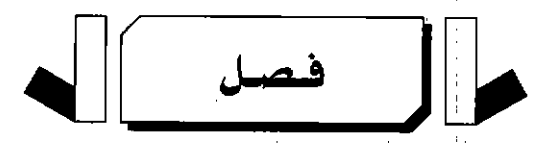
ومرَّ عبد الله بن سلام ﷺ وعلى رأسه حُزْمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا، وقد أغناك الله ﷻ؟! فقال: أردت أنْ أدفع به الكِبْرَ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر»[1].

وكان أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ يحمل الحطب وغيره من حوائجه بنفسه؛ وهو أمير على المدينة، ويقول: «افسحوا لأميركم، افسحوا لأميركم».

وخرج عمر بن الخطاب ﷺ يوماً ـ وهو خليفة ـ في حاجة له ماشياً، فأعيا، فرأى غلاماً على حمار له، فقال: يا غلام! احملني فقد أعييت، فنزل الغلام عن الدابة، وقال: اركب يا أمير المؤمنين! فقال: لا، اركب أنت وأنا خلفك، فركب خلف الغلام، حتى دخل المدينة؛ والناس يرونه.



(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٥) من حديث ابن مسعودٍ ـ مرفوعاً ـ بلفظ: «أَحَد» مكان: «عبد»، وفي روايةٍ: «من»؛ وهو مخرّج في «غاية المرام» (٨٩/ ١١٤).



فصل

ومن كيده: أنه يُغري الناس بتقبيل يده، والتمسُّح به، والثناء عليه، وسؤاله الدعاء، ونحو ذلك، حتى يرى نفسه، ويعجبه شأنه، فلو قيل له: إنك من أوتاد[1] الأرض، وبك يُدفع البلاء عن الخلق؛ ظن ذلك حقًّا، وربما قيل له: إنه يُتَوَسَّل به إلى الله ـ تعالى ـ، ويُسأل الله ـ تعالى ـ به وبحرمته، فيقضي حاجتهم، فيقع ذلك في قلبه، ويفرح به، ويظنه حقًّا.

وذلك كلُّ الهلاك، فإذا رأى من أحد من الناس تجافياً عنه، أو قلة خضوع له؛ تذمّر لذلك ووجد في باطنه، وهذا شرٌّ من أرباب الكبائر المصرِّين عليها، وهم أقرب إلى السلامة منه.



(١) وهي من مصطلحات الصوفية؛ كالأبدال، والأقطاب، وغيرهما، وهي ـ جميعاً ـ ألفاظ لا أصل لها في الشرع! (ع).

فصل

ومن كيده: أنه يحسِّن إلى أرباب التخلّي والزهد والرياضة العملَ بِهاجِسِهم وواقعهم، دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظاً مع الله؛ كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطإ!

وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم:

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية ـ كالرؤيا ـ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ؛ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ الذين هم وسائط بين الله ﷻ وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده، ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق.

وقد كان سيِّد المحدَّثين المُلهَمِين[1]: عمر بن الخطاب ؓ يقول الشيء، فيردُّه عليه من هو دونه، فيتبين له الخطأ، فيرجع إليه[2]؛ وكان

---

(١) قال المصنِّف ؒ في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٨١) ـ وقد أورد حديث: «إنه كان قبلكم في الأمم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد؛ فعمر» ـ قال: «فجزم بوجود المحدَّثين في الأمم، وعلّق وجوده في أمته بحرف الشرط...» إلى آخر كلامه؛ وانظر التعليق على هاتين اللفظتين ـ لزاماً ـ في كتابي «الكشف الصريح» رقم(٣٨)، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٠ ـ سلفية). (ع).

(٢) أمّا قصَّة المرأة التي اعترضته في مسألة المهور، فقال لها: كل الناس أفقه من عمر؛ فهي قصَّة ضعيفة لا تثبت، وإن صحَّحها بعض العلماء!
ولأخينا نزار عرعور رسالة مفردة في بيان ضعفها، طبعت قريباً. (ع).

يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها، ولا يحكم بها، ولا يعمل بها.

وهؤلاء الجُهَّال؛ يرى أحدهم أدنى شيء، فيُحكِّم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليهما، ويقول: حدَّثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت، وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق، وأنتم اتبعتم الرسوم.

وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله[1]، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟! فقال: ما يَصْنَع بالسماع من عبد الرزاق مَنْ يَسمع من الملك الخلّاق؟!

وهذا غاية الجهل؛ فإن الذي سمع من الملك الخلاق: موسى بن عمران ـ كليم الرحمن ـ، وأما هذا وأمثاله؛ فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول، وهو يدعي أنه يسمع الخطاب من مُرْسِله، فيستغني به عن ظاهر العلم، ولعل الذي يخاطبهم هو الشيطان، أو نفسه الجاهلة، أو هما ـ مجتمعين ومنفردين ـ.

ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول، بما يُلْقَى في قلبه من الخواطر والهواجس؛ فهو من أعظم الناس كفراً، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة.

فما يُلقى في القلوب: لا عبرة به ولا التفات إليه؛ إن لم يُعرض على ما جاء به الرسول، ويشهد له بالموافقة؛ وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان.

وقد سُئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المُفَوَّضَة[2] شهراً، فقال ـ بعد

---

(١) وهو الحق، لكنه لا يعفى من إثم التقصير في طلب العلم ومعرفة الحقّ. (ع).

(٢) (المُفوِّضة): هي التي أهملت حكم المهر. «المصباح المنير» (ص٤٨٣). (ع).

الشهر ـ: «أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله»[1].

وكتب كاتب لعمر رضي الله عنه بين يديه: «هذا ما أرى اللهُ عمرَ»، فقال: «لا، امْحُه واكتب؛ هذا ما رأى عمر».

وقال عمر رضي الله عنه أيضاً: «أيها الناس! اتهموا الرأي على الدّين؛ فلقد رأيتُني يوم أبي جَنْدَل؛ ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله ﷺ لرددته»[2].

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور، وهم أبَرّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأبعدها من الشيطان، فكانوا أتبع الأمة للسنة، وأشدهم اتهاماً لآرائهم، وهؤلاء ضد ذلك.

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادّة، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والهواجس والإلهامات، حتى يقوم عليها شاهدان.

---

(١) إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة، ولا تؤثر؛ فإنها مغتفرةٌ لِقلَّتها بالنسبة لحفظه وكثرة حديثه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في ترجمته من «مقدمة الفتح» بقوله: «ربَّما دَلَّس»؛ وكأنَّه لذلك لم يذكره هو في «التقريب» بتدليس، وكذلك الذهبي في «الكاشف».
ونجد في «الصحيحين» ـ وغيرهما ـ أحاديثَ كثيرة جدًّا لقتادة بالعنعنة، حتى ابن حبّان الذي وصفه بالتَّدليس؛ قد أكثر عنه بها، ويحتمل أنَّ ذلك كان منهم لأنَّه كان ـ كما قال الحاكم ـ لا يدلِّس إلّا عن ثقة، كما نقله العلائي في كتابه القيِّم «جامع التحصيل» (ص١١٢).
على أنّه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه الإمام أحمد ـ بعد رواية قتادةَ هذه ـ بروايةٍ أخرى (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠) ليس فيها قتادة؛ وسنده صحيح، وفيه أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أفتى بما وافق السنة، وهو مخرّج في «الإرواء» (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٦٠) من طرق.

(٢) حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرّج في الفصل الثامن من «الرد على ابن حزم...» (ص١٣٨).
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/ ٢٩٩/ ١٩٧١٧) ـ كذلك ـ، وانظر كتابي «النصيحة..» (٦٩/ ٣٧).

قال الجُنيد: قال أبو سليمان الدَّارانيُّ: «ربما يقع في قلبي النُّكتة من نكت القوم أياماً؛ فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة»[1].

وقال أبو يزيد: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يتربّع في الهواء؛ فلا تغتروا به حتى تنظروا: كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود؟».

وقال ـ أيضاً ـ: «من ترك قراءة القرآن، ولزوم الجماعات، وحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وادّعى بهذا الشأن؛ فهو مُدَّعٍ».

وقال سَرِيٌّ السَّقَطِيُّ: «من ادّعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم؛ فهو غالط».

وقال الجُنيد: «مذهبنا هذا مقيَّد بالأصول بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ويتفقه؛ لا يُقْتَدَى به».

وقال أبو بكر الدّقاق: «من ضَيّع حدود الأمر والنهي في الظاهر؛ حُرِم مشاهدة القلب في الباطن».

وقال أبو الحسين النّوري: «من رأيتَهُ يدّعي مع الله حالةً تُخرجه عن حد العلم الشرعي؛ فلا تَقْرَبْه، ومن رأيته يَدّعي حالة لا يشهد لها حفظُ ظاهر؛ فاتهمه على دينه».

وقال أبو سعيد الخراز: «كل باطن يخالفه ظاهره، فهو باطل».

وقال الجريري: «أمرنا هذا كله مجموع على فَصْل واحد: أن تُلزم قلبك المراقبة، ويكون العلم على ظاهرك قائماً».

وقال أبو حفص ـ الكبير الشأن ـ: «من لم يَزِنْ أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة، ولم يَتّهم خواطره؛ فلا تَعُدّوه في ديوان الرجال».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٨٣)، و«طبقات الصوفية» (ص٧٧). (ع).

وما أحسنَ ما قال أبو أحمد الشيرازي: «كان الصوفية يَسْخَرون من الشيطان، والآن الشيطان يسخر منهم»!!

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم: «كان الشيطان فيما مضى ينهب من الناس، واليوم الرجل الذي ينهب من الشّيطان»[1].



(١) فكيف اليوم؟! بل إن ضلالاتهم وانحرافاتهم تشجِّع على المنكرات والفواحش!
من ذلك ما حدَّثَناه بعض من نثق به من طُلّاب كلية شرعية أن أستاذاً لهم ـ وهو دكتورٌ صوفيٌّ، (عليٌّ) في الشهرة والصيت، (فقيرٌ) في العلم والحلم ـ سألهم في الدرس عن رجل من أهل المشرق، وكَّلَ صاحباً له لزواج امرأة من أهل المغرب، فتمَّ له هذا، ثم بعد ستة أشهر ولدت المرأة! فهل يكون هٰذا زِنًى تحدُّ به المرأة أم لا؟ فكان جواب الطلبة: إن هٰذا زِنًى؛ لأن بين المرأة وزوجها (بالوكالة) بُعْدَ المشرق والمغرب، فقال (فقير) العلم: لا؛ بل إن ثمّة شبهة تدفع الحدَّ، وهي أنه (قد) يكون الرجل من أهل الخطوة!!
هٰكذا الصوفية وفتاويهم وعلمهم! (ع).

فصل

ومِن كيده: أمرُهم بلزوم زِيٍّ واحد، ولِبْسَة واحدة، وهيئة ومِشْية معيّنة، وشيخ معيّنٍ، وطريقة مخترعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك؛ بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه، ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمُّونه، وربما يلزم أحدهم موضعاً مُعَيَّناً للصلاة لا يصلي إلا فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُوطِّنَ الرجل المكان للصلاة كما يوطن البعير[1].

وكذلك ترى أحدَهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يصلّ رسول الله ﷺ على سجادة قط، ولا كانت السجادة تُفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير[2]، فيصلي على ما اتفق بَسْطُهُ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض.

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة، ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة؛ أشدُّ شيء عليه التقيُّدُ بالرسوم الوضعية، وهي من أعظم الحُجُبِ بين قلبه وبين الله، فمتى تقيَّد بها حُبِسَ قلبه عن سيره، وكان أَخَسُّ أحواله الوقوفَ معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدُّمٌ وإما تأخُّرٌ، كما قال

---

(١) جزم المؤلف بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب؛ وقد صحّحه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، والذهبي، وكنت حسّنته في «الصحيحة» (١١٦٨) بشاهدٍ خرَّجته هناك.

(٢) وهذا كلُّه صحيحٌ مشهورٌ في كتب الشمائل. (ع).

ـ تعالى ـ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُرْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾ [المدثر: ٣٧]، فلا وقوف في الطريق؛ إنما هو ذهاب وتقدم، أو رجوع وتأخر.

ومَن تأمّل هدي رسول الله ﷺ وسيرته؛ وجده مناقضاً لهدي هٰؤلاء؛ فإنه كان يلبس القميص تارة، والقَباء تارة، والجُبَّة تارة، والإزار والرداء تارة، ويركب البعير وحده، ومُرْدفاً لغيره، ويركب الفرس مُسْرَجاً وعُرْياناً، ويركب الحمار، ويأكل ما حضر، ويجلس على الأرض تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى البساط تارة، ويمشي وحده تارة، ومع أصحابه تارة.

وهَدْيه: عدم التكلّف، **وعدم التقيد بغير ما أمره به ربه**[1]، فبين هديه وهدي هٰؤلاء بَوْن بعيد.



(١) وهذا قيد مهم؛ يحل الإشكال الذي قد يطرأ على أذهان بعض الناس، بسبب كلام المصنف رحمه الله في أول الفصل!

والخلاصة: أن المذموم: هو التقيُّدِ بأوضاع وهيئات محدثة، أو لم يقيِّد بها الشرع!
وأن المحمود: هو التقيُّد بما قيَّد به الشرع! فافهم هذا ـ يرحمك الله ـ! (ع).



فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهَّال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخَيّل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي، حتى يضم إليه غيره[1]، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبَّوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله؛ لم يطهُر ولم يرتفع حَدَثه.

ولولا العذر بالجهل: لكان هذا مشاقَّةً للرسول؛ فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدّ ـ وهو قريب من ثُلثِ رطل بالدّمَشْقي ـ، ويغتسل بالصّاع[2] ـ وهو نحو رطل وثلث ـ.

والموسوِس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه.

وصحَّ عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة[3]، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر

---

(١) فليتأمَّل هذا دُعاة الحزبيّة الباطلة والبيعات الفاسدة، الذين يُريدون دفع الناس للدِّين بما ليس من الدين... كأنه ينقصه... ثم هم يُتمِّمونه به!
تعالى الله عما هم يقولون، وبه يعملون!! (ع).

(٢) «الإرواء» (١/ ١٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٨٢) و(٨٣).
قال أبو الحارث: رواه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (٣٢٥) عن أنس. (ع).

(٣) انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٧)، و«الصحيحة» (٢١٢٢).

أن: «من زاد عليها؛ فقد أساء وتعدى وظلم»[1].

فالموسوس مسيء مُتَعَدٍّ ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به، متعدٍّ فيه لحدوده؟!

وصحّ عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما، فيها أثر العجين[2].

ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين! كيف والعجين يحلِّلُه الماء فيغيره؟! هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة.

وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة. وهذا كله في «الصحيح».

وثبت - أيضاً - في «الصحيح»[3] عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: «كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضَّأون من إناء واحد».

---

(١) هو حديث ثابت، وقال - فيه - الحافظ (١/ ٤٣٣): «إسناده جيد».

(٢) «الإرواء» (١/ ٦٤)، و«صحيح أبي داود» (٧٠)، و«الروض» (٧٩٨) و(٨٠٣) و(١٢٠٠).

قال أبو الحارث: أخرجه النسائي (١/ ٤٧)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٧)، وأحمد (٦٣٤٢) من طريق مجاهد، عن أم هانئ... أنَّ القصَّة مع ميمونة، وسنده صحيحٌ.

وقد أُعِلَّ الحديث بما لا يقدح! كما تراه - والجواب عليه - في «الإتمام» (٢٦٤٠) يسَّر الله إتمامه.

وأما حديث اغتساله ﷺ مع عائشة؛ فليس فيه ذكر القصعة، وقد رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣١٩). (ع).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣) عن ابن عمر دون ذكر الإناء، وانظر «صحيح أبي داود» (٧٢)، و«فتح الباري» (١/ ٢٩٩).

والآنية التي كان رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها؛ لم تكن من كبار الآنية؛ ولا كانت لها مادة تمدها، كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء في حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بُلِيَ بالوسواس في جُرْن الحمام[١].

فهَدْيُ رسول الله ﷺ - الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته[٢] -: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة؛ ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكّن أحداً أن يشاركه في استعماله: فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخُنا: ويستحق التعزير البليغ، الذي يزجره وأمثالَه عن أن يُشَرِّعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالابتداع لا بالاتباع.

ودلَّت هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صبّ الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيَّب: «إني لأَستنجي من كوز الحُبِّ[٣]، وأتوضأ، وأُفْضِلُ منه لأهلي».

وقال الإمام أحمد: «مِنْ فقهِ الرجل: قِلّة وُلُوعِهِ بالماء».

وقال المروزي: «وضّأْت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس، لئلا يقولوا: إنه لا يحسن الوضوء؛ لقلة صَبّه الماء».

وكان أحمد يتوضأ؛ فلا يكاد يَبُلّ الثَّرى[٤].

---

(١) هو الحَجَر المنقور يُتوضَّأ منه. (ع).

(٢) كما في قوله ﷺ للثلاثة الرهط - الذين سألوا عن عبادته -: «ومن رغب عن سُنَّتي فليس مني»؛ متفق عليه. (ع).

(٣) بضمِّ الحاء المهملة - كما في «القاموس» -، وهو الجَرَّة. (ع).

(٤) أي: التراب. (ع).

وثبت عنه ﷺ في «الصحيح»: «أنه توضأ من إناء، فأدخل يده فيه، ثم تمضمض واستنشق»[1].

وكذلك كان في غُسْلِهِ يُدْخِلُ يده في الإناء، ويتناول الماء منه[2].

والموسوس لا يجوِّز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماءِ، أو يَسْلُبَهُ طَهُوريَّته بذلك.

وبالجملة؛ فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو و امرأته من إناء واحد قدر الفَرَق[3]؛ قريباً من خمسة أرطال بالدمشقيّ، يغمسان أيديَهما فيه، ويُفْرِغان عليهما؟!

فالمُوَسْوِسُ يشمئزّ من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذُكر الله وحده!

وقال أصحاب الوسواس: إنما حَمَلَنا على ذلك الاحتياطُ لديننا، والعمل بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]، وقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه»[5]، وقوله: «الإثم ما حاك في الصدر»[6].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠) عن ابن عباس، وانظر: «صحيح أبي داود» (١٢٦).

(٢) متفق عليه عن عائشة. (ع).

(٣) هو مكيال معروف. (ع).

(٤) رواه الترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٠) عن الحسن بن علي بسند صحيح. (ع).

(٥) رواه البخاري (١/ ١١٧)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) ـ من حديث النَّوَّاس بن سمعان ـ: من طريق معاوية بن صالح ـ وقد احتج به مسلم ـ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير، عن أبيه، عنه.
وهو حديثٌ صحيحٌ عندنا بلا ريب.
وقد وجدتُ له متابعاً قويًّا؛ فرأيت أن أذكره هنا تأكيداً لصحة الحديث، وردًّا على المرتابين والمشكّكين؛ فأقول:
أخرجه الدّارمي (٢/ ٣٢٢)، وأحمد (٤/ ١٨٢) من طريق صفوان بن عمرو: حدثني يحيى بن جابر القاضي، عن النوّاس بن سمعان... به. =

وقال بعض السلف[1]: الإثم حَوَازُّ القلوب[2].

وقد وَجدَ النبي ﷺ تمرةً، فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[3]، أفلا يُرَى أنه ترك أكلها احتياطاً؟!

قد أفتى مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشَكّ: هل هي واحدة أم ثلاث: بأنها ثلاث؛ احتياطاً للفروج.

وأفتى من حلف بالطلاق ـ أن في هذه اللوزة حبَّتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه ـ: أنه حانث؛ لأنه حلف على ما لا يعلم.

وقال فيمن طلَّق واحدة من نسائه ثم أُنسيَها: يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً، وقطعاً للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع ما يُحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال،

= وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ لولا أنَّه منقطع بين يحيى والنواس؛ والظاهر أنَّ بينهما عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن النواس، كذلك قال في حديث آخر له ـ طويل ـ في خروج الدّجال وقيام الساعة: رواه مسلم (٦/ ١٩٧)، وأحمد (٤/ ١٨١، ١٨٢) وغيرهما.

وأمَّا شواهده؛ فكثيرةٌ، وقد خرَّج الحافظُ ابنُ رجب الكثيرَ الطيِّبَ منها في شرحه على «الأربعين النووية» (ص١٨١، ١٨٢) تحت هذا الحديث، فلْيراجعها من شاء.

وممن رواه: التِّرمذي (٢٣٩٠) ـ وصحَّحه ـ، وابن حبّان (٣٩٨)، وهو مخرَّج في «التعليق الرغيب» (٣/ ٢٥٦).

(١) هو ابن مسعود: رواه عنه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨).
ورواه العَدَنيُّ وغيره، ولا يصحُّ مرفوعاً.
انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» رقم(٨٠)، و«مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦)، و«الصحيحة» (٢٦١٣). (ع).

(٢) هي الأمور التي تحزُّ فيها، ويُخشى أن تكون معاصيَ يواقعها العبد. (ع).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٥١)، ومسلم (١٠٧١) عن أنس. (ع).

وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله ـ تعالى ـ، والحج ماشياً، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه، وهذا أحد القولين عندهم.

وَمَذهَب مالك ـ أيضاً ـ: أنه إذا حلف ليفعلنّ كذا: أنه على حنث حتى يفعله، فيحال بينه وبين امرأته إذا كان حالفاً بالطلاق حتّى يفعل، فإذا فعل خُلِّيَ بينه وبين امرأته.

ومذهبه ـ أيضاً ـ: إذا قال: إذا جاء رأس الحَوْل فأنت طالق ثلاثاً: أنها تطلق في الحال.

وهذا كلّه احتياط.

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب؛ وجب عليه غسله كلِّه.

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجّس منها ثياب، وشك فيها؛ صلّى في ثوب بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاة ليتيقَّن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة؛ أراق الجميع وتيمم.

وكذلك إذا اشتبهت عليه القِبلة، فلا يدري في أيّ جهة! فإنه يصلي أربع صلوات عند بعض الأئمة؛ لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها؛ وجب عليه أن يصلي خمس صلوات.

وقد أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من شك في صلاته: أن يبني على اليقين[1].

---

(١) «الإرواء» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣٤).

قال أبو الحارث: رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخُدريّ. (ع).

وحرَّم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو بغيره[1]، كما إذا وقع في الماء.

وحرَّم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر[2]؛ للشّك في تسمية صاحبه عليه.

وهذا باب يطول تتبُّعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مُستنكَر في الشرع، وإن سمَّيتموه وسواساً[3].

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة، حتى عمي[4].

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العَضُد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين[5].

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين، وتركنا ما يَريب إلى ما لا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقَّن المعلوم، وتجنبنا محلّ الاشتباه: لم نكن بذلك عن الشريعة خارجينَ، ولا في البدعة وَالجِينَ[6]، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال؟! حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهِّل الأشياء ويُمَشّي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأيِّ ماءٍ توضأ؟ ولا أيّ مكان صلى؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه، ولا يسأل عما عهد؛ بل يتغافل، ويحسّن ظنه، فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه؛

---

(١) «الإرواء» (٨/ ١٧٨ ـ ١٨٠).

قال أبو الحارث: رواه البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (٦/ ٥٦) عن عديّ بن حاتم. (ع).

(٢) هو قطعةٌ مِن الحديث السابق. (ع).

(٣) كذا شُبْهَتُهُم! (ع).

(٤) انظر: «سنن البيهقي» (١/ ١٧٧)، و«مصنَّف عبد الرزاق» (٩٩١). (ع).

(٥) رواه مسلم (٢٤٦). (ع).

(٦) أي: داخلين. (ع).

ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كان أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا ممن استقصى في فعل ما أُمر به، واجتهد فيه، حتى لا يُخلّ بشيء منه، وإن زاد على المأمور؛ فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئاً؟!

قالوا: وجُمَّاعُ ما ينكرونه علينا: احتياط في فعل مأمور، أو احتياط في اجتناب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبةً من التهاون بهٰذين؛ فإنه يفضي غالباً إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرَّم، وإذا وازنّا بين هٰذه المفسدة ومفسدة الوسواس؛ كانت مفسدة الوسواس أخفّ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حَولها نُدَنْدِن، وتكميلَها نريدُ!

قال أهلُ الاقتصاد والاتباع: قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصّانا باتباعه: هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قَصْد السبيل، وما خرج عنه فهو من السُّبُل الجائرة، قاله من قاله!

لكن الجَوْر قد يكون جَوْراً عظيماً عن الصراط، وقد يكون يسيراً، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسيّ؛ فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه عليه، والجائر عنهُ إما مُفَرِّط ظالم، أو مجتهد متأوّل، أو مقلد

جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجراً واحداً، بحسب نيَّاتهم ومقاصدهم، واجتهادهم في طاعة الله ـ تعالى ـ ورسوله؛ أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هَدْي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه ما يبين أيّ الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به ـ بعون الله وتوفيقه ـ.

ونقدِّم ـ قبل ذلك ـ ذكر النهي عن الغلوّ، وتعدِّي الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ ـ غَدَاة العَقَبَة وهو على ناقتِه ـ: «الْقُطْ لي حَصًى»، فلقطت له سَبْع حَصياتٍ من حصى الخَذْف، فجعل يَنْفُضُهُنّ في كَفّهِ ويقول: «أمثالَ هٰؤلاء فارْمُوا»، ثم قال: «أيها الناس! إياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلوُّ في الدين»، رواه الإمام أحمد، والنسائي[1].

وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدّدوا على أنفسكم؛ فيشدِّدَ الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم؛ فشدد الله عليهم، فتلك

---

(١) «الصحيحة» (١٢٨٣)، و«الظلال» (٩٨).

قال أبو الحارث: رواه أحمد (١٨٥١ ـ ٣٢٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (١٠١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦) من طريق أبي العالية، عن ابن عباس.

وسنده صحيح. (ع).

بقاياهم في الصّوامع والدّيارات: رَهبانِيّةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[1].

فنهى ﷺ عن التشدُّد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقَدَر، وإما بالشرع.

فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به.

وبالقَدر: كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد عليهم القدَر، حتى استحكم ذلك، وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري[2]: «وكره أهل العلم الإسراف فيه ـ يعني: الوضوء ـ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إسباغ الوضوء: الإنقاء[3]».

---

(١) جزم المصنف بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصواب.
واعلم أنَّ الحديث رواه ابن أبي العمياء، عن سهل بن أبي أُمامة، عن أنس. . . مرفوعاً به، وفيه قصة، وابن أبي العمياء هذا مجهول الحال، ولهذا كنت خرَّجت حديثه هذا ـ بتمامه ـ في «الضعيفة» (٣٤٦٨).
وأمّا هذا القدر الذي ذكره ابن القيم؛ فهو صحيحٌ؛ لأنَّه قد توبع سعيدٌ هذا عليه، وإن كان خولف في إسناده.
فقال أبو شُريح عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ـ الثقة ـ: عن سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه، عن جده. . . مرفوعاً به نحوه، إلى قوله: «والديارات»، دون ما بعده. . . فجعله من (مسند سهل بن حُنَيف).
وهذا إسنادٌ صحيحٌ: أخرجه البخاري في «التاريخ»، والطبراني في «المعجم الكبير»، و«الأوسط»، والبيهقي وغيرهم، وقد خرّجته في «الصحيحة» (٣١٢٤)، وتكلّمت فيه على إسناده، ودعّمته فيه بشاهدين مرسلين، إسناد أحدهما صحيح، بما لا يشكُّ الواقف على ذلك أنَّ الحديث صحيحٌ بلا ريب.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٣٢). (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٣٩ ـ فتح) معلّقاً، وصحَّحه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٩) ذاكراً من وصله، وانظر «مصنَّف عبد الرزاق» (١/ ٣٧ ـ ٤٤). (ع).

فالفقه كلُّ الفقه: الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسّنّة.

قال أُبَيّ بن كَعْب: «عليكم بالسبيل والسنة؛ فإنه ما من عبد على السبيل والسنة، ذكر الله ﷻ فاقشعرّ جلده من خشية الله ـ تعالى ـ؛ إلا تناحتتْ عنه خطاياه كما تتناحت عن الشجرة اليابسة وَرَقُها، وإنَّ اقتصاداً في سبيلٍ وسنةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا ـ إذا كانت أعمالكم اقتصاداً ـ أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم».

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه «ذم الوسواس»[1]:

«الحمد لله الذي هدانا بنعمته، وشرَّفنا بمحمد ﷺ وبرسالته، ووفَّقنا للاقتداء به والتمسك بسنّته، ومَنّ علينا باتِّباعه الذي جعله عَلَماً على محبته ومغفرته، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧]، ثم قال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

---

(١) وقد أُفرِدَ بالطبع ـ قديماً ـ سنة (١٩٢٣) في المطبعة العربية بالقاهرة. (ع).

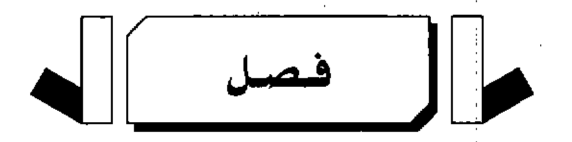
أما بعد:

فإن الله ـ سبحانه ـ جعل الشيطان عَدُوًّا للإنسان، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله ـ تعالى ـ عنه أنه قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦ ـ ١٧]، وحذَّرنا الله ﷻ من متابعته، وأمرنا بمعاداته ومخالفته، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وأخبر بما صنع بأبَوَينا تحذيراً لنا من طاعته، وقطعاً للعذر في متابعته، وأمرنا الله ﷻ باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السُّبل، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، بدليل قوله ﷻ: ﴿يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [يس: ١ ـ ٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فمَن اتَّبع رسول الله ﷺ في قوله وفعله؛ فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان.





فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبِلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو صلى كصلاته؛ فوضوؤه باطل، وصلاته غير صحيحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين: أنه قد صار نجساً، يجب عليه تسبيع يده وفمه، كما لو ولَغ فيهما كلب، أو بال عليهما هِرّ.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم: أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السُّوفِسْطائية[1] الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيّات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غَسْلاً يشاهده ببصره، ويكبِّر، ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟! وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها؛ مكابرةً منه لعِيانه، وجحداً

(١) قال الفارابي في «إحصاء العلوم» (ص٢٤): «وهذا الاسم: اسم المهنة التي بها يقدر الإنسان على المغالطة والتمويه، والتلبيس بالقول والإيهام».

وانظر: «الصفدية» (١/ ٩٧ ـ ٩٨)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٥) كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، و«المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص٦٥) بقلمي. (ع).

ليقين نفسه، حتى تراه متلدِّداً متحيراً؛ كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه؛ كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد؛ فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العَرْك[1]، وربما فتح عينيه في الماء البارد، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال تسخر منه الصبيان، ويستهزىء به من يراه.

قلت: وذكر أبو الفرج بن الجوزي[2] عن أبي الوفاء بن عقيل: أن رجلاً قال له: أنغَمسُ في الماء مراراً كثيرة، وأشكّ: هل صحّ لي الغسل أم لا؟! فما ترى في ذلك؟! فقال له الشيخ: اذهب؛ فقدْ سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟! قال: لأن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبيّ حتى يبلغ»[3]، ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟! فهو مجنون.

---

(١) أي: الدَّلْك. (ع).

(٢) في «تلبيس إبليس» (ص١٦٦، ١٦٧ ـ المنتقى النفيس). (ع).

(٣) أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم؛ كابن الجارود، وابن حبان، والحاكم من أصحاب «الصِّحاح» من حديث عائشة رضي الله عنها.
وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث، كما أن له شواهد عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، وبعضها قوي بنفسه.
فهو حديث صحيح؛ وهذا موافق لما عليه جميع العلماء من المحدِّثين والمفسِّرين والأصوليين والفقهاء؛ الذين احتجوا به تقعيداً وتفريعاً، ومنهم أبو الوفاء ابن عَقِيل ـ كما ذكر المصنف عنه ـ.
هذا؛ إضافة إلى تصحيح أصحاب «الصِّحاح» المذكورين، وغيرهم؛ كابن خزيمة، وعبد الحق الإشبيلي، وابن دقيق العيد، والذهبي، والعسقلاني ـ وغيرهم ـ.
وقد خرجته في «الإرواء» (٢/ ٤ ـ ٧).

قال[1]: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فَوّت عليه رَكعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

قلت: وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم: رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة، فيشق على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غمّ شديد، وأقاما متفرقين دهراً طويلاً، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها، ففرق بينهما، وَرُدَّتْ إلى الأول بعد أن كاد يتلف[2] لمفارقتها.

وبلغني عن آخر: أنّه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية، والتقّعر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقعر يوماً إلى أن قال: أصلي، أصلي ـ مراراً ـ صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداء[3]، فأعجم الدال، وقال: أذاءً لله، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

قال: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف، حتى يكرره مراراً.

قال: فرأيت منهم من يقول: الله أكككبر.

قال: وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول: «السلام عليكم»، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت.

وقد بلغ الشيطان منهم أنْ عَذَّبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم

---

(١) والكلامُ لا يزال لابن قدامة. (ع).

(٢) أي: يهلك. (ع).

(٣) وكلُّ هذه الألفاظ المتكررة التي يقولها ـ اليومَ! ـ العامة: (أداءً)... (اقتداءً)... (مستقبِل القبلة)... كلها لا أصل لها!!
والنية: عزم القلب على فعل الشيء، ولا شأن للّسان بها!
وسيشرحها المصنّف قريباً. (ع).

عن اتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فمن أراد التخلص من هذه البلية؛ فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدوّ له لا يدعوه إلى خير: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كائناً ما كان؛ فإنه لا شك أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم.

ومَنْ عَلِمَهُ قال: فإلى أين العدول عن سنّته؟! وأيَّ شيء يبتغي العبد عن طريقته؟ ويقول لنفسه: ألستِ تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هي الصراط المستقيم؟! فإذا قالت له: بلى؛ قال لها: فهل كان يفعل هٰذا؟ فتقول: لا، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟! وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان؟! قال: فإن اتبعتِ سبيله كنت قرينه، وستقولين: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨]، ولْيُنظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ، فليَقْتَدِ بهم، وليتَّخذ طريقتهم؛ فقد رُوِّينا عن بعضهم أنه قال: «لقدّ تقدمني قوم؛ لو لم يتجاوزوا بالوضوء الظفر؛ ما تجاوزته».

قلت: هو إبراهيم النَّخَعيُّ.

وقال زين العابدين يوماً لابنه: «يا بني! اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة؛ فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء، ثم يقع على الثوب». ثم انتَبَهَ فقال: «ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد[1]!». فتركه.

---

(١) وفي «شمائل الترمذي» (ص٤٦ ـ ٥١) بيان أنه ﷺ كان له أكثر من ثوبٍ، لكن كلُّها على قدر الحاجة! والله أعلم.

وكان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ يهمّ بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى[1]، حتى إنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب؛ فإنه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز»، فقال له أُبَيٌّ: «ما لك أن تنهى؛ فإن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد لبسها، ولُبست في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله ﷺ». فقال عمر: «صدقت»[2].

ثم لِيُعْلَم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادّخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم الصَّحابة لبدَّعوهم.

وها أنا أذكرُ ما جاء في خلافِ مذهبِهِمْ؛ على ما يسَّره اللهُ ـ تعالى ـ مُفصَّلاً:

= إلّا إنْ أَرَادَ صاحبُ القصّةِ نَفْيَ وجودِ ثوبٍ خاصٍّ للتخلّي، وآخَرَ لغيرِهِ، والله أعلم. (ع).

(١) كما في قصة قَسْم مال الكعبة في «صحيح البخاري» (١٥٧٤). (ع).

(٢) رواه أحمد (٥/١٤٣)، وعبد الرزاق (١٤٩٥) بسند منقطع، كما قال الهيثمي (١/٥١٢٨). (ع).

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلُّها القلب، لا تعلُّق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك.

وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصّلاة؛ قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها؛ فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه حقيقتها؛ فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية؛ لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله ﷻ الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وسعه! وما كان هكذا؛ فما وجه التعب في تحصيله؟!

وإن شك في حصول نيّته فهو نوع جنون؛ فإنّ عِلْمَ الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟! ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام؛ فكيف يشك في ذلك؟! ولو دعاه داعٍ إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت

خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام، كيف يشك عاقل في هٰذا من نفسه؛ وهو يعلمه يقيناً؟!

بل أعجب من هٰذا كله: أن غيْرَه يعلم بنيته بقرائن الأحوال؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس؛ علم أنه ينتظر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها؛ علم أنه إنما قام ليصلي، فإن تقدم بين يدي المأمومين؛ علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف؛ علم أنه يريد الائتمام.

فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال؛ فكيف يجهلها من نفسه، مع اطّلاعه هو على باطنه؟! فقَبوله من الشيطان أنه ما نوى: تصديقٌ له في جحد العِيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة، وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها؛ لأن من شرط إيجاد الشيء كونَه معدوماً، فإن إيجاد الموجود محال، وإذا كان كذلك؛ فما يحصل له بوقوفه شيءٌ، ولو وقف ألف عام.

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه، حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع؛ كبَّر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصِّل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله؛ كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟!

ثم ما يطلبه: إما أن يكون سهلاً أو عسيراً، فإن كان سهلاً فكيف يعسِّره؟! وإن كان عسيراً؛ فكيف تيسَّر عند ركوع الإمام سواءً؟!

وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم، والتابعين ومن بعدهم؟! وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشّيطان؟! أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟! أما علم أنه لا يدعو إلى هدى، ولا يهدي إلى خير؟! وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين

الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس؟! أهي ناقصة عنده مفضولة، أم هي التامة الفاضلة؟! فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟!

فإن قال: هذا مرض بُليت به؛ قلنا: نعم؛ سببه قبولك من الشيطان، ولم يَعْذِر اللهُ ـ تعالى ـ أحداً بذلك.

ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه؛ أُخرجا من الجنة، ونودي عليهما بما سمعت؟! وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت قد سمعت، وحذَّرك الله ـ تعالى ـ من فتنته، وبيَّن لك عداوته، وأوضح لك الطريق، فما لك عذر ولا حجة في ترك السنة، والقبول من الشيطان.

قلت: قال شيخنا: ومن هٰؤلاء من يأتي بِعَشْرِ بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدةً منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر فريضةَ الوقت، أداءً لله ـ تعالى ـ، إماماً أو مأموماً، أربعَ ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبِّر على العدو.

ولو مكث أحدهم عُمُرَ نوح ﷺ يفتّش: هل فعل رسول الله ﷺ ـ أو أحدٌ من أصحابه ـ شيئاً من ذلك؛ لما ظفر به؛ إلا أن يجاهر بالكذب البحت! فلو كان في هٰذا خير لسبقونا إليه، ولدلُّونا عليه: فإن كان هٰذا هُدًى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

قال: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أت أت، التحيّ التحيّ، وفي السلام: أَسْ أَسْ، وقوله في التكبير: أكككبر... ونحو ذلك، فهٰذا؛ الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم يُبطل الصلاة

من ذلك؛ فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه.

وربما جهر ورفع صوته بذلك؛ فآذى سامعيه، وأغرى الناس بذمّه والوقيعة فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه، وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه، وتغرير الجاهل بالاقتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك أفضل لما اختاره لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقَدَر؛ عقوبةً له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخَبَل في العقل؛ كما قال أبو حامد الغزالي، وغيره: الوسوسة سببها؛ إما جهل بالشرع، وإما خَبَلٌ في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب.

فهذه نحو خمسَ عشرةَ مفسدةً في الوسواس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير.

وقد روى مسلم في «صحيحه»[1] من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، يَلْبِسُهَا[2] عليّ؟! فقال رسول الله ﷺ: «ذاكَ شيطان يقال له: خِنْزَبُ[3]، فإذا أَحْسَسْتَهُ فتعوّذ بالله منه، واتفُل عن يسارك ثلاثاً»، ففعلت ذلك، فأذهبه الله ـ تعالى ـ عني.

فأهل الوسواس قُرَّةُ عين خِنْزَبَ وأصحابه، نعوذ بالله ﷻ منه!

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٢١)، وفيه سعيد الجُريري [مختلط]، لكنه من رواية عبد الأعلى وسفيان عنه، وسمعا منه قبل الاختلاط.

(٢) أي: يخلطها. (ع).

(٣) بكسر الخاء المعجمة، وكسر الزاي المعجمة وفتحها؛ وتضبط على وجهين آخرين، كما في «شرح النووي». (ع).

فصل

ومن ذلك: الإسراف في ماء الوضوء والغُسل.

وقد روى أحمد في «مسنده»[1] من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «لا تسرف»، فقال: يا رسول الله! أَوَ فِي الماء إسراف؟! قال: «نعم؛ وإن كنت على نهر جارٍ».

وفي «جامع الترمذي»[2] من حديث أُبَيّ بن كعب، أن النبي ﷺ قال: «للوضوء شيطانٌ يقال له: الوَلَهان؛ فاتّقوا وسواس الماء».

وفي «المسند»، و«السنن» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هٰذا الوضوء، فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وتَعَدّى وظلم»[3].

وفي كتاب «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز؛ من حديث أم سعد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُجزئ من الوضوء مُدّ، والغسل صاع، وسيأتي قوم يستقلُّون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القُدُس؛ مُتَنَزَّهِ أهل الجنة»[4].

---

(١) برقم (٧٠٦٥)، وكذا ابن ماجه برقم (٤٢٥)، وسنده حسن، كما بيَّنتُه في «المنتقى النفيس» (ص١٦٣). (ع).

(٢) برقم (٥٧) ـ وضعّفه ـ؛ وبيّنه شيخنا ﷺ في «المشكاة» (٤١٩). (ع).

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وغيرهما بسند حسن، وقد تقدم تخريج شيخنا له. (ع).

(٤) لم أقف على إسنادِه، لكن الجملة الأولى منه صحيحة، يشهد لها حديث جابر ـ الآتي ـ. =

وفي «سنن الأثرم» من حديث سالم بن أبي الجَعْدِ، عن جابر بن عبد الله قال: «يجزئ من الوضوءِ المُدُّ، ومن الغسل من الجنابة الصاعُ، فقال رجل: ما يكفيني! فغضب جابر حتى تَرَبّد[1] وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً!».

وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»[2] مرفوعاً ـ ولفظه عن جابر ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاعُ، ومن الوضوء المدُّ».

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد؛ يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك».

وفي «سنن النسائي»[4] عن عُبَيد بن عُمَير: «أن عائشة ﵂ قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هٰذا ـ فإذا تَوْرٌ موضوع مثل الصاع أو دونه ـ؛ نَشرع فيه جميعاً، فأُفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً».

وفي «سنن أبي داود»، و«النسائي» عن عَبّاد بن تميم، عن أم عُمارة

= قال أبو الحارث: قد رواه تامًّا: ابن منده ـ كما في «الإصابة» (٨/ ٢١٦، ٢١٧)، ـ وأبو المظفَّر السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث» ـ كما في «التلخيص الحبير» (١٩٥) ـ، وقال الحافظ ابن حجر: «عنبسة بن عبد الرحمن من المتروكين». (ع).

(١) أي: تغير لونه من الغضب. (ع).

(٢) «الصحيحة» (١٩٩١)، (٢٤٤٧).

(٣) برقم (٣٢١) (٤٤). «الإرواء» (١/ ١٧١، ١٧٢).

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٧١)، ورجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي الزبير.
لكنْ له طريق أخرى عنها عند الدارمي (١/ ٢٦٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٢، ٢٧٣) بسند صحيح عنها من قولها.
وله شاهد من حديث ثوبان: عند أبي داود بسند صحيح كما في «صحيح أبي داود» (٢٥٠).

بنت كعب: أن النبي ﷺ توضأ، فأُتِي بماء في إناء قَدْرَ ثُلُثي المد[1].

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: «إن لي رِكْوة[2] ـ أو قدحاً ـ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأُفْضِل منه فضلاً»، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يَسار فقال: «وأنا يكفيني مثل ذلك»، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ رواه الأثرم في «سننه».

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا أشدَّ استيفاءً للماءِ منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء».

وهذا مبالغة؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقي.

وفي «الصحيحين»[3] عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النَّبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع ـ إلى خمسة أمداد ـ».

وفي «صحيح مسلم»[4] عن سَفِينة، قال: «كان رسول الله ﷺ يغسِّله الصاع من الجنابة، ويوضّئه المد».

وقال إبراهيم النخعي: «إني لأتوضأ من كوز الحُبّ[5] مرتين».

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد؛ أو أزيد بقليل.

---

(١) «صحيح أبي داود» (٨٥).
قال عليٌّ: رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي (١/ ٥٨) رقم (٧٤)، وفي «الكبرى» (٧٦)؛ وإسناده صحيح؛ كما في «صحيح النسائي» لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) إناء من جلد يُستعمل للشرب ونحوه. (ع).

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٦٣، ومسلم (٣٢٥). (ع).

(٤) برقم (٣٢٦). (ع).

(٥) هي الجرّة ـ كما تقدّم ـ تعليقاً ـ. (ع).

وقال محمد بن عجلان: «الفقه في دين الله: إسباغ الوضوء، وقلة إهراق الماء».

وقال الإمام أحمد: «كان يقال: من قلة فقه الرجل وَلَعُهُ بالماء».

وقال الميموني: «كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن! أترضى أن تكون كذا؟! فتركته».

وقال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال: يا بُني! يقال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولَهان، قال لي ذلك غير مرّةٍ، ينهاني عن كثرة صَبّ الماء، وقال لي: أَقْلِلْ من هٰذا الماء يا بني!».

وقال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله؛ إلا رجلاً مُبْتَلًى».

وقال أسود بن سالم ـ الرجلُ الصالح شيخ الإمام أحمد ـ: «كنت مبتلى بالوضوء، فنزلت دُجْلَة أتوضأ، فسمعت هاتفاً يقول: يا أسود! يحيى، عن سعيد: «الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يُرْفَع»، فالتفتّ فلم أر أحداً»[1].

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث عبد الله بن المُغَفَّل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هٰذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهور والدعاء»[2].

---

(١) القصّة ـ بأطول ممّا هنا ـ في «تاريخ بغداد» (٧/٣٦). وقولُه: (يحيى، عن سعيد) هو إسنادُ خبر الوضوء ـ هذا ـ.
ولم (يفقهه) (الهدّام)!! فحذفه مِن طبعته (١/٢٠١)!!

(٢) رواه من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الْجُرَيْري، عن أبي نَعَامة قيس بن عَبَايَة، عن عبد الله بن مُغَفَّل، ورواية الجريري صحيحة؛ لأن الحافظ العِجْلي صرَّح في «تاريخ الثقات» (١٨١/٥٣١) بأنَّ حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط، وهو قول أبي داود أيضاً؛ وصنيع مسلم بروايته له عنه في «صحيحه». =

فإذا قرنت هٰذا الحديث بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وعلمت أن الله يحب عبادته: أنتج لك من هٰذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله ـ تعالى ـ، وإن أسقطت الفرض عنه؛ فلا تُفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء[١]!

ومن مفاسد الوسواس: أنه يَشْغَلُ ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمَّام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدَّين، حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدًّا، يتضرّر به في البرزخ ويوم القيامة.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

= وقد تتابعَ العلماءُ على تصحيح الحديث؛ مثل ابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن كثير، والعسقلاني ـ وغيرهم ـ، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» برقم (٨٦)؛ وانظر (١٣٣٠) ـ منه ـ.

(١) كما رواه مسلم (٢٣٤) عن عُقبة بن عامر. (ع).



فصل

ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يُلْتَفَتُ إليه.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد؛ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي «الصحيحين»[2] عن عبد الله بن زيد، قال: شُكِي إلى رسول الله ﷺ: الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً».

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخُدْري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدَكم وهو في الصلاة، فيأخذ شعرة من دُبره، فَيَمُدُّها، فيُرى أنه قد أحدث، فلا ينصرفْ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[3].

ولفظ أبي داود: «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت؛

(١) برقم (٣٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد.

(٢) البخاري (١/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٨٩). (ع).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٩٦) وغيره، وإسناده ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع» (١٤٧٩) لشيخنا رحمه الله.

(تنبيه): هذا الحديث ـ بهذا السياق ـ لم يروه أبو داود كما ترى، وإنما رواه ـ باللفظ الآخر الذي أورده المصنف ـ بإسناد آخر عن أبي سعيد (١٠٢٩)، وإسناده ضعيف ـ أيضاً ـ.

وقد صح مختصراً ـ دون جُملة (شعرة الدُّبُر)! ـ فانظر «الصحيحة» (١٣٦٢). (ع).

فليقل له: كذبت؛ إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه».

فأمر النبي ﷺ بتكذيب الشيطان فيما يُحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً؟! كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله!

قال الشيخ أبو محمد[1]: ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا من الماء الذي نضحته؛ لما روى أبو داود[2] بإسناده عن سفيان بن الحكم الثّقفي ـ أو الحكم بن سفيان ـ، قال: «كان النبي ﷺ إذا بال؛ توضأ وينتضح».

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نضح فرجه»، وكان ابن عمر ينضح فرجه؛ حتى يَبُلَّ سراويله.

وشكا إلى الإمام أحمد بعضُ أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء؟ فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من هِمَّتك، والْهُ عنه.

وسئل الحسن ـ أو غيره ـ عن مثل هٰذا؟ فقال: «الْهُ عنه»؛ فأعاد عليه المسألة؟ فقال: «أتَسْتَدِرُّه لا أب لك؟! الْهُ عنه».



(١) هو المقدسيُّ صاحب «ذم الوسواس» المتقدم ذكره، والكلام لا يزال له. (ع).

(٢) برقم (١٦٦)، ورواه النسائي (١/ ٤٠)، وابن ماجه (٤٦١).
وهو حديث صحيح؛ وانظر تمامَ تخريجه في «الإتمام» (١٥٤٢١). (ع).



فصل

ومن هٰذا: ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء: السَّلْت، والنَّتْر، والنحْنَحَة، والمشي، والقفز، والْحَبْل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدَّرَجة[1].

أما السلت؛ فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي «المسند،» و«سنن ابن ماجه»[2]، عن عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم؛ فليمسح ذكره ثلاث مرات».

وقال جابر بن زيد: «إذا بُلْتَ فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع»، رواه سعيد عنه.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر؛ يَستخرج ما يخشى عَوْدَه بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن،

---

(١) قال الشيخ محمود خطاب السُّبكي في «الدين الخالص» (١/ ١٩٢ ـ الطبعة الرابعة): «. . . فيلزم الرجلَ: الاستبراءُ حسب عادته؛ بنحو مشي، أو تنحنُح، أو ركضٍ، أو اضطجاع»!!
فأقولُ: هكذا يكون الفقه!! (ع).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي (١/ ١١٣)، وأبو داود في «المراسيل» رقم(٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦١) من طريق زَمْعَةَ بن صالح، وزكريا بن إسحاق، عن عيسى بن يزداد ـ ويقال: أزداد ـ، عن أبيه. . . به.
وهذا سند ضعيف لإرساله، وراويه مجهولٌ؛ كما قال أبو حاتم ـ فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٤٢) ـ، وانظر «الإتمام» (١٩٠٧٦). (ع).

والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج: هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء، والحشو يكون معه مِيل وقطن يحشوه به؛ كما يحشو الدُّمَّل بعد فتحها، والعصابة: يعصبه بخرقة، والدَّرَجةُ: يصعد في سلم قليلاً، ثم ينزل بسرعة، والمشيُ: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر؛ فلم يره، وقال: لم يصحَّ الحديث، قال: **والبول كاللبن في الضَّرع؛ إن تركته قَرّ، وإن حلبته دَرّ.**

قال: ومن اعتاد ذلك؛ ابتُلي منه بما عوفي منه مَن لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصحابه؛ وقد قال اليهودي لسلمان: «لقد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِرَاءة، فقال: أجل»[1].

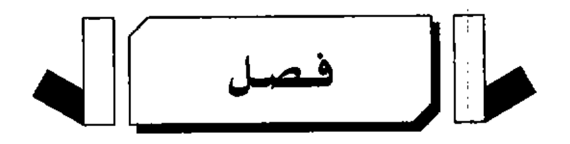
فأين علَّمنا نبيُّنا ﷺ ذلك أو شيئاً منه؟!

بلى؛ علّم المستحاضة أن تتلجّم[2]، وعلى قياسها من به سَلَس البول؛ أن يتحفّظ، ويشدَّ عليه خِرقة.



(١) رواه مسلم (٢٦٢). (ع).

(٢) كما في حديث حَمْنَةَ بنت جحش: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وإسناده حسن. (ع).



فصل

ومن ذلك: أشياءُ سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة[1]؛ فشدّد فيها هٰؤلاء.

فمن ذلك: المشي حافياً في الطرقات، ثم يصلّي ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود في «سننه»: عن امرأة من بني عبد الأشْهَل، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنَة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنا؟ قال: «أوَ ليس بعدها طريق أطيب منها؟!»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهٰذه بهٰذه»[2].

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضأ من مَوْطَإٍ»[3].

---

(١) كما قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وهو حديث حسن، له طرق عدَّة ذكرتها في «الإتمام» (٢٤٨٩٩) ـ يسّر الله إتمامه ـ، وانظر ما سيأتي (ص٣٠٢). (ع).

(٢) إسناد الحديث صحيحٌ، كما كنت قُلْتُهُ في «المشكاة» (١/١٥٨/٥١٢)؛ تَبَعاً لمن سبقني من الحفاظ، مثل عبد الحق الإشبيلي، والمنذري، كما حقّقته في «صحيح أبي داود».

ويشهد له حديثُ أم سَلمةَ الذي جوَّد العقيليُّ إسنادَه، وصَحَّحه ابن العربي وابن حجر الهَيْتَمي، وهو مُخَرَّجٌ ـ أيضاً ـ في «صحيح أبي داود» (٤٠٩)، وذكرت تحته شاهداً آخر من حديث أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح.

ثم؛ الحديث رواه جماعةٌ من الثقات، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن عبد الله بن مسعود... به، ومن أولئك الثقات أبو معاوية الضرير، فوافقهم تارة، وخالفهم مَرَّة، فزاد في الإسناد (مسروقاً) بين شقيق وعبد الله، ولا شك أنَّ روايته الموافقةَ للجماعة هي الصوابُ، ولذلك صَحَّحها الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه =

وعن علي ﷺ: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه.

وسئل ابن عباس ﷺ عن الرجل يطأ العَذِرة[1]؟ قال: «إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه».

وقال حفص: «أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد، فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدميّ من شيء أصابهما؛ فقال عبد الله: لا تفعل؛ فإنك تطأ المَوْطَأ الرديء، ثم تطأ بعده المَوْطَأ الطيب ـ أو قال: النظيف ـ؛ فيكون ذلك طَهوراً، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا».

وقال أبو الشّعْثاءِ: «كان ابن عمر يمشي بمنًى في الرّوث والدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد؛ فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه».

وقال عِمران بن حُدير: «كنت أمشي مع أبي مِجْلز إلى الجمعة، وفي الطريق عَذِراتٌ يابسة، فجعل يتخطاها ويقول: ما هٰذه إلا سَوْدات[2]، ثم جاء حافياً إلى المسجد؛ فصلى ولم يغسل قدميه».

وقال عصامٌ الأحول: «أتينا أبا العالية، فدعونا بوَضوء فقال: ما لكم؟! ألستم متوضئين؟! قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار التي مررنا بها، قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلّق بأرجلكم؟ قلنا: لا، فقال: فكيف بأشد من هذه الأقذار؛ تجفّ فيَنْسِفها الريح في رؤوسكم ولحاكم؟!».

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

= الذهبي، وقد بيّنت هٰذا الذي أجملتُه هنا في «صحيح أبي داود» (٢٠٠)، وأزيد الآن فأقول:

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٦): حدّثنا شَرِيك، وهُشَيم، وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال... فذكره.

(١) هي الغائط. (ع).

(٢) هي الحجارة السوداء الصغيرة. (ع).



فصل

ومن ذلك: أن الخُفّ والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله؛ أجزأ دَلْكُه بالأرض مطلقاً، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة.

نصَّ عليه أحمد، واختاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات: ورواية: «أجزأ الدّلك مطلقاً» هي الصحيحة عندي؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذَى؛ فإن التراب له طَهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بِخُفّيه؛ فطهورهما التراب»؛ رواهما أبو داود[1].

---

(١) مدارهما على الأوزاعي، وقد اختُلف عليه فيه على وجهين ـ ذكرتهما في «صحيح أبي داود» ـ، أرجحهما أنَّه: عنه، قال: نُبِّئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ حدَّث، عن أبيه، عن أبي هريرة، فالعلة جهالة من أنبأ الأوزاعي.
وقد ضعف سنده الحافظُ في «التلخيص»، لكن أشار ـ بعدُ ـ إلى تقويته فقال:
«ورُوي عن الأوزاعي من طريق عائشة ـ أيضاً ـ، أخرجه أبو داود ـ أيضاً ـ، وساقه ابن ماجه من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة... مرفوعاً نحوه، وإسناده ضعيف، وفي الباب حديث أُمّ سَلَمة: «يُطَهّره ما بعده»؛ رواه الأربعة، وفي الباب أيضاً عن أنس، رواه البيهقي في «الخلافيات»...».
وأقول: ليس في هذه الشواهد ما يُمكن الاعتضادُ به؛ إلّا حديث عائشة؛ فقد أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن الوليد: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عنها... وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات ـ كما بيّنت في «صحيح أبي داود» رقم (٤١٣) ـ.
وحديث أم سلمة المذكور ـ قبل حديثين ـ.
ومما يشهد للحديث ويُقَوِّيهِ؛ حديثُ أبي سعيد ـ الآتي عَقِبَ هذا ـ.

وروى أبو سعيد الخُدْريّ: أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم؟!»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد؛ فليقْلِبْ نعليه، ثم لينظر؛ فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم لِيُصَلِّ فيهما»؛ رواه الإمام أحمد[1].

وتأويل ذلك على ما يُستقذر من مُخاط أو نحوه من الطاهرات؛ لا يصح؛ لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة؛ فإنه عَمَلٌ لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في «سننه» في حديث الخَلْع[2]؛ من رواية ابن عباس: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دَمَ حَلَمة».

والحَلَمُ: كبار القُراد[3].

---

(١) هو من رواية حماد بن سلمة، عن أبي نَعامة السَّعْدي، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدْري... وهذا إسناد صحيح، وقد صحَّحه جماعةٌ؛ كابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والنووي، والذهبي ـ وغيرهم ـ.

وله شاهدان صحيحان: أحدهما عن أنس، والآخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني، خرجتهما في «إرواء الغليل» (١/ ٣١٤، ٣١٥).

والحديث مخرَّج أيضاً في «صحيح أبي داود» (٦٥٧، ٦٥٨).

(٢) أي: خَلْع النعلين؛ لما فيهما من أذى، وهو في «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٩)، وأعلّه العظيم آبادي في «التعليق المُغْني» بصالح بن بيانٍ، فهو متروك! (ع).

(٣) هي دُوَيْبَةٌ. (ع).

ولأنه محلٌّ يتكرر ملاقاته النجاسة غالباً، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، بل أولى؛ فإنّ محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً.





فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصّحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهّره ما بعده»؛ رواه أحمد، وأبو داود[1].

وقد رخّص النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمرأة أن تُرخِي ذيلها ذراعاً[2]، ومعلوم أنه يصيب القذر؛ ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.



(١) كما رواه مالك (٢/ ٩١٥)، وأبو داود (٤١١٧)، وابن حبان (١٤٥١)، والنسائي (٣٩٩) بسند صحيح، وله طرقٌ أُخرى تراها مجموعة في «الصحيحة» (١٨٦٤). (ع).
(٢) حديث صحيح الإسناد، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٨٦٤).



فصل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال[1]، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه وأمراً.

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه؛ متفق عليه[2].

وعن شَدّاد بن أَوْسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في خِفافهم ولا نعالهم»؛ رواه أبو داود[3].

وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: «إي واللهِ».

وترى أهل الوسواس ـ إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه ـ؛ قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى على نعليه قَذراً فليمسحه، وليصل فيهما»[4].



(١) ولأستاذنا الفاضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله رسالة في ذلك. (ع).

(٢) رواه البخاري (١/ ٤١٥)، ومسلم (٥٥٥). (ع).

(٣) «صحيح أبي داود» (٤٥٩)، وسكت عنه الحافظ (١/ ٤٩٤).
قال عليٌّ: رواه أبو داود (٦٣٨)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٤) عن شدَّاد بن أوس. (ع).

(٤) تقدم تخريجه قبل ثلاث صفحات. (ع).



فصل

ومن ذلك: أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان، وفي أيّ مكان اتفق، سوى ما نَهَى عنه من المقبرة والحمّام وأعْطان الإبل، فصح عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصلِّ»[1]، وكان يصلي في مرابِض الغنم؛ وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم: على إباحة الصلاة في مرابض الغنم؛ إلا الشافعي، فإنه قال: أكره ذلك؛ إلا إذا كان سليماً من أبعارها.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»، رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»[2].

وروى الإمام أحمد[3] من حديث عُقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ـ أو مَبارك الإبل ـ».

وفي «المسند»[4] ـ أيضاً ـ، من حديث عبد الله بن المغَفّل، قال: قال

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر. (ع).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، والدارمي (١٣٩١)، وأحمد (٢/ ٤٥١) بسند صحيح. (ع).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٥٠)، والطبراني في «الكبير (١٧/ ٩٣٨)، و«الأوسط» (٨٠٧٠) بسند جيد. (ع).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وابن حبان (١٧٠٢) عن عبد الله بن مغفَّل؛ وفيه عنعنة الحسن البصري عنه. =

رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل؛ فإنها خُلقت من الشياطين».

وفي الباب عن جابر بن سَمُرة، والبراء بن عازِب، وأُسَيْد بن حُضَير، وذي الغُرّة، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «صلوا في مرابض الغنم؛ فإن فيها بَرَكة».

وقال: «الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمّام»[1]، رواه أهل «السنن» كلُّهم ـ إلَّا النسائي ـ.

= لكن له شاهد عن البراء بن عازب؛ رواه أبو داود (١٨٤) بسند صحيح، كما في «صحيحه» لشيخنا رحمه الله، وانظر: «الضعيفة» (٢٢١٠). (ع).

(١) جاء من طرق عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري... مرفوعاً.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ولذلك جزم المؤلف بنسبته إلى النبي ﷺ؛ وعليه جميع العلماء المتقدّمين منهم والمتأخرين من أصحاب «الصحاح» ـ وغيرهم ـ؛ مِمَّن صحّحه أو أشار إلى صحّته، كالبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن تيميّة، وابن دقيق العيد، وابن التُّرْكُماني وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (١/ ٣٢٠)، و«أحكام الجنائز» (٢٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٥٠٧).

وأمَّا إعلالُهُ بالإرسال؛ فقد وصله ثلاثة من الثقات، ومن المعلوم أن «زيادة الثقة مقبولة»، فكيف وهم ثقاتٌ؟!

وللحديث ـ موصولاً ـ متابع قوي عند ابن خُزيمة في «صحيحه» وغيره، بالسند الصحيح إليه، مما يؤكِّد صِحَّة الرواية الموصولة.

وأما إعلاله بالاضطراب فمردود؛ لأنه غير مؤثر، ولأنه ليس في جميع طرقه! ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيده جيدة، ومن تكلّم فيه فما استوفى طرقه».

ولا يُعارَضُ هذا الحديثُ؛ بحديث جابر: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... وجُعلت لي الأرض طيّبة طهوراً ومسجداً، فأيّما رَجُلٍ أدركته الصلاة؛ صلّى حيث كان...». =

فأين هذا الهدي من فِعْل مَنْ لا يصلي إلا على سجادة، تُفرش فوق البساط فوق الحصير، ويوضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصير، ولا على البساط، بل يمشي عليها قفزاً كالعصفور؟!

فما أحقَّ هٰؤلاء بقول ابن مسعود: «لأنتم أهدى من أصحاب محمدٍ، أو أنتم على شعبة ضلالة»[1]!.

وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسْوَدّ من طول ما لُبِس، فنُضح له

= فإنَّ هذا الحديث كسائر الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الصلاة في المقابر، وفي المساجد المبنيّة على القبور، وعن الصلاة في معاطِن الإبل، ونحو ذلك، فهذه خاصَّةٌ، وحديث جابر عامٌّ، فهو مُخَصَّصٌ بها ـ كما لا يخفى على الفقهاء ـ.

(١) أخرجه عبد الرزّاق في «المصنف» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٣٣، ١٣٤)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٠، ٣٨١) من طرق عن عبد الله بن مسعود... بقصة أصحاب الذكر المبتدع، وأقربها إلى لفظ الكتاب طريق قيس بن أبي حازم، قال: ذُكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، قولوا كذا، وقولوا كذا! قال: فجاء عبد الله مُتقَنِّعاً، فقال: مَن عرفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود؛ تعلمون إنَّكم لأهدى من محمدٍ وأصحابه؛ أو إنكم لمتعلِّقون بذنب ضلالة!

وقد صحّح هذه الطريق: الهيثميُّ في «المجمع» (١/ ١٨١، ١٨٢)، ورجاله ثقات؛ لكنْ فيه إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، وفيه كلامٌ معروفٌ، لكن يقوّيه رواية الطبراني، وأبي نعيم من طريقِ سلَمَة بن كُهيل، عن أبي الزعراء... نحوه.

قلت: وإسناده جيد.

وله طريق يرويه الدارمي بنحوه، وفي إسناده عمر بن يحيى بن عمرو بن سَلَمة الهمداني؛ وهو ثقة معروف، وثقه ابن معين وغيره.

وأبوه صدوق حسن الحديث على الراجح!

(تنبيه): لفظ الدّارمي أتَمُّ من لفظ قيس بن أبي حازم؛ وهو مخرّج في «ردّي على الشيخ الحبشي» (ص٤٥، ٤٦/ الطبعة الأولى).

بالماء وصلى عليه[1]، ولم يُفْرَش له فوقه سجادة ولا منديل.

وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه[2].

وقال ابن عمر: «كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»؛ رواه البخاري، ولم يقل: «وتبول»، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح؛ بهٰذه الزيادة[3].



---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس. (ع).

وقوله: من طول ما لُبِسَ؛ أي: جُلِسَ عليه. (ع).

(٢) انظر هٰذه الأحاديث في «صفة الصلاة» (ص١٥٠) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) رواه البخاري (١٧٣) تعليقاً، ووصله أبو داود (٣٨٢)، وإسناده صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (١١٥) لشيخنا. (ع).

فصل

ومن ذلك: أن الناس ـ في عصر الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ـ كانوا يأتون المساجد حُفاة في الطين وغيره.

قال يحيى بن وَثّاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، ثم يخرج إلى المسجد حافياً؟ قال: لا بأس به.

وقال كُمَيْلُ بن زياد: «رأيت عليًّا ﷺ يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يغسل رجليه».

وقال إبراهيم النخَعي: «كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد، فيصلون».

وقال يحيى بن وثّاب: «كانوا يمشون في ماء المطر، وينتضح عليهم».

رواها سعيد بن منصور في «سننه».

وقال ابن المنذر: «وطئ ابن عمر بمنًى وهو حافٍ في ماء وطين، ثم صلى ولم يتوضأ».

قال: «وممن رأى ذلك: علقمة، والأسود، وعبد اللهِ بنُ مُغَفّل، وسعيد بن المسيب، والشّعبي، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية».

قال: «وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفسّاق شَرَبة الخمر وغيرهم».

قال أبو البركات ابن تيميَّة: «وهذا كله يقوِّي طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته، التي يكثر فيها تردُّده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرَها؛ لَلَزِمَهُ تجنُّب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولَمَا جاز له التّحَفّي بعد ذلك، وقد عُلِم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويَعضده أمرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خَبَثاً، ولو تنجست الأرضُ بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف؛ لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره».

قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

وقال أبو قِلابة: «جفاف الأرض طُهورها».





فصل

ومن ذلك: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سُئل عن المَذْي؟ فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «تأخذ كَفًّا من ماء، فتَنْضَحُ به حيث ترى أنه أصابه»، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي[1].

فجوّز نضح ما أصابه المذيُ، كما أمر بنضح بول الغلام[2].

قال شيخنا: وهٰذا هو الصواب؛ لأن هٰذه نجاسة يشق الاحتراز منها؛ لكثرة ما تصيب الشاب العزَبَ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحِذاء.



(١) «صحيح أبي داود» (٢٠٥)، وفيه محمد بن إسحاق، صرّح بالتحديث عند أبي داود.
قال أبو الحارث: قد رواه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والترمذي (١١٥)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦) ـ وغيرهم ـ عن سهل بن حنيف ﷺ.
(تنبيه): عزا الحديثَ المصنِّفُ إلى «سنن النسائي»! وليس فيه، كما يتبين لك من التخريج، فتنبه!! (ع).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨/رقم ٣٠٣)، وهو صحيح؛ كما في «صحيح أبي داود» لشيخنا ﷺ. (ع).

فصل[1]

ومِن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنّه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن المحلّ يعرَق، فينضح[2] إلى الثوب، ولم يأمر بغسله.

ومن ذلك: أنه يُعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

قال الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس[3]؟ فقال: قد كانوا يُبتَلَون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب».

ومن ذلك: نصَّ أحمد على أن الوَدْيَ يُعفى عن يسيره كالمَذْيِ، وكذلك يُعفى عن يسير القيء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدّة والقَيْح والصديد، قال: ولم يَقُمْ دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات.

---

(١) زيادة من المطبوعة؛ وليست في الأصل. (ع).

(٢) أي: يسيل على الثوب. (ع).

(٣) والصواب جواز أكل لحم الفرس، وفي ذلك أحاديث؛ منها حديث أسماء بنت أبي بكر في «صحيح البخاري» (٥٥١٠)، قالت: نحرنا ـ على عهد النبي ﷺ ـ فرساً فأكلناه. (ع).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه في الصلاة، وينصرف من الدم[1].

وعن الحسن نحوه.

وسئل أبو مِجلَز عن القَيْح يصيب البدن والثوب؟ فقال: «ليس بشيء، إنما ذكر الله الدمَ؛ ولم يذكر القيح».

وقال إسحاق بن راهَوَيْه: «كل ما كان سوى الدم؛ فهو عندي مثل العَرَق المنتن وشبهه، ولا يوجب وضوءاً».

وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: «لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه».

وقال مَرَّةً: «القيح والصديد والْمِدَّةُ عندي أسهل من الدم».

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بَعْرُ الفأر في حِنطة فطُحنت، أو في دُهن مائع؛ جاز أكله ما لم يتغير؛ لأنه لا يمكن صونه عنه، قال: فلو وقع في الماء نجَّسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدِّيَاس[2] من غير غسل، قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نأكل اللحم، والدمُ خطوطٌ على القِدر».

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد، ومَعَضّه[3] ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحدٌ من الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح،

---

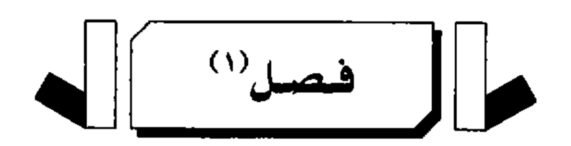
(١) والصواب طهارةُ الدم، وعدم نجاستهِ ـ إلّا دم الحيض، والنّفاس ـ. (ع).

(٢) أي: الطَّحْن. (ع).

(٣) أي: المكان الذي عَضَّهُ من الفريسة. (ع).

وسعيد بن المسيّب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخَعي، والزُّهْري، ويحيى بن سعيد الأنْصاري، والحَكَم، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد ـ في أصح الروايتين ـ، وغيرهم: أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة، لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها، لكنه نسيها أو لم ينسها، لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.





فصل[1]

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها، متفق عليه[2].

ولأبي داود[3]: أن ذلك كان في إحدى صلاتي العَشِيّ.

وهو دليلٌ على جواز الصلاة في ثياب المربِّية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقّق نجاستها.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء؛ فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رفيقاً، ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته»، رواه الإمام أحمد[4].

وقال شداد بن الهاد، عن أبيه: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن ـ أو الحسين ـ، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظَهراني صلاته سجدةً أطالها، فلما قضى الصلاة قال: «إن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أُعْجِله»؛ رواه أحمد، والنسائي[5].

---

(١) زيادة من المطبوعة؛ وليست في الأصل. (ع).

(٢) البخاري (١/ ١٣٧)، ومسلم (٢/ ٧٣) عن أبي قتادة. (ع).

(٣) «ضعيف أبي داود» (١٦٣).

قال عليٌّ: وفيه: الظهر، أو العصر!! (ع).

(٤) إسناده حسن، وله شواهد عدة تصححه، ويزداد بها قوة؛ وهي مخرجة ـ برمَّتها ـ في «الصحيحة» (٤٠٠٢).

(٥) وهو حديث صحيح.

وقالت عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل؛ وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْط وعليه بعضه»، رواه أبو داود[1].

وقالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشّعار الواحد، وأنا طامِث - حائض -؛ فإن أصابه منّي شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُهُ، وصلى فيه»، رواه أبو داود[2].



= وإعلاله بـ (جرير بن حازم) إعلال عليل؛ فإنَّ تَغَيُّرَهُ غيرُ مؤثِّر؛ كما يستفاد من ترجمته.

والحديث مخرَّجٌ في «صفة الصلاة» (ص١٤٨ - المعارف).

(١) «صحيح أبي داود» (٣٩٦)، وفيه طلحة بن يحيى بن طلحة التَّيْمي: صدوقٌ يُخطئ، والحديث في «صحيح مسلم» (٤/ ٥).

(٢) «صحيح أبي داود» (٢٦٢).

فصل[1]

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها[2].

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وَهَمّه أن يَنهَى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول، وقول أُبَيّ له: «ما لك تنهى عنها؛ فإن رسول الله ﷺ لبسها، ولُبِست في زمانه؟! ولو علِمَ الله أنها حرام لبيّنه لرسوله»، قال: صدقت.

قلت: وعلى قياس ذلك: الجُوخ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب، فتجنبه من باب الوسواس.

ولمّا قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية؛ استعار ثوباً من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه، وتوضأ من جَرَّة نصرانية.

وصلّى سلمان، وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهِّرا قلوبكما، ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان: خذها من غير فقيه.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) زيادة في المطبوعة؛ وليست في الأصل. (ع).

(٢) كما في حديث المغيرة بن شعبة ـ عند البخاري (١/١٠١)، ومسلم (١/١٥٨) ـ: أن النبي ﷺ صلى في جُبَّةٍ شامية... الحديث. (ع).

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياض والأواني المكشوفة، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردَها كلب أو سبُع؟

ففي «الموطإ»(١) عن يحيى بن سعيد: «أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل تَرِدُ حوضَك السباعُ؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا؛ فإنا نَرِدُ على السباع، وترد علينا».

وفي «سُنن ابن ماجه»(٢): أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدري: هل هو ماء أو بول؟ لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه ـ ولو علم أنه نجس ـ، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال

---

(١) (١/٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر... إلخ؛ وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر «تمام المنة» (ص٤٨) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) لم أره في «سنن ابن ماجه»! وإنما رواه البيهقي (١/٢٤٩ ـ ٢٥٠) ـ وغيره ـ عن جابر بن عبد الله؛ وإسناده ضعيف، كما بينه شيخنا رحمه الله في «تمام المنة» (ص٤٧). (ع).

عمر رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب! لا تخبرنا، ومضى. ذكره أحمد[1].

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رِجلَه أو ذيلَه بالليل شيءٌ رطبٌ، لا يعلم ما هو! لم يَجِبْ عليه أن يَشَمّه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب.

وهذا هو الفقه؛ فإن الأحكام إنما تترتّب على المكلّف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه؛ فلا ينبغي البحث عنه.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) رواه (بنحوه) مالكٌ في «الموطإ» (١٤)، وهو مخرّج في «المشكاة» (٤٨٦)، و«تمام المنّة» (ص٤٨). (ع).



فصل

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخاري[1]: قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما زال المسْلمون يصلون في جراحاتهم».

قال: «وعصَر ابن عمر رضي الله عنه بَثرة، فخرج منها دم؛ فلم يتوضأ، وبصقَ ابن أبي أوفى دماً، ومضى في صلاته، وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يَثْعَبُ دماً».

ومن ذلك: أن المراضع[2] ما زلن ـ من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن ـ يصلين في ثيابهن، والرُّضَعاء يَتَقَيّأون، ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا تغسل شيئاً من ذلك؛ لأن ريق الرضيع مطهِّر لفمه، لأجل الحاجة، كما أن ريق الهر مطهِّر لفمها؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[3]، وكان

---

(١) علّقه البخاري (١/ ٢٨١ ـ فتح)، ووصله ـ بنحوه ـ ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢) بإسناد صحيح. (ع).

(٢) هنّ النساء المرضعات؛ كما في قولهِ ـ تعالى ـ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ...﴾ [القصص: ١٢]. (ع).

(٣) هكذا جزم المؤلف بنسبته إلى النبي ﷺ؛ وهو الصواب الموافق لتصحيح الحُفَّاظِ إياه؛ كالبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبّان، والعُقيلي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٤)، والنووي، والذهبي ـ وغيرهم ـ.

وقد ذكر له في «التلخيص» (١/ ٤١) طرقاً وشواهد يدلُّ مجموعها على أنَّ للحديث =

يصغي[1] لها الإناء حتى تشرب، وكذلك فعل أبو قتادة؛ مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردُها السّنانير[2]؛ وكلاهما معلوم قطعاً.

ومن ذلك: أنّ الصحابة ومَن بعدهم كانوا يصلُّون وهم حاملو سيوفهم، وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها، ويجتزئون بذلك.

وعلى قياس ذلك: مسح المرآة الصَّقِيلة إذا أصابتها النجاسة؛ فإنه يطهرها.

وقد نصَّ أحمد على طهارة سكّين الجزّار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نصَّ على حَبْل الغسال أنه يُنشر عليه الثوب النجس، ثم تُجَفِّفه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر، فقال: لا بأس به.

وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها.

وحديث ابن عمر ﷺ كالنص في ذلك، وهو قوله: كانت الكلاب تُقبِل وتُدْبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يَرشّون شيئاً من ذلك[3].

وهٰذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذي دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار الصحابة: أن الماء لا ينجُس إلا بالتغيّر، وإن كان يسيراً.

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث، وبه

= أصلاً أصيلاً، فلا جَرَمَ أنَّه صحّحه من ذكرنا من الحفَّاظ.

والحديث مخرَّج في «الإرواء» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«صحيح أبي داود» (٦٨، ٦٩).

(١) أي: يميل لها الإناء. (ع).

(٢) جمع سِنَّور، وهو الهرة. (ع).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٨٤). (ع).

أفتى عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيَّب، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مَهدي؛ واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونص عليه أحمد في إحدى رواياته، واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عَقِيل في «مفرداته»، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجِّسه شيء»؛ رواه الإمام أحمد[1].

وفي «المسند»، و«السنن» عن أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله!

---

(١) جزم به المؤلِّف رحمه الله؛ وهو الصواب، وفي إسناده سماك بن حرب، وقد اختلف فيه، والصحيح ما قاله الحافظ يعقوب بن شيبة:
«من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيحٌ مستقيمٌ، وقول ابن المبارك فيه: ضعيف؛ إنَّما هو ـ فيما نرى ـ فيمن سمع منه بأخرة».
ونحوه عن الدّارقطني، ولذلك إنَّما أخرج له مسلم من رواية سفيان وشعبة عنه، كما في «تهذيب المزي»، وعليه جرى الحافظ، فقال في حديثه هذا (١/ ٣٠٠ ـ فتح):
«وقد أعلّه قومٌ بِسِمَاك بن حرب، لأنَّه كان يقبل التلقين؛ لكن قد رواه عنه شعبة؛ وهو لا يحمل عن مشايخه إلّا صحيح حديثهم».
وقال في موضع آخر منه (١/ ٣٤٢):
«وهو حديث صحيح؛ رواه الأربعة، وابن خزيمة ـ وغيرهم ـ».
وحديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه البزّار في «مسنده» (١/ ١٣٢/ ٢٥٠ ـ كشف الأستار)، والحاكم (١/ ١٥٩)، وقال:
«صحيح، ولا يُحفظ له عِلّة»؛ ووافقه الذهبي.
وتابعه سفيان: عند أحمد (١/ ٢٣٥ ـ ٢٨٤ ـ ٣٠٨)، وابن حبان (٢/ ٢٧١/ ١٢٣٩)؛ فصَحّ الحديث من روايتهما عنه.
وهو مخرَّجٌ في «صحيح أبي داود» (٦١)؛ وقد صحّحه ـ أيضاً ـ التِّرمذي، وابن خزيمة، وابن حبان ـ كما تقدم ـ، وابن الجارود.
ويشهد له حديث أبي سعيد ـ الآتي بعده ـ.

أنتوضأ من بِئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ولُحوم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال: «الماء طهورٌ، لا ينجِّسه شيء».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»[1].

وقال الإمام أحمد: «حديث بئر بضاعة صحيح».

وفي لفظ للإمام أحمد: إنه يُسْتَقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر يُطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعَذِر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور؛ لا ينجِّسه شيء».

وفي «سنن ابن ماجه»[2] من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجِّسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه».

وفيها[3] من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة بها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهور».

وإن كان في هٰذين الحديثين مقال: فإنّا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخاري: قال الزهري: «لا بأس بالماء؛ ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون».

---

(١) وكذلك صحّحه يحيى بن معين، والنووي، وقال التِّرمذي ـ عَقِبَ تحسينه المذكور ـ: «وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد».
أقول: وأما إعلاله بجهالة حالِ أحد رواته؛ فيتقوّى بالطرق التي أشار إليها التِّرمذي، وبشواهدَ له خرّجتها في «صحيح أبي داود» (٥٩، ٦٠)، واحتجّ ببعضها ابن حزم، فانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٢ ـ ١٤)، و«إرواء الغليل» (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) برقم (٥٢١)، وإسناده ضعيف، ولا تصح هذه الزيادة: «إلا ما غلب...» من حيث الرواية، وإن كانت صحيحة من حيث الدراية ـ وعليها إجماعُ الأمَّة ـ. (ع).

(٣) برقم (٥٠٩)، وإسناده ضعيف، كما هو مبيَّن في «الضعيفة» (١٦٠٩) لشيخنا رحمه الله. (ع).

وقال الزهري ـ أيضاً ـ: «إذا ولغ الكلب في الإناء، ليس له وَضوء غيره؛ يتوضأ به ثم يتيمم».

قال سفيان: «هٰذا الفقه بعينه، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهٰذا ماء، وفي النفس منه شيء؛ يتوضأ به ويتيمم».

ونصُّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في حُبِّ زيت ولغ فيه كلب، فقال: «يؤكل».

◆ ◆ ◆ ◆ ◆



فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه؛ وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سَنِخَة[1]، وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين، وقال: «أطعموهم مما تأكلون»، وقد أحلّ الله ﷻ ذلك في كتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام؛ صنع له أهل الكتاب طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب عليّ بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل عليّ رضي الله عنه ينظر إلى الصُّوَرِ، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟!

---

(١) أخرجه البخاري في موضعين من «صحيحه» (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) من طريق قتادة، عن أنس... به مرفوعاً، دون ذكر اليهودي، وهو مخرج في «الإرواء» (٥/ ٢٣١)، و«مختصر الشمائل» (١٧٧/ ٢٨٧).

ولفقرة: «كان يجيب من دعاه» شواهد كثيرة، كنت خرّجتها في المجلد الخامس من «الصحيحة» (٢١٢٥)، فأكتفي بالإشارة إليها: فرواه التِّرمذي، وابن ماجه عن أنس، والطبراني عن ابن عباس، وابن عدي عن أبي هريرة، وأبو الشيخ، والحاكم - وصحّحه هو والذهبي - عن أبي موسى، وابن سعد، والبزّار عن جابر، وعنِ الحسن البصري - وغيره - مرسلاً.

قال أبو الحارث - عفا الله عنه -: و(الإهالة) - بكسر الهمزة -: كل دهن يؤدَم به. و(السَّنِخَة) - بفتح السين وكسر النون -: هي الدهن المتغير الرائحة من طول المكث: «مختصر الشمائل» (١٧٧). (ع).

وكان النبي ﷺ يُقَبِّل ابنَيْ بنته في أفواههما[1]، ويشرب من موضع فِيِّ عائشة رضي الله عنها، ويتَعرّق العَرْق، فيضع فاهُ على موضع فِيها، وهي حائض[2].

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه؛ ولعابُه يسيل عليه.

وأُتي رسول الله ﷺ بصبي، فوضعه في حِجره، فبال عليه؛ فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله[3].

وكان يؤتى بالصبيان، فيضعهم في حِجره يُبرِّك عليهم، ويدعو لهم[3].

وهٰذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطِّلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لا يخفى عليه حقيقة الحال.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عنه ﷺ: «بُعثت بالحنيفيّة السّمحة»[4].

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، سَمحة في العمل.

وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللّذانِ ذكرهما

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٧٢) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (١٤٤)؛ وإسناده ضعيف.
ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٤) بإسناد جيد، كما في «الصحيحة» (١٢٢٧) لشيخنا. (ع).

(٢) رواه مسلم (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وأحمد (٦/ ٦٢). (ع).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦) عن عائشة. (ع).

(٤) روي من حديث عائشة، وابن عبّاس، وأبي أُمامة، وجابر، وقد حسّن أحدَها الحافظُ.
وله شاهدان آخران مرسلان، إسناد أحدهما صحيحٌ، وهما ـ مع غيرهما ـ مخرّجان في أوّل كتابي «تمام المنّة في التّعليق على فقه السنّة».
ثم وجدتُ له شاهداً آخر من حديث أُميّة بن سعد بن عبد الله الخُزَاعي: رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٦٣١)، وقد أشار الحافظ ابن كثير إلى تقويته بمجموع طرقه في «تفسيره» (١/ ٢١٧)، (٢/ ٢٥٤، ٤٠٣)، وصحّحه جمع؛ منهمُ الإمامُ ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٣٤).

النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ـ تبارك وتعالى ـ، أنه قال: «إني خلقت عِبادي حُنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»[1].

فالشرك وتحريم الحلال قرينان، وهما اللذان عابهما الله ـ تعالى ـ في كتابه على المشركين؛ في سورة الأنعام والأعراف[2].

وقد ذم النبي ﷺ المتنطّعين في الدِّين، وأخبر بهلَكَتهم حيث يقول: «ألا هلك المتنطّعون، ألا هلك المتنطّعون، ألا هلك المتنطّعون»[3].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن مِسْعر، قال: أخرج إليّ مَعْنُ بن عبد الرحمن كتاباً، وحلف بالله أنه خَطُّ أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: والله الذي لا إلٰه غيره؛ ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ! ولا رأيت بعده أشد خوفاً عليهم من أبي بكر! وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم[4]!.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) عن عِياض بن حِمار المُجاشعي. (ع).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٨، وسورة الأعراف: الآية ٣٣. (ع).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود. (ع).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»؛ فقال (٨/ ٤٣٧/ ٥٠٢٢): حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا أبو أسامة... به.

ولابن أبي شيبة أخٌ حافظٌ اسمه (عثمان)، قد شاركه في رواية كثير من أحاديثه عن شيوخه، وهذا منها، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، قال (١٠/ ٢١٦/ ١٥٣٦٧): حدّثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَري: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة... به.

وقال الهيثمي (١٠/ ٢٥١): «رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما ثقات».

كذا قال! وحقُّه أن يقول: ورجالهما رجال «الصحيح» أو «الصحيحين»؛ فإنهم جميعاً من رجالهما، ومَعْنٌ: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود؛ فالإسناد صحيح.

قال أبو الحارث: والحديث في «مسند ابن أبي شيبة» (٤٢٨) ـ المطبوع حديثاً ـ. (ع).

وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبغض المتعمّقين، حتى إنه لمّا واصل بهم ورأى الهلال؛ قال: «لو تأخر الهلال؛ لواصلت وِصالاً يدعُ المتعمّقون تعمقهم»؛ كالمنكِّل بهم[(١)].

وكان الصحابة أقلّ الأمة تكلفاً، اقتداءً بنبيهم ﷺ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مُستنًّا؛ فليستنّ بمن قد مات؛ فإن الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً، اختارهم الله ـ تعالى ـ لصحبة نبيّه ﷺ، ولإقامة دينه، فاعْرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم؛ فإنهم كانوا على الهَدْي المستقيم»[(٢)].

وقال أنس رضي الله عنه: «كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: نُهينا عن التكلف»[(٣)].

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: «سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سُنَناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتّبع غير سبيل المؤمنين؛ وَلّاه الله ما تولّى، وأصْلاه جهنم؛ وساءت مصيراً».

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة. (ع).

(٢) رواه أبو نُعيم في «الحلية» (١/ ١٥٩) وغيره، وفي سنده انقطاع؛ كما بينتُه في «الكشف الصريح» رقم(٤١)، وانظر تعليق شيخنا على «المشكاة» (١/ ٦٧). (ع).

(٣) حديث صحيح موقوف في حكم المرفوع: أخرجه البخاري (٧٢٩٣)، ورواه غيره بأتمَّ منه، وخرّجه الحافظ في «شرحه» (٣/ ٢٧٠، ٢٧١)، ورواه الحاكم وغيره ـ مرفوعاً ـ من حديث سلمانَ الفارسيّ رضي الله عنه، وهو مخرّج في «الصّحيحة» (٢٣٩٢).

وقال مالك: بلغني[1] أن عمر بن الخطاب كان يقول: «سُنّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض؛ وتُركْتُم على الواضحة؛ إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً».

وقال رسول الله ﷺ: «يحمل هٰذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدُولُهُ: يَنفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[2].

فأخبر أنّ الغالين يُحرِّفون ما جاء به، والمبطلين ينتحلون بباطلهم غيرَ ما كان عليه، والجاهلين يتأوّلونه على غير تأويله.

وفساد الإسلام من هٰؤلاء الطوائف الثلاث، فلولا أن الله ـ تعالى ـ يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك؛ لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هٰؤلاء.

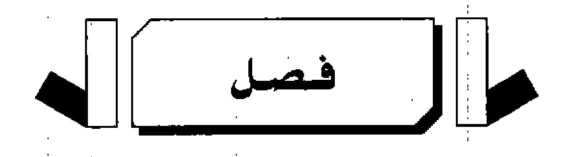


---

(١) لعلّه في روايةٍ عنه! وإلّا فهو في «الموطّإ» (٣/ ٤٢، ٤٣) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، بسند صحيحٍ؛ على الخلاف في سماع سعيد بن المسيَّب من عمر.

(٢) حديث حَسَنٌ، له طرقٌ عدة، جمعتها في جزء مفرد عنوانه: (إفادة ذوي الشرف في طرق حديث: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف») ـ يسر الله إتمامه ـ.

وانظر تعليقي على «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٩٧ ـ ٥٠٠) ـ للمصنِّف ـ بتحقيقي، و«الحِطّة» (ص٧٠) لصدِّيق حسن خان. (ع).



فصل

ومن ذلك: الوسوسةُ في مخارج الحروف، والتنطعُ فيها.

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي[1]: «قد لَبّس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يُلبِّس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد ﴿المغضوب﴾، قال: ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده، والمراد تحقيق الحرف حسْبُ، وإبليس يُخْرِج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويَشْغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة، وكل هذه الوساوس من إبليس».

وقال أبو محمد بن قُتيبة في «مشكل القرآن»[2]: «وقد كان الناس يقرأون القرآن بلغاتهم، ثم خَلَف من بعدهم قوم من أهل الأمصار أبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف، فهفَوا في كثير من الحروف، وزلُّوا وأخلُّوا، ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح، وقرّبه من القلوب بالدين، فلم أرَ فيمن تتبعت في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه؛ لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصّل أصلاً؛ ويخالف إلى غيره بغير عِلّةٍ، ويختار في كثير من الحروف ما

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص١٧١ ـ المنتقى النفيس). (ع).

(٢) (ص ٥٨ ـ ٦٠) ـ بتحقيق السيد أحمد صقر رحمه الله؛ وانظر تعليقه عليه. وكان في الأصل أخطاء أصلحناها منه. (ع).

لا مخرج له؛ إلا على طلب الحيلة الضعيفة، هٰذا إلى نَبْذِه في قراءته مذاهبَ العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المدّ والهمز والإشباع، وإفحاشه في الإِضْجاع والإدغام، وحَملِه المتعلِّمين على المذهب الصّعْب، وتَعْسيره على الأمة ما يَسّره الله ـ تعالى ـ، وتضييقه ما فَسَحه، ومن العجب أنه يقرئ الناس بهٰذه المذاهب، ويكره الصلاة بها! ففي أيّ موضع تستعمل هٰذه القراءة، إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟! وكان ابن عُيَينة يرى ـ لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو ائْتَمّ بإمام يقرأ بقراءته ـ أن يعيد، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين، منهم بِشْر بنُ الحارث، والإمام أحمد بن حنبل.

وقد شُغف بقراءته عوامُّ الناس وسُوقتُهم، وليس ذلك إلا لما يرونه من مَشَقّتها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها، فإذا رأوه قد اختلف في أُمّ الكتاب عشراً، وفي مئة آية شهراً، وفي السبع الطّوال حَولاً، ورأوه عند قراءته مائِلَ الشِّدْقين، دارَّ الوَريدَيْنِ، راشحَ الجبينَيْنِ: توهموا أن ذلك لفَضْلِهِ في القراءة، وحِذْقِه بها، وليس هٰكذَا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خِيارِ السلف ولا التابعين، ولا القُرّاء العالِمين، بل كانت سهلة رِسْلَة».

وقال الخلّال في «الجامع»: عن أبي عبد الله، أنه قال: «لا أحب قراءة فلان»، يعني: هٰذا الذي أشار إليه ابن قتيبة، وكرهها كراهية شديدة، وجعل يَعْجب من قراءته، وقال: «لا تعجبني، فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فانْهَه».

وحُكي عن ابن المبارك، عن الرّبيع بن أنس: أنه نهاه عنها.

وقال الفضلُ بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أتركُ من قراءته؟ قال: «الإدغام والكسر، ليس يُعرف في لغة من لغات العرب».

وسأله عبدُ الله ـ ابنُه ـ عنها؟ قال: «أكره الكسر الشديد والإِضْجاع».

وقال في موضع آخر: «إن لم يُدْغم ولم يُضْجع ذلك الإضجاع؛ فلا بأس».

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟ قال: «أكرهه أشدَّ كراهة، إنما هي قراءَة مُحْدَثَة»؛ وكرهها شديداً حتى غضب.

وروى عنه ابن سِنْدِي[1]، أنه سئل عنها؟ فقال: «أكرها أشد الكراهية»، قيل له: ما تكره منها؟ قال: «هي قراءة مُحْدَثة، ما قرأ بها أحد».

وروى جعفر بن محمد، عنه، أنه سئل عنها؟ فكرهها، وقال: «كرهها ابن إدريس»، وأُراه قال: «وعبد الرَّحمن بن مَهْدي»، وقال: «ما أدري، أيشٍ[2] هذه القراءة؟!»، ثم قال: «وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صليتُ خلف من يقرأ بها؛ لأعدتُ الصلاة».

ونصّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يُعيد، وعنه رواية أُخرى: أنه لا يعيد[3].

والمقصود: أن الأئمة كرهوا التنطّع والغُلُوّ في النطق بالحرف.

ومن تأمّلَ هَدْي رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم: تبيّن له أن التنطع والتشَدّق والوسوسة في إخراج الحروف؛ ليس من سنّته.



---

(١) هو حُبَيْشُ بنُ سِنْدِي؛ من كبار أصحاب الإمام أحمد؛ ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٢٧٢).
وقد تحرف في بعض المطبوعات السابقة ـ كمثل طبعة (الهدّام) (١/ ٢٣٦)!! ـ إلى: (ابن سُنَيْد)! والتصويب من المخطوط، ومصادر ترجمته. (ع).

(٢) يعني: (أي شيء)؛ وهذا ما يسمّى ـ عند أهل اللغة ـ بأسلوب (النحت)؛ وكلمة (أيش) كلمة فصيحة؛ خلافاً لمن أنكرها؛ انظر: «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب» (ص٢١) للحافظ ابن دحية. (ع).

(٣) هذا الرجل الذي عابوا قراءته: هو حمزة بن حبيب الزيات، وانظر ترجمته في «معرفة القرّاء الكبار»، و«ميزان الاعتدال»؛ كلاهما للإمام الذهبي؛ ففيهما كلام جيِّد حول قراءته وما لها وما عليها. (ع).

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم: إنّ ما نفعله احتياط، لا وسواس!

قلنا: سمُّوه ما شئتم[1]! فنحن نسألكم: هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وأمره، وما كان عليه أصحابه؛ أو مخالف؟

فإن زعمتم أنه موافق؛ فبَهْتٌ وكذب صريح، فإِذَنْ لا بد من الإقرار بعدم موافقته، وأنه مخالف له، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً، وهذا نظير مَن ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه، كما تُسمَّى الخمر بغير اسمها[2]، والرّبا: معاملة[3]، والتحليل الذي لعن رسولُ الله ﷺ فاعله[4]: نكاحاً، ونَقْرَ الصلاة الذي أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يصل[5]، وأنه لا تجزيه

---

(١) وهذا (تنبيه) مهم على أن الأسماء لا تُغيّر حقيقة المسمَّيات، فكُن منها ـ رعاك الله ـ على ذُكْرٍ! (ع).

(٢) فيقولون: (مشروبات روحية)!! نعم؛ إذ هي تزهق الأرواح!! (ع).

(٣) واليوم يقولون: (فوائد) و(استثمار)! و(يزيدونها) أحياناً فيقولون: (تجارة)! (ع).

(٤) كما في قوله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمُحَلَّل له».
وهو حديث صحيح، له طرق وشواهد عدة، فانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠)، و«إرواء الغليل» (١٨٩٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٣٨).
وسيأتي ذكرها ـ بَعْدُ ـ مفصَّلاً. (ع).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٢٢٩)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة. (ع).

صلاته ولا يقبلها الله ـ تعالى ـ منه: تخفيفاً! فهكذا تسمية الغُلُوّ في الدين والتنطُّع: احتياطاً.

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه: الاحتياطُ في موافقةِ السنة، وتركِ مخالفتها، فالاحتياط كلُّ الاحتياط في ذلك؛ وإلا فما احتاط لنفسه مَنْ خرج عن السنة، بل تركَ حقيقة الاحتياط في ذلك[1].

وكذلك المتسرِّعون إلى وقوع الطلاق؛ في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة، كطلاق المكره، وطلاق السكران، والبَتّة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلومِ مجيءُ أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج؛ فقد ترك معنى الاحتياط؛ فإنه يُحرِّم الفرج على هذا، ويُبيحه لغيره، فأين الاحتياط هٰهنا؟

بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمِع الأمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له، أو يأتي ببرهان من الله ورسوله على ذلك؛ لكان قد عمل بالاحتياط.

ونصَّ على مثل ذلك: الإمامُ أحمد في طلاق السكران.

فقال ـ في رواية أبي طالب ـ: والذي لا يأمر بالطلاق؛ فإنما أتى

---

(١) ومسألة (الاحتياط) وما يتَّصل بها من أحكام: من المسائل المهمَّة التي ينبغي تجلية صورتها وتوضيح حقيقتها؛ وإلا كانت عائمة! يفهم منها كلُّ أحد أيَّ شيء!! وكلام المصنف ـ فيها ـ فيه بيان شيء من ذلك.

ولقد رأيتُ بعضَ مُعاصرينا (الفُقهاء) ـ من أهل بلدنا! ـ لا (يكادُ) يُسأل عن مسألةٍ فقهيّة؛ إلا أجاب بالاحتياطِ والأحوط!! ولا أرى هذا إلا خَلَلاً منهجيًّا علميًّا؛ غيرَ سائرٍ على طريقةِ الفقهاء، ولا (سالكٍ) سَبِيلَ المحدِّثين! (ع).

خَصْلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهٰذا خير من هٰذا، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة، أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه.

قال شيخنا: والاحتياط حسن؛ ما لم يُفْضِ بصاحبه إلى مخالفة السُّنّة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.

وبهٰذا: خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «من ترك الشبهات فقد اسْتَبرأ لدِينِه وعِرْضِه»، وقوله: «دَعْ ما يَرِيْبُك إلى ما لا يريبك»، وقوله: «الإثم ما حاك في النّفْس وتردَّد في الصّدر»[1]، فهٰذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس.

فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق والباطل، والحلال والحرام، على وجه لا يكون فيه دليلٌ على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا تترجح في ظنه إحداهما، فيشتبه عليه هٰذا بهٰذا، فأرشده النبي ﷺ إلى ترك المشتبه، والعدول إلى الواضح الجلي.

ومعلوم: أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه: هل هو طاعة وقربة، أم معصية وبدعة؟ هٰذا أحسن أحواله، والواضح الجلي هو اتباعُ طريق رسول الله ﷺ، وما سَنّهُ للأمة قولاً وعملاً، فمن أراد ترك الشبهات؛ عدل عن ذلك المشتبه إلى هٰذا الواضح؛ فكيف ولا شبهة ـ بحمد الله ـ هناك؟!

إذ قد ثبت بالسنة أنه تَنَطّع وغلوّ، فالمصير إليه تركٌ للسنة، وأخذ بالبدعة، وترك لما يحبه الله ـ تعالى ـ ويرضاه، وأخذٌ بما يكرهه ويبغضه، ولا يُتقَرّب به إليه البتة؛ فإنه لا يُتَقرّب إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه، فهٰذا هو الذي يحيك في الصدر، ويتردد في القلب، وهو حَوَازُّ القلوب.

---

(١) تقدَّم تخريجها جميعاً (ص٢٤٧). (ع).

وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها، وقال: «أخشى أن تكون من الصدقة»؛ فذلك من باب اتقاء الشّبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتَى بتَمْر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيتَه تمرٌ يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة؛ لم يدرِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أيّ النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهٰذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات، فما لأهل الوسواس وما لَه؟!

وأما قولُكم: إن مالكاً أفتى فيمن طلق ولم يَدْرِ: أواحدةً طلّق أم ثلاثاً؟ أنها ثلاث احتياطاً، هذا قول مالك:

فكان ماذا؟! أفَحُجّةٌ هو على الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وعلى كُلّ من خالفه في هٰذه المسألة؟! حتى يجب عليهم أنْ يتركوا قولَهم لقوله.

وهذا القول مما يُحتجّ له، لا مما يحتج به!

على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء، وإنما حجة هٰذا القول: أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة، والرّجْعَةُ ترفع ذلك التحريم، فهو يقول: قد تَيَقّن سببَ التحريم، وهو الطلاق، وشكّ في رَفْعِه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعيًا؛ فَتَرفَعُهُ الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلاثاً؛ فلا ترفعه الرجعة، فقد تَيقّن سبب التحريم، وشكَّ فيما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح متيقن، والقاطع له، المزيل لِحلّ الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المَأْتِيُّ به رَجْعِيًا؛ فلا يزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائناً فيزيله، فقد تَيَقَّنّا يقين النكاح، وشككنا فيما يزيله، فالأصل بقاءُ النكاح حتى يُتَيقّن ما يرفعه.

فإن قلتم: فقد تيقن التحريم وشكَّ في التحليل؛ قلنا: الرجعة ليست بحرام عندكم، ولهذا تجوّزون وطأها، ويكون رجعةً إذا نوى به الرجعة.

فإن قلتم: بل هي حرام، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء؛ قلنا:

لا ينفعكم ذلك أيضاً؛ فإنه إنما تيقن تحريماً يزول بالرجعة، لم يتيقن تحريماً لا تؤثر فيه الرجعة.

وليس المقصودُ تقريرَ هذه المسألة، والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس.





فصل

وأما من حلف بالطلاق: أن في هٰذه اللَّوْزة حَبّتين، ونحو ذلك، مما لا يتيقنه الحالف، فبان كما حلف عليه: فهٰذا لا يحنث عند الأكثرين.

وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً؛ فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزيله بالشك.

ولمالكٍ رحمه الله أصلٌ نازعه فيه غيره، وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث، وإيقاعه بالشك في عدده ـ كما تقدم ـ، وإيقاعه بالشك في المطلقة، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أُنْسِيَهَا، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين، طَلُقَ عليه الجميع.

وكما لو حلف في أن هٰذا فلان أو حيوان، وهو غير متيقِّن له، بل هو شاكٌّ حالَ الحَلِفِ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه؛ فإنه يحنث عنده، وتطلق امرأته.

فمن حلف على رجل أنه زيد، فتبيّن أنه غيره، أو لم يتبين أهو المحلوف عليه أم لا؟ حنث عنده، وإن تبين أنه المحلوف عليه ـ وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته، ولا يغلب على ظنه، ولا طريق له إلى العلم به في العادة ـ: فإنه يحنث عنده؛ لشكّه حال الحلف.

فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه: إما في الطلب؛ فبأن يفعل ما حلف على تركه، وإما في الخبر؛ فبأن يتبين كذبه.

وعند مالك يحنث بأمر آخر، وهو الشك حال اليمين، سواءٌ تبين صدقه أم لا.

وأبلغ من هذا: أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان ـ إلى جانبه إنسان أو حجر ـ: أنه حجر، ونحو ذلك مما لا شك فيه.

وعمدته في الموضعين: أن الحالف هازل؛ فإن من قال: أنت طالق إن لم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معنى لكلامه إلا الهَزْلُ؛ فإن هٰذا مما لا غرض للعقلاء فيه.

قالوا: وإن لم يكن هٰذا هزلاً؛ فإنّ الهزل لا حقيقة له.

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق، ثم ندم، فوصله بما لا يفيد لرفعه.

وأما في القسم الأول: فأصله فيه تغليب الحنث بالشك، كمن حلف ثم شك: هل حنث أم لا؟ فإنهم يأمرونه بفراق زوجته، وهل هو للوجوب أو للاستحباب؟ على قولين، الأول: لابن القاسم، والثاني: لمالك.

فمالك يراعي بقاء النكاح، وقد شككنا في زواله، والأصل البقاء.

وابن القاسم يقول: قد صار حلّ الوطء مشكوكاً فيه، فيجب عليه مفارقتها.

والأكثرون يقولون: لا يجب عليه مفارقتها، ولا يستحب له؛ **فإن قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له.**





فصل

وأما مَن طلّق واحدة من نسائه ثم أُنسيَها، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعيِّنها؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وحماد: يختار أيّتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق في المبهمة، وأما في المنسيَّة؛ فيُمسك عنهن، وينفق عليهن، حتى ينكشف الأمر، فإن مات الزوج قبل أن يُقْرِعَ.

فقال أبو حنيفة: يقسم بينهن كلِّهن ميراث امرأة.

وقال الشافعي: يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن.

وقالت المالكية: إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده، بأن قال: أنت طالق، ولا يدري مَنْ هي؟ طلق الجميع، وإن طلق واحدة معلومة، ثم أُنْسِيَهَا؛ وقف عنهن حتى يتذكر، فإن طال ذلك؛ ضُرب له مدة المُولِي[1]، فإن تذكّر فيها؛ وإلا طَلُق عليه الجميع، ولو قال: إحداكن طالق، ولم يعينها بالنية؛ طلق الجميع.

وقال أحمد: يُقرِع بينهن في الصورتين، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه، وحكاه عن عليّ، وابن عباس.

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب: أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية.

وقال صاحب «المغني»: يخرج المبهمة بالقرعة؛ وأما المنسية؛ فإنه

---

(١) أي: الحالف؛ يقال: آلى يُؤْلي؛ فهو مُؤْلٍ ومُولٍ. (ع).

يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، فإن مات أقرع بينهن للميراث.

قال: وقد روى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحِلّ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلّق امرأة من نسائه ولا يعلم أيّتهن طلَّق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت: أفرأيتَ إن مات هٰذا؟ قال: أقول بالقرعة؛ وذلك لأنه تصير القرعة على المال.

قال: وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية؛ إنما هو في التوريث، وأما في الحل؛ فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة، قال: وهٰذا قول أكثر أهل العلم.

واحتج الشيخ لصحة قوله؛ بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة؛ كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليها، ولاحتمال كون المطلقة غيرَ من خرجت عليها القرعة، ولهٰذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حُرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق؛ لما عاد بالذِّكْرِ، فيجب بقاء التحريم بعد القرعة، كما كان قبلها.

قال: وقد قال الخِرَقي ـ فيمن طلّق امرأته؛ فلم يَدْرِ، أواحدة طلق أم ثلاثاً، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة ـ: لا تحل له امرأته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها.

فحرّمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه نفس التحريم، فهٰهنا أولى.

قال: وهٰكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم

اشتبهت بغيرها، مثل أن يرى امرأةً في رَوْزَنة[1]، أو مُوَلِّيةً، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا وقع الطلاق على امرأة من نسائه في مسألة الطائر[2] وشبهها؛ فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تُفِدِ القرعة شيئاً.

ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة، ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة.

وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة على إحداهن؛ ثبت حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها، وحلّ للزوج مَنْ سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة.

وقال شيخنا: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

قلت: وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة.

وأما رواية الشالَنْجي: فإنه توقّف، وكَرِه أن يقول في الطلاق بالقرعة، ولم يعين المنسية، ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين.

قال في رواية الميموني ـ فيمن له أربع نسوة؛ طلّق واحدة منهن، ولم يدرِ ـ: يقرع بينهن، وكذلك في الأعْبُد، فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق؛ رجعت هٰذه التي وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت؛ فذاك شيء قد مَرّ.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه ـ في رجل له أربع نسوة؛ طلّق إحداهن، ولم يكن له نِيّة في واحدة بعينها ـ: يقرع بينهن، فأيّتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها وأُنْسِيَها.

---

(١) هي الكُوَّة. (ع).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٥١٦ ـ ٥١٨) لابن قدامة. (ع).

فنصَّ على القرعة في الصورتين، مُسَوِّياً بينهما.

والذي أفتى به عليّ رضي الله عنه؛ هو في المنسية، وبه احتج أحمد رحمه الله.

قال وَكيع: سمعت عبد الله، قال: سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة، وطلّق إحداهن، لا يدري أيتهن طلّق؟ فقال: قال علي رضي الله عنه: «يقرع بينهن».

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة، ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر، وتحريم الجميع عليه، وإيجاب النفقة على الجميع: عدَّةَ مفاسد له وللزوجات، مندفعة شرعاً، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ـ ومصلحة الزوج والزوجات ـ مِنْ تَرْكِهِنَّ معلقاتٍ، لا ذوات زوج ولا أيامَى، وتركه هو معلقاً، لا ذا زوج ولا عَزَباً.

وليس في الشريعة نظير ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يَبْقَ إلا القرعة؛ تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف؛ فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلا انكشاف الحال؛ كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر مِنْ أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة.

وغاية ما يقدّر: أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة، وهذا لا يضرها هٰهنا؛ فإنها لما جُهِلَ كونها هي التي وقع عليها الطلاق؛ صار المجهولُ كالمعدوم، وكلّ ما يقدّر من المفسدة في ذلك؛ فمثلها في العتق سواءً، وقد دلت سنة رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة[1]، وقد نص أحمد على حِلّ البُضْع بالقرعة.

---

(١) كما أخرجه مسلم (١٦٦٨) ـ وغيره ـ عن عمران بن الحُصَيْن. (ع).

فقال ـ في رواية ابن منصور، وحنبل ـ: «إذا زوّجها الوليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما؛ أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ حُكم أنه الأول».

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حِلِّ البُضع له؛ فَلأن تقوى على تعيين المطلقة في تحريم بُضْعها عنه أولى؛ فإن الطلاق مبنيٌّ على التغليب والسّراية[1]، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد[2] ـ قدس الله تعالى روحه ـ: إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلَّ له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عَقْدٌ!

جوابه: بالفرق بين حَالَتَي الدوام والابتداء؛ فإنه هناك شكّ في هٰذه الأجنبية، هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يُقْدِمْ على واحدة منهما، وهٰهنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هٰذه أو في هٰذه؟ فإما أن يحرّما جميعاً، أو يحلا جميعاً، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبداً، أو يستعمل القرعة؟

والأقسام الأربعة الأُول باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة.

وبالجملة؛ فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأُخرى؛ إذ هناك تحريم متيقَّن، ونحن نشك في حله، وهنا حل متيقَّن، نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة.

---

(١) السِّراية: هي تعدّي الحكم من الجزء إلى الكل عن طريق التغليب. وانظر أقوالَ الفقهاء فيها ـ وأنواعها ـ في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧). (ع).

(٢) هو ابن قدامة؛ صاحب «المغني». (ع).

قوله: ولأن القرعة لا تزيل التحريم في المطلَّقة، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه!

فيقال: إذا جُهِلت المطلَّقة، ولم يكن له سبيل إلى تعيينها؛ قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة، حيث تعينت طريقاً، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم، ولو كانت مطلقةً في نفس الأمر؛ فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر؛ بل بما ظهر وبدا[1].

ولهٰذا لو نسي الطلاق بالكلية، وأقام على وطئها حتى تُوفي؛ كانت أحكامه أحكام الزوج، والنسب لاحق به، والميراث ثابت، وهي مطلَّقة في نفس الأمر، ولكن ليست مطلقة في حكم الله، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر، ولم يَرَهُ أحد من الناس، أو كان تحت الغَيم؛ فإنه يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعاً في حكم الله ـ تعالى ـ، وإن كان طالعاً في نفس الأمر[2]، ونظائر هٰذا كثيرة جدًّا.

فغاية الأمر: أن هٰذه مطلَّقة في نفس الأمر، ولا علم له بطلاقها، فلا تكون مطلَّقة في الحكم، كما لو نسي طلاقها.

قوله: ولهٰذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق؛ لما عاد بالذِّكْرِ!

جوابه: أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء؛ بطل حكم

(١) كما في قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ فأقضي نحو ما أسمع...» الحديث؛ رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة. (ع).

(٢) ولذا يقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»: رواه الترمذي (٦٩٧) عن أبي هريرة، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٤) لشيخنا رحمه الله. (ع).

تيممه؛ فإن التراب إنما يُعمل [به][1] عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه بطل حكمه[2]، ونظائر ذلك كثيرة!

منها: الاجتهاد إنما يُعمل [به][1] عند عدم النص، فإذا تبين النص؛ فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه.

قوله: وقد قال الخِرَقي ـ فيمن طلق امرأته ولم يَدرِ أواحدة طلق أم ثلاثاً ـ: يلزمه الثلاث، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة ـ: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم، فهٰهنا أولى!

فيقال: الخِرَقي نَصَّ على المسألتين مفرِّقاً بينهما في «مختصره» عنه، فقال: وإذا طلق واحدة من نسائه وأُنْسِيَهَا؛ أُخرجت بالقرعة، وقال ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين.

فأما من شك: هل طلق واحدة أم ثلاثاً؛ فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة، وهو ظاهر المذهب.

والخِرَقي اختار الرواية الأُخرى، وهي مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ القولين، وبيان الراجح منهما.

وعلى القول بلزوم الثلاث؛ فالفرق بين ذلك وبين إخراج المنسيَّة بالقرعة: أن المجهول في الشرع كالمعدوم، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة؛ فتعينت القرعة، بخلاف من أوقع

---

(١) زيادة من المطبوع. (ع).

(٢) لقوله ﷺ للمتيمم: «فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»: رواه الترمذي (١٢٤) وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٣) لشيخنا رحمه الله. (ع).

على زوجته طلاقاً وشك في عدده، فإنه قد شك: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أو لا يرتفع بها؟ فألزمه بالثلاث، فظهر الفرق بينهما على هٰذا القول؛ وأما على المشهور من المذهب؛ فلا إشكال.

وأما من حلف بالطلاق: لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة؛ فقد قال الخرقي: إنه يُمنع من وطء زوجته حتى يتيقن، وهٰذا يحتمل الكراهة والتحريم.

ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة: أنه لا يحنث، ولا يحرم عليه وطء زوجته، وهو اختيار أبي الخطاب، وهو الصحيح.

وإن أراد به التحريم؛ فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشكَّ، هل طلق واحدة أم ثلاثاً؟





فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها، وقولهم: يلزمه جميع ما يحلف به!

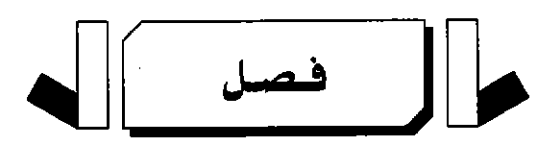
فقول شاذ جدًّا، وليس عن مالك؛ إنما قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟

فإن قيل: فينبغي أن يلزمه كفارة يمين؛ لأنها الأقل.

قيل: موجَب الأيمان مختلف، فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بها أم لا؟

وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمينٍ حَسْبُ؛ لأن ذلك موجَبُ الأيمان كلها عنده.





فصل

وأما مَن حلف: ليفعلنّ كذا، وَلم يُعَيِّنْ وقتاً؛ فَعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره؛ إلا أن يعيِّن بنيّته وقتاً، فيتقيَّد به، فإن عزم على الترك بالكلية؛ حنث حال عَزْمه.

نصّ عليه أحمد.

وقال مالك: هو على حنثٍ حتى يفعل، فيُحالُ بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلوف عليه.

وهٰذا صحيحٌ على أصله في سَدِّ الذرائع؛ فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت؛ لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحَلِفِ وعدمه، والحملُ في ذلك على القرينة والعرف ـ إن لم تكن نِيّة ـ، ولا يكاد اليمين يتجرّد عن هذه الثلاثة.





فصل

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة ـ كرأس الشهر والسنة، وآخر النهار ونحوه ـ؛ فللفقهاء في ذلك أربعة أقوالٍ:

ـ **أحدها**: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حَزْمٍ، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أَجَلِّ أصحاب الوجوه[1].

وحجتهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح، والبيع، والإجارة، والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت.

أما في الحال؛ فلأنه لم يوقعه مُنَجَّزاً، وأما عند مجيء الوقت؛ فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذٍ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان، ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً.

ـ **وقابلَ هذا القولَ آخرون، وقالوا**: يقع الطلاق في الحال، وهذا مذهب مالك، وجماعة من التابعين.

---

(١) أي: وجوه المذهب؛ وهذا واحدٌ من مصطلحات تتكرّر في كتب الفقهاء، وهي: (القول)، و(الرواية)، و(الوجه)، وبيانُها ـ على عُجالة ـ:
أولاً: الأقوال؛ وهي المنقولة عن إمام المذهب نفسه، اختلف فيها قوله.
ثانياً: الروايات؛ وهي التي اختلف فيها أصحاب الإمام في النقل عنه.
ثالثاً: الوجوه؛ وهي التي اختلف فيها فقهاء المذهب بحسب اختلافهم في تنزيل أصول الإمام على فروع المسائل.
انظر: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص٨١٩) للدكتور عبد الله التركي. (ع).

وحجتهم: أن قالوا: لو لم يقع في الحال؛ لحصل منه استباحة وطء مؤقت، وذلك غير جائز في الشرع؛ لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مُطْلَقاً غير مؤقت، ولهذا حَرُمَ نكاح المتعة؛ لدخول الأجل فيه، وكذلك وطء المكاتبة.

ألا ترى أنه لو عُرّي من الأجل، بأن يقول: إن جِئْتِني بألف درهم فأنتِ حُرّة: لم يمنع ذلك الوطءَ.

قال المُوقِعون عند الأجل: لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء؛ فإن الشريعة فرّقت بينهما في مواضع كثيرة؛ فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد، دون دوامه، وابتداء عقده على المعتدة فاسد، دون دوامه، وابتداء عقده على الأمة مع الطَّوْلِ[1] وعدم خوف العَنَت[1] فاسد، دون دوامه، وابتداء عقده على الزانية فاسد ـ عند أحمد ومن وافقه ـ، دون دوامه، ونظائر ذلك كثيرة جدًّا.

قالوا: والمعنى الذي حَرُمَ لأجله نكاح المتعة: كون العقد مؤقتاً من أصله، وهذا العقد مطلق، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه، فلا يبطل، كما لو علّق الطلاق بشرط، وهو يعلم أنها تفعله، أو يفعله هو ـ ولا بُدّ ـ؛ ولكن يجوز تخلُّفه.

ـ **والقول الثالث**: أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثاً؛ وقع في الحال، وإن كان رجعيًّا لم يقع قبل مجيئه.

وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نص عليه في رواية مُهَنَّا: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيّب، والزُّهْرِي لا يوقّتون في الطلاق، قال مهنا: فقلت له: أفتتزوج هٰذه التي قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر؟ قال: لا؛ ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت، هذا لفظه.

---

(١) الطَّوْل: هو القدرة والسعة. و(العَنَت): هو المشقة والحرج. (ع).

وهو في غاية الإشكال؛ فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجَّزاً، فكيف يمنعها من التزويج؟!

وقوله: «يمسك عن الوطء أبداً»؛ يدل على أنها زوجته؛ إلا أنه لا يطأُها، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق؛ فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها!

فقد يقال: أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق، ومنعها من التزويج؛ للخلاف في ذلك، فحرَّم وطأها وهو أثر الطلاق، ومنعها من التزويج؛ لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص.

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلاثاً؛ لم يحلَّ وطؤها بعد الأجل، فيصير حالُ الوطء مؤقتاً، وإن كان رجعيًّا جاز له وطؤها بعد الأجل، فلا يصير الحال مؤقتاً، وهذا أفقه من القول الأول.

ـ **والقول الرابع**: أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل، وهو قول الجمهور، وإنما تنازعوا: هل هو مُطَلِّقٌ في الحال، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق، كما لو وكّله في الحال، وقال: لا تتصرف إلى رأس الشهر، فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه، لا لحصول الوكالة، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكّلتك، ولهذا يفرِّق الشافعي بينهما، فيصحح الأولى، ويبطل الثانية؟

أو يقال: ليس مطلِّقاً في الحال، وإنما هو مطلِّق عند مجيء الأجل، فيقدر حينئذٍ أنه قال: أنت طالق، فيكون حصول الشرط وتقدير حصول: أنت طالق معاً.

فعلى التقدير الأول: السبب تقدم، وتأخر شرطُ تأثيره، وعلى التقدير الثاني: نفس السبب تأخر تقديراً إلى مجيء الوقت، وكأنه قال: إذا جاء رأس الشهر فحينئذٍ أنا قائل لك: أنت طالق، فإذا جاء رأس الشهر؛ قدِّر قائلاً لذلك اللفظ المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يمتنع به وجود العلة، فإذا وجد الشرط وجدت العلة، فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة، بخلاف الوجوب؛ فإنه ثابت قبل مجيء الشرط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله، فإذا وُجِدَ وُجِدَتْ.

وأصحاب الشافعي يقولون: أثر الشرط في تراخي الحكم، والعلة قد وُجدت، وإنما تراخى تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط.





فصل

وأما ما أفتى به الحسن، وإبراهيم النخعي، ومالك ـ في إحدى الروايتين عنه ـ: أن من شكّ هل انتقض وضوؤه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها!

فهٰذه منزلة نزاع بين الفقهاء.

وقد قال الجمهور ـ منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأُخرى عنه ـ: إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه، وشك في انتقاضه.

واحتجوا بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخَرجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد؛ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1]، وهٰذا يَعُمُّ المصليَ وغيره.

وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمَّته بيقين، وهو يشك في براءة الذمة منها بهٰذا الوضوء، فإنه على تقدير بقائه؛ هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته، ولأنه شك في شرط الصلاة: هل هو ثابت أم لا؟ فلا يدخل فيها بالشك.

والآخرون يجيبون عن هٰذا؛ بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها، فلا يلتفت إلى الشك، ولا يزول اليقين به، كما لو شكّ:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٠). (ع).

هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غَسْلُهُ، وقد دخل في الصلاة بالشك.

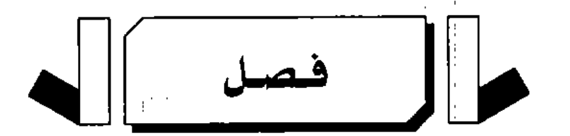
ففرَّقوا بينهما بفرقين:

أحدهما: أن اجتناب النجاسة ليس بشرط، ولهٰذا لا يجب نيَّته، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الوضوء، فإنه شرط، وقد شك في ثبوته، فأين هٰذا من هٰذا؟

الثاني: أنه قد كان قبل الوضوء مُحْدِثاً، وهو الأصل فيه، فإذا شك في بقائه؛ كان ذلك رجوعاً إلى الأصل، وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول: إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة، وهناك يرجع إلى أصل الحدث.

قال الآخرون: أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هٰذا من الوسواس المذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً؟!





وأما قولكم: إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب؛ وجب عليه غَسْلُهُ كلِّه!

فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب **(ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به)**؛ فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه، ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.



فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس؛ فهذه مسألة نزاع:

فذهب مالك ـ في رواية عنه ـ، وأحمد: إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

وقال الجمهور ـ ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في الرواية الأخرى ـ: إنه يتحرّى فيصلي في واحد منهما صلاة واحدة، كما يتحرى في القِبلة.

وقال المُزَني، وأبو ثَوْر: بل يصلي عُرياناً ولا يصلي في شيء منها؛ لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عَجَزَ عن السُّتْرَةِ بثوب طاهر، فيسقط فرض السُّتْرَةِ.

وهذا أضعف الأقوال.

والقول بالتحرِّي هو الراجح، سواءً كثر عدد الثياب الطاهرة أو قَلّ، وهو اختيار شيخنا.

وابن عقيل يُفَصّل، فيقول: إن كثر عدد الثياب؛ تحرّى دفعاً للمشقة، وإن قلّ عمل باليقين.

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحظور، فإذا تحرّى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها، فصلّى فيه؛ لم يُحْكَمْ ببطلان صلاته بالشك؛ فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شكّ فيها في هٰذا الثوب، فيصلي فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه؛ ولا يعلم حاله.

وقول أبي ثور في غاية الفساد؛ فإنه لو تَيَقّن نجاسة الثوب؛ لكانت صلاته فيه خيراً وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتجرِّداً، بادِيَ السّوءَة للناظرين.

وبكلّ حال؛ فليس هٰذا من الوسواس المذموم.





فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني؛ فكذلك ليست من باب الوسواس.

وقد اختلف فيها الفقهاءُ اختلافاً متبايناً:

فقال أحمد: يتيمم ويتركها، وقال مَرّةً: يريقها ويتيمم؛ ليكون عادماً للماء الطَّهور بيقين.

وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحرّى، وإن تساوت أو كثرت النجسة لم يتحرَّ.

وهذا اختيار أبي بكر، وابنِ شاقِلّا، والنّجّاد من أصحاب أحمد.

وقال الشافعي، وبعض المالكية: يتحرى بكل حال.

وقال عبد الملك بن الماجِشُون: يتوضأ بكل واحد منها وضوءاً ويصلي.

وقال محمد بن مَسْلَمة ـ من المالكية ـ: يتوضأ من أحدها ويصلي، ثم يغسل ما أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلي.

وقالت طائفة ـ منهم شيخنا ـ: يتوضأ من أيّها شاء، بناءً على أن الماء لا ينجُس إلا بالتغير، فتستحيل المسألة.

وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها.





فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القِبْلة؛ فالذي عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويصلي صلاة واحدة[1].

وشذّ بعض الناس، فقال: يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وهٰذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب، وهٰذا ـ ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق؛ طرداً لِدليل المستدل[2] ـ: مما لا يُلتفت إليها، ولا يُعوَّل عليها.

ونظيره: التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النّجاسة، لَمّا ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك، قال بعضهم: نقول به.

ونظيره: إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام، لَمّا ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم، وقال: نقول به.



(١) بدليل ما رواه الحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠) من حديث جابر. . . فذكر قصة فيها أنهم اجتهدوا في القبلة، ولم يؤمروا بإعادة.
وله شاهد عند الترمذي (٣٤٥) ـ وغيره ـ عن عامر بن ربيعة؛ وهو ـ بمجموع طرقه ـ حسن، كما قال شيخنا رحمه الله في «الإرواء» (٢٩١). (ع).

(٢) أي: سَلْسَلَتَهُ وجَعْلَهُ ماشِياً في جميع الأحوال. (ع).

فصل

وأما من ترك صلاةً من يومٍ لا يعلم عينَها؛ فاختلف الفقهاء في هٰذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنه يلزمه خمس صلوات ـ نص عليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق ـ؛ لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً إلا بذلك.

القول الثاني: أنه يصلي رباعية، ينوي بها ما عليه، ويجلس عَقِيبَ الثانية والثالثة والرابعة ـ وهٰذا قول الأوزاعي، وزُفَرَ بن الهُذَيل، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ـ؛ بناءً على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، وبدون السلام، وأنّ نية الفرضيّة تكفي من غير تعيين، كما في الزكاة، ولا يضرّ جلوسه عَقِيبَ الثالثة، إن كانت المنسية رباعية؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العَمْدِ.

القول الثالث: أنه يجزيه أن يصلي فجراً، ومغرباً، ورباعية ينوي ما عليه؛ وهذا قول سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن.

ويُخَرَّج على المذهب؛ إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين.

وقد قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يُسأل: ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاةً لم يعيِّنها، فصلى ركعتين وجلس وتشهد، ونوى بها الغَداة ولم يسلِّم، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب، وقام ولم يسلِّم، فأتى برابعة ثم جلس، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصراً أو عشاءَ الآخرة، ثم سلَّم؟ فقال له أبي: «هذا يجزيه، ويَقضي عنه، على مذهب

العراقيين؛ لأنهم اعتمدوا في التشهُّد على خبر ابن مسعود: «إذا قلت هٰذا فقد تمت صلاتك»[1]، وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي، ومذهبنا؛ لا يُجزئ عنه؛ لأنا نذهب إلى قوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2]، ونذهب إلى الصلاة على رسول الله ﷺ»؛ هٰذا لفظه.

قال أبو البركات: فهٰذا من أحمد: ثلوه[3] أن قضاء الواحدة لا يجزيه؛ لتعذُّر التحليل المعتبر، لا لفَوْت نية التعيين، فإذا قضى ثلاثاً ـ كما قال الثوري ـ اندفع المفسد.

وبكل حالٍ؛ فليس في هٰذا راحة للموسوسين.



(١) هذا الخبر مُدْرَجٌ في حديث ابن مسعود المرفوع في التّشهّد؛ أي: أنّ بعض الرّواة أخطأ، فأدرج في حديثه ﷺ قولَ ابنِ مسعودٍ هذا: «إذا قلت..»، على أنه لا يصحّ إسناده إلى ابن مسعود، بل قد صحّ عنه أنّه قال: «مفتاح الصّلاة التّكبيرُ، وانقضاؤُها التّسليمُ، إذا سلّم الإمامُ؛ فقُمْ إذا شئتَ».
وهذا الصّواب ـ حديثاً وفقهاً ـ؛ أي: أنّ الخروج من الصّلاة لا يصحّ إلّا بالتّسليم؛ للحديث الآتي.
وقد فصّلتُ القول في الإدراج المذكور في «صحيح أبي داود» (٨٩١).

(٢) حديثٌ صحيحٌ، مخرّج في «الإرواء» (٢/٨ ـ ٩)، وغيره.

(٣) كذا في الأصل ـ مجوَّدةً! ـ، ولعل الصواب: (يبيِّن)! (ع).



فصل

وأما من شك في صلاته؛ فإنه يبني على اليقين؛ لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك.

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره؛ فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنه قد شك في سبب الحلّ، والأصلُ في الحيوان التحريم، فلا يُستباح بالشك في شرط حله، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل؛ فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشترى ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله؛ جاز شربه وأكله ولبسه، وإن شك: هل ينجس أم لا؟ فإن الشرط متى شقّ اعتباره، أو كان الأصل عدمَ المانع؛ لم يُلتفت إلى ذلك.

فالأول: كما إذا أُتي بلحم؛ لا يعلم: هل سَمّى عليه ذابحه، أم لا؟ وهل ذكّاه في الحلق واللَّبّة، واستوفى شروط الذكاة، أم لا؟ لم يحرم أكله؛ لمشقة التفتيش عن ذلك.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم وكلوا»[1]، مع أنه قد نُهي عن أكل ما لم يُذكر عليه اسم الله ـ تعالى[2] ـ.

والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس؛ فإن الأصل فيها الطهارة، وقد شك في وجود المنجِّس، فلا يلتفت إليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) عن عائشة. (ع).

(٢) في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. (ع).



فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما: فشيء تفرَّدا به دون الصحابة، ولم يوافق ابنَ عمر على ذلك أحدٌ منهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إن بي وسواساً؛ فلا تقتدوا بي»[1].

وظاهر مذهب الشافعي، وأحمد: أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يُستحب، وإن أمِنَ الضررَ؛ لأنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ[2]، وغيرهم[3]، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه.

وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد، أصحهما أنه لا يجب، وهو قول الجمهور.

وعلى هذا: فلا يجب غسلهما من النجاسة ـ وأولى ـ؛ لأن المضرَّة به أغلب؛ لزيادة التكرار والمعالجة.

---

(١) روى ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٦) عن ابن عُمر قولَه: «إنّي لَمُولَعٌ بغسل قدميّ؛ فلا تقتدوا بي». (ع).

(٢) أما حديث عثمان: فأخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
وأما حديث علي: فأخرجه البخاري (٥٦١٦).
وأما حديث عبد الله بن زيد: فأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).
وأما حديث الرُّبَيِّع: فأخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠). (ع).

(٣) كابن عباس: عند البخاري (١٤٠). (ع).

وقالت الشافعية، والحنفية: يجب؛ لأن إصابة النجاسة لهما تَنْدُر، فلا يشق غسلهما منها.

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، فأوجب غسلهما في الوضوء، وهو قولٌ لا يُلتفت إليه، ولا يعرَّج عليه.

والصحيح: أنه لا يجب غسلهما في وضوء، ولا جنابة، ولا من نجاسة.

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه: فهو شيء تأوّله، وخالفه فيه غيره، وكانوا ينكرونه عليه، وهذه المسألة تُلقّب بمسألة (إطالة الغُرّة)[1]، وإن كانت الغُرَّةُ في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة، والشافعي، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهو مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس.

والمستحِبُّون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرّ المحَجّلون يوم القيامة من أثر الوضوء؛ فمن استطاع منكم؛ فليُطِلْ غُرّته وتَحْجيله»؛ متفق عليه[2]، ولأن «الحِلْيَةَ تبلغ من

---

(١) أصل معنى (الغرة) ـ لغةً ـ: البياض في وجه الفرس، وهي هنا بالمعنى الوارد في الحديث الآتي: نور المؤمن على أعضاء الوضوء يوم القيامة. (ع).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة...

لكن.. قد أعَلَّ الحفّاظُ منه جملةَ: «فمن استطاع منكم فلْيُطل غُرّته وتحجيله» بالإدراج، وأنّه من قول أبي هريرة، منهم الحافظ المنذري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والمصنِّف، وابن حجر العسقلاني، وذكر هٰذا رحمه الله أنَّه لم يَرَ هٰذه الجملة في رواية أحدٍ مِمَّن روى هذا الحديث من الصحابة ـ وهم عشرة ـ، ولا ممَّن رواه عن =

المؤمن حيث يبلغ الوَضوء»[1].

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حَدَّ حدوداً فلا تعتدوها...»[2]، والله - سبحانه - قد حدّ المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعدِّيهما، ولأن رسول الله ﷺ لم يَنقُل مَنْ نقل عنه وضوءه أنه تعدّاها، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادّته، ولأن فاعله إنما فعله قُربةً، وعبادةً، **والعبادات مَبْناها على الاتباع**، ولأن ذلك ذريعة إلى الغَسْلِ إلى الفخذ، وإلى الكتف، وهٰذا مما يُعلم أن النبي ﷺ وأصحابَه لم يفعلوه ولا مرّةً واحدة، ولأنّ هٰذا من الغلُوِّ، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلوّ في الدين»[3]، ولأنه تعمُّق، وهو منهي عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكُرِهَ مجاوزته كالوجه.

وأمّا الحديث: فراويه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وقد قال: «لا أدري؛ قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل»؛ من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟!».

= أبي هريرة؛ غير رواية نُعيم المُجْمِرِ - الراوي لهٰذه الزيادة عن أبي هريرة -؛ وهٰذا معناه - على ما تقتضيه القواعد الحديثيّة - أنَّ هٰذه الجملة شاذّةٌ غيرُ صحيحة - مرفوعاً -، وإنّما هي من قول أبي هريرة.

ويشهد لذلك أنَّ نُعيماً - هٰذا - شكَّ - في روايةٍ لأحمد - في رفعها، فقال: «لا أدري قوله: «من استطاع...» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟!».

وقد خرَّجت الحديثَ، وَبَسَطْتُ القولَ في شذوذ هذه الجملة في «الإرواء» (١/ ١٣٢، ٣٣).

(١) حديثٌ صحيحٌ من رواية أبي هريرة - أيضاً -: رواه مسلم وغيره من طريق أبي حازم عنه، وفيه قِصَّةٌ؛ وهو مخرَّجٌ في «الصحيحة» برقم(٢٥٢) من طرقٍ عنه.

(٢) «الروض» (٩٣٨).

قال أبو الحارث: وهو حديث ضعيف؛ وشواهده لا تقوى على تقويته، كما بيّنه شيخنا رحمه الله في «غاية المرام» رقم(٤). (ع).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٥٢). (ع).

روى ذلك عنه الإمام أحمد في «المسند»[1].

وأما حديث الحلية: فالحلية المزيِّنة ما كان في مَحَلِّهِ، فإذا جاوز محلَّه؛ لم يكن زينة.



(١) في (٢/ ٣٣٤ ـ ٥٢٣) منه.
وتقدم تخريجُه من كلام شيخنا رحمه الله.
وفي «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٠) لشيخنا الألباني رحمه الله ـ أيضاً ـ بحثٌ ماتعٌ في إثبات الإدراج، فليراجع.
وأما محاولة بعض الغُماريين نفي هذا الإدراج؛ فهي ذاهبة (أدراج) الرياح!! (ع).



فصل

وأما قولكم: إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، وتمشية الأمر كيف اتفق... إلى آخره:

فلعمر الله؛ إنهما لطرفا إفراط وتفريط، وغلو وتقصير، وزيادة ونقصان، وقد نهى الله ﷻ عن الأمرين في غير موضع؛ كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فدِين الله: بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النَّمَط الأوسط[1]، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرِّطين، ولم يلحقوا بِغُلُوّ المعتدين، وقد جعل الله ـ سبحانه ـ هٰذه الأمة وَسَطاً، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدلُ هو الوسط بين طرفي الجَوْرِ والتفريط، والآفاتُ إنما تتطرّق إلى الأطراف، والأوساط مَحميَّة بأطرافها،

---

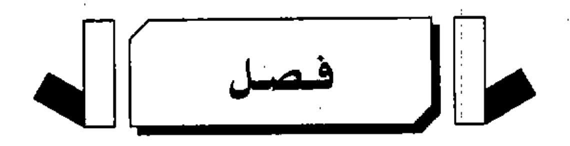
(١) النَّمَط ـ بفتح النون والميم ـ: الجماعة أمرهم واحد.
والأوسط: الأفضل.
والمقصود: أنهم الجماعة المثلى، وأصحاب الطريقة المعتدلة.
وورد هذا المعنى بأثرٍ موقوفٍ على الصحابي الجليل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٣/ ٢٨٢). (ع).

فخيار الأمور أوساطها[1]؛ قال الشاعر:

كَانَتْ هِيَ الوَسَطَ الْمَحْمِيَّ فَاكْتَنَفَتْ   بِهَا الحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرَفَا



(١) والحديث الوارد في هذا المعنى ضعيف، كما بيَّنه السخاوي في «المقاصد» (٤٥٥)، ولكنه صحيح مقطوعاً من قول وهب بن منبه؛ كما عند أبي يعلى في «المسند» (٦١١٥). (ع).



فصل

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس ـ وما نجا منها إلا من لم يُرِد الله ـ تعالى ـ فتنته ـ: ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبد أربابُها من دون الله، وعُبدتْ قُبورهم، واتُّخذت أوثاناً، وبُنيت عليها الهياكل، وصُوّرت صورُ أربابها فيها، ثم جُعلت تلك الصور أجساداً لها ظلٌّ، ثم جُعلت أصناماً، وعُبِدَتْ مع الله ـ تعالى ـ.

وكان أولُ هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر ـ سبحانه ـ عنهم في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح: ٢١ ـ ٢٤].

قال ابن جرير(١): «وكان من خبر هؤلاء ـ فيما بلغنا ـ: ما حدثنا به ابن حُميد: حدثنا مِهْران، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يَغوثَ ويَعوق ونَسراً كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا؛ قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوّرناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذَكَرْناهم، فصوّروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون؛ دبَّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقَون المطرَ، فعبدوهم».

---

(١) انظر تعليق شيخنا كَلَلله ـ الآتي ـ. (ع).

قال سفيان، عن أبيه، عن عِكْرمة، قال: «كان بين آدم ونوح ﷺ عشرة قرون، كلُّهم على الإسلام»[1].

حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن قتادة؛ في هٰذه الآية، قال: «كانت آلهةً يعبدها قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، فكان وَدٌّ لكَلْبٍ بِدَوْمَة الجَنْدَل، وكان سُواعٌ لهُذَيل، وكان يَغوث لِبَني غُطَيف من مُراد، وكان يَعوقُ لِهَمْدَان، وكان نَسر لذي الكَلاع من حِمْيَرَ».

وقال الوالِبي، عن ابن عباس: «هٰذه أصنام كانت تُعْبَدُ في زمان نوح ﷺ».

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام، عن ابن جُريج، قال: قال عطاء، عن ابن عباس: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بَعْدُ، أما وَدٌّ فكانت لكَلْبٍ بدَومَة الجَنْدل، وأما سُواع فكانت لهُذَيل، وأما يَغُوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطَيف بالجُرْف عند سَبإ، وأما يعوق فكانت لِهَمْدان، وأما نَسْر فكانت لِحِمْيَر لآل ذي الكَلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم: أن انْصِبُوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونُسي العلمُ؛ عُبدت»[2].

---

(١) قد صحَّ منه قوله: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون» مرفوعاً؛ فانظر: «الصحيحة» (٢٦٦٨) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) هو صحيح؛ لإخراج البخاري إياه.

وفيه عطاء؛ ويحتمل أنه ابن أبي رباح أو الخراساني؛ قال الحافظ:

«لكنّ الذي قَوِيَ عندي؛ أنَّ هٰذا الحديثَ بخصوصه عند ابن جريج: عن عطاء الخراساني، وعن عطاء بن أبي رباح جميعاً...» إلخ؛ إلّا أنّه لم يذكر دليلاً على التقوية المذكورة، إلّا حُسْنَ الظن بالإمام البخاري!

على أنَّ لهٰذا الأثر طرقاً أخرى عن ابن عباس، وأخرى عن عكرمة؛ وهو من تلامذته: أخرجها ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ٦٢)، إلى غير ذلك من =

وقال غير واحد من السلف[1]: «كان هٰؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمَدُ، فعبدوهم».

فهٰؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته[2] عن عائشة رضي الله عنها: أن أمّ سَلَمَة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كَنِيسة رأتها بأرضِ الحبَشة ـ يقال لها: مارِيةُ ـ، فذكرتْ له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئكِ قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ؛ بَنَوْا على قَبره مَسْجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئكِ شِرار الخلق عند الله ـ تعالى ـ».

وفي لفظ آخر في «الصحيحين»: أن أم حَبيبة وأم سَلمَة ذكرتا كنيسة رأينها...

فجمع في هٰذا الحديث بين التماثيل والقبور، وهٰذا كان سبب عبادة اللات.

فروى ابن جرير ـ بإسناده ـ عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]، قال: «كان يَلُتّ لهم السّويق، فمات، فعكفوا على قبره».

وكذلك قال أبو الجَوْزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يلتّ السويق للحاجّ».

= الآثار الكثيرة في «تفسير ابن كثير»، و«الدرّ المنثور»؛ مما يُشعر من وقف عليها أنَّ ذلك كان مشهوراً عند السلف، وقد ذكرتُ بعضها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (١٥٢ ـ ١٥٣).

(١) انظر: «الدر المنثور» (٦/٢٦٩). (ع).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨). (ع).

فقد رأيتَ أن سبب عبادة ودٍّ ويغوث ويَعوق ونَسْر واللات؛ إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخُنا[1]: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور؛ هي التي أوقعت كثيراً من الأُمم؛ إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنَّها طلاسم[2] للكواكب ونحو ذلك؛ فإنّ الشّرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقربُ إلى النفوس من الشرك بخشَبة أو حَجَر.

ولهٰذا تَجد أهل الشرك كثيراً يتضرّعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدون بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السَّحَر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون ـ من بركة الصلاة عندها والدعاء ـ ما لا يرجونه في المساجد.

فلأجل هٰذه المفسدة: حَسَم النبيُّ ﷺ مادّتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً[3]، وإن لم يقصد المصلي بَرَكة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بَرَكة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها[4]؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى أمته عن الصلاة

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٣ ـ ٦٧٥) لابن تيمية رحمه الله. (ع).

(٢) جمع (طِلَّسْم)؛ وهو خطوطٌ وأعدادٌ يزعم كاتبها أنّه يربط بها روحانيّات الكواكب!! كذا في «المعجم الوجيز» (ص٣٩٣). (ع).

(٣) كما قال ﷺ: «الأرض كلُّها مسجدٌ إلّا المقبرة والحمام»؛ رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وغيرهم ـ بسند صحيح ـ، وانظر: «الإتمام» (١١٨٠١)؛ لاستيفاء تخريجه والكلام عليه؛ وقد تقدم تخريجه (ص٢٨٢). (ع).

(٤) كما أخرج البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ.
وانظر: «تجريد التوحيد المفيد» (ص٣٥) للمقريزي، وتعليقي عليه. (ع).

حينئذٍ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سَدّاً للذّريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، متبرِّكاً بالصلاة في تلك البُقعة: فهٰذا عين المحادّة لله ولرسوله، والمخالفةِ لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله ـ تعالى ـ؛ فإن المسلمين قد أجمعوا ـ على ما علموا بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ ـ: أن الصلاة عند القبور منهيّ عنها[1]، وأنه لَعن من اتّخَذَها مساجد[2]، فمِنْ أعظم المحدثَاتِ وأسباب الشّرك: الصلاةُ عندها، واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرّح عامّة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعةً منهم للسنة الصحيحة الصريحة.

وصرَّح أصحاب أحمد ـ وغيرهم من أصحاب مالك، والشافعي ـ بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي: أن تُحمل على كراهة التحريم؛ إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يُظَنّ بهم أن يُجوّزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعنُ فاعله، والنهي عنه.

ففي «صحيح مسلم»[3] عن جُندُب بن عبد الله البَجَلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموتَ بخمس وهو يقول: «إني أبرأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله ـ تعالى ـ قد اتخذني خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت مُتخذاً من أمتي خليلاً؛ لاتّخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإنّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك».

---

(١) وفي «تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد» لشيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله رحمةً واسعةً ـ تفصيلٌ مطوّلٌ، فلْيُنْظر. (ع).

(٢) سيأتي بيان ذلك وتخريجه. (ع).

(٣) برقم (٥٣٢). (ع).

وعن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالا: لما نُزِل[1] برسول الله ﷺ؛ طَفِقَ[2] يطرحُ خَميصة له على وجهه، فإذا اغْتَمّ[3] كشفها، فقال ـ وهو كذلك ـ: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ يُحذّر ما صنعوا؛ متفق عليه[4].

وفي «الصحيحين»[5] ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتَل الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية مسلم: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن ـ وهو في السّياق[6] ـ مَنْ فعل ذلك من أهل الكتاب؛ لِيُحذِّر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة ﷺ: قال رسول الله ﷺ ـ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه ـ: «لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرهُ؛ غير أنه خُشي أن يُتّخذ مسجداً؛ متفق عليه[7].

وقولها: خُشِيَ: هو بضم الخاء؛ تعليلاً لمنع إبراز قبره.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»[8] ـ بإسناد جيد ـ عن عبد الله بن

---

(١) أي: حضره الموت، ونَزَلَ به. (ع).
(٢) طفِقَ؛ أي: بدأ وشرع.
و(الخميصة): كِسَاءٌ له أعلام. (ع).
(٣) أي: تضايق لوجودها على وجهه. (ع).
(٤) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١). (ع).
(٥) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠). (ع).
(٦) أي: سياق الموت عند النَّزع. (ع).
(٧) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩). (ع).
(٨) (١/ ٤٣٥).

مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن من شِرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياءٌ، والذين يتخذون القبور مساجد».

وعن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؛ رواه الإمام أحمد[1].

وعن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»، رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن»[2].

وفي «صحيح البخاري»[3]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبرَ، القبرَ.

وهٰذا يدل على أنه كان من المُسْتَقِرِّ عند الصحابة رضي الله عنهم: ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعلُ أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم يَرَهُ، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذَهِل عنه، فلما نبَّهه عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ؛ تنبَّه.

وقال أبو سعيد الخُدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: «الأرضُ كلّها مسجد؛ إلا المقبُرة والحمَّام»، رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن الأربعة»، وصححه أبو حاتم بن حِبّان[4].

وأبلغ من هٰذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القِبلة.

= ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (٣٤٠، ٣٤١) بسند حسن. (ع).

(١) انظر: «النصيحة» (٦٥).

(٢) انظر: «النصيحة» (٦٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٢٥)؛ فالفقرة الثانية لا تصحُّ.

(٣) انظر: «النصيحة» (٦٧). (ع).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٨٢). (ع).

فروى مسلم في «صحيحه»[1] عن أبي مَرْثَد الغَنَويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها».

وفي هٰذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة! فهٰذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عِدّة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلَّها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنْبُوشة، كما يقوله المعلِّلون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم ـ قطعاً ـ أن هٰذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة؛ فإن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم[2]، فهم في قبورهم طَرِيّون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة؛ لكان ذكر الحُشوش والمجازر[3] ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنَبَش قبورَهم وسَوّاها واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك الترابَ، بل سوّى الأرض ومَهّدها، وصلى فيه.

---

(١) برقم (٩٧٢). (ع).

(٢) كما رواه أبو داود (١٠٤٧ ـ ١٥٣١)، والنسائي (٣/ ٩١، ٩٢)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وغيرهم بسند صحيح.
وقد أُعِلَّ الحديث بما لا يقدح، فانظر «الإتمام» (١٦٢٠٧) لمعرفة البيان. (ع).

(٣) الحشوش: هي أماكن قضاء الحاجة.
والمجازر: هي أماكن ذبح الذبائح ونزول الدماء منها. (ع).

كما ثبت في «الصحيحين»[1]، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: لما قدم النبيّ ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حَيٍّ ـ يقال لهم: بنو عمرو بن عَوْف ـ، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملإ بني النّجار، فجاءوا مُتَقَلِّدين السيوفَ، وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر رَدِفُهُ، وملأُ بَنِي النجّار حولَه، حتى ألْقى بفِناء أبي أيّوب، وكان يُحبّ أن يصلّي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مَرابِض الغنم، وإنه أمَر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ بني النجار، فقال: «يا بني النجار! ثامِنُوني[2] بحائطكم هٰذا»، قالوا: لا والله، ما نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خَرِب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبِشت، ثم بالخَرب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطع، فصفّوا النخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضادَتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يَرْتَجزون. . . وذكر الحديث.

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عُبّاد الأوثان؛ أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهى عن تلك سَدًّا لِذَريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي؛ فكيف بهٰذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك، ودعاء الموتى، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك، مما هو محادّة ظاهرة لله ورسوله؟!

فأين التعليل بنجاسة البقعة من هٰذه المفسدة؟! مما يدل على أنّ النبي ﷺ قصد منع هٰذه الأمة من الفتنة بالقبور؛ كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل

---

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤). (ع).

(٢) أي: «قرِّروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن»: «نهاية». (ع).

النجاسة؛ لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها، وموقد السُّرُج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صِنوان؛ فإن كل ما لَعَن عليه رسول الله ﷺ؛ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السُّرج عليها؛ إنما لُعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصُباً يُوفِضُ[1] إليها المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما؛ فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها، ولهٰذا حكى الله ﷻ عن المتغلِّبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

ومنها: أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2]، فَذِكْرُهُ ذلك عَقِيبَ قوله: «اللهم

---

(١) أي: يُسْرِعُ. (ع).

(٢) هكذا جزم المؤلفُ بنسبته إلى النبي ﷺ؛ مشيراً بذلك إلى صِحَّته، وهو كما قال.
وقد روي من حديث زيد بن أسلم ـ مرسلاً ـ، ومن حديث مالك عن عطاء بن يسار ـ مرسلاً ـ، وله شاهد موصولٌ من رواية سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة الكوفي، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ.
وحمزة ـ هذا ـ روى عنه جَمْعٌ من الثقات، مثل أبي أسامة، وهاشم بن القاسم، وسفيان بن عيينة ـ راويه هنا، وهو أعرفُ الناس به ـ، فقد وصفه بأنَّه كان من سَراة الموالي، أي: من أشرافهم وذوي المروءة منهم.
وقد قال الدّارمي في «تاريخه عن ابن معين» (٩٨، ٩٩): «وسألته عن (حمزة بن المغيرة الكوفي) الذي يروي عنه ابن عيينة: «لا تجعلوا قبري وثناً» ما حاله؟ فقال: ليس به بأس».
وروى مثلَه ابنُ أبي حاتم (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٩٤٢) عن الدّارمي.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٢٩)، (٨/ ٢٠٩).
وقال الحافظ: «لا بأس به».

لا تجعل قبري وثناً يعبد»: تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصُّلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد.

وبالجملة؛ فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفَهِمَ عن الرسول ﷺ مقاصده؛ جزم جزماً لا يحتمل النَّقْضَ: أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه ـ صيغة: «لا تفعلوا»، وصيغة: «إني أنهاكم» ـ؛ ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربَّه ومولاه، وقلّ نصيبه ـ أو عُدِمَ ـ في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانةٌ لحِمَى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريدٌ له وغضب لربِّه أن يُعدَل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنهيه، وغَرّهم الشيطان؛ بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشدَّ لها تعظيماً، وأشدَّ فيهم غلواً؛ كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعَمْرُ الله؛ مِنْ هذا الباب ـ بعينه ـ دُخِلَ على عُبَّاد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دُخِلَ على عبَّاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهَدَى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالِهِمْ منازلَهُمْ التي أنزلهم الله إياها ـ من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم ـ، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم.

وأمّا المشركون: فعصَوا أمرهم، وتنقَّصوهم في صورة التعظيم لهم.

قال الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ: «أكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبرهُ مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

= فالحديث ـ بهذين المرسلين، والطريق الموصول ـ صحيح بلا ريب.
وانظر: «التمهيد» (٥/ ٤١ ـ ٤٣) لابن عبد البر.

وممَّن علّل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثْرَم في كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه»؛ فقال ـ بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام»، وحديث زيد بن جَبِيرَةَ، عن داود بن الحُصين، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن[1]... وذكر منها المقبرة؛ قال الأثرم: «إنما كُرهت الصلاة في المقبرة؛ للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وغيرهما؛ ولا يصح إسناده، كما بيَّنه شيخنا ـ رحمة الله عليه ـ في «الإرواء» (٢٨٧). (ع).



فصل

ومن ذلك اتخاذها عيداً:

والعيد: ما يُعتاد مجيئه وقصده ـ من مكان وزمان ـ:

فأما الزمان؛ فكقوله ﷺ: «يومُ عرفة ويوم النحر وأيامُ مِنًى: عيدنا أهلَ الإسلام»، رواه أبو داود، وغيره[1].

وأما المكان؛ فكما روى أبو داود في «سننه»[2]: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنْحَر بِبُوَانَةَ؟ فقال: «أبِهَا وَثَنٌ من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، قال: «فأوفِ بنذرك».

وكقوله: «لا تجعلوا قبري عيداً»[3].

والعيد: مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان؛ فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانْتِيابُه للعبادة، أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام، ومنًى، ومُزْدَلِفَةَ، وعرفة، والمشاعِرَ؛ جعلها الله ـ تعالى ـ عيداً للحُنفاء ومثابةً، كما جعل أيام التعبُّد فيها عيداً.

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوّض الحنفاء منها: عيدَ الفِطْر، وعيدَ النّحر[4]، وأيام منًى، كما عوّضهم عن

---

(١) رواه الترمذي (٧٧٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، وغيرهما بسند حسن.
وانظر: «الإرواء» (٤/ ١٣٠)، و«الإتمام» (١٧٤١٧) لزيادة التخريج. (ع).

(٢) برقم (٣٣١٣)، عن ثابت بن الضحاك؛ وهو صحيح، كما في «تخريج المشكاة» (٣٤٣٧) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) سيأتي تخريجه. (ع).

(٤) انظر رسالتي «أحكام العيدين...» (ص٧، ٨). (ع).

أعياد المشركين المكانية: بالكعبة ـ البيت الحرام ـ، وعرفة، ومنى، والمشاعر.

فاتخاذ القبور عيداً؛ هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سَيِّدِ القبور، منَبِّهاً به على غيره.

فقال أبو داود[1]: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع: أخبرني ابن أبي ذِئْب، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» ﷺ.

وهذا إسناد حسن[2]، رواته كلهم ثقات مشاهير.

وقال أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في «مسنده»[3]: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة:

---

(١) رقم (٢٠٤٢).
ورواه أحمد (٢/ ٣٦٧)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (ص١٢). (ع).

(٢) كذا حَسَّنه المؤلِّف ﷺ! وهو كذلك أو أعلى ـ لما يأتي بيانه ـ.
ولذلك صحّحه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (٢/ ٨٩٢).
وقال الحافظ في «الفتح»: «سندُهُ صحيحٌ»؛ ولذلك كنت خرَّجته في «صحيح أبي داود» (١٧٨٠).
ثم ساق له المؤلّفُ بعضَ الشواهد من حديث علي، ومن طريقين آخرين مرسَلين؛ وقال: «فهٰذان المرسَلان ـ من هٰذين الوجهين المختلفين ـ يدلّان على ثبوت الحديث، لا سيّما وقد احتج به من أرسله؛ وذلك يقتضي ثبوتَه عنده، هٰذا لو لم يكن رُوي من وجوه مسنَدةٍ غير هٰذين، فكيف وقد تقدم مسنَداً؟!».
قلت: على أنَّ مسلماً قد أخرج الجملة الأولى من حديث أبي هريرة من طريق أخرى عنه، وكذا أخرج الشيخان لها شاهداً من حديث ابن عمر، وهما مخرّجان في «أحكام الجنائز» (ص٢٧٠، ٢٧١ ـ طبعة المعارف)؛ وانظر: «تحذير الساجد» (ص١٤٠).

(٣) (١/ ٣٦١/ ٤٦٩) من طريق ابن أبي شيبة، وهٰذا في «مصنفه» (٢/ ٣٧٥)، والقاضي الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٢٠).
ورجال إسناده ثقات؛ غير علي بن عمر؛ فهو مستور. =

حدثنا زيد بن الحُباب: حدثنا جعفر بن إبراهيم ـ من ولَد ذي الجناحين ـ: حدثنا علي بن عُمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدِّثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جَدّي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فإن تسليمكم يَبلُغني أيْنَما كنتم».

رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقدسي في «مختارته»[(١)].

وقال سعيد بن منصور في «السنن»: حدثنا حِبّان بن علي: حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد ـ مولى المُهْري ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قَبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد[(٢)]: حدثنا عبد العزيز بن محمد: أخبرنا سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يَتعشّى، فقال: هَلُمّ إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلّمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجد فسلِّمْ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى!

= لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده؛ كما قال شيخنا رحمه الله في تعليقه على «فضل الصلاة...»، وانظر: «تحذير الساجد» (ص٩٥) ـ له رحمه الله ـ. (ع).

(١) (١/ ١٥٤) من طريق أبي يعلى. (ع).

(٢) هو ابن منصور، صاحب «السنن».

وانظر تخريج هذه الرواية وغيرها في تعليقي على «معارج الألباب في مناهج الحقّ والصواب» (ص١٣٧، ١٣٨) للنُّعمي، نشر مكتبة المعارف ـ الرياض.

وقال شيخنا رحمه الله في تعليقه على «فضل الصلاة...» رقم(٣٠): «حديث صحيح». (ع).

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلُّوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»؛ ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواءٌ.

فهٰذان المرسَلان ـ من هٰذين الوجهين المختلفين ـ يدلّان على ثبوت الحديث؛ لا سيما وقد احتج به من أرسله، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هٰذا لو لم يكن رُوِيَ من وجوه مسندة غير هٰذين، فكيف وقد تَقدّم مسنداً؟!

قال شيخ الإسلام ـ قدّس الله روحه ـ: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نَهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي، كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً»؛ أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها؛ والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحرّي النافلة في البيوت، ونهى عن تحرّي العبادة عند القبور، وهٰذا ضدّ ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم، ثم إنه عقّب النهي عن اتخاذه عيداً بقوله: «وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»؛ يشير بذلك إلى أنَّ ما ينالني منكم من الصلاة والسلام؛ يحصل مع قربكم من قبري وبُعدكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً.

وقد حرّف هٰذه الأحاديثَ بعضُ من أخذ شَبَهاً من النصارى بالشرك، وشَبَهاً من اليهود بالتحريف، فقال: هٰذا أمرٌ بملازمة قبره، والعُكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهيٌ أن يُجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرةً أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحَوْل إلى الحول، واقصدوه كلَّ ساعة وكلَّ وقت!!

وهٰذا مراغمة ومحادّة لله، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقَلْبٌ للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس ـ بعد التناقض ـ، فقاتل اللهُ أهلَ الباطل أنّى يُؤْفَكون!

ولا ريب أن مَنْ أمَرَ الناسَ باعتياد أمر وملازمته، وكثرة انتيابه بقوله: «لا تجعلوه عيداً»؛ فهو إلى التلبيس ـ وضِدّ البيان ـ: أقرب منه إلى الدلالة

والبيان، فإن لم يكن هٰذا تنقيصاً؛ فليس للتنقيص حقيقة فينا، كمن يرمي أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائِه ومُصابِه ويَنْسَلُّ كأنه بريء!

ولا ريب أن ارتكاب كلِّ كبيرة ـ بعد الشرك ـ أسهلُ إثماً، وأخفُّ عقوبةً من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غُيّرت دياناتُ الرسل ﷺ، ولولا أن الله أقام لدينه الأنصارَ والأعوان الذابّين عنه؛ لجَرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هٰؤلاء الضُّلّال؛ لم يَنْهَ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعنْ فاعلَ ذلك؛ فإنه إذا لَعن من اتَّخذَهَا مساجد، يُعبدُ الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يُعتاد قصدُها وانتيابها، ولا تُجعل كالعيد الذي يجيء من الحَوْل إلى الحول؟! وكيف يسألُ ربَّه أن لا يجعلَ قبره وثَناً يعبد؟! وكيف يقول أعلم الخلق بذلك: ولولا ذلك لأُبرِز قبرُه، ولكن خُشِي أن يُتّخذ مسجداً؟! وكيف يقول: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ حيثما كنتم»؟! وكيف لم يفهم أصحابه وأهلُ بيته من ذلك ما فهمه هٰؤلاء الضُّلال، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟!

وهٰذا أفضلُ التابعين من أهل بيته ـ عليّ بن الحسين رضي الله عنهما ـ: نهى ذلك الرجلَ أن يتحرّى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جده عليٍّ رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هٰؤلاء الضُّلال.

وكذلك ابنُ عمه الحسن بن الحسن ـ شيخُ أهل بيته ـ: كَرِه أن يقصد الرجلُ القبرَ إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

قال شيخنا: فانظر هٰذه السنّة، كيف مخرجُها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قُربُ النسب، وقرب الدار! لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبطَ.

فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً ـ من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله ـ تعالى ـ: ما يَغْضَبُ لأجله كلُّ مَنْ في قَلبه وَقارٌ لله ـ تعالى ـ، وغَيْرة على التوحيد، وتَهجين وتقبيح للشرك، ولكنْ:

.... ما لِـجُـرْحٍ بـمـيِّـتٍ إيـلامُ

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتَعفير الخدود على تُرابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالُهم النصرَ والرزق والعافية، وقضاءَ الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عُبّاد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيتَ غُلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكْوار[1] والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجِباه، وقَبّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكَوْا حتى سمع لهم النّشيج، ورأوا أنهم قد أربوْا في الرّبح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُبدئُ ولا يُعيد، ونادَوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلَّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ـ ولا أجرَ من صلى إلى القبلتين ـ، فتراهم حول القبر رُكّعاً سُجّداً يَبتغون فضلاً من المَيْتِ ورضواناً، وقد مَلأُوا أكُفَّهم خَيبة وخسراناً، فَلِغَيْر اللهِ ـ بل للشيطان ـ ما يُراقُ هناك من العَبَرات، ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل

(١) مفردها (كُورٌ)، وهو الرَّحْلُ. (ع).

من تفريج الكُرُبَات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليَّات، ثم انثنَوا بعد ذلك حولَ القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهُدًى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيتَ الحجَر الأسود وما يَفعل به وَفْدُ البيت الحرام؟! ثم عَفّروا لَدَيْه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تُعفّر كذلك بين يديه في السجود، ثم كمّلوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحِلاق، واستمتعوا بخَلاقهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خَلاق، وقرّبوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتُهم ونُسُكهم وقُربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يُهَنِّئ بعضهم بعضاً، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحَظًّا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلّفين أن يبيعَ أحدُهم ثواب حَجِّهِ القبرَ بحج المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجِّك كلَّ عام.

هذا؛ ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم، ولا استقصينا جميع بِدَعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال، وهٰذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح ـ كما تقدم ـ، وكلّ من شَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقه؛ يعلم أن من أهَمّ الأمور: سَدَّ الذريعة إلى هٰذا المحظور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكمُ في نَهْيه عنه وتوعُّده عليه، وأن الخير والهُدَى في اتباعه وطاعته، والشرّ والضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيتُ لأبي الوفاء بن عَقيل في ذلك فصْلاً حسناً[1]، فذكرته بلفظه؛ قال:

لما صعُبت التكاليف على الجهّال والطَّغام[2]؛ عدلوا عن أوضاع

---

(١) وقد نقله عنه تلميذه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٥٥٣، ٥٥٤ ـ المنتقى النفيس). (ع).

(٢) الطَّغَام ـ على وزن: سحاب ـ: هم أوغاد الناس والحمقى منهم. (ع).

الشرع إلى تعظيم أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم ـ قال: ـ وهم عندي كفار بهٰذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها، بما نهى عنه الشرع ـ من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها[1]، وخطاب الموتى بالحوائج، وكَتْبِ الرّقاع فيها: يا مولاي! افعل بي كذا وكذا، وأَخْذِ تربتها تَبَرُّكاً، وإفاضة الطِّيب على القبور، وشدّ الرّحال إليها، وإلقاء الخِرَق على الشجر، اقتداءً بمن عبدَ اللّات والعزّى، والويلُ عندهم لمن لم يُقَبِّلْ مَشْهَد الكفّ، ولم يتمسّح بآجُرّة مسجد الملموسة يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق أبو بكر، أو محمد، وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزَجاً[2] بالجِصّ والآجرّ، ولم يخْرق ثيابه إلى الذيل، ولم يُرِقْ ماء الورد على القبر» انتهى.

ومن جمع بين سُنة رسول الله ﷺ في القبور ـ وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه ـ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم: رأى أحدهما مضادًّا للآخر، مناقضاً له، بحيث لا يجتمعان أبداً.

فنهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهٰؤلاء يصلون عندها.

ونهى عن اتخاذها مساجد، وهٰؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مَشاهد؛ مضاهاةً لبيوت الله ـ تعالى ـ.

ونهى عن إيقاد السُّرُج عليها، وهٰؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

ونهى أن تُتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر.

وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في «صحيحه»[3] عن أبي الهَيّاج

---

(١) هو وضعُ الخَلوقِ عليها، وهو من أنواع الطيب. (ع).

(٢) الأَزَجُ ـ محركةً ـ: ضَرْبٌ من الأبنية؛ كما في «القاموس». (ع).

(٣) برقم (٩٦٩)، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، والأصلُ ـ هنا ـ تَمْشِيَتُها.

الأَسَدِيّ، قال: قال عليّ بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدَع تمثالاً إلا طَمَسْتُهُ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوّيْتُهُ.

وفي «صحيحه»[1] - أيضاً - عن ثُمَامة بن شُفَيٍّ، قال: كُنّا مع فَضالة بن عُبيد بأرض الروم - برُودِس - فتوفّي صاحب لنا، فأمر فَضالة بقبره فسُوّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

وهٰؤلاء يبالغون في مخالفة هٰذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القِباب.

ونهى عن تَجْصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في «صحيحه»[2] عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يُقْعد عليه، وأن يُبنى عليه.

ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود، والترمذيّ في «سُننهما»، عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى أن تجصّص القبور، وأن يكتب عليها.

قال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح»[3].

---

(١) برقم (٩٦٨). (ع).

(٢) برقم (٩٧٠). (ع).

(٣) وهو كما قال؛ وتمام كلامه: «قد رُوي من غير وجه عن جابر»؛ ذكره تحت باب: (ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها).

وأقول: أخرجه التِّرمذي من طريق محمد بن ربيعةَ، والحاكم عن حفص بن غِيَاث، وأبي معاوية، وابن حِبّان أيضاً (٣١٥٤)، والطّحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩٦) كلاهما عن أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثتهم، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

فهٰذا هو الإسناد الأوّل.

والإسناد الآخر: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ من طريق ابن جُرَيج، عن =

وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.

ونهى أن يُزاد عليها غير ترابها، كما روى أبو داود[1] من حديث جابر ـ أيضاً ـ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجَصّصَ القبر، أو يكتب عليه، أو يزاد عليه.

وهٰؤلاء يزيدون عليه ـ سوى التراب ـ الآجُرّ والأحجار والجِصّ.

ونهى عمر بن عبد العزيز ؓ أن يُبنَى القبر بآجر، وأوصى أن لا يُفعل ذلك بقبره.

وأوصى الأسود بن يزيد: أن لا تجعلوا على قبري آجرًا.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجُرّ على قبورهم.

وأوصى أبو هريرة ؓ حين حضرته الوفاةُ: أن لا تضربوا عليَّ فُسْطاطاً.

وكره الإمام أحمد أن يُضربَ على القبر فسطاط.

والمقصود: أن هٰؤلاء المعظّمين للقبور، والمتخذينها أعياداً،

= سُلَيْمان بن موسى، عن جابر، وكذلك رواه ابن حِبّان، وليس عند ابن ماجه إلا جملة الكتابة ـ فقط ـ.

هٰذا؛ وقد كنت صحّحت في «الإرواء» (٣/ ٢٠٨) هٰذا الإسنادَ الثاني، ثم بدا لي أنَّ فيه انقطاعاً بين سليمان بن موسى وجابر.

و(سليمان) ـ هٰذا ـ ليس في شيوخه أبو الزبير؛ فالغالب أنَّه تلقَّاه من غيره، فيصلُحُ الاستشهادُ به؛ وإلّا فهو متابعٌ قويٌّ لابن جريج.

وأصلُ الحديثِ عند مسلم وغيره من طُرُقٍ عن ابن جُريج: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله... به.

وقد صحح إسنادَ الحديث: النوويُّ، وأقرّ الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٢) تصحيح الذين تقدم ذكرهم، وكذا صححه عبد الحق الإشبيلي.

(١) برقم (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، ورواه مسلم (٣/ ٦٢)، دون فقرة الكتابة والزيادة، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص٢٦٠) لشيخنا ؒ. (ع).

الموقدين عليها السُّرجَ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادُّون لما جاء به.

وأعظمُ ذلك اتخاذُها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرّح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي[1]: ولو أبيح اتخاذ السرج عليها؛ لم يُلْعَن مَنْ فعله، ولأنّ فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور، أشبه تعظيم الأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهٰذا الخبر؛ لأن النبي قال: «لعن اللهُ اليهودَ! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذّر ما صنعوا؛ متفق عليه[2].

وقالت عائشة: إنّما لم يُبْرَزْ قبرُ رسول الله ﷺ؛ لئلّا يُتّخذ مسجداً؛ لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد رُوِّينَا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيمُ الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها» انتهى.

وقد آل الأمر بهٰؤلاء الضُّلّال المشركين: إلى أن شرعوا للقبور حَجًّا، ووضعوا له مناسك، حتى صنّف بعضُ غُلاتهم[3] في ذلك كتاباً وسماه «مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هٰذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عُبّاد الأصنام.

فانظر إلى هٰذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقَصدَه ـ من

---

(١) في «المُغني» (٢/ ٣٨٨). (ع).

(٢) رواه البخاري (١/ ٥٣٢)، ومسلم (٥٣١). (ع).

(٣) وهو من الشّيعة الروافض، وانظر «منهاج السنة النبوية» (١/ ٤٧٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية.
ومؤلّفه: هو ابن النُّعمان؛ المعروف عندهم بـ (المُفيد)، توفي سنة (٤١٣هـ)، ترجمته في «شذرات الذهب» (٣/ ١٩٩). (ع).

النهي عمَّا تقدم ذكره في القبور ـ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجِز العبد عن حَصْره:

فمنها: تعظيمها الْمُوقعُ في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها عيداً.

ومنها: السفر إليها.

ومنها: مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسِدانتها[1]، وعُبّادُها يُرَجّحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سِدانتها أفضلَ من خدمة المساجد، والويل عندهم لقَيّمها ليلة يطفئ القنديلَ المعلَّقَ عليها.

ومنها: النذر لها ولسَدَنَتِهَا.

ومنها: اعتقاد المشركين بها أن يكشف بها البلاء، وينصر على الأعداء، ويستنزل غيث السماء، ويفرج الكرب، وتقضى الحوائج، وينصر المظلوم، ويجار الخائف، إلى غير ذلك.

ومنها: الدخول في لعنة الله ـ تعالى ـ ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يُفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما فعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذيهم ما يُفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره[2]، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ؛ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرَّأون منهم، كما قال

---

(١) أي: خِدْمتها. (ع).

(٢) أي: عند قبره الذي يزعمون أنه فيه! وإلّا؛ فليس للمسيح ﷺ قبرٌ! كيف وهو لم يمت؛ ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾؟! (ع).

ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الفرقان: ١٧، ١٨]، قال الله للمشركين: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩] الآيةَ، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١].

ومنها: مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها.

ومنها: محادّة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها.

ومنها: التعب العظيم؛ مع الوِزْر الكثير، والإثم العظيم.

ومنها: إماتة السنن، وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبِّها إلى الله[1]؛ فإن عُبّاد القبور يقصدونها ـ مع التعظيم والاحترام والخشوع ورِقَّة القلب والعكوف بالهِمّة على الموتى ـ بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه.

ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودينُ الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك، ولهٰذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدِّين؛ عَمروا المشاهد، وأخربوا المساجد.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور: إنما هو

---

(١) كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أحبُّ البلاد إلى الله: مساجدُها...» الحديث: رواه مسلم (٦٧١). (ع).

تذكُّر اللهِ، والإحسانُ إلى المَزُورِ بالدعاء له، والترحّم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له، فيكون الزائرُ مُحسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلَبَ هؤلاء المشركون الأمرَ، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاءه والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت، ولو لم يكن إلا بحِرْمانه بَرَكَةَ ما شرعه الله ـ تعالى ـ من الدعاء له، والترحم عليه والاستغفار له!

فاسمع ـ الآن ـ زيارة أهل الإيمان، التي شرعها الله ـ تعالى ـ على لسان رسوله ﷺ، ثم وازِنْ بينها وبين زيارة أهل الإشراك، التي شرعها لهم الشيطان، واختَرْ لنفسك:

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا كان ليلتي منه؛ خرج من آخر الليل إلى البَقِيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما تُوعدون؛ غداً مؤجّلون، وإنّا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بَقيع الغَرْقد»، رواه مسلم[1].

وفي «صحيحه» عنها ـ أيضاً ـ: أن جبريل عليه السلام أتاه، فقال: إن ربَّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفرَ لهم، قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسولَ الله؟! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين! ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم للاحقون».

وفي «صحيحه»[2] ـ أيضاً ـ عن سليمان بن بُريدةَ، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على

---

(١) برقم (٩٧٤). (ع).
(٢) برقم (٩٧٥). (ع).

أهل الديار ـ وفي لفظ: السلام عليكم أهلَ الديار! ـ من المؤمنين والمسلمين، وإنّا ـ إن شاء الله ـ بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن بُريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليَزُرْ، ولا تقولوا هُجْراً»، رواه أحمد، والنسائي[(١)].

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سدّاً للذريعة، فلما تمكّن التوحيدُ في قلوبهم؛ أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها.

ومن أعظم الهُجْر: الشرك عندها قولاً وفعلاً.

وفي «صحيح مسلم»[(٢)]، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تُذكّر الموت».

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»؛ رواه الإمام أحمد[(٣)].

---

(١) هو حديثٌ صحيحٌ بتمامه ـ كما يأتي ـ.
وقد روى مسلم (٩٧٧) منه جملة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».
ولجملة: «ولا تقولوا هُجراً» شاهدان، أحدهما من حديث أنس بسند حسن، وهو مخرّج في «أحكام الجنائز» (٢٢٨، ٢٢٩ ـ المعارف)، والآخر عن أبي سعيد الخُدْري، رواه أحمد (٣/ ٦٣ ـ ٦٦)، ورجاله ثقات؛ غير محمد بن عمرو بن ثابت، لم يوثّقه غير ابن حبان؛ فلا بأس به في الشواهد، وانظر «الصحيحة» (٢٩٦٩).

(٢) برقم (٩٧٦) (١٠٦). (ع).

(٣) وهذا حديثٌ صحيحٌ بشواهده، وقد تقدمت ـ آنفاً ـ.

وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، قال: مَرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبلَ عليهم بوجْهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، ونحن بالأثَر»، رواه أحمد، والترمذي ـ وحَسّنه[1] ـ.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروا القبور؛ فإنها تُزَهّد في الدنيا، وتُذَكّرُ الآخرة»، رواه ابن ماجه[2].

وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن فيها عِبْرة»[3].

فهٰذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته، وعلّمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما تعمده أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مُضادّة لما هم عليه من كل وجه؟!

وما أحسنَ ما قال مالكُ بن أنس رحمه الله: «لن يُصلِح آخرَ هٰذه الأمة إلا ما أصلح أوّلَها»!

ولكن؛ كلما ضعُف تمسُّك الأمم بعهود أنبيائهم، ونَقَصَ إيمانهم؛ عُوّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جَرّد السلفُ الصالحُ التوحيدَ، وحَمَوْا جانبه، حتى كان أحدُهم

---

(١) أحمد (١/ ٣٦٧)، والترمذي (١٠٥٣) من طريقين عن ابن عباس، وحسنه شيخنا رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠) دون فقرة الإقبال بالوجه. (ع).

(٢) برقم (١٥٧١) وإسناده ضعيف، كما في «تخريج المشكاة» (١٧٦٩) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده أسامة بن زيد؛ وفيه ضعف يسير، لا ينافي أنّه حَسَنُ الحديث.
وأسامة ـ هٰذا ـ إن كان الليثي؛ فحديثه حسنٌ صحيحٌ ـ لذاته ـ، وإن كان العدوي؛ فحديثه صحيحٌ ـ لشواهدِهِ الآتية ـ.

إذا سلّم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء؛ استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جِدار القبر، ثم دعا.

فقال سَلَمة بن وَرْدان: رأيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه يُسَلّم على النبي ﷺ، ثم يُسْنِد ظَهْره إلى جِدار القبر، ثم يدعو.

ونصَّ على ذلك الأئمةُ الأربعةُ: أنه يستقبل القِبْلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر؛ فإن الدعاء عبادة.

وفي «الترمذي» ـ وغيره ـ مرفوعاً ـ: «الدعاء هو العبادة»[1].

فجرَّد السلفُ العبادةَ لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أَذِنَ فيه رسول الله ﷺ؛ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحّم عليهم.

وبالجملة؛ فالميت قد انقطع عمله[2]، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له، ولهٰذا شُرع في الصلاة عليه من الدعاء له ـ وجوباً واستحباباً ـ ما لم يشرع مثله في الدعاء للحيّ.

قال عوف بن مالك: صلّى رسول الله ﷺ على جِنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرم نُزُله، ووَسّع مُدْخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدّنَس، وأبْدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعِذْه من عذاب القبر ـ أو

---

(١) الحديث عندنا صحيحٌ بلا ريب، وقد صحَّحه جَمْعٌ، وهو مخرَّج عندي في مواضع، منها «أحكام الجنائز» (٢٤٦).

وفي إسناده: (يُسَيْعٌ الحضرمي) التابعي، وقد قال فيه ابن المديني: «معروف»، ووثقه الذهبي والعسقلاني؛ فهو ثقة.

(٢) كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» الحديث: رواه مسلم (١٦٣١). (ع).

من عذاب النار ـ»؛ حتى تمنّيتُ أن أكون أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت؛ رواه مسلم[1].

وقال أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على الجنازة: «اللهم أنت ربّها، وأنت خلقتها، وأنت هديتَها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بِسرها وعلانيتها، جئنا شُفعاء؛ فاغفر له»، رواه الإمام أحمد[2].

وفي «سنن أبي داود»[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت؛ فأَخْلِصوا له الدعاء».

وقالت عائشة رضي الله عنها، وأنس، عن النبي ﷺ: «ما من ميت يصلّي عليه أُمّةٌ من المسلمين ـ يَبْلُغون مئةً ـ كُلُّهم يشفعون له؛ إلا شُفّعوا فيه»، رواه مسلم[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجل مسلم يموت، فيقوم على جِنَازته أربعون رجلاً، لا يُشركون بالله شيئاً؛ إلا شَفّعهم الله فيه»، رواه مسلم[5].

فهٰذا مقصود الصلاة على الميت[6]، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه.

---

(١) برقم (٩٦٣). من طريقين، وهو مخرّج في «أحكام الجنائز» (١٥٧).

(٢) (٢/٢٥٦ ـ ٣٤٥ ـ ٣٦٣ ـ ٤٥٨)، وكذا أبو داود (٣٢٠٠) ـ وغيرهما ـ؛ وإسناده ضعيف، كما قال شيخنا رحمه الله في «ضعيف أبي داود». (ع).

(٣) برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)؛ وإسناده حسن، وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٥٦). (ع).

(٤) برقم (٩٤٧). (ع).

(٥) برقم (٩٤٨).

(٦) انظر: «الحوادث والبدع» (ص١٧٨) وتعليقي عليه. (ع).

ومعلوم أنه في قبره أشدّ حاجة منه على نَعْشِه؛ فإنه حينئذٍ مُعرَّض للسؤال وغيره.

وقد كان ﷺ يقف على القبر بعد الدفن فيقول: «سلوا له التّثبيتَ؛ فإنه الآن يُسأل»[1].

فعُلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته ندعو له، لا نَدعو به، ونشفع له، لا نستشفع به: فبَعد الدفن أولى وأحْرَى.

فبدّل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم: بدَّلوا الدعاءَ له بدعائه نفسه، والشفاعةَ له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة ـ التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة ـ: سؤالَ الميت، والإقسامَ به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخّ العبادة[2]، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار.

ومن المُحال أن يكون دعاء الموتى ـ أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم ـ مشروعاً وعملاً صالحاً، ويُصرفَ عنه القرونُ الثلاثة المفضّلة بنص[3] رسول الله ﷺ، ثم يُرْزَقَه الخُلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهٰذه سُنّة رسول الله ﷺ في أهل القبور بِضْعاً وعشرين سَنَةً، حتى توفاه الله ـ تعالى ـ، وهٰذه سُنّة خلفائه الراشدين، وهٰذه طريقة جميع

---

(١) «أحكام الجنائز» (ص١٩٨) ـ مصحَّحاً ـ.

قال أبو الحارث: قد رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وجوَّد سَنَدَهُ الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٢)، وهو كما قال. (ع).

(٢) هذا لفظ حديث ضعيف المبنى، صحيح المعنى: رواه الترمذي (٣٣٧١) عن أنس بن مالك؛ وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص٢٤٧) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٣) انظر: «المنتقى النفيس» (ص٨٣). (ع).

الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يُمْكِنُ بَشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فَدَعَوْا عندها، وتمسّحوا بها، فضلاً أن يُصلّوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟! فَلْيُوقِفونا على أثَر واحد، أو حرف واحد في ذلك.

بلى؛ يمكنهم أن يأتوا عن الخُلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد؛ كان ذلك أكثر، حتى لقد وُجد في ذلك عدَّة مصنَّفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ـ ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه ـ حرف واحد من ذلك، بلَى؛ فيها من خلاف ذلك كثير، كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة.

وأما آثار الصحابة؛ فأكثر من أن يُحاط بها، وقد ذكرنا إنكار عمر رضي الله عنه على أنس رضي الله عنه صلاته عند القبر، وقوله له: «القبرَ القبرَ»[(١)].

وقد ذكر محمد بن إسحاق في «مغازيه»[(٢)] ـ من زيادات يونُس بن بُكير ـ، عن أبي خَلْدة خالد بن دينار، قال: حدثنا أبو العالية، قال: لما فتحنا تُسْتَر؛ وجدنا في بيتِ مالِ الهُرْمُزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كَعْباً، فنسخه بالعربية، فأنا أولُ رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتُكم وأموركم ولُحون كلامكم، وما هو كائن بعدُ، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفَرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليلُ؛ دفنّاه وسَوّينا القبور كلها، لنُعَمّيَه على الناس لا يَنْبُشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥٢). (ع).

(٢) (ص٦٦، ٦٧ ـ بتحقيق سُهيل زكّار)، وظاهرُ إسناد هذه القصّةِ الصحّةُ، وفي بعضِ ألفاظها شيءٌ من النكارة! (ع).

حُبست عنهم أبرزوا السرير فيُمْطَرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال، فقلت: مُذْ كَمْ وجدتموه مات؟ قال: مذ ثلاث مئة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا؛ إلا شُعيرات من قَفاه، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض، ولا تأكلها السباع!

ففي هٰذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به الناس[1]، ولم يُبْرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً مَنْ لا يُداني هٰذا ولا يقاربه، وأقاموا لها سَدنَة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد.

فلو كان الدعاء عند القبور، والصلاة عندها، والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً: لنصب المهاجرون والأنصار هٰذا القبر عَلَماً لذلك، وَدَعَوْا عندَهُ، وسنُّوا ذلك لمن بَعْدَهُم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلوف التي خلفت بعدهم.

وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هٰذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استشفى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هٰذا مما تتوفَّر الهِممُ والدّواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

وحينئذٍ، فلا يخلو؛ إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون:

---

(١) من أول القصّة إلى هنا ـ بحروفه ـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (ص٣٣٩) ـ تحقيق الشيخ حامد الفِقي!! ـ دون أيِّ عزو ـ!!
ولْيُقارَنْ هذا بقضيّة (السرقات العلمية) ـ المثارة حديثاً!! وضوابطها، وحقائقها!! (ع).

فإن كان أفضل؛ فكيف خفي ـ علماً وعملاً ـ على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟! فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهٰذا الفضل العظيم، وتظفر به الخُلوف علماً وعملاً؟! ولا يجوز أن يَعْلَموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء؛ فإن المضطر يتشَبّثُ بكل سبب، وإن كان فيه كراهةٌ ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟! هٰذا محال طبعاً وشرعاً.

فتعيّن القسم الآخر، وهو أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذَريعة إلى ما تقدم من المفاسد، ومثل هٰذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة، بل استحبابُ الدعاء عندها شرعُ عبادةٍ لم يشرعها الله، ولم يُنزّل بها سلطاناً.

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هٰذا بكثير.

فروى غير واحد عن المَعْرُور بن سُوَيد، قال: صليتُ مع عمر بن الخطاب ﷺ في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١]، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ [قريش: ١]، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هٰؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلّون فيه، فقال: إنما هَلَك مَنْ كان قبلكم بمثل هٰذا، كانوا يتّبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبِيَعاً! فمن أدْرَكَتْه الصلاة منكم في هٰذه المساجد فلْيُصَلِّ، ومَنْ لا؛ فَلْيَمْضِ وَلا يَتَعَمّدْهَا[1].

وكذلك أرسل عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أيضاً؛ فقطَع الشجرة التي

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ـ كما في «الاقتضاء» (٢/ ٧٤٤) ـ، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص٤١، ٤٢) بسند صحيح؛ كما قاله شيخ الإسلام في «التوسل والوسيلة» (ص١٠٢). (ع).

بايع تحتها أصحابُ رسول الله ﷺ[1].

بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لمّا سألوه أن يجعل لهم شَجَرَة يُعَلّقون عليها أسلحتهم ومتاعَهم بخصوصها.

فروى البخاري في «صحيحه»[2] عن أبي واقِد اللَّيثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ حُنَين، ونحن حَديثُو عَهْدٍ بكفر، وللمشركين سِدْرَةٌ، يَعْكُفون حولها ويَنُوطون[3] بها أسلحتهم ـ يقال لها: ذاتُ أنواطٍ ـ، فمررنا بسِدْرةٍ، فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهم ذاتُ أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! هٰذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]! لَتَرْكَبُنّ سَنَنَ من كان قبلكم».

فإذا كان اتخاذ هٰذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها: اتخاذَ إلٰه مع الله ـ تعالى ـ، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟! فأيّ نِسْبَةٍ للفتن بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟! لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون!

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك[4]: فانظروا ـ رحمكم الله ـ أيْنَما وجدتم سِدْرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويَرْجُون البَراءَ

---

(١) انظر: «الحوادث والبدع» (ص٣٨) للطُّرطوشي ـ بتعليقي ـ نشر دار ابن الجوزي، الدمام. (ع).

(٢) لم يروه البخاريُّ!
نعم؛ الحديث صحيح، فانظر تخريجه في «معارج الألباب» (ص١٤٢). (ع).

(٣) أي: يعلّقون. (ع).

(٤) هو الإمام الطُّرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص٣٨، ٣٩).
وقول المصنِّف: «من أصحاب مالك»؛ أي: من أهل مذهبه، لا من تلامذته وطلبته؛ كما هو ظاهر. (ع).

والشفاء من قِبَلها، ويَضْرِبُون بها المسامير والخِرَق؛ فهي ذاتُ أنواط، فاقطعوها.

ومن له خِبرة بما بعث الله ـ تعالى ـ به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هٰذا الباب وغيره: عَلِمَ أن بين السلف وبين هٰؤلاء الخُلوف من البُعْدِ أبعدَ مما بين المشرق والمغرب، وأنهم على شيء والسلف على شيء، كما قيل:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتَ مُغَرِّباً ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ ومُغرِّبِ

والأمرُ ـ واللهِ ـ أعظم مما ذكرنا.

وقد ذكر البخاري في «الصحيح»[1] عن أمّ الدّرداء رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ أبو الدرداء مُغضَباً، فقلت له: ما لَكَ؟! فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ؛ إلا أنهم يصلون جميعاً!

وروى مالك في «الموطّإ»[2] عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس؛ إلا النّداء بالصلاة؛ يعني: الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الزّهْرِيّ: دخلت على أنس بن مالك بدمشقَ، وهو يبكي، فقلت له: ما يُبكيك؟! فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هٰذه الصلاة، وهٰذه الصلاة قد ضُيّعت، ذكره البخاري[3].

وفي لفظ آخر: ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله ﷺ؛ إلا قد أنكرته اليوم.

وقال الحسن البصري: سأل رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال: رحمك الله!

---

(١) (٢/ ١٥٥). (ع).

(٢) (١/ ٧٢)؛ وإسناده صحيح. (ع).

(٣) رقم (٥٣٠)، وفي «النكت الظراف» (١/ ٣٨٥) لطيفةٌ حَوْلَهُ. (ع).

لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا؛ هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب، واشتد غضبه، وقال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟!

وقال المبارك بن فَضَالة: صلّى الحسنُ الجمعة وجلس، فبكى، فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟! فقال: تلومونني على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطّلع من باب مسجدكم؛ ما عرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ أنتم اليوم عليه؛ إلا قِبْلَتكم هٰذه!

وهٰذه هي الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود ﷺ: «كيف أنتم إذا لَبِستكم فتنة، يَهْرَم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يتخذونها سُنة؛ إذا غُيِّرت قيل: غُيِّرت السنة، أو: هٰذا منكر»[1].

وهٰذا مما يدل على أن العمل إذا جرى بخلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه؛ فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء، وأنس[2]، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى: حدثني محمد بن عُبيد بن ميمون: حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفري، قال: كان عبد الله بن حسن يُكْثِرُ الجلوس إلى ربيعة، قال: فتذاكروا يوماً السّنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هٰذا، فقال عبد الله: أرأيتَ إن كثر الجهّال، حتى يكونوا هم الحكّام؛ فهم الحجة على السنة[3]؟! فقال ربيعة: أشهد أن هٰذا كلام أبناء الأنبياء.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٤)، والحاكم (٤/ ٥١٤).
وانظر تتمة تخريجه في «أربعي الشخصية الإسلامية» رقم (٤٠) بقلمي وتخريجي. (ع).

(٢) وهٰذا كلام حقٌّ، يجب أن يُكْتَب ـ كما يقال ـ بماء الذهب. (ع).

(٣) فلْتَنْشَرح صدور أهل السنة بها، ولو كانوا قليلاً؛ فإنهم على الحق المبين، وعلى الصراطِ المستقيم. (ع).



فصل

ومن أعظم مكايده: ما نصبَهُ للناس من الأنصاب والأزلام، التي هي مِنْ عمله، وقد أمر الله ـ تعالى ـ باجتناب ذلك، وعَلّق الفلاح باجتنابه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: كل ما نُصِب، يُعْبد من دون الله ـ من حجر، أو شجر، أو وثنٍ، أو قبرٍ[1] ـ، وهي جمع، واحدها نُصْب، كطُنْب وأطناب.

قال مجاهد، وقَتادة، وابن جريج: كانت حول البيت أحجار، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويشرِّحون اللحم عليها، وكانوا يعظِّمون هٰذه الحجارة ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام، إنما الصنم ما يُصَوَّر ويُنقش.

وقال ابن عباس: هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله ـ تعالى ـ.

وقال الزّجاج: حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان.

وقال الفَرّاء: هي الآلهة التي كانت تعبد، من أحجار وغيرها.

وأصل اللفظة: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [المعارج: ٤٣].

قال ابن عباس: إلى غاية ـ أو عَلَم ـ يُسرعون.

وهو قول أكثر المفسرين.

---

(١) انظر «جامع البيان» (٧/ ٣٢). (ع).

وقال الحسن: يعني: إلى أنصابهم، أيُّهم يستلمها أولاً.

قال الزجّاج: وهٰذا على قراءة من قرأ ﴿نُصُب﴾ بضمتين، كقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: ومعناه: أصنام لهم.

والمقصود أن النُّصُب كلّ شيء نُصِبَ ـ من خشبة، أو حجر، أو عَلَم ـ.

والإيفاض: الإسراع.

وأما الأزلام: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي قِداح كانوا يَستقسمون بها في الأُمور؛ أي: يطلبون بها عِلْمَ ما قُسِم لهم.

وقال سعيد بن جُبير: كانت لهم حَصَيات، إذا أراد أحدهم أن يغزو، أو يجلِس؛ استقسم بها.

وقال أيضاً: هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم، أحدهما مكتوب عليه أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها، فإن خرج الذي عليه: أمرني؛ فعلوا ما هَمّوا منه، وإن خرج الذي عليه: نهاني؛ تركوه.

قال أبو عُبَيد: الاستقسام: طلبُ القسمةِ.

وقال المُبَرِّد: الاستقسام: أَخْذُ كُلٍّ واحدٍ قَسْمَهُ.

وقيل: الاستقسام: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح، كقَسَمِ اليمين.

وقال الأزهري: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: تطلبوا من جهة الأزلام ما قُسِم لكم من أحد الأمرين.

وقال أبو إسحاق الزجّاج ـ وغيره ـ: الاستقسام بالأزلام حرام.

ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجِّم: لا تخرجْ من أجل نجم كذا، واخْرُج من أجل طلوع نجم كذا؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وذلك دخول في علم الله عز وجل الذي هو

غيب عنا[1]، فهو حرام، كالأزلام التي ذكرها الله ـ تعالى ـ.

والمقصود: أن الناس قد ابتُلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتّكهُّن، وطلبِ عِلْم ما استأثر الله به، هٰذه للعلم، وتلك للعمل، ودينُ الله ﷻ مضادّ لهٰذا وهٰذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطالُهما، وكسرُ الأنصاب والأزلام.

فمِن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين ـ من شجرة، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو عين، ونحو ذلك ـ، والواجب هدم ذلك كله، ومَحْوُ أثره، كما أمر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه بهدم القبور المشْرِفة[2] وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في «صحيحه»[3] عن أبي الهَيّاج الأسدي، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبْعَثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟! أن لا أدع تمثالاً إلا طمستُه، ولا قبراً مُشْرفاً إلا سوّيتُه.

وعمّى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبرَ دانيال، وأخفاه عن الناس[4].

ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه؛ أرسل فقطعها[5].

رواه ابن وَضّاح في كتابه؛ فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بُويعَ تحتها النبي ﷺ فقطعها؛ لأن

---

(١) وللقاضي ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٢٥) كلمة جيدة في تفسير الآية ومعرفة أحكامها، فليراجع. (ع).

(٢) علّق الشيخ محمد حامد الفقي هنا بقوله: «ومن أعجب كيد الشيطان أن عليًّا رضي الله عنه هو الذي كان يهدمها بأمر رسول الله ﷺ، ثم أُقيمت وأُعيد بناؤها ـ محادَّة لله ورسوله ـ باسم عليٍّ وأولاد علي، وهم ـ والله ـ بُرَءَاءُ من ذلك». (ع).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٦٥). (ع).

(٤) سبق الكلام عليه (ص٣٧٧). (ع).

(٥) تقدم الكلام عليه (ص٣٨٠). (ع).

الناس كانوا يذهبون فيصلُّون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

قال عيسى بن يونُس: وهو عندنا من حديث ابن عَون، عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رضي الله عنه.

فإذا كان هٰذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله ـ تعالى ـ في القرآن[1]، وبايع تحتها الصحابةُ رسولَ الله ﷺ؛ فماذا حكمه فيما عداها من هٰذه الأنصاب والأوثان، التي قد عظمت الفتنةُ بها، واشتدت البَلِيّة بها؟!

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هَدَم مسجد الضِّرَار[2]، ففي هٰذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور؛ فإنّ حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلُّها، حتى تسوّى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضّرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور. كما تقدم؛ فبناءٌ أُسِّس على معصيته ومخالفته بناءٌ محرّمٌ، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرِفة كما تقدم.

فهدمُ القباب والبناء والمساجد التي بُنيت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لَعَن مُتخذي المساجد عليها، ونهى عن البناء عليه، فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهى عنه، والله ﷻ يُقيم لدينه وسُنّة رسوله من ينصرهما، ويَذُبّ عنهما، فهو أشد غَيرةً[3] وأسرع تَغييراً.

---

(١) كما في سورة الفتح: ١٨ (ع).

(٢) وهو المذكور في سورة التوبة: ١٠٧.

وانظر كلام المصنِّف رحمه الله في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢) حول ذلك. (ع).

(٣) كما قال النبي ﷺ: «أتعجبون من غَيْرةِ سعدٍ؟! فواللهِ لأنا أغيرُ، واللهُ أغيرُ مِنّي...، ولا شخص أغيرُ من اللهِ...» الحديث: رواه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (ع).

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وطَفْيُه؛ فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصحُّ هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطّرطوشي[1]: انظروا ـ رحمكم الله ـ أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها، ويرجون البُرْءَ والشفاء من قِبَلِها، ويضربون بها المسامير والخِرَق؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل ـ المعروف بأبي شامة ـ في كتاب «الحوادث والبدع»[2]: ومن هٰذا القسم أيضاً: ما قد عَمَّ به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامّة تخليق الحيطان والعُمُدِ، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد، يحكي لهم حاكٍ أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شُهِرَ بالصّلاح والولاية، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم يتقربون بذلك، ثم يتجاوزون هٰذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون، وشجر، وحائط، وحجر.

وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعدّدة، كعُوينة الحمى خارج باب تُومَا، والعمود المخلّق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر، في نفس قارعة الطريق، سهّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها! فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث ـ ثم ساق حديث أبي واقدٍ: أنهم مَرّوا مع رسول الله ﷺ بسَمُرَةٍ عظيمة خضراء، يقال لها: ذاتُ أنواط، فقالوا: يا رسول الله! اجعلْ لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! هٰذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]! لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم».

---

(١) في «الحوادث والبدع» (ص٣٨). (ع).

(٢) وهو المسمّى بـ «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، فانظر (ص٢٥، ٢٦) ـ منه ـ. (ع).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[1].

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقيّا: أنه كان إلى جانبه عين تُسمى عين العافية، كان العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، فمن تعذّر عليه نكاحٌ، أو ولد؛ قال: امضُوا بي إلى العافية، فيعرف منها الفتنة، فخرج في السَّحَر فهدمها، وأذّن للصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأساً، قال: فما رُفع به رأس إلى الآن.

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسّر الله ـ سبحانه ـ كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحِّدين، كالعامود المخَلّق، والنُّصُب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبده الجهال، والنُّصُب الذي كان تحت الطاحون، الذي عند مقابر النصارى، ينتابه الناس للتبرك به، وكان صورة صنم في نهر القَلّوط ينذرون له ويتبركون به، وقطع الله ـ سبحانه ـ النُّصُب الذي كان عند الرّحَبة يُسْرَجُ عنده، ويتبرك به المشركون، وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكُرَة، وعند مسجد درب الحجر نُصُب قد بني عليه مسجد صغير، يعبده المشركون، يسَّر الله كَسْرَهُ.

فما أسرعَ أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت! ويقولون: إن هٰذا الحجر، وهٰذه الشجرة، وهٰذهِ العين تقبل النذر؛ أي: تقبل العبادة من دون الله ـ تعالى ـ؛ فإن النذر عبادة وقُربة، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له، ويتمسّحون بذلك النُّصُب، ويَسْتَلمونه.

ولقد أنكر السَّلف التمسُّح بحجر المقام الذي أمر الله ـ تعالى ـ أن يُتخذ منه مُصلّى، كما ذكر الأزرقي في كتاب «تاريخ مكة»[2] عن قتادة، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال: «إنما

---

(١) سبق ذِكرُهُ والعزو لتخريجه (ص٣٨٠). (ع).

(٢) (٢/٢٩). (ع).

أُمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هٰذِه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها؛ ذُكر لنا من رأى أثره وأصابعه، فما زالت هٰذه الأمة تمسحه حتى اخْلَوْلَق[1]».

وأعظم الفتنة بهٰذه الأنصاب: فتنة أنصاب القبور، وهي أصل فتنة عبادة الأصنام، كما قاله السّلف من الصحابة والتابعين، وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصِب لأهل الشرك قبراً مُعَظَّماً يعظمه الناس، ثم يجعله وَثَناً يُعبد من دون الله، ثم يُوحِي إلى أوليائه: أن مَنْ نهى عن عبادته، واتخاذه عيداً، وجَعْلِهِ وَثناً؛ فقد تَنَقّصَه، وهَضمه حقّه، فيسعى الجاهلون المشركون في قَتْله وعقوبته ويكفِّرونه؛ وذَنْبُه عند أهل الإشراك: أَمْرُهُ بما أمر الله به ورسوله، ونهيُه عما نهى الله عنه ورسوله ـ من جعله وثناً وعيداً، وإيقاد السّرُج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتَجْصِيصِه، وإشادته، وتقبيله، واستلامه، ودعائه، أو الدعاء به، أو السفر إليه، أو الاستعانة به من دون الله ـ، مما قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضادّ لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله، وأن لا يُعبدَ إلّا الله.

فإذا نهى الموحّدُ عن ذلك؛ غضب المشركون، واشمأزّت قلوبهم، وقالوا: قد تنقّص أهلَ الرُّتَب العالية، وزعم أنهم لا حُرمة لهم، ولا قَدْر، وسَرَى ذلك في نفوس الجهال والطّغام، وكثير ممن يُنسَب إلى العلم والدّين؛ حتى عادَوا أهل التوحيد، ورَمَوْهم بالعظائم، ونفّروا الناس عنهم[2]، ووالَوا أهلَ الشرك وعظّموهم، وزعموا أنهم هم أولياء الله، وأنصارُ دينه ورسوله!

---

(١) اخْلَوْلَق الشيء؛ أي: صار أملس مستوياً بالأرض.
والمراد: أنه ذهبت معالمه لكثرة التمسُّح به! (ع).

(٢) والتاريخ يعيدُ نفسه حذو القُذَّة بالقُذَّة! فاليوم تسمع كثيراً من العبارات والكلمات ـ في أهل الحقّ ـ؛ تنفيراً وإبعاداً وتمويهاً!! (ع).

ويأبى الله ذلك، فما كانوا أولياءه، إنْ أولياؤهُ إلا المتقون، المتبعون له، الموافقون له، العارفون بما جاء به، الدَّاعون إليه، لا المتشَبّعون بما لم يُعْطَوا، لابِسُو ثِياب الزّور، الذين يصدّون الناس عن سُنة نبيهم، ويَبْغُونهم عِوَجاً، وهم يَحْسبون أنهم يُحسنون صُنْعاً!



فصل

ولا تحسب ـ أيُّها المُنْعَمُ عليه باتّباع صراط الله المستقيم، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته! ـ أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً وأعياداً وأنصاباً، والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السُّرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتعْفِير الجِباهِ في عَرَصاتها[1] غَضٌّ من أصحابها، ولا تنقيص لهم، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال؛ بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يُحبُّونه، وتجنُّب ما يكرهونه، فأنت ـ والله ـ وَليُّهم ومُحِبّهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هَدْيهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعْصَى الناس لهم، وأبعدهم من هَدْيهم ومتابعتهم، كالنصارى مع المسيح، واليهود مع موسى عليه السلام، والرافضة مع علي رضي الله عنه.

فأهلُ الحق أَوْلَى بأهل الحق من أهل الباطل، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، و﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧].

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع؛ أعرضَتْ عن السّنَنِ[2]، فتجد

---

(١) جمعُ (عَرْصَة)؛ وهي «كل بقعة بين الدُّور واسعة ليس فيها بناء»، كما في «القاموس». (ع).

(٢) كما قال حسان بن عطية ـ التابعي الجليل ـ: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»؛ رواه الدارمي (١٠٤) بإسناد صحيح. (ع).

أكثر هٰؤلاء العاكفين على القبور مُعرضين عن طريقة مَنْ فيهَا وهَدْيِهِ وسُنته، مشتغلين بقبره عَمّا أمَرَ به ودَعا إليه! وتعظيمُ الأنبياء والصالحين ومحبَّتُهم؛ إنما هو باتباع ما دَعَوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتخاذها أعياداً.

فإن من اقتفى آثارهم؛ كان متسبِّباً إلى تكثير أجورهم؛ باتباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتّباعهم، فإذا أعرض عمّا دعوا إليه، واشتغل بضدّه؛ حَرَمَ نفسه وحرمهم ذلك الأجر، فأيّ تعظيم لهم واحترام في هٰذا؟!

وإنّما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المُبتدَعَةِ، التي يكرهها الله ورسوله؛ لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة؛ فقد هَجَروا حقيقتها المقصودة منه؛ وإلا فَمَن أَقْبَلَ على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عارفاً بما اشتملت عليه من الكَلِم الطيب والعمل الصالح، مُهتَمًّا بها كلَّ الاهتمام؛ أَغْنَتْه عن الشرك، وكلٌّ من قَصّر فيها أو في بعضها؛ تجدُ فيه من الشرك بحسب ذلك.

ومَن أصْغَى إلى كلام الله بقلبه، وتدبّره وتَفَهّمه؛ أغناه عن السّماع الشيطاني[١] الذي يَصُدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة، ويُنْبِتُ النّفاق في القلب، وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول ﷺ بكلّيته، وحَدّثَ نفسه باقتباس الهدَى والعلم منه، لا من غيره؛ أغناه عن البدع والآراء والتخرّصات والشّطَحات والخيالات، التي هي وساوس النفوس وتخيّلاتها.

ومَن بَعُدَ عن ذلك؛ فلا بدّ له أن يتعوَّض عنه بما لا ينفعه، كما أن من عَمَرَ قلبه بمحبّة الله ـ تعالى ـ وذِكْرِهِ، وخشيته، والتوكل عليه، والإنابة إليه؛ أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، وأغناه أيضاً عن

---

(١) وهو الغناء والمعازف، كما سيفصِّله ـ مطوَّلاً ـ مصنِّفنا رحمه الله. (ع).

عِشْق الصّور، وإذا خلا من ذلك؛ صارَ عَبْدَ هواه، أيُّ شيء استحسنه؛ ملكه واسْتَعْبده.

فالمُعْرِض عن التوحيد مشرك ـ شاء أم أبى ـ، والمُعْرِض عن السنة مبتدع ضالٌّ ـ شاء أم أبى ـ، والمُعْرِض عن محبة الله وذكره عبدُ الصّورِ ـ شاء أم أبى ـ، والله المستعان، وعليه التُّكْلان، ولا حول ولا قوة إلا به.





فصل

فإن قيل: فما الذي أوقع عُبّاد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأنّ ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرًّا ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً؟!

قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث اللهُ به رسولَه ـ بل جميعَ الرسل ـ من تحقيق التوحيد، وقَطْع أسباب الشرك، فقلّ نصيبُهم جدًّا من ذلك، ودعاهم الشيطانُ إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعُصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مُختلقة، وضعها أشباه عُباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ، تُناقض دينه وما جاء به، كحديث: «إذا أعْيَتكُم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»[1]، وحديث: «لو حسَّن أحدُكم ظنّه بحجر نفعه»[2]، وأمثال هٰذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام،

---

(١) قال شيخ الإسلام في «التوسُّل» (ص٢٩٧): «فهٰذا الحديث كذبٌ مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحدٌ من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة».
وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» رقم(٢١٣)، ثم قال: «كذا في «الأربعين» لابن كمال باشا»!! قلتُ: فكان ماذا؟! فإنه ليس من أهل الصّناعة!! (ع).

(٢) نقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم(٨٨٣) عن شيخ الإسلام «أنّه كذبٌ»، وعن شيخه الحافظ ابن حجر «أنه لا أصل له»!
وانظر: «تذكرة الموضوعات» (ص٢٨٦) للفُتَّنِيِّ الهندي، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٣١٦)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٩٦). (ع).

وضعَها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضُّلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسَّن ظنَّه بالأحجار، وجَنَّب أمّتَه الفتنة بالقبور، بكل بطريق كما تقدم.

ومنهَا: حكايات حُكيت لهم عن تلكَ القبور: أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني من شِدّة، فخلص منها، وفلان دعاه أو دعا به في حاجته، فقُضِيَتْ له، وفلان نزل به ضُرّ فاسترجى صاحب ذلك القبر، فكُشِفَ ضرُّه.

وعند السّدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله ـ تعالى ـ على الأحياء والأموات، والنفوسُ مُولَعةٌ بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها.

ويسمع بأن قبر فلان تِرْياق[1] مُجرّب، والشيطان له تلطُّفٌ[2] في الدعوة، فيدعوه أوّلاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبدُ عنده بحُرْقَةٍ وانكسارٍ وذِلّة، **فيجيب الله دعوته؛ لما قام بقلبه ـ لا لأجل القبر ـ**؛ فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة[3]، والله ـ سبحانه ـ يجيب دعوة المضْطَّر، ولو كان كافراً، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فقال الله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس كلُّ من أجاب الله دعاءه؛ يكون راضياً عنه، ولا محبًّا له، ولا راضياً بفعله، فإنه يجيب البَرّ والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس

---

(١) «ما يستعمل لدفع السُّم من الأدوية والمعاجين، وهو معرَّب»؛ كما في «النهاية».
قلت: يريد: أنه علاج ودواء مجرب نافع! (ع).

(٢) أي: دِقَّةٌ وخفاءٌ وغموضٌ في أسلوبه؛ بحيث لا يُتَنَبَّهُ إليه! (ع).

(٣) وهذه فائدة مهمَّة، تكشف حقيقة ما تراه في بعض كتب التراجم من قولهم: «والدعاء عند قبره مُستجاب»!! (ع).

يدعو دعاءً يَعْتدي فيه، أو يُشرك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مُرضٍ لله، ويكون بمنزلة من أُمْلِيَ له، وأُمِدّ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله ـ تعالى ـ يُسارع له في الخيرات[1]، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فتُقضى حاجتُه، ويعاقبه على ما جرى عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده.

والمقصود: أن الشيطان ـ بلُطف كيده ـ يحسِّن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده؛ نقله درجةً أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهٰذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأنَ الله أعظم من أن يُقسَم عليه، أو يُسألَ بأحدٍ من خلقِه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

فقال أبو الحسين القُدُوري[2] في شرح «كتاب الكَرْخي»: قال بِشْرُ بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقِدِ العزِّ من عرشك، وأكره أن يقول: بحقّ فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام».

قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم؛ لأنه لا حَقَّ لغير الله عليه، وإنما الحق لله على خلقِه.

وأما قوله: «بَمعْقِدِ العِزِّ من عرشك»؛ فكرهه أبو حنيفة، ورخّص فيه

---

(١) كما في الآيتين: ٥٥، ٥٦ من سورة المؤمنون. (ع).

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٦٣٠) لابن عابدين. (ع).

أبو يوسف، وقال: وروي أن النبي ﷺ دعا بذلك[1]، قال: ولأنّ مَعْقد العزّ من العرش؛ إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمته، فكأنه سأله بأوصَافِه.

وقال ابن بَلْدَجِيّ في «شرح المختار»[2]: ويُكره أن يدعو الله ـ تعالى ـ إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حقَّ للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العزّ من عرشك. وعن أبي يوسف جوازه.

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: «أكره كذا»؛ هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب[3].

وفي «فتاوى أبي محمد بن عبد السلام»[4]: أنه لا يجوز سؤال الله ـ سبحانه ـ بشيءٍ من مخلوقاته: لا الأنبياء، ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ؛ لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وأنه لم يعرف صحة الحديث[5].

---

(١) وهذا حديث موضوع؛ كما تراه في «نصب الراية» (٤/ ٢٧٢)، و«الموضوعات» (٢/ ١٤٢)، و«التوسُّل» (ص٤٩) لشيخنا الألباني ﷺ. (ع).

(٢) قارن بـ «الفتاوي الهندية» (٥/ ٢٨٠). (ع).

(٣) «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٨٥) للزَّبيدي. (ع).

(٤) (ص١٢٧). (ع).

(٥) وهو حديث صحيح؛ صححه الترمذي، وكذا الحاكم، والذهبي، وغيرهم ـ كشيخ الإسلام ابن تيميَّة في كتابه «التوسل والوسيلة» ـ، وقد بيّنت صِحَّة إسناده، ورددتُ على من أعَلّه بجهالة أحد رواته في كتابي المعروف: «التوسل؛ أنواعه وأحكامه» (ص٧٠)، وفصَّلت فيه القولَ في الرَّد على من استدلّ به على جواز التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين، وحقَّقت أنَّ الأعمى إنّما توسَّل بدُعائِهِ ﷺ؛ فلْيراجَع، فإنّه مهم.

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنْجَعُ في قضاء حاجته؛ نقله درجةً أخرى إلى دعائه بنفسه من دون الله، ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وَثَناً، يعكُف عليه، ويوقد عليه القنديل، ويعلّق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به، وتقبيله، واستلامه، والحج إليه، والذّبح عنده، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيداً ومَنْسكاً، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخنا ـ قدّس الله روحه ـ: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

أبعدُها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عُبّاد الأصنام، ولهذا قد يتمثلُ لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعبّاد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين، وأهل الكتاب، يدعو أحدُهم مَنْ يعظِّمه، فيتمثّل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة.

وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسألَ الله ﷻ به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدْعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلاة عنده؛ لأجل طلب حوائجه.

= قال أبو الحارث ـ كان الله له ـ: وهو المشهور بحديث توسُّل الضرير، انظر نصَّه وتخريجه ـ موسَّعاً ـ في رسالتي «كشف المتواري من تلبيسات الغماري»، وهي مبنيَّة عليه، نشر دار ابن الجوزي، الدمام. (ع).

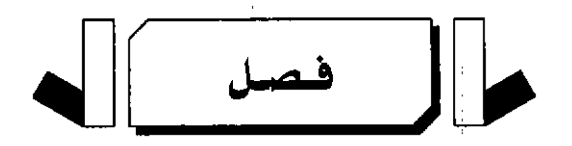
فهٰذا ـ أيضاً ـ من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمتُ في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبرُ فلان تِرْياقٌ مُجرّب.

والحكاية المنقولة عن الشافعي ـ أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ـ: من الكذب الظاهر[1].

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) رواها الخطيب في «تاريخه» (١/١٢٣).

وزَعْمُ الكوثري في «مقالاته» (ص٣٨١) أنها: «بسند صحيح»!! زعمٌ جِدُّ باطل! فانظر نقضها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٣١) لشيخنا رحمه الله، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٥) لشيخ الإسلام رحمه الله. (ع).



فصل

في الفرق بين زيارة الموحِّدين للقبور، وزيارة المشركين:

أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكّر الآخرة، والاعتبار، والاتعاظ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»[1].

والثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عَهْده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحيّ مدة طويلةً تناساه، فإذا زار الحيّ فرح بزيارته وسُرَّ بذلك، فالميت أولى؛ لأنه قد صار في دار قد هَجر أهلُها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهْدى إليه هديةً ـ ومن دعاءٍ، أو صدقة، أو أهدى قربةً ـ: ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يُسرّ الحيُّ بمن يزوره ويهدي له.

ولهٰذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعوَ لأهل القبور بالرحمة والمغفرة، وسؤال العافية فقط[2]، ولم يشرع أن يدعوَهم، ولا يدعوَ بهم، ولا يصلّيَ عندهم.

---

(١) تقدَّم تخريجه (ص٣٧٣). (ع).

(٢) من ذلك ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٩٧٤) (١٠٣): أنَّ النبي ﷺ علَّم السيدة عائشة رضي الله عنها الدعاء في ذلك: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم للاحقون».

وهناك أدعية أُخرى، فانظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٨٣ـ فما بعد) لشيخنا رحمه الله. (ع).

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه؛ باتّباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ[1]، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عُبّاد الأصنام.

قالوا: الميت المعظّم الذي لروحه قربٌ ومزِيَّة عند الله ـ تعالى ـ: لا تزال تأتيه الألطاف من الله ـ تعالى ـ، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علّق الزائرُ روحه به، وأدناها منه؛ فاضَ من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس الشّعاع من المرآة الصّافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له.

قالوا: فتمامُ الزيارة: أن يَتَوَجّه الزائر بروحه وقَلْبِه إلى الميت، ويعكُفَ بهمَّته عليه، ويوجِّه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقَى فيه التفات إلى غيره، وكلما كان جَمْعُ الهِمّة والقلب عليه أعظم؛ كان أقربَ إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هٰذه الزيارةَ على هذا الوجه: ابنُ سِينا والفارابي[2] وغيرهما.

وصرح بها عُبّاد الكواكب في عبادتها، وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية؛ فاض عليها منها النور.

وبهذا السر: عُبدت الكواكب، واتُّخذت لها الهياكل، وصُنّفت لها الدعوات، واتُّخِذَتِ الأصنامُ المجسَّدَة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعبّاد القبور اتّخاذها أعياداً، وتعليق السّتور عليها، وإيقادَ السّرج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصَد رسول الله ﷺ إبطاله ومَحْوَه بالكُلِّيَّةِ،

---

(١) فما يُكتب على كثير من القبور، وما يفعله كثير من زائري القبور ـ من قراءة سورة الفاتحة أو غيرها ـ: فكُلُّه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه. (ع).

(٢) وهما من الفلاسفة الخارجين عن الكتاب والسنة، على خلاف ما توهَّمه ـ ويوهمه ـ كثير من العصرانيِّين، الذين يعظِّمونهم ويجلُّونهم ويفخِّمون من شأنهم! (ع).

وسَدّ الذرائع المفْضِية إليه[1]، فوقف المشركون في طريقه، وناقَضُوه في قَصْده، وكان ﷺ في شِقٍّ، وهٰؤلاء في شِقٍّ.

وهٰذا الذي ذكره هٰؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنُّوا أن آلهتهم تنفعهم بها، وتشفع لهم عند الله ـ تعالى ـ.

قالوا: فإن العبد إذا تعلَّقت روحه بروح الوجيه المقرّب عند الله، وتوجَّه بهِمَّته إليه، وعكف بقلبه عليه؛ صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب بما يحصل له من الله، وشبَّهوا ذلك بمن يخدُم ذا جاهٍ وحَظوة وقُرْبٍ من السلطان[2]، فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال؛ ينال ذلك المتعلق به؛ بحسب تعلُّقه به.

فهٰذا سِرُّ عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسله، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسَبَى ذراريهم، وأوجب لهم النّار.

والقرآنُ من أوله إلى آخره مملوءٌ من الرَّدِّ على أهله، وإبطال مذهبهم.

قال ـ تعالى ـ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ۝ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤].

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السماوات والأرض، وهو الله وحده، فهو الذي يَشْفَع بنفسه إلى نفسه، ليرحم عبده، فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنّما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمرِه، بعد شفاعته ـ سبحانه ـ إلى نفسه، وهي إرادته من نفسه أن يَرْحَمَ عبدَه.

---

(١) انظر: ما كتبتُه حول (سدّ الذرائع) في تعليقي على «الحوادث والبدع» (ص٢٣) للطُّرطوشي. (ع).

(٢) قارن بما قاله شيخُنا رحمه الله في «التَّوسُّل: أنواعه وأحكامه» (ص١٠٥). (ع).

وهذا ضدُّ الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون وَمنْ وافقهم، وهي التي أبطلها الله ـ سبحانه ـ في كتابه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس: ٣].

فأخبر ـ سبحانه ـ أنه ليس للعباد شفيعٌ من دونه، بل إذا أراد الله ـ سبحانه ـ رحمة عبده؛ أَذِنَ هو لمن يشفعُ فيه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيع من دونه، بل شفيع بإذنه.

والفرق بين الشفيعين: كالفرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور، الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له، ويقول: اشفع في فلان، ولهذا كان أسعدُ الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهلَ التوحيد، الذين جَرّدُوا التوحيد وخلّصوه من تَعلّقات الشرك وشَوَائبه، وهم الذين ارتضى الله ـ سبحانه ـ.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩].

فأخبر أنه لا يحصل يومئذٍ شفاعة تنفع؛ إلا بعد رضاهُ قولَ المشفوع له، وإذنه للشافع فيه.

فأما المشرك؛ فإنه لا يرتضيه، ولا يرضى قوله، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه؛ فإنه ـ سبحانه ـ عَلّقها بأمرين: رضاه عن المشفوع له، وإذنه للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين؛ لم توجد الشفاعة.

وَسِرُّ ذلك: أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده: هم الرّسل والملائكة المقربون، وهم عَبيد محضٌ، لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدّمون بين يديه، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمرهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً، فهم مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك، واتخذهم شفعاء من دونه ـ ظنًّا منه أنه إذا فعل ذلك تقدَّموا وشفعوا له عند الله ـ؛ فهو من أجهل الناس بحق الرب ـ سبحانه ـ، وما يجب له، ويمتنع عليه، فإن هٰذا محال ممتنع، سببُهُ قياس الرب ـ تعالى ـ على الملوك والكبراء، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج؛ وبهٰذا القياس الفاسد عُبدت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيعَ والوليَّ.

والفرق بينهما: هو الفرق بين الخالق والمخلوق، والرّب والمربوب، والسيِّد والعبد، والمالك والمملوك، والغنيّ والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قطّ، والمحتاج من كلّ وجه إلى غيره.

فالشفعاء عند المخلوقين: هم شركاؤهم؛ فإنّ قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم، ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس، فلِحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قَبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنهم يخافون أن يَردّوا شفاعتهم، فتنتقض طاعتهم لهم، ويذهبون إلى غيرهم، فلا يجدون بُدًّا من قَبول شفاعتهم على الكُرْه والرِّضا.

فأما الغنيّ الذي غناه من لوازم ذاته، وكلّ ما سواه فقير إليه بذاته،

وكلّ من في السماوات والأرض عبيدٌ له، مقهورون بقهره، مصرَّفون بمشيئته، لو أهلكهم جميعاً لم ينقص من عِزّه وسلطانه ومُلكه وربوبيته وإلٰهيته مثقالُ ذَرّةٍ.

قال ـ تعالى ـ ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: ١٧].

وقال ـ سبحانه ـ في سيدةِ آيِ القرآنِ[1] ـ آية الكرسي ـ: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

فأخبر أن كمال ملكه للسماوات والأرض؛ يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس شريك، بل مملوك محض، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض.

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله ـ سبحانه ـ في القرآن: هي هٰذه الشفاعة الشركية التي يعرفها الناس، ويفعلها بعضهم مع بعض، ولهٰذا يُطلِق نفيَها تارة ـ بناءً على أنها هي المعروفة المتعاهدة عند الناس ـ، ويُقيِّدُها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه، وهٰذه الشفاعة في الحقيقة هي منه؛ فإنه الذي أَذِنَ، والذي قَبِلَ، والذي رضي عن المشفوع، والذي وَفّقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقولِهِ.

---

(١) ورد هٰذا اللفظ منسوباً إلى النبي ﷺ؛ فيما رواه الحميدي (٢/٤٣٧)، والترمذي (٥/١٥٧)، وعبد الرزاق (٣/٣٧٦) عن أبي هريرة.
وفي سنده حَكِيمُ بن جُبَيْرٍ، وهو ضعيف الحديث.
أما أنها أعظم آية في القرآن؛ فهٰذا مرويٌّ من عدة طرق، فانظر «الإتمام» (٢١٣١٥). (ع).

فمتخذ الشفيع مشركٌ لا تنفعه شفاعته، ولا يُشَفَّعُ فيه، ومتّخذُ الربِّ وحده إلٰهه ومعبودَه، ومحبوبَه، ومرجُوَّه، ومخوفَه، الذي يتقرب إليه وحده، ويطلب رضاه، ويتباعد من سَخَطه: هو الذي يأذن ـ سبحانه ـ للشفيع أن يشفع فيه.

قال ـ تعالى ـ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗا﴾ [الزمر: ٤٣ ـ ٤٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝١٨﴾ [يونس: ١٨].

فبيَّن ـ سبحانه ـ أن المتخذين شفعاءَ مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم، وإنما تحصل بإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

وسرّ الفرقِ بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده؛ لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده، لا خَلْقاً، ولا أَمْراً، ولا إذناً، بل هو سبب مُحَرِّكٌ[1] له من خارج، كسائر الأسباب التي تُحرّك الأسباب، وهٰذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك[2] لأجله ما يُوافقه ـ كمن شُفِعَ عنده في أمرٍ يُحبه ويرضاه ـ، وقد يكون عنده ما يُخالفه ـ كمن يُشْفَعُ إليه في أمرٍ يكرهه ـ، ثم قد يكون سؤاله وشفاعتُه أقْوَى من المعارض، فيقبل شفاعة الشّافع، وقد يكون المعارِض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع، فيردها ولا يقبلها، وقد يتعارض عنده الأمران، فيبقى متردداً بين ذلك المعارض الذي يوجب الردَّ، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول، فيتوقف إلى أن يترجّح عنده أحدُ الأمرين بمرجِّح.

فشفاعة الإنسان عند المخلوق مِثْلِهِ: هي سعيٌ في سبب منفصل عن

---

(١) أي: مؤثِّر. (ع).

(٢) أي: المتأثِّر. (ع).

المشفوع إليه، يُحرِّكه به، ولو على كُرْهٍ منه، فمنزلة الشفاعة عنده: منزلة من يأمر غيره، أو يُكْرِهه على الفعل، إما بقوةٍ وسلطان، وإما بما يرغِّبه، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع: إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته.

وهٰذا بخلاف الشفاعة عند الرب ـ سبحانه ـ؛ فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع، ويأذنْ له فيها، ويحبها منه، وَيَرْضَ عن الشافع؛ لم يمكن أن توجد، والشافع لا يشفع عنده لحاجة الربّ إليه، ولا لرهبته منه، ولا لرغبته فيما لديه، وإنما يشفع عنده مُجَرَّدَ امتثالٍ لأمره وطاعةٍ له، فهو مأمور بالشفاعة، مطيع بامتثال الأمر؛ فإن أحداً من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات؛ لا يتحرك بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله ـ تعالى ـ وخَلْقه، فالرب ﷻ هو الذي يحرِّك الشفيع حتى يشفع.

والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرّك المشفوع إليه حتى يقبل، والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره، وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان مملوكه وعبده، فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النّفع بالنّصر والمعاونة وغير ذلك، كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه من رزق أو نصر أو غيره، فكلٌّ منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفّقه الله ـ تعالى ـ لفهم هٰذا الموضع ومعرفته: تبيَّن له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبته الله ـ تعالى ـ من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]!!



فصل

ومن مكايد عدوّ الله ومصايده، التي كاد بها من قَلَّ نصيبه من العلم والعقل والدِّين، وصاد بها قلوب الجاهلين المبطلين: سماعُ الْمُكاءِ والتَّصْدِية، والغناء بالآلات المحرّمة، الذي يَصُدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمٰن، وهو رُقية اللواط والزِّنى، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحَسّنه لها مكراً منه وغروراً، وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حُسْنِهِ؛ فقبلت وَحْيَهُ واتخذت لأجله القرآن مهجوراً، فلو رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خَشَعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكُلِّيَّتها عليه، وانصبَّت انصبابةً واحدةً إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشوان[1]، وتكسَّروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيت تكسُّر المخانيث والنِّسوان؟ ويحق لهم ذلك، وقد خالطَ خُمارُه[2] النفوسَ، ففعل فيها أعظمَ ما تفعله حَمَيَّا الكؤوس[3].

فَلِغَيْرِ الله ـ بل للشيطان ـ قلوبٌ هناك تُمَزَّقُ، وأثوابٌ تشقَّق، وأموالٌ في غير طاعة الله تُنَفَّقُ، حتى إذا عمل السُّكْرُ فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزَّهم بصوته وحِيَلِهِ، وأجْلب عليهم بخَيْله ورَجِلِهِ؛

---

(١) هو السكران الثَّمِلُ من السُّكْر. (ع).

(٢) الخُمار: هو ألم الخمر وصداعها وأذاها، أو ما خالط من سكرها، كما في «القاموس». (ع).

(٣) اسم للخمر. (ع).

وَخَزَ في صدورهم وخزاً، وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزًّا، فَطَوْراً يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذّباب ترقص وسْط الديار، فيا رحْمتا للسقوف والأرض من دَكّ تلك الأقدام، ويا سَوأتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة أعداء الإسلام بالّذين يزعمون أنهم خواصّ الإسلام[1]، قَضَوْا حياتهم لذةً وطرباً، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً، مزامير الشيطان أحبّ إليهم من استماع سُور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرّك له ساكناً، ولا أزعج له قاطناً، ولا أثر فيه وَجداً، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى النار زَنْداً، حتى إذا تُلي عليهم قرآن الشيطان وولَجَ مَزمورُه سَمْعَه، تفجَّرت ينابيع الوَجد من قلبه على عينيه فجَرَت، وعلى أقدامه فرقَصَت، وعلى يديه فصفّقت، وعلى سائر أعضائه فاهتزّت وطرِبت، وعلى أنفاسه فتصاعدت، وعلى زفراته فتزايدت، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت، فيا أيها الفاتن المفتون! والبائعُ حظَّه من الله بنصيبه من الشيطان صفقةَ خاسرٍ مغبون! هلّا كانت هٰذه الأشجان: عند سماع القرآن؟! وهٰذه الأذواق والمواجيد: عند قراءة القرآن المجيد؟! وهٰذه الأحوال السَّنِيَّات: عند تلاوة السّوَر والآيات؟!

ولكنْ كلُّ امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجِنسيّة علّة الضّمّ قدَراً وشرعاً[2]، والمشاكلة سبب الميل عقلاً وطبعاً، فمن أين هٰذا الإخاء والنسب؛ لولا التعلُّق من الشَّيطان بأقوى سبب؟! ومن أين هٰذه المصالحة التي أوقعت في عَقد الإيمان وعَهد الرحمن خَللاً؟ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقاً: «يقصد الشيخ رحمه الله المتصوّفة الذين يتحلّقون حلَقاً، يقومون فيها يرقصون ويتمايلون على أنغام الغناء والآلات، ويتصايحون ويهتزُّون ويتراقصون بما يسمُّونه ذِكراً، وهو فسوقٌ وعصيان، وذكر للشيطان، هداهم الله، وخلَّصهم وخلَّص الإسلام من تلك الشرور والآثام». (ع).

(٢) أي: أن كون الشيئين من جنس واحد: سببٌ لاجتماعهما في جِبِلَّةِ الخَلْق، وفي حكم الشرع. (ع).

وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٠].

ولقد أحسن القائل:

تُلِيَ الكِتَابُ فَأَطْرَقُوا لَا خِيفَةً ... لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهٍ لاهِي
وَأَتَى الغِنَاءُ فَكَالحَمِيرِ تَنَاهَقُوا ... وَاللهِ مَا رَقَصُوا لأجْلِ اللهِ
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ وَنَغْمَةُ شَادِنٍ[1] ... فَمَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةً بِمَلاهِي
ثَقُلَ الكِتَابُ عَلَيْهِمُ لمَّا رَأَوْا ... تَقْيِيدَهُ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعداً وَبَرْقاً إِذْ حَوَى ... زَجْراً وَتَخْوِيفاً بِفِعْلِ مَنَاهِي
وَرَأَوْهُ أعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنْ ... شَهَوَاتِهَا يَا ذَبْحَهَا المُتَنَاهِي
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقاً أغْرَاضَهَا ... فَلأجْلِ ذَاكَ غَدَا عَظِيمَ الجَاهِ
أَيْنَ المُسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قَاطِعٍ ... أَسْبَابَهُ عِنْدَ الجَهُولِ السَّاهِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرَ الجُسُوم فَإِنَّهُ ... خَمْرَ العُقُولِ مُمَاثِلٌ ومُضَاهِي
فَانْظُرْ إلى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ ... وَانْظُرْ إلى النِّسْوَانِ عِنْدَ مَلاَهِي
وَانْظُرْ إلى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابَهُ ... مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الفُؤَادِ اللَّاهِي
وَاحْكُمْ فَأَيُّ الخَمْرَتَيْنِ أَحَقّ بِالتْ ... تَحْرِيمِ وَالتَّأْثِيمِ عِنْدَ اللهِ

وقال آخر:

بَرِئْنَا إِلى اللهِ مِنْ مَعْشَرٍ ... بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الغِنَا
وَكَمْ قُلْتُ يَا قَوْمُ أَنْتُمْ عَلَى ... شَفَا جُرُفٍ مَا به مِنْ بِنَا
شَفَا جُرُفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ ... إِلى دَرَكٍ كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
وَتَكْرارُ ذَا النُّصْحِ مِنّا لَهُمْ ... لِنُعْذَرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَنْبِيهِنَا ... رَجَعْنَا إِلى اللهِ فِي أَمْرِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنّةِ المُصْطَفَى ... وَمَاتُوا عَلَى تَنْتَنَا تَنْتَنَا

ولم يزل أنصارُ الإسلام وأئمة الهُدى تصيح بهٰؤلاء من أقطار

---

(١) وفي «مدارج السالكين» (١/ ٤٨٧) ـ للمصنّف ـ: (شاهِدٍ). (ع).

الأرض، وتُحذِّر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملّة.

قال الإمام أبو بكر الطّرطوشي في خطبة كتابه في «تحريم السماع»[1]:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين، ونسأله أن يريَنا الحق حقًّا فنتبعه، والباطل باطلاً فنَجتنبه، وقد كان الناس فيما مضى يستسِرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقلّ العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جِهاراً، ثم ازداد الأمر إدباراً، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين ـ وفقنا الله وإياهم ـ اسْتَزَلَّهُم الشيطان، واستَغوى عقولهم في حب الأغاني واللّهوِ، وسماع الطّقْطَقَة والنّقير، واعتقد أنه من الدّين الذي يُقرِّبهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقّت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء وحملَة الدين، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فرأيت أن أُوضح الحقّ، وأكشف عن شُبه أهل الباطل، بالحجج التي تضمّنها كتاب الله، وسنةُ رسوله، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدورُ الفُتيا عليهم في قاصي الأرض ودانيها، حتى تعلَمَ هٰذه الطائفةُ أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك؛ فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه؛ وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مُغَنية؛ كان له أن يردَّها بالعيب».

وسئل مالك رحمه الله عما يُرخِّص فيه أهلُ المدينة من الغِناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفُسّاق»[2].

---

(١) (ص١٥٩) نشر دار الغرب الإسلامي ـ تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي. (ع)

(٢) انظر: «علل أحمد» (١/ ٢٣٨)، و«الأمر بالمعروف» (١٦٥) للخلّال، و«المنتقى النفيس» (ص٣٠٠)، و«الكافي» (٢/ ٢٠٥) لابن عبد البر، و«شرح مختصر خليل» (٦/ ١٥٣) للحطّاب. (ع).

قال: وأما أبو حنيفة؛ فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذّنوب[1].

وكذلك مذهب أهل الكوفة ـ سُفيان، وحَمّاد، وإبراهيم، والشّعْبي، وغيرهم ـ: لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البَصْرة في المنع منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظُ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمِزْمار، والدّف، حتى الضرب بالقَضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة.

وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسقٌ، والتلذذ به كفرٌ، هٰذا لفظهم، ورَوَوا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه[2].

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مَرّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف ـ في دارٍ تَسْمَعُ منها صوتَ المعازف والملاهي ـ:

---

(١) «المنتقى النفيس» (ص٣٠٠)، و«الدر المختار» (٢/ ٣٥٤)، و«روح المعاني» (٢١/ ٦٨) للآلوسي، و«شرح كنز الحقائق» (٤/ ١٢٠) للزيلعي. (ع).

(٢) وهو: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فِسْقٌ، والتلذُّذ بها كُفْرٌ»؛ ذكره غير واحد منهم؛ كصاحب «الفتاوى البزازية» (٦/ ٢٥٩) وغيره.
وأورده الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٤٧٢) عن العراقي، وذكر عزوه لأبي الشيخ من حديث مكحول ـ مرسلاً ـ.
فهو ضعيف.
وقد رواه أبو يعقوب النيسابوري في «المناهي وعقوبات المعاصي» (ق٢٢٣/أ) من طريق بقيَّة، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن مكحول ـ مرسلاً ـ!
وهو ـ على إرساله ـ ضعيف.
ولم يقف عليه الأخ عبد الله بن يوسف ـ سدّده الله ـ في «أحاديث ذم الغناء» (ص١٣٩)! (ع).

ادْخُلْ عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذنٍ؛ لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإذا أَصَرَّ؛ حبسه أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزْعجه[1] عن داره.

وأما الشافعي؛ فقال في كتاب «أدب القضاء»[2]: «إنّ الغناء لَهْوٌ مكروه، يُشبِهِ الباطل والمحال، ومن استكثر منه؛ فهو سَفيه تُردّ شهادته».

وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نَسب إليه حِلَّه، كالقاضي أبي الطيب الطَّبَرِي، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصَّبّاغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: ولا تصح - يعني: الإجارة - على منفعة محرَّمة، كالغناء والزّمْر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في «المهذّب»: ولا يجوز على المنافع المحرمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذُ العوض عنه، كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنّ منفعة الغناء بمجرَّده منفعة محرّمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال باطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بَذْل ماله للمغنِّي، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأن بَذْلَه في ذلك كَبَذْله في مقابلة الدّم والميتة.

---

(١) أي: أخرجه منها. (ع).

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ٢١٤) - له -.

وراجع: «الزواجر» (٢/ ٢٧٨) للهَيْتَمي، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٢٢٣)، و«نزهة الأسماع» (ص٧١) لابن رجب. (ع).

الخامس: أن الزَّمْر حرام.

وإذا كان الزمر ـ الذي هو أخفّ آلات اللهو ـ حراماً، فكيف بما هو أشدّ منه؛ كالعود، والطّنْبور، واليَراع؟

ولا ينبغي لمن شَمّ رائحة العلم أن يتوقّف في تحريم ذلك، فأقلّ ما فيه: أنه من شِعارِ الفُسّاقِ وشاربي الخمور[1].

وكذلك قال أبو زكريا النواوي في «رَوضته»[2]:

«**القسم الثاني**: أن يُغنِّي ببعض آلات الغناء، بما هو من شعائر شاربي الخمر، وهو مُطْرِبٌ ـ كالطّنْبور والعُود والصّنْج، وسائر المعازف، والأوتار ـ يحرم استماعه واستعماله».

قال: وفي اليَراع وجهان، صحّح البَغَويُّ التحريمَ.

ثم ذكر عن الغزالي[3] الجواز.

قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشّبّابة.

---

(١) وقريبٌ من هٰذه المسألة مسألة السُّبحَة واتِّخاذها للذكر، فبالرغم من ضعف الأحاديث الواردة فيها، بل صحَّة الآثار الواردة عن السلف في إنكارها، فترى بعض الناس من طلبة العلم يستخدمونها ويظهرونها في أيديهم (!) قائلين: إنَّ وجهة نظرنا مُغايرة!

نعم؛ يجوز لمن كان أهلاً للخلاف والنظر: المُخالفة، لكنَّه لو تأمَّل كلام المصنِّف هنا في قضية (الشعار)، وتذكَّر أنَّ السبحة الآن شعار المتصوِّفة وأهل البدع والضلال؛ لسارع ـ إن شاء الله ـ في تركها وتنفير الناس منها.

ولمزيد بيان: يُراجع كتابي «إحكام المباني في نقض وصول التهاني» ـ نشر مكتبة المعارف، الرياض؛ وكتاب «تصحيح الدعاء» (ص١٣٨ ـ ٢٠٢) لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد ـ سدّده الله وعافاه ـ. (ع).

(٢) هو «روضة الطالبين» وانظر (١١/ ٢٢٨) ـ منه ـ.

والقسم الأوّل ـ عنده ـ: الغناء بمجرّد صوته، دون آلةٍ. (ع).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٢) ـ له ـ. (ع).

وقد صنف أبو القاسم الدَّوْلَعي[1] كتاباً في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع، الذي جمع الدّفّ والشّبّابة والغناء، فقال في «فتاويه»[2]:

«وأمَّا إباحةُ هٰذا السماع وتحليله؛ فليُعْلَم أنّ الدُّفّ والشَّبَّابَةَ والغناءَ إذا اجتمعت؛ فسماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ـ ممن يُعتدّ بقوله في الإجماع والاختلاف ـ أنه أباح هٰذا السماع؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي؛ إنّما نُقل في الشّبّابة مفردة، والدّف مفرداً، فمن لا يُحَصِّلُ، أو لا يتأملُ؛ ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هٰذا السماع الجامع هٰذه الملاهي، وذلك وَهَم بَيِّنٌ من الصَّائر إليه، تُنادي عليه أدلة الشرع والعقل.

مع أنه ليس كلُّ خلاف يُسْتَرْوَحُ إليه، ويعتمد عليه[3]، ومن تَتبَّع ما اخْتَلَفَ فيه العلماء، وأخذ بالرُّخَص من أقاويلهم؛ تزَنْدَق أو كاد[4].

---

(١) هو أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين بن زيد التَّغْلِبِيُّ الأرقميُّ المَوْصِلِيُّ الدَّوْلَعِيُّ الشافعي؛ ترجمته في «السير» (٢١/ ٣٥٠) وغيره. (ع).

(٢) (٢/ ٤٩٨). (ع).

(٣) ولقد صدق ﷺ! فإن الخلاف حتى يكون مقبولاً؛ لا بدّ له من شروط:
أولها: أن يكون المخالف عالماً.
ثانيها: أن يكون ممّا يحتمله النصّ من غير تعسُّف ولا تكلُّف.
ثالثها: أن تكون أصول المخالف صحيحة؛ فلا يُعتدُّ بخلاف مثل الشيعة الرافضة، ونحوهم من أهل الأهواء.
وفي ذلك يقول الناظم:
وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً ... إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر (ع).

(٤) قال سُليمان التَّيمي: «لو أخذت برخصة كلِّ عالمٍ، أو زلَّة كل عالم؛ اجتمع فيك الشّرُّ كله».
رواه الخلَّال في «الأمر بالمعروف» (١٦٨، ١٦٩). (ع).

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القُربات والطاعات؛ قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم؛ فعليه ما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]».

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللَّتين بَلاءُ الإسلام منهم: المحلِّلون لما حَرّمَ الله، والمتقرِّبون إلى الله بما يباعدهم عنه.

والشافعي وقُدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: مِن أغلظ الناس قولاً في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلّفت ببغداد شيئاً أحْدَثَتْه الزّنادقة، يُسَمّونه التّغْبير، يَصُدّون به الناس عن القرآن»[1].

فإذا كان هٰذا قولَه في التغبير، وتعليلُه: أنه يصدّ عن القرآن ـ وهو شِعْرٌ يُزَهِّد في الدنيا، يغنّي به مُغنٍّ، فيضربُ بعض الحاضرين بقَضيب على نِطَع أو مَخَدّة على توقيع غنائِه ـ؛ فليتَ شِعري ما يقول في سماعٍ ـ التغبيرُ عنده كنقطةٍ في بحر ـ[2]؛ قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كلَّ محرّمٍ؟! فالله بيْن دينِهِ وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل!

---

(١) انظر: «جزء اتِّباع السنن واجتناب البدع» (٨٨، ٨٩) للضياء المقدسي، وتعليقي عليه. (ع).

(٢) وماذا يقول في أناشيد (شباب) العصر، المسمَّاة (إسلاميّة)، وتصاحبها ـ أحياناً ـ الدُّفوف، وأحياناً ـ أخرى ـ الطبول؟!

فإنَّا للهِ وإنا إليه راجعون!!

وفي رسالتي «الجواب السديد لمن سأل عن حكم الدفوف والأناشيد» تفصيل مطوّل.

(تنبيه): يُتداول في بعض محلّات التسجيلات (الإسلامية) شريطٌ فيه بعضُ أصواتنا ـ مع إخواننا ـ حول شيخنا الألباني، وفيه أُنشودة مُلحّنة (!) في ذلك!!

فأُبيِّن ـ هنا ـ أن هٰذا لم يكن بعلمنا، فضلاً عن أن يكون بموافقتنا... والله الهادي. (ع).

قال سفيان بن عُيينة: «كان يقال: احذروا فِتنةَ العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون».

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة: وجده من هٰذين المفتونيْنِ.





فصل

وأما مذهب الإمام أحمد[1]؛ فقال عبد الله ـ ابنه ـ: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء يُنْبِتُ النفاق في القَلْبِ، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطّان يقول: لو أن رجلاً عمل بكلِّ رُخْصَةٍ ـ بقول أهل الكوفة في النّبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المُتْعَة ـ: لكان فاسقاً[2].

وقال أحمد: وقال سليمان التّيْمِيّ: لو أَخَذْتَ برخصةِ كل عالم ـ أو زَلّةِ كل عالم ـ: اجتمع فيك الشرّ كله.

ونصَّ على كَسْرِ آلاتِ اللّهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها.

وعنه في كسرها ـ إذا كانت مُغَطَّاةً تحت ثيابه وعَلِمَ بها ـ روايتان منصوصتان.

ونصَّ في أيتام وَرِثُوا جاريةً مُغَنية، وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذَجَةٌ[3]؛ فقالوا: إذا بِيعت مُغَنية ساوت عشرين ألفاً أو

---

(١) انظر: «علل أحمد» (١/ ٢٣٨)، و«المنتقى النفيس» (ص٢٩٧)، و«مسائل عبد الله» (٤٤٩)، و«الاستقامة» (١/ ٣٨٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية. (ع).

(٢) رواه الخلّال في «الأمر بالمعروف» (١٧). (ع).

(٣) السَّاذَج: مُعَرَّب (سادَهْ)؛ وهو ـ في الفارسية ـ: الخالي من أي وَصْفٍ. والمقصود ـ هٰهنا ـ؛ أي: أن تباع على أنها لا تحسن شيئاً. =

نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين؛ فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحة: لما فَوّت هذا المال على الأيتام.



= وانظر: «معجم الألفاظ الفارسيّة المعرّبة» (ص٨٨) لأدّي شير! (ع).

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية، أو الأمْرَدِ: فمن أعظم المحرمات، وأشدها فساداً للدين[1].

قال الشافعي رحمه الله: وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها: فهو سفيه تُرد شهادته، وغَلَّظ القولَ فيه، وقال: هو دِياثة، فمن فعل ذلك كان دَيّوثاً.

قال القاضي أبو الطيِّب: وإنما جعل صاحبَها سفيهاً؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل؛ كان سفيهاً فاسقاً.

قال: كان الشافعي يكره التغبير، وهو الطّقْطَقَة بالقضيب، ويقول: وَضَعَتْهُ الزنادقة؛ ليَشْغَلُوا به عن القرآن.

قال: وأما العود والطّنبور وسائر الملاهي؛ فحرام، ومُستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعونٍ عليهما.

قلت: يريد بهما: إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن؛ فإنه قال: وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد؛ فإن الساجِي حكى[2] عنه: أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني: عبيد الله بن الحسن العَنْبري ـ قاضي البصرة ـ، وهو مطعون فيه.



---

(١) انظر: «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٥٠١) للزَّبيدي، و«فصل الخطاب» (١٦٣) للشيخ حمود التُّويجري رحمه الله (ع).

(٢) في «اختلاف العُلماء»؛ كما في «نزهة الأسماع» (ص٦٩). (ع).



فصل

قال أبو بكر الطرطوشيُّ: وهٰذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع، وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة، وليس في الأمة من رأى هٰذا الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات: تمكينهم من إقامة هٰذا الشعار ـ الملعونِ هو وأهلُه ـ في المسجد الأقصى عَشِيّةَ عَرَفة، ويقيمونه أيضاً في مسجد الخَيْفِ أيام مِنًى؛ وقد أخرجناهم منه بالضرب والنّفي مراراً، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حِزْب الله، وفرّقنا شَملَهم، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء، والتضرّع، والابتهال، والضّجيج إلى الله، وهم في هٰذا السماع الملعون؛ باليراع والدف والغناء!

فإقرار هٰذه الطائفة على ذلك؛ فِسقٌ يَقْدحُ في عدالة مَنْ أقرّهم ومَنصبِهِ الديني.

وما أحسن ما قال بعض العلماء[1]، وقد شاهد هٰؤلاء وأفعالهم:

أَلَا قُلْ لَهُمْ قَوْلَ عَبْدٍ نَصُوحْ ... وَحَقُّ النَّصِيحَة أنْ تُسْتَمَعْ

مَتَى عُلِّمَ النَّاسُ فِي دِينِنَا ... بِأَنَّ الغِنَا سُنَّةٌ تُتَّبَعْ

وأَنْ يَأْكُلَ المَرْءُ أَكْلَ الحِمَارْ ... وَيَرْقُصَ فِي الجَمْعِ حَتَّى يَقَعْ

وَقَالُوا سَكِرْنَا بِحُبِّ الإِلَـٰهْ ... وَمَا أَسْكَرَ الْقَومَ إلَّا القِصَعْ

كَذَاكَ البَهَائِمُ إنْ أُشْبِعَتْ ... يُرَقِّصُهَا رِيُّهَا وَالشِّبَعْ

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن نصر المَوْصِلِيُّ، المتوفى سنة (٦١٠هـ)، وقد أورد أبياته هٰذه ـ ضمنَ ترجمته ـ: ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (١٣/٦٦). (ع).

وَيُسْكِرُهُ النَّايُ ثُمَّ الغِنَا ... و«يَس» لَوْ تُلِيَتْ مَا انْصَدَعْ
فَيَا لِلْعُقُولِ وَيَا لِلنُّهَى ... أَلَا مُنْكِرٌ مِنْكُمُ لِلْبِدَعْ
تُهَانُ مَسَاجِدُنَا بِالسَّمَاعْ ... وَتُكْرَمُ عَنْ مِثْلِ ذَاكَ البِيَعْ

وقال آخر[1]:

ذَهَبَ الرِّجَالُ وَحَالَ دُونَ مَجَالِهِمْ ... زُمَرٌ مِنَ الأَوْبَاشِ وَالأَنْذَالِ
زَعَمُوا بِأَنَّهُمُ عَلَى آثَارِهِمْ ... سَارُوا وَلَكِنْ سِيرَةَ البَطَّالِ
لَبِسُوا الدُّلُوقَ مُرَقَّعاً وَتَقَشَّفُوا ... كَتَقَشُّفِ الأَقْطَابِ وَالأَبْدَالِ
قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ وَغَوَّرُوا ... سُبُلَ الهُدَى بِجَهَالَةٍ وَضَلَالِ
عَمَرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَثْوَابِ التُّقَى ... وَحَشَوْا بَوَاطِنَهُمْ مِنَ الأَدْغَالِ
إِنْ قُلْتَ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ ... هَمَزُوكَ هَمْزَ المُنْكِرِ المُتَغَالِي
أَو قلْتَ قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ والأُلى ... تَبِعُوهُمُ فِي القَوْلِ والأَعْمَالِ
أو قُلْتَ قَالَ الآلُ آلُ المُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ أَفْضَلُ آلِ
أَوْ قُلْتَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدٌ ... وَأَبُو حَنِيفَةَ والإِمَامُ العَالِي
أَوْ قُلْتَ قَالَ صِحَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ... فَالكُلُّ عِنْدَهُمُ كَشِبْهِ خَيَالِ
وَيَقُولُ قَلْبِي قَالَ لِي عَنْ سِرِّهِ ... عن سِرِّ سِرِّي عَنْ صَفَا أَحْوَالِي
عَنْ حَضْرَتِي عَنْ فِكْرَتِي عَنْ خَلْوَتِي ... عَنْ شَاهِدِي عَنْ وَارِدِي عَنْ حَالِي
عَنْ صَفْوِ وَقْتِي عَنْ حَقِيقَةِ مَشْهَدِي ... عَنْ سِرِّ ذاتِي عَنْ صِفَاتِ فِعَالِي
دَعْوَى إِذَا حَقَّقْتَهَا أَلْفَيْتَهَا ... أَلْقَابَ زُورٍ لُفِّقَتْ بِمِحَالِ[2]

---

(١) قال الشيخ حامد الفقي تعليقاً: «أنا لا أشكُّ في أن هذا القائل هو الإمام المحقِّق الربانيُّ الصادق ابنُ القيِّم [وهو مُصَنِّفنا]، وهذا نَفَسُهُ في الشِّعر وروحه، وهذه شِكايتُه من أهل زمانه، فرحمه الله وجزاه خير الجزاء». (ع).

(٢) بكسر الميم وضمّها:
أما بالكسر؛ فمعناه: الكيد والمكر ورَوْمُ الأمر بالحِيَل.
وأما بالضم؛ فمعناه: المستحيل. (ع).

تَرَكُوا الحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ وَاقْتَدَوْا ... بِظَوَاهِرِ الجُهَّالِ والضُّلَّالِ
جَعَلُوا المِرَا فَتْحاً وأَلْفَاظَ الخَنَا ... شَطْحاً وَصَالُوا صَوْلَةَ الإِدْلَالِ
نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ ... نَبْذَ المُسَافِرِ فَضْلَةَ الأَكَّالِ
جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيّةً لِهَوَاهُمُ ... وغَلَوْا فَقَالُوا فِيهِ كُلَّ مُحَالِ
هُوَ طَاعَةٌ هُوَ قُرْبَةٌ هُوَ سُنَّةٌ ... صَدَقُوا لِذَاكَ الشَّيْخِ ذِي الإِضْلَالِ
شَيْخٌ قَدِيمٌ صَادَهُمْ بِتَحَيُّلٍ ... حَتَّى أَجَابُوا دَعْوَةَ المُحْتَالِ
هَجَرُوا لَهُ القُرْآنَ وَالأَخْبَارَ وَالْـ ... آثَارَ إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
وَرَأَوْا سَمَاعَ الشِّعْرِ أَنْفَعَ لِلْفَتَى ... مِنْ أَوْجُهٍ سَبْعٍ لَهُمْ بِتَوَالِي
تَاللهِ مَا ظَفِرَ العَدُوُّ بِمِثْلِهَا ... مِنْ مِثْلِهِمْ وَاخَيْبَةَ الآمَالِ
نَصَبَ الحِبَالَ لَهُمْ فَلَمْ يَقَعُوا بِهَا ... فَأَتى بِذَا الشَّرَكِ المُحِيطِ الغَالِي
فَإِذَا بِهِمْ وَسَطَ العَرِينِ مُمزَّقِي الْـ ... أَثْوَابِ وَالأَدْيَانِ وَالأَحْوَالِ
لَا يَسْمَعُونَ سِوَى الَّذي يَهْوَوْنَهُ ... شُغُلاً بِهِ عَنْ سَائِرِ الأَشْغَالِ
وَدُعُوا إِلى ذَاتِ اليَمِينِ فَأَعْرَضُوا ... عَنْهَا وَسَارَ القَوْمُ ذَاتَ شِمَالِ
خَرُّوا عَلَى القُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ... صُمًّا وَعُمْيَاناً ذَوِي إِهْمَالِ
وإِذَا تَلاَ القَارِي عَلَيْهِمْ سُورَةً ... فَأَطَالَهَا عَدُّوهُ فِي الإِثْقَالِ
وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ أَطَلْتَ وَلَيْسَ ذَا ... عُشْراً فَخَفِّفْ أَنْتَ ذُو إِمْلَالِ
هَذَا وَكَمْ لَغْوٍ وَكَمْ صَخَبٍ وَكَمْ ... ضَحِكٍ بِلَا أَدَبٍ وَلَا إِجْمَالِ
حَتَّى إِذَا قَامَ السَّمَاعُ لَدَيْهِمُ ... خَشَعَتْ لَهُ الأَصْوَاتُ بِالإِجْلَالِ
وَامْتَدَّتِ الأَعْنَاقُ تَسْمَعُ وَحْيَ ذَا ... كَ الشَّيْخِ مِنْ مُتَرَنِّمٍ قَوّالِ
وَتَحَرَّكَتْ تِلْكَ الرُّؤُوس وَهَزَّهَا ... طَرَبٌ وَأَشْوَاقٌ لِنَيْلِ وِصَالِ
فَهُنَالِكَ الأَشْوَاقُ وَالأَشْجَانُ وَالْـ ... أَحْوَالُ لَا أَهْلاً بِذِي الأَحْوَالِ
تَاللهِ لَوْ كَانُوا صُحَاةً أَبْصَرُوا ... مَاذَا دَهَاهُمْ مِنْ قَبِيحِ فِعَالِ
لَكِنَّمَا سُكْرُ السَّمَاعِ أَشَدُّ مِنْ ... سُكْرِ المُدَامِ[1] وَذَا بِلَا إِشْكَالِ

---

(١) الخمر. (ع).

فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً نَالَتْ مِنَ الخُسْرَانِ كُلَّ مَنَالِ
يَا أُمَّةً لَعِبَتْ بِدِينِ نَبِيِّهَا كَتَلَاعُبِ الصِّبْيَانِ فِي الأَوْحَالِ
أَشْمَتُّمُ أَهْلَ الكِتَابِ بِدِينِكُمْ وَاللهِ لَنْ يَرْضَوْا بِذِي الأَفْعَالِ
كَمْ ذَا نُعَيَّرُ مِنْهُمُ بِفَرِيقِكُمْ سِرًّا وَجَهْراً عِنْدَ كُلِّ جِدَالِ
قَالُوا لَنَا دِينٌ عِبَادَةُ أَهْلِهِ هَـٰذَا السَّمَاعُ فَذَاكَ دِينُ مِحَالِ
بَلْ لَا تَجِيءُ شَرِيعَةٌ بِجَوَازِهِ فَسَلُوا الشَّرَائِعَ تَكْتَفُوا بِسُؤَالِ
لَوْ قُلْتُمُ فِسْقٌ وَمَعْصِيَةٌ وَتَزْ يِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلأَنْذَالِ
لِيَصُدَّ عَنْ وَحْيِ الإِلَـٰهِ وَدِينِهِ وَيَنَالَ فِيهِ حِيلَةَ المُحْتَالِ
كُنّا شَهِدْنَا أَنَّ ذَا دِينٌ أَتَى بِالحَقِّ دِينُ الرُّسْلِ لَا بِضَلَالِ
وَاللهِ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعْنَا ذَا إِلَى الْـ آذَانِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ بِمَقَالِ
وَتَمَامُ ذَاكَ القَوْلِ بِالْحِيَلِ الَّتِي فَسَخَتْ عُقُودَ الدِّينِ فَسْخَ فِصَالِ
جَعَلَتْهُ كَالثَّوْبِ المُهَلْهَلِ نَسْجُهُ فِيهِ تُفَصِّلُهُ مِنَ الأَوْصَالِ
مَا شِئْتَ مِنْ مَكْرٍ وَمِنْ خِدَعٍ وَمِنْ حِيَلٍ وَتَلْبِيسٍ بِلَا إِمْلَالِ
فَاحْتَلْ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَعَلَى حَرَامِ اللهِ بِالإِحْلَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى المَظْلُومِ يُقْلَبُ ظَالِماً وَعَلَى الظَّلُومِ بِضِدِّ تِلْكَ الحَالِ
وَاقْلِبْ وَحَوِّلْ فَالتَّحَيُّلُ كُلُّهُ فِي القَلْبِ وَالتَّحْوِيلُ ذُو إِعمَالِ
إِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ ذَا ظَفِرْتَ بِكُلِّ مَا تَبْغِي مِنَ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَاهْجُرْ شَنَا عَةَ لَفظِهِ وَاحتَلْ عَلَى الإِبْدَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى الوَطْءِ الحَرَامِ وَلَا تَقُلْ هَـٰذَا زِنىً وَانْكِحْ رَخِيَّ البَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى حَلِّ العُقُودِ وَفَسْخِهَا بَعْدَ اللُّزُومِ وَذَاكَ ذُو إِشْكَالِ
إِلَّا عَلَى الْمُحْتَالِ فَهْوَ طَبِيبُهَا يَا مِحْنَةَ الأَدْيَانِ بِالمُحْتَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى نَقْضِ الوُقُوفِ وَعَوْدِهَا طِلْقاً وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْ إِبْطَالِ
فَكِّرْ وَقَدِّرْ ثُمَّ فَصِّلْ بَعْدَ ذَا فَإِذَا غُلِبْتَ فَلجَّ فِي الإِشْكَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى المِيرَاثِ فَانْزِعْهُ مِنَ الْـ وُرَّاثِ ثُمَّ ابْلَعِ جَمِيعَ المَالِ
قَدْ أَثْبَتُوا نَسَباً وَحَصْراً فِيكُمُ حَتَّى تَحُوزُوا الإِرْثَ لِلأَمْوَالِ

وَاعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ وَاجْعَلِ الْـ ... إِبْطَالَ هَمَّكَ تَحْظَ بِالإِبْطَالِ
فَالحَصْرُ إِثْبَات ونَفْيٌ غَيْرُ مَعْـ ... لُومٍ وَهَذَا مَوْضِعُ الإِشْكَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى مَالِ اليَتِيمِ فَإِنَّهُ ... رِزْقٌ هَنِيٌّ مِنْ ضَعِيفِ الْحَالِ
لا سَوْطَهُ تَخْشَى وَلا مِنْ سَيْفِهِ ... وَالقَوْلُ قَوْلُكَ فِي نَفَاذِ الْمَالِ
وَاحْتَلْ عَلَى أَكْلِ الوُقُوفِ فَإِنَّهَا ... مِثْلُ السَّوائِبِ رَبّةِ الإِهْمَالِ
فَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ هِيَ بَاطِلٌ ... فِي الأَصْلِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِبْطَالِ
فَالْمَالُ مَالٌ ضَائِعٌ أَرْبَابُهُ ... هَلَكُوا فَخُذْ مِنْهُ بِلا مِكْيَالِ
وإِذَنْ يَصِحُّ بِحُكْمِ قَاضٍ عَادِلٍ ... فَشُرُوطُهَا صَارَتْ إِلَى اضْمِحْلالِ
قَدْ عَطَّلَ النَّاسُ الشُّروطَ وَأَهْمَلُوا ... مَقْصُودَهَا فَالْكُلُّ فِي إِهْمَالِ
وَتَمَامُ ذَاكَ قُضَاتُنا وشُهُودُنَا ... فَاسْأَلْ بِهِمْ ذَا خِبْرَةٍ بِالْحَالِ
أَمَّا الشُّهُودُ فَهُمْ عُدُولٌ عَن طَرِيـ ... قِ العَدْلِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ
زُوراً وَتَنْمِيقاً وَكِتْمَاناً وَتَلْـ ... بِيساً وَإِسْرَافاً بِأَخْذِ نَوَالِ
يَنْسَى شَهَادَتَهُ وَيَحْلِفُ أَنَّهُ ... نَاسٍ لَهَا وَالقَلْبُ ذُو إِغْفَالِ
فَإِذَا رَأَى الْمَنْقُوشَ قَالَ ذَكَرْتُهَا ... يَا لِلْمُذَكِّرِ جِئْتَ بِالآمَالِ
وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ أَخُوضُ النَّارَ فِي ... نَزْرٍ يَسِيرٍ ذَاكَ عَيْنُ خَبَالِ
ثَقِّلْ لِيَ الْمِيزانَ إِنِّي خَائِضٌ ... لِلمَنْكِبَيْنِ أُجَرُّ بِالأَغْلَالِ
أَمَّا القُضَاةُ فَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمُ ... مَا قَدْ سَمِعْتَ فَلا تَفُهْ بِمَقَالِ
مَاذَا تَقُولُ لِمَنْ يَقُولُ حَكَمْتُ أَنْ ... نَكَ فَاسِقٌ أَو كَافِرٌ فِي الحَالِ
فَإِذَا اسْتَغَثْتَ أُغِثْتَ بِالجَلْدِ الَّذِي ... قَدْ طَرَّقُوهُ كَمِثْلِ طَرْقَ نِعَالِ
فَيَقُولُ طَقْ فَتَقُولُ قَطْ فَتَعَارَضَا ... وَيَكُونُ قَوْلُ الجَلْدِ ذَا إِعْمَالِ
فَأَجَارَكَ الرَّحْمَٰنُ مِنْ ضَرْبٍ وَمِنْ ... عَرْضٍ وَمِنْ كَذِبٍ وَسُوءِ مَقَالِ
هَذَا وَنِسْبَةُ ذَاكَ أَجْمَعَهُ إِلَى ... دِينِ الرَّسُولِ وَذَا مِنَ الأَهْوَالِ
حَاشَا رَسُولِ اللهِ يَحْكُمُ بِالهَوَى ... وَالجَهْلِ تِلْكَ حُكُومَةُ الضُّلَّالِ
وَاللهِ لَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا ... لأَجْتَثَّهَا بِالنَّقْضِ وَالإِبْطَالِ
إِلَّا الَّتِي مِنْهَا يُوَافِقُ حُكْمَهُ ... فَهُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ بِالإِقْبَالِ

أَحْكَامُهُ عَدْلٌ وَحَقٌّ كُلُّهَا ... فِي رَحْمَةٍ وَمَصَالِحٍ وَجَلالِ

شَهِدَتْ عُقُولُ الخَلْقِ قَاطِبَةً بِمَا ... فِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمَالِ

فَإِذَا أَتَتْ أَحْكَامُهُ أَلْفَيْتَهَا ... وَفْقَ العُقُولِ تُزِيلُ كُلَّ عِقَالِ

حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِهِ ... مَا بَعْدَ هَذَا الحَقِّ غَيْرُ ضَلالِ

للهِ أَحْكَامُ الرَّسُولِ وَعَدْلُهَا ... بَيْنَ العِبَادِ وَنُورُهَا الْمُتَلالِي

كَانَتْ بِهَا فِي الأَرْضِ أَعْظَمُ رَحْمَةٍ ... وَالنَّاسُ فِي سَعْدٍ وَفِي إِقْبَالِ

أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى وَجهِ السَّدَا ... دِ وحَالُهُمْ فِي ذَاكَ أَحْسَنُ حَالِ

أَمْناً وَعِزًّا فِي هُدًى وَتَرَاحُمٍ ... وَتَوَاصُلٍ وَمَحَبَّةٍ وَجَلالِ

فَتَغَيَّرَتْ أَوْضَاعُهَا حَتَّى غَدَتْ ... مَنْكُورَةً مَسْلُوبَةَ الأَعْمَالِ

فَتَغَيَّرَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَدَّلَتْ ... أَحْوَالُهُمْ بالنَّقْصِ بَعْدَ كَمَالِ

لَوْ كَانَ دِيْنُ اللهِ فِيْهِمْ قَائِماً ... لَرَأَيْتَهم فِي أَحْسَنِ الأَحْوَالِ

وَإِذَا هُمُ حَكَمُوا بِحُكْم جَائِرٍ ... حَكَمُوا لِمُنْكِرِهِ بِكُلِّ وَبَالِ

قَالُوا أَتُنْكِرُ حُكْمَ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ... حَاشَا لِذِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ العَالِي

عَجَّتْ فُرُوجُ النَّاسِ ثُمَّ حُقُوقُهُمْ ... للهِ بِالبُكُرَاتِ وَالآصَالِ

كَمْ تُسْتَحَلُّ بِكُلِّ حُكمٍ بَاطِلٍ ... لَا يَرْتَضِيهِ رَبُّنَا الْمُتَعَالِي

وَالكُلُّ فِي قَعْرِ الجَحِيمِ سِوَى الَّذِي ... يَقْضِي بِدِينِ اللهِ لا لِنَوالِ

أَوَمَا سَمِعْتَ بِأَنَّ ثُلُثَيْهِمْ غَدَا ... فِي النَّار فِي ذَاكَ الزَّمَانِ الخَالِي

وَزَمَانُنَا هَذَا فَرَبُّكَ عَالِمٌ ... هَلْ فِيهِ ذَاكَ الثُّلْثُ أَمْ هُوَ خَالِي

يَا بَاغِيَ الإِحْسَانِ يَطْلُبُ رَبَّهُ ... لِيَفُوزَ مِنْهُ بِغَايَةِ الآمَالِ

انْظُرْ إِلَى هَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِي ... كَانُوا عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الخَالِي

واسْلُكْ طَرِيقَ القَوْمِ أَيْنَ تَيَمَّمُوا ... خُذْ يَمْنَةً مَا الدَّرْبُ ذَاتَ شِمَالِ

تَاللهِ مَا اخْتَارُوا لأَنْفُسِهِمْ سِوَى ... سُبُلِ الهُدَى فِي القَوْلِ وَالأَفْعَالِ

دَرَجُوا عَلَى نَهْجِ الرَّسُول وَهَدْيِهِ ... وَبِهِ اقْتَدَوْا فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ

نِعْمَ الرَّفِيقُ لِطَالِبٍ يَبْغِي الهُدَى ... فَمَآلُهُ فِي الحَشْرِ خَيْرُ مَآلِ

القَانِتِينَ الْمُخْبِتِينَ لِرَبِّهِمْ ... النَّاطِقِينَ بِأَصْدَقِ الأَقْوَالِ

التَّارِكِينَ لِكُلِّ فِعْلٍ سَيِّئٍ ... والعَامِلِينَ بِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ
أَهْوَاؤُهُمْ تَبَعٌ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ ... وَسِوَاهُمُ بِالضِّدِّ فِي ذِي الحَالِ
مَا شَابَهُمْ فِي دِينِهِمْ نَقْصٌ وَلَا ... فِي قَوْلِهِمْ شَطْحُ الجَهُولِ الغَالِي
عَمِلُوا بِمَا عَلِمُوا وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا ... فَلِذَاكَ مَا شَابُوا الهُدَى بِضَلَالِ
وَسِواهُمُ بالضِّدِّ فِي الأَمْرَينِ قَدْ ... تَرَكُوا الهُدَى وَدَعَوْا إِلَى الإِضْلَالِ
فَهُمُ الأَدِلَّةُ للحَيَارى مَنْ يَسِرْ ... بِهُداهُمُ لَمْ يَخْشَ مِنْ إِضْلَالِ
وَهُمُ النُّجُومُ هِدَايَةً وَإِضَاءَةً ... وَعُلُوَّ مَنْزِلَةٍ وبُعْدَ مَنَالِ
يَمْشُونَ بَيْنَ النَّاسِ هَوْناً نُطْقُهُمْ ... بِالْحَقِّ لَا بِجَهَالَةِ الجُهَّالِ
حِلْماً وعِلْماً مَعْ تُقىً وَتَوَاضُعٍ ... وَنَصِيحَةٍ مَعَ رُتْبَةِ الإِفْضَالِ
يُحْيُونَ لَيْلَهُمُ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ ... بِتِلَاوَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَسُؤَالِ
وَعُيُونُهُمْ تَجْرِي تَفِيضُ دُمُوعُهُمْ ... مِثْلَ انْهِمَالِ الوَابِلِ الهَطَّالِ
فِي اللَّيْلِ رُهْبَانٌ وَعِندَ جِهَادِهِمْ ... لِعَدُوِّهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الأَبْطَالِ
وَإِذَا بَدَا عَلَمُ الرِّهَانَ رَأَيْتَهُمْ ... يَتَسَابَقُونَ بِصَالحِ الأَعْمَالِ
بِوُجُوهِهِمْ أَثَرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ ... وَبِهَا أَشِعَّةُ نُورِهِ الْمُتَلَالِي
وَلَقَدْ أَبَانَ لَكَ الْكِتَابُ صِفَاتِهِمْ ... فِي سُورَةِ الفَتْحِ[1] الْمُبِينِ العَالِي
وَبِرَابِعِ السَّبْعِ[2] الطِّوَالِ صِفَاتُهُمْ ... قَوْمٌ يُحِبُّهُمُ ذَوُو إِذْلَالِ
وَ﴿بَرَاءَةٌ﴾[3] وَالحَشْرُ[4] فِيها وَصْفُهُمْ ... وَبِـ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[5] وَبِسُورَةِ الأَنْفَالِ[6]

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩. (ع).
(٢) سورة المائدة: الآية ٥٤. (ع).
(٣) سورة التوبة: الآية ٧١. (ع).
(٤) سورة الحشر: الآيات ٨ ـ ١٠. (ع).
(٥) سورة الإنسان: الآيات ٧ ـ ١٠. (ع).
(٦) سورة الأنفال: الآيتين ٧٤، ٧٥. (ع).

فصل

هٰذا السماع الشيطاني ـ المضادُّ للسماع الرحماني ـ؛ له في الشَّرع[1] بِضْعَةَ عَشَر اسماً:

اللهوُ، واللغوُ، والباطل، والزُّور، والمُكاء، والتّصْدية، ورُقية الزنى، وقرآن الشيطان، ومُنبِت النفاق في القلب، والصوتُ الأحمق، والصوتُ الفاجر، وصوتُ الشيطان، ومَزْمور الشيطان، والسُّمُودُ.

أَسْمَـاؤُهُ دَلَّـتْ عَـلَـى أَوْصَـافِـهِ ... تَـبًّـا لِـذِي الأَسْـمَـاءِ وَالأَوْصَـافِ

فنذكر مجاريَ[2] هٰذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله ورسوله والصحابَةِ؛ ليَعلم أصحابُهُ وأهلُه بما به ظفروا، وأيَّ تجارةٍ رابحةٍ خسِروا:

فَدَعْ صَاحِبَ الْمِزْمَارِ وَالدُّفِّ وَالغِنَا ... وَمَا اخْتَارَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ مَذْهَبَا

وَدَعْـهُ يَـعِـشْ فِـي غَـيِّـهِ وَضَـلَالِـهِ ... عَلَى تَاتِنَا يَحْيَا وَيُبْعَثُ أَشْيَبَا

وَفِـي تَـنْـتِـنَـا يَـوْمَ الْـمَـعَـادِ نَـجَـاتُـهُ ... إِلَى الجَنَّةِ الحَمْرَاءِ يُدعَى مُقَرَّبَا

سَيَعْلَمُ يَوْمَ العَرْضِ أَيَّ بِضَاعَةٍ ... أَضَاعَ وَعِنْدَ الوَزْنِ مَا خَفَّ أو رَبَا

وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتَهُ ... إِذَا حُصِّلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَا

دَعَاهُ الهُدَى والغَيُّ مَنْ ذَا يُجِيبُهُ ... فَقَالَ لِدَاعِي الغَيِّ أَهْلاً وَمَرْحَبَا

وَأَعْرَضَ عَنْ داعي الهُدَى قَائِلاً لَهُ ... هَوَايَ إِلَى صَوْتِ الْمَعَازِفِ قَدْ صَبَا

يَـرَاعٍ وَدُفٌّ بِـالـصُّـنُـوجِ وَشَـاهِـدٍ ... وَصَوْتِ مُغَنٍّ صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظَّبَا

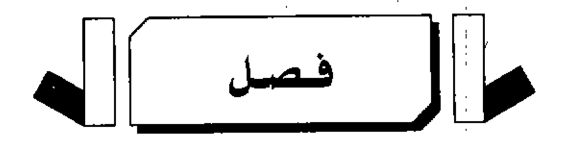
---

(١) يعني ـ بذلك ـ مطلق وروده في أدلة الشرع، بِقَطْعِ النظر عن كونه من المرفوع أو الموقوف، والصحيح أو الضعيف. (ع).

(٢) أي: ما تجري عليه معانيها. (ع).

إِذَا مَا تَغَنَّى فَالظِّبَاءُ تُجِيبُهُ إِلَى أَنْ يَرَاهَا حَوْلَهُ تُشْبِهُ الدِّبَا
فَمَا شِئْتَ مِنْ صَيْدٍ بِغَيْرِ تَطَارُدٍ وَوَصْلِ حَبِيبٍ كَانَ بِالهَجْرِ عَذَّبَا
فَيَا آمِرِي بالرُّشْدِ لَو كُنْتَ حَاضِراً لَكَانَ إِلَى النَّهْيِ عِنْدَكَ أَقْرَبَا





فصل

فالاسم الأوَّل: اللهو، ولهو الحديث.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ[1] ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: ٦، ٧].

قال الواحِدِيّ وغيره: أكثر المفسرين: على أن المراد بلهو الحديث: الغناء.

قاله ابن عباسٍ؛ في رواية سعيد بن جبير ومِقْسَم عنه.

وقاله عبد الله بن مسعُود، في رواية أبي الصَّهْباء عنه.

وهو قول مجاهد، وعكرمة[2].

---

(١) في هامش الأصل ـ هٰهنا ـ ما نصُّه: «﴿وَيَتَّخِذَهَا﴾؛ حفص وحمزة والكسائي ويعقوب: بالنصب. والباقون: بالرفع. ولا خلاف في تسكين (الهاء) من ﴿لَهْوَ﴾؛ لأنه مصدر».

قلت: أي: قرأ هٰؤلاء الأربعة: ﴿وَيَتَّخِذَهَا﴾ بالنصب عطفاً على ﴿لِيُضِلَّ﴾؛ أي: لِيُضِلَّ ويتخذ... إلخ.

وأما قراءة الباقين؛ فعطفاً على ﴿يَشْتَرِى﴾؛ أي: هو يشتري ويتخذ. والله أعلم.

وأما ﴿لَهْوَ﴾؛ فهو ـ بسكون الهاء ـ مصدر: (لَهَا يَلْهُو)؛ وليس هو بضم الهاء (لَهُوَ)؛ بحيث تكون (اللام) للتأكيد، و(هو) ضميراً! (ع).

(٢) قلت: ويتأول (البعض) ممّن ينسب نفسه (ظاهريّاً)، فيقول: إنّما جاء الذّمّ لمن فعل هذا مريداً الإضلال؛ لمجيء (لام التعليل) في قوله: ﴿لِيُضِلَّ...﴾!

هكذا يقولون ويتأولون!

والجواب عليهم من وجهين: =

وروى ثَوْرُ بن أبي فاخِتَة، عن أبيه، عن ابن عبَّاس في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: «هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، تُغَنِّيهِ لَيْلاً وَنَهَاراً».

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «هو اشتراء المغنِّي والمغنِّية بالمال الكثير، والاستماعُ إليهِ، وإلى مثلِهِ من البَاطل».

وهٰذا قول مَكْحول.

وهٰذا اختيار أبي إسحاق ـ أيضاً ـ.

وقال: أكثر ما جاءَ في التفسير: أن لَهو الحديث هٰهنا هو الغناء؛ لأنه يُلْهِي عن ذكر الله ـ تعالى ـ.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويَدخل في هٰذا كلّ من اختار اللَّهو، والغناء، والمزامير، والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء، فلفظ الشراء يُذكَرُ في الاستبدال، والاختيار، وهو كثير في القرآن.

قال: ويدل على هٰذا: ما قاله قتادة في هٰذه الآية: «لعله أن لا يكون أنفق مالاً»، قال: «وبحسْبِ المرء من الضلالة: أن يختارَ حديث الباطل على حديث الحق».

قال الواحدي: وهٰذِه الآية ـ على هٰذا التفسير ـ تدلُّ على تحريم الغناء.

ثم ذكَر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء.

قال: وأما غِناء القَيْنَاتِ؛ فذلكَ أشدّ ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «من اسْتمع إلى قِيْنَة؛

= أولهما: أن هٰذا مناقض لأصلهم في نفي الحِكَم والعلل والأسباب!

وثانيهما: أنه قد خفي عليهم أن (اللام) هٰهنا ليست (لام التعليل)؛ بل(لام العاقبة والمصير)، على نحو قوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]؛ فتأمل! (ع).

صُبَّ في أُذنيه الآنُك يوم القيامة»[1]؛ الآنُك: الرّصَاص المذاب.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ففي «مسند الإمام أحمد»، «ومسند عبد الله بن الزبير الحُميدي»، و«جامع الترمذي» من حديث أبي أُمَامة ـ والسياق للترمذي ـ، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهنَّ، ولا تُعلِّموهن، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ، وثَمنُهن حرام»، في مثل هٰذا نزلت هٰذِه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] [لقمان: ٦].

وهٰذا الحديثُ؛ وإن كان مداره على عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم:

فعبيد الله بن زَحْر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف؛ إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لِلَهْوِ الحديث: بأنه الغناء، فقد صحَّ ذلك عن ابن عباسٍ، وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) أشار المؤلف رحمه الله إلى ضعفه، وهو كما قال؛ بل أشدُّ.
وقد خرّجت الحديثَ في «الضعيفة» برقم (٤٥٤٩)، ونقلت فيه من بعض المصادر المخطوطة العزيزة أنَّ الإمامَ أحمد سئل عن هٰذا الحديث؟ فقال:
«هذا باطلٌ».
وكفى بإمام السُّنَّة حُجَّةً.

(٢) حديث ضعيف، وهو مخرّج في «المِشكاة» (٢٧٨٠)، وسببُ نزول الآية له شاهدٌ يصحّحه؛ كما بيّنتُهُ في «النصيحة» (ص١٨٠، ١٨١).
قال أبو الحارث ـ كان الله له ـ: وللحديث شاهد عند الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٧) ـ عن عمر بن الخطاب... مرفوعاً نحوه مختصراً؛ وإسناده ضعيف ـ كما في «الضعيفة» (٣٤٥٨) ـ؛ فيُنظر: هل يتقوى به؟!
وانظر: «الصحيحة» (٢٩٢٢) لشيخنا ـ رحمه الله ـ، و«العلل المتناهية» (١٣٠٧) لابن الجوزي. (ع).

مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]؟ فقال: والله الذي لا إلٰه غيره؛ هو الغناء ـ يُردِّدها ثلاث مرات ـ.

وصح عن ابن عمر ﷺ أيضاً: أنه الغناء.

قال الحاكم أبو عبد الله في (التفسير)، من كتاب «المسْتدْرِكِ»[1]: «لِيَعْلَمْ طالبُ هٰذا العلم: أنّ تفسيرَ الصحابي الذي شهد الوحْيَ والتنزيلَ ـ عند الشيخين ـ: حديثٌ مُسْنَد».

وقال في موضع آخر من كتابه: «هو عندنا في حكم المرفوع».

وهٰذا ـ وإن كان فيه نظر[2] ـ: فلا ريبَ أنه أولى بالقَبول من تفسير مَنْ بَعدهم؛ فهم أعلم الأمة بمراد الله ﷻ من كتابه، فعليهم نزل، وهم أولُ من خوطِبَ به من الأمّة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علماً وعملاً، وهم العرب الفُصحاء على الحقيقة، فلا يُعدَل عن تفسيرهم؛ ما وُجِدَ إليه سبيل.

ولا تعارُضَ بين تَفسير لهو الحديث: بالغناء، وتفسيرها: بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوكِ الروم، ونحوِ ذلك ـ ممّا كان النّضْرُ بن الحارث يُحدِّث به أهلَ مكة ـ، يَشغَلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث.

ولهٰذا قال ابن عباس: «لَهْو الحديث: الباطل والغناءُ».

فمن الصحابة مَن ذكر هٰذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما.

والغِناء أشدّ لهواً، وأعظمُ ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارِهم؛ فإنّه رُقْية الزنى، ومُنبتُ النفاق، وشَرَك الشيطان، وخَمْرةُ العقل، وصَدُّه عن القرآن أعظمُ من صَدِّ غيره من الكلام الباطل؛ لشِدّةِ مَيْلِ النفوس إليه، ورغبتِها فيه.

---

(١) (٢/٢٥٨)؛ وانظر (١/٥٥) ـ منه ـ. (ع).

(٢) إذ ليس كلُّ تفسير كذلك؛ إنّما يكون كذلك؛ إذا لم يكن ثمّة مجالٌ للاجتهاد والرأي ـ فيه ـ؛ وخلا من احتمال تلقّيه من أهل الكتاب.(ع).

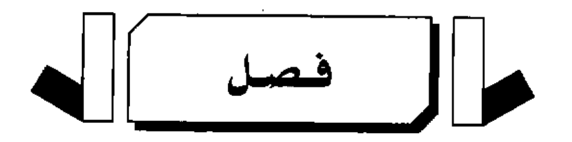
إذا عُرف هٰذا؛ فأهل الغناء ومُستمعوه؛ لهم نصيب من هٰذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعَهُ؛ فإنَّ الآياتِ تضمنت ذمّ من استبدل لَهْوَ الحديث بالقرآن؛ لِيُضِلّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هُزُواً، وإذا تُلِي عليه القرآن ولّى مُسْتكْبراً كأنْ لم يَسْمَعه، كأنّ في أُذُنيه وَقْراً، وهو الثِّقَل والصَّمَم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به.

فمجموعُ هٰذا؛ لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومُستمعيهم؛ فلهم حِصّة ونصيب من هٰذا الذَّم.

يُوضحه: أنك لا تجد أحداً عُني بالغناء وسماع آلاته؛ إلا وفيه ضلال عن طريق الهدَى علماً وعملاً، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عَرَضَ له سماع الغناء وسماع القرآن؛ عَدَلَ عن هٰذا إلى ذاك، وثَقُل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحالُ على أن يُسْكِتَ القارئ ويَسْتَطِيلَ قراءته، ويستزيد المغنّي ويستقصر نَوْبته، وأقلّ ما في هٰذا: أن يَنالَهُ نصيبٌ وافر من هٰذا الذَّم، إن لم يَحظَ به جميعِهِ.

والكلام في هٰذا: مع مَنْ في قلبه بعض حَياة يُحسّ بها! فأمّا من مات قلبُهُ، وعَظُمت فِتنته: فقد سَدّ على نفسه طريق النَّصيحة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [المائدة: ٤١]!





فصل

الاسم الثاني والثالث: الزُّورُ، واللَّغْوُ.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال محمد ابن الحَنَفِيّة: «الزور ـ هٰهُنا ـ: الغناء».

وقاله لَيْثٌ عن مجاهد.

وقال الكَلْبيُّ: لا يَحْضُرون مجالس الباطل.

واللغْوُ في اللغة: كل ما يُلْغَى ويُطْرَح.

والمعنى: لا يحضُرون الباطل، وإذا مرّوا بكل ما يُلغى من قولٍ وعملٍ؛ أكرموا نفوسَهُم أن يقفوا عليه، أو يميلوا إليه.

ويَدخل في هٰذا: أعيادُ المشركين، كما فسرها به السّلَفُ، والغِناء، وأنواعُ الباطل كلها.

قال الزّجاج: «لا يُجالسون أهلَ المعاصي، ولا يُمالئونَهم عليها، ومَرُّوا مَرَّ الكرام الذين لا يرضون باللّغو؛ لأنهم يُكرمون أنفسهم عن الدخول فيه، والاختلاطِ بأهلهِ».

وقد رُوِيَ أنَّ عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه مَرَّ بلهو، فأعرض عنه، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ أصْبحَ ابنُ مسعودٍ لكريماً»(١).

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٧٣٨/١٥٤٦٣)، والطبري في «تفسيره» (١٩/٥٠/٢٠١٥٦) من طريق محمد بن مسلم: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أنه بلغه أن ابن مسعود... فذكره. =

وقد أثنى الله ـ سبحانه ـ على من أعرض عن اللّغو إذا سمعَهُ؛ بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [القصص: ٥٥].

وهٰذه الآية، وإن كان سببُ نزولها خاصًّا؛ فمعناها عام[1] متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحَابه: لنا أعمالُنا ولكم أعمالكم[2].

وتأمَّلْ كيف قال ـ سبحانه ـ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ولم يقل: بالزور، لأن ﴿يَشْهَدُونَ﴾ بمعنى: يحضُرون، فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلّم به وفعله؟! والغِناءُ من أعظم الزورِ.

والزورُ: يُقال على الكلامِ البَاطِل، وعلى العمل الباطِل، وعلى العين[3] نفسها، كما في حديث معاوية لما أخذ قُصّةً[4] من شَعَرٍ يُوصَل به، قال: «هذا الزور»؛ فالزور: القول، والفعلُ، والمَحَلّ.

وأصْل اللفظة: من المَيل، ومنه الزَّوْر ـ بالفتح ـ.

ومنه: زُرت فلاناً، إذا مِلْتُ إليه، وعَدلتُ إليه.

فالزُّور: مَيلٌ عن الحق الثابت؛ إلى الباطل الذي لا حقيقة له ـ قولاً وفعلاً ـ.

= قلت: وهذا مرسل؛ كما هو ظاهر، على ضعف في محمد بن مسلم؛ وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٦٧) لشيخنا ـ قدس الله روحه ـ. (ع).

(١) وقد قال أهلُ العلم: «العِبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»؛ كما كنت علَّقتُه في رسالتي ـ القديمة! ـ «حكم الدين في اللحية والتدخين» (ص٤١). (ع).

(٢) وهذا يعدُّ من أهمِّ خصائص دين الله ـ سبحانه ـ، ألا وهو التميُّز والمفاصلة، فليكن أهل السنَّة وأصحاب الحق على بيِّنَةٍ منه، حتى لا تختلط مفاهيمهم، وترتكس علاقاتُهم! (ع).

(٣) أي: على الذات المحسوسة التي يحدث بها خداع، كما مثَّل له المصنف بالشَّعَرِ الموصول. (ع).

(٤) كل خصلة من الشعر: قُصَّةٌ.

والحديث؛ رواه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣) عن معاوية. (ع).

فصل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطلُ: ضدّ الحق، يُراد به المعدوم الذي لا وجودَ له، والموجودُ الذي مَضَرّة وجوده أكثرُ من منفعته.

فمن الأول: قول الموحِّد: كلُّ إلٰه سوى الله باطلٌ، ومن الثاني قوله: السحْر باطلٌ، والكفر باطل، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

فالباطل؛ إما معدوم لا وجود له، وإما موجود لا نَفع لَه.

فالكفرُ، والفسوق، والعصيان والسِّحْر، والغناء، واستماع الملاهي؛ كلُّه من النّوع الثاني.

قال ابنُ وَهْب: أخبرني سليمان بن بِلال، عن كَثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القَاسم: هو باطل، فقال: قد عرفتُ أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيتَ الباطلَ، أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك.

وقال رجل لابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: ما تقول في الغناء؛ أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله، فقال: أفَحلالٌ هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال له: أرأيت الحقّ والباطل، إذا جاءا يوم القيامة؛ فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عبَّاس: اذهب فقد أفتيتَ نفسَك.

فهٰذا جوابُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح

الخمر والزنى واللواط، والتّشبيب[1] بالأجنبيّات، وأصوات المعازف، والآلاتِ المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيءٌ من ذلك، ولو شاهدوا هٰذا الغناءَ لقالوا فيه أعظمَ قول، فإن مضَرّتهُ وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنَتهِ؛ مِن أبطل الباطل أن تأتي شريعةٌ بإباحته.

فمن قاسَ هٰذا على غناء القومِ؛ فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المُذَكَّاةِ، والتحليلَ ـ الملعون فاعلُهُ ـ على النكاح الذي هو سُنة رسول الله ﷺ، وهو أفضلُ من التخلِّي لنوافِل العبادة، فلو كان نكاحُ التحليل جائزاً في الشرع؛ لكان أفضلَ من قيام الليل، وصيَام التطوع، فضلاً أن يُلعنَ فاعُله.

◆◆◆◆◆

(١) «تشبيب الشِّعْر. ترقيقه بذكر النساء». «نهاية». (ع).



فصل

وأما اسم المُكاء والتّصْدِيةِ:

فقال - تعالى - عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال ابنُ عباسٍ، وابن عمر، وعطية، ومجاهد، والضحّاكُ، والحسن، وقتادةُ: المُكاءُ: الصّفِير، والتّصْديةُ: التصفيق.

وكذلك قال أهل اللغة: المكاء: الصّفير، يقال: مَكا، يَمْكو، مُكاءً: إذا جمع يديه ثم صَفّر فيهما، ومنه: مَكَتِ اسْتُ الدّابة، إذا خرجت منها الريح بصوت، ولهٰذا جاءَ على بناء الأصوات، كالرُّغَاء، والعُواء، والثُّغاء.

قال ابن السِّكّيت: الأصوات كلُّها مضمومة؛ إلا حرفين: النِّداء، والغِناء.

وأما التصدية: فهي في اللغة: التصفيق، يقال: صَدَّى، يُصَدِّي، تَصْدِيةٌ: إذا صفّق بيديه.

قال حسّان بن ثابت، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم:

إِذَا قَامَ الْمَلائِكَةُ انْبَعَثْتُمْ صَلاتُكُمُ التَّصَدِّي وَالْمُكَاءُ

وهكذا الأشباه[1]؛ يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في الصّفير والتصفيق.

قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عُراةً، ويُصَفِّرون ويصفِّقون.

(١) أي: أشباه المشركين. (ع).

وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف، ويَصفِّرون ويصفِّقون، يَخْلطون عليه طوافَه وصلاتَه.

ونحوُه عن مقاتل.

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هٰذا وهٰذا.

فالمتقرِّبون إلى الله بالصفير والتصفيق: أشباهُ النوع الأول، وإخوانُهم المخلِّطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة: أشباه النوع الثاني.

قال ابن عَرَفة، وابن الأنباري: المُكاء والتّصْدية ليسا بصلاة[1]، ولكن الله ـ تعالى ـ أخبر أنهم جعلوا مكانَ الصلاة التي أُمروا بها: المكاءَ والتصدية، فألزمهم ذلك عظيمَ الأوزار، وهٰذا كقولك: زُرْته، فجعل جَفائي صِلَتي؛ أي: أقام الجفاء مقام الصلة.

والمقصود أن المصفِّقين والصفَّارين في يَراع أو مِزْمار ونحوه: فيهم شَبَهٌ من هٰؤلاء، ولو أنه مجرد الشَّبه الظاهر، فلهم قِسْط من الذم، بحسب تشبُّهِهم بهِم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مُكائهم وتَصْدِيتهم.

والله ـ سبحانه ـ لم يَشرع التصفيقَ للرجال وقتَ الحاجةِ إليه في الصلاة إذا نابَهُم أمرٌ؛ بل أُمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتشبّهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقَرنُوا به أنواعاً من المعاصِي قولاً وفعلاً؟!

---

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقاً: «ليسا بصلاةٍ عند الله حقيقةً، وإنما سمَّاهما الله صلاةً؛ لأنهم كانوا يفعلونهما في حركاتهم الموقعة على نغم التصفيق والصفير، ويقصدون بذلك القُرْبَةَ إلى الله، فعاب الله عليهم ذلك، وذمَّهم، وبيَّن أنه لا يحبُّ ذلك، ولا يجزيهم عليه إلّا العذاب الأليم.

وذلك مثل حَلَقات المتصوفة في زمننا سواءً بسواء؛ حركات ورقص على أنغام الصفير والتصفيق، زيَّن لهم هواهم المستحكم، وجهلهم، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر لله وعبادةٌ! تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً». (ع).

فصل

وأما رُقية الزنى:

فهو اسمٌ موافِقٌ لمسمَّاه، ولفظٌ مطابق لمعناه، فليس في رُقَى الزنى أنْجعُ منه، وهٰذه التسمية معروفة عن الفُضَيل بن عِياض.

قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال فُضيل بن عِياضٍ: الغناء رُقْية الزنى.

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي، عن أبي عثمان الليثي، قال: قال يزيد بن الوليد: يا بني أُمَيّة! إيَاكم والغِناء؛ فإنه يَنْقُص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويَفْعل ما يفعل السكر، فإن كنتم ـ لا بُدَّ ـ فاعلين؛ فجنِّبوه النساء؛ فإن الغناء داعيةُ الزنى.

قال: وأخبرني محمد بن الفَضْل الأزْديّ، قال: نزل الحُطَيْئَةُ برجل من العرب، ومعه ابنته مُلَيْكة، فلما جَنَّه اللَّيلُ سمع غِناءً، فقال لصَاحب المنزل: كُفَّ هٰذا عَني، فقال: ومَا تَكره من ذلك؟! فقال: إن الغناء رائدٌ من رَادَةِ الفجور، ولا أُحبّ أنْ تَسْمَعه هٰذه ـ يعني: ابنتَه ـ، فإن كَفَفْتَهُ؛ وإلا خرجتُ عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن، قال: كُنّا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناءً من الليل، فأرسل إليهم بُكرةً، فجيء بهم، فقال: إن الفَرَسَ ليصهَل؛ فَتَسْتَوْدِقُ له الرَّمَكَة[1]، وإنَّ الفَحْلَ لَيَهْدِر فَتَضْبَعُ له

---

(١) الصهيل: صوت الفرس.

و(تستودق)؛ أي: تريد الفحل. و(الرَّمَكة): أنثى الفرس. (ع).

الناقة[١]، وإنَّ التَّيْسَ لَيَنِبُّ فتستحرم له العَنز[٢]، وإنَّ الرجل لَيَتَغَّنى فتشتاق إليه المرأة! ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هٰذه مُثْلة، ولا تحِلُّ؛ فخَلِّ سبيلَهم[٣].

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: قال أبو عُبيدة مَعمر بن المُثنّى: جاور الحُطيئة قوماً من بني كُلَيْب، فمشى ذُو الدِّين منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم! إنكم قد رُميتُم بداهيةٍ، هٰذا الرجل شاعر، والشاعر يَظنّ فيُحقق، ولايَستأني فيَتَثبَّت، ولا يأخذ الفضْلَ فيعفو، فأَتَوْهُ وهو في فِناء خِبائه، فقالوا: يا أبا مُليكة! إنه قد عَظُم حَقّكَ علينا؛ بِتَخَطِّيكَ القبائلَ إلينا، وقد أتيناك لِنَسألك عما تُحِبّ فنأتِيَهُ، وعما تكره فَنَزدَجِرَ عنه، فقال: جنِّبُوني نَدِيّ مجلسكم، ولا تُسمعوني أغاني شبيبكم؛ فإن الغناء رُقية الزنى.

فإذا كان هٰذا الشاعر ـ المفتوقُ اللسانِ، الذي هابت العرب هِجاءه ـ خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رُقْيتُه إلى حُرمته: فما الظنّ بغيره؟!

ولا ريب أن كل غَيور يُجنِّب أهله سماع الغناء، كما يُجنِّبهنّ أسباب الرِّيَب! ومن طَرَّق أهله إلى سماع رُقية الزنى؛ فهو أعلمُ بالاسم الذي يستحقه[٤].

---

(١) هدر الفحل أو البعير؛ أي: ردّد صوته في حنجرته.
وضَبِعَتِ الناقة؛ أي: أرادت الفحل. (ع).

(٢) النبيب: صوت التيس عند الجماع.
واستحرمت العنز؛ أي: أرادت الفحل.
والمراد: ضرب الأمثلة على أن الأنثى ـ من كل جنس ـ تتأثَّرُ بصوت الذكر الفحل منها! فكذلك المرأة إذا سمعت صوت الرجل متغنياً؛ كان ذلك داعياً إلى اشتياقها إليه وميل طبعها نحوه، وأن ذلك يَجُرُّ إلى الزنى، نسأل الله السلامة! (ع).

(٣) «ذم الملاهي» رقم (٥٤). (ع).

(٤) أي: أنه يستحقُّ اسم (الدِّياثة)، والله المستعان! (ع).

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل؛ اجتهد أن يُسْمعها صوتَ الغناء، فحينئذٍ تعطي اللِّيان.

وهٰذا لأنّ المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء؛ صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، ولهٰذا قال النبي ﷺ لأنْجَشَةَ ـ حاديهِ ـ: «يا أنْجَشَةُ! رويداً؛ رفْقاً بالقوارير»[1]؛ يعني: النساء.

فأما إذا اجتمع إلى هٰذه الرّقية: الدّفّ، والشّبّابة، والرقص بالتخنّث والتكسّر؛ فلو حَبِلَتِ المرأة من غِناء؛ لحبلت من هٰذا الغناء.

فَلَعَمْرُ الله؛ كم من حُرّة صارت بالغناء من البغايا! وكم من حُرٍّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصّبايا! وكم من غيور تبدّل اسماً قبيحاً بَيْن البرايا! وكم من ذي غِنىً وثروةٍ أصبح بسببه على الأرض بعد المطارِف والحشايا! وكم من مُعافىً تعرّض له، فأمسى وقد حلّت به أنواعُ البلايا! وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجدْ بُدًّا من قَبول تلك الهدايا! وكم جَرّع من غُصّةٍ، وأزال من نعمة، وجلب من نقمةٍ! وذلك منه إحدى العطايا! وكم خَبَّأ لأهله من آلام مُنتظرة، وغمومٍ مُتوقّعة، وهمومٍ مستقبلة!

فَسَلْ ذَا خِبْرَةٍ يُنْبِيكَ عَنْهُ ... لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا
وَحَاذِرْ إِنْ شُغِفْتَ بِهِ سِهَاماً ... مُرَيَّشَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَئِيباً ... تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرَّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرًّا ... عَفِيفَ الفَرْجِ: عَبْداً لِلصَّبَايَا
وَيُعْطِي مَن بِهِ يُغْنَى غِنَاءً ... وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ العَطَايَا

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

---

(١) رواه البخاري ـ بنحوه ـ (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩ ـ ٦٢١١)؛ وانظر كلام الحافظ ابن حجر على الحديث في «الفتح» الموضع الأول منها ـ (ع).

فصل

وأما تسميته مُنبتَ النفاق:

فقال عليّ بن الجَعْدِ[1]: حدثنا محمد بن طَلْحة، عن سعيد بن كَعب المرْوزي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: «الغناء يُنْبِتُ النفاق في القلب؛ كما يُنْبِت الماءُ الزرعَ».

وقال شُعبة: حدثنا الحكَم، عن حمّادٍ، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «الغناء يُنبت النفاق في القلب».

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله[2].

وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً:

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الملَاهي»[3]: أخبرنا عِصمة بن الفَضل: حدثنا حَرَميّ بن عُمارة: حدثنا سلّام بن مِسكين: حدثنا شيخ، عن

---

(١) لم أره في «مسنده» المطبوع! وانظر تعليق شيخنا ـ رحمه الله ـ الآتي ـ. (ع).

(٢) وهذا هو الصواب ـ يعني: موقوفاً ـ.

وأما إعلاله بأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود؛ فمدفوع بقول إبراهيم النَّخَعي عن نفسه؛ أنَّه إذا قال: قال عبد الله، فهو عن غير واحد من أصحاب عبد الله، فهو متصل صحيح ـ كما قال ابن القيم ـ؛ فإنَّ أصحاب عبد الله ثقات فقهاء، وكذلك قال البيهقي، وصحّح ما رواه هكذا عن ابن مسعود، كما بيّنته في الفصل الثامن من «الرَّد على ابن حزم ومقلديه في إباحة المعازف» (ص١٤٥)؛ وهو مطبوعٌ ـ بحمد الله تعالى ـ.

(٣) رقم (٤١). وانظر «الضعيفة» (٢٤٣٠) لشيخنا الألباني رحمه الله (ع).

أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء يُنبت النفاق في القلب؛ كما يُنبت الماء البَقلَ».

وقد تابع حَرَميَّ بن عمارة ـ عليه بهذا الإسناد والمتن ـ: مُسلمُ بنُ إبراهيم:

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب «أحكام الملاهي»: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان ـ المعروف بحمدان الوَرّاق ـ: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا سَلّام بن مسكين... فذكر الحديث.

فمداره على هٰذا الشيخ المجهول، وفي رَفعه نظر، والموقوف أصحّ.

فإن قيل: فما وجه إنباتِه للنفاق في القلب من بين سائر المَعاصِي؟!

قيل: هٰذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالِها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباءُ القلوب، دون المنْحَرفين عن طريقتهم، الذي داوَوْا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السّقم بالسُّم القاتل، وهٰكذا ـ واللهِ ـ فعلوا بكثير من الأدوية التي ركَّبُوها، أو بأكثرها، فاتفق قِلّةُ الأطباء، وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مُزمِنةٍ لم تكن في السلف، والعدولُ عن الدواء النافع الذي ركّبه الشارع، وميلُ المريض إلى ما يُقوِّي مادّة المرض، فاشتدّ البلاء، وتفاقم الأمر، وامتلأت الدُّور والطرقات والأسواق من المرضى، وقام كلّ جَهول يَطُبُّ الناس[1].

فاعلم أن للغناء خواصَّ لها تأثير في صَبغ القلب بالنفاق، ونباتِه فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصّه: أنه يُلهي القلبَ ويَصُدُّه عن فَهم القرآن وتَدَبُّرِه، والعمل

---

(١) وكذا اليوم؛ قام أدعياءُ الدعوة بحملها وهم دونَها؛ حرصاً على الزعامة، وحبًّا في المناصب، ورغبة في الصِّيت وانتشار الذِّكْرِ! (ع).

بما فيه؛ فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً؛ لما بينهما من التضادّ؛ فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعِفَّة، ومُجانبةِ شهوات النفوس، وأسبابِ الغَيِّ، وينهَى عن اتباع خُطُوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كلِّه، ويُحَسِّنه، ويُهَيِّج النفوس إلى شهوات الغَيِّ، فيُثير كامِنَها، ويُزْعج قاطنها، ويُحركها إلى كلِّ قبيح، ويسُوقُها إلى وَصْل كل مليحة ومَليح، فهو والخمرُ رَضيعا لِبانٍ[1]، وفي تهييجهما على القبائح فَرسا رِهان[2]، فإنه صِنْوُ الخمر ورَضيعُه، ونائبه وحليفه، وخَدينُه وصديقه، عَقَدَ الشيطانُ بينهما عَقْدَ الإخاءِ الذي لا يُفْسَخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تُنسَخ، وهو جاسوس القلوب، وسارق المروءة، وسُوس العقل، يتغلغل في مَكامِن القلوب، ويطّلع على سرائر الأفئدة، ويَدِبُّ إلى محل التخييل، فيُثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرّقاعة، والرّعونة والحماقة!

فبينا تَرى الرجلَ وعليه سِمَة الوَقارِ، وبَهاء العقل، وبَهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه؛ نقص عقلُه، وقلّ حَياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بَهاؤه، وتخلّى عنه وَقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله ـ تعالى ـ إيمانُه، وثَقُل عليه قرآنُه، وقال: يا رب! لا تجمع بيني وبين قرآنِ عدوِّك في صدرٍ واحدٍ، فاستحْسنَ ما كان قبل السَّماعِ يَستقبِحه، وأبدَى من سِرِّه ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزهةِ والفَرْقَعَةِ بالأصَابع، فيميل برأسه، ويَهُزُّ مَنكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدقّ على أُمِّ رأسه بيديه، ويَثِبُ وَثَباتِ الذِّبابِ، ويدور دَوران الحمار حول الدّولاب، ويُصَفِّق بيديه تصفيق النسوان، ويَخُور من الوَجْد ولا كخُوار الثيران، وتارةً يتأوّه تأوّه الحزين،

---

(١) شبَّهما بأخوي الرضاعة. (ع).

(٢) أي: أن أحدهما يسابق الآخر في تهييج القبائح، كما يتسابق الفَرَسانِ في مضمار الرِّهان على الفوز. (ع).

وتارةً يَزْعَق زَعَقات المجانين، ولقد صدق الخبيرُ به من أهله حيثُ يقولُ:

أَتَـذْكُـرُ لَـيْـلَـةً وَقَـدِ اجْـتَـمَـعْـنَـا ... عَلَى طِيبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ
وَدَارَتْ بَـيـنَـنَـا كَـأسُ الأَغَـانِـي ... فَأَسْـكَـرَتِ الـنُّـفُـوسَ بِـغَـيْـرِ رَاحِ
فَـلَـمْ تَـرَ فِـيـهِـمُ إِلَّا نَـشَـاوَى ... سُـرُوراً وَالـسُّـرُورُ هُـنَـاكَ صَـاحِـي
إِذَا نَـادَى أَخُـو الـلَّـذَاتِ فِـيـهِ ... أَجَابَ اللَّهْوُ حَيَّ عَلَى السَّمَاحِ
وَلَمْ نَمْلِك سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئاً ... أَرَقْـنَـاهَـا لأَلْـحَـاظٍ مِـلَاحِ

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قومٍ، والعنادَ في قومٍ، والتكذيبَ في قوم، والفجورَ في قوم، والرّعونة في قوم.

وأكثرُ ما يُورِث: عشقُ الصور، واستحسانُ الفواحش، وإدمانُه يثقِّل القرآن على القلب، ويُكَرِّهه إلى سماعه بخاصة، وإن لم يكن هٰذا نفاقاً؛ فما للنفاق حقيقة!

وسِرُّ المسألة: أنه قرآن الشيطان، كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمٰن في قلب أبداً.

وأيضاً؛ فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهرُ الباطنَ، وصَاحبُ الغناء بين أمرين: إما أن يتهتّكَ فيكون فاجراً، أو يُظهرَ النُّسُك فيكون منافقاً، فإنه يُظهر الرغبة في الله والدار الآخرة؛ وقلبُه يَغْلِي بالشهوات، ومحبةِ ما يكرهه الله ورسولُه ـ من أصوات المعازف، وآلات اللَّهو، وما يَدْعو إليه الغِناء ويُهَيِّجُه ـ، فقلبُه بذلك مغْمور، وهو من محبة ما يحبُّه الله ورسوله وكراهةِ ما يكرهه قَفر، وهٰذا محضُ النفاقِ.

وأيضاً؛ فإن الإيمان قول وعمل[1]: قولٌ بالحق، وعمل بالطَّاعة، وهٰذا يَنْبُتُ على الذكر، وتلاوة القرآن، والنفاقُ قولُ الباطل، وعملُ الغيِّ، وهٰذا ينبُتُ على الغناء.

---

(١) هٰذه هي قاعدة أهل السنة. (ع).

وأيضاً؛ فمن علامات النفاق: قِلّةُ ذِكر الله، والكسلُ عند القيام إلى الصلاة، ونَقْرُ الصلاة، وقَلَّ أن تجدَ مفتوناً بالغِناء إلا وهذا وصفُه.

وأيضاً؛ فإن النفاق مُؤَسَّس على الكذب، والغِنَاء مِنْ أكذب الشِّعر؛ فإنه يُحسِّن القبيح ويُزَيِّنُه، ويأمرُ به، ويُقبِّح الحسن ويُزَهِّد فيه، وذلك عين النفاق.

وأيضاً؛ فإن النفاق غِشٌّ ومَكر وخِداع، والغناء مؤسَّسٌ على ذلك.

وأيضاً؛ فإن المنافقَ يُفْسِد من حيث يَظنُّ أنه يُصلح، كما أخبر الله ـ سبحانه ـ بذلك عن المنافقين، وصاحبُ السماع يُفسدُ قلبَه وحالَه من حيث يظن أنه يُصلحه، والمغنِّي يدعُو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعُوهَا إلى فتنةِ الشبهات.

قال الضحاك: «الغِناء مَفْسدَة للقلب، مسخطة للرَّبِّ».

وكتب عُمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب وَلَدِهِ: «لِيَكنْ أوّلَ ما يَعتقدون من أدبك بغضُ الملاهي، التي بَدْؤُها من الشيطان، وعاقبتُها سَخَطُ الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللَّهجَ بها: ينبت النفاق في القلب كما يَنبُتُ العُشْبُ على الماء»(١).

فالغناء يفسِدُ القلبَ، وإذا فسد القلب؛ هاج فيه النفاق.

وبالجملة؛ فإذا تأمّل البصير حالَ أهل الغناء، وحالَ أهل الذكر والقرآن؛ تبيَّن له صدق الصحابة، ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها، وبالله التوفيق!

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

---

(١) رواه الآجُرِّي في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (٦٢) بسند حسن. (ع).



فصل

وأما تسميته قرآنَ الشيطان:

فمأثورٌ عن التابعين - وقد رُوي في حديث مرفوع -:

قال قتادة: لما أُهبِط إبليسُ قال: يا ربِّ! لعنتني، فما عملي؟ قال: السحر، قال: فما قرآني؟ قال: الشِّعْرُ، قال: فما كتابي؟ قال: الوَشْم، قال فما طعامي؟ قال: كلّ مَيتة، وما لم يُذكر اسم الله عليه، قال: فما شرابي؟ قال: كل مُسْكر، قال: فأين مَسْكَني؟ قال: الأسواق، قال: فما صوتي؟ قال: المزامير، قال: فما مصايدي؟ قال: النساء.

هٰذا هو المعروف في هٰذا؛ وَقْفُه.

وقد رواه الطَّبراني في «معجمه»[1] من حديث أبي أمامة؛ مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «مكايد الشيطان وحِيَلِهِ»: حدثنا أبو بكر التميمي: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدَّثنا ابن زَحر، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن إبليس لما أُنزل إلى الأرض قال: يا رب! أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رَجيماً، فاجعل لي بيتاً، قال: الحمَّامُ، قال: فاجعل لي مجلساً، قال: الأسْواق ومجامعُ الطرق، قال: فاجعل لي طعاماً، قال: كلُّ ما لم

---

(١) (٧٨٣٧/٢٠٧/٨)؛ وإسناده ضعيف جدًّا؛ كما بيَّنه شيخنا رحمه الله في «الضعيفة» (١٥٦٤).

لكن قد تصحُّ منه فقرة (الطعام)؛ فانظر شاهدها في «الصحيحة» (٧٠٨). (ع).

يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لي شراباً، قال: كل مسكر، قال: اجعل لي مؤذِّناً، قال: المزمار، قال: اجعل لي قرآناً، قال: الشِّعْرُ، قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوشم، قال: اجعل لي حديثاً، قال: الكذب، قال: اجعل لي رُسُلاً، قال: الكَهنة، قال: اجعل لي مصايدَ، قال: النِّسَاء».

وشواهد هٰذا الأثَر كثيرة، فكلٌّ جملة منه لها شاهد من السنة، أو من القرآن:

فكون السِّحر من عمل الشيطان؛ شاهده قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأمَّا كونُ الشِّعْرِ قرآنَهُ؛ فشاهِده ما رواه أبو داود في «سننه»(١) من حديثِ جُبير بن مُطْعم: أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي، فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزِه».

قال: نَفْثُه: الشعرُ، ونَفْخُه: الكِبْر، وَهمزهُ: المُوتَة.

ولما عَلّم اللهُ رسولَه القرآنَ ـ وهو كلامه ـ؛ صانه عن تعليم قرآن الشيطان، وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩].

وأما كون الوشْم كتابَهُ؛ فإنه مِن عمله وتزيينه، ولهذا لعن رسولُ الله ﷺ الواشِمَة والمسْتَوْشِمة(٢)؛ فلعَن الكاتبة والمكتوب عليها.

وأما كون الميتةِ ومتروكِ التسمية طعامَهُ؛ فإن الشيطانَ يَسْتحِلُّ الطعامَ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٥). (ع).

(٢) كما في حديث ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ: رواه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥). (ع).

إذا لم يُذكر عليه اسم الله[1]، ويشاركُ آكِلَه، والميتة لا يُذكر عليها اسم الله - تعالى -، فهي وكلّ طعَامٍ لا يُذْكرُ عليه اسم الله ﷻ: من طعامه، ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله ﷺ الزادَ، قال: «لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكر اسم الله عليه»[2]؛ فلم يُبح لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسْمية.

وأما كون شرابه المُسكِرَ؛ فقال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهو شَرِبَ من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه، وإثمِه، وعقوبتِه.

وأما كون الأسواق مجلسَه؛ ففي الحديث: «أنه يَرْكُز رايتَه بالسُّوق»[3].

ولهذا يَحْضره اللَّغو واللَّغط والصخَب والخيانة والغِشّ، وكثيرٌ من عمله، وفي صفة النبيّ ﷺ في الكتب المتقدِّمة: «أنه ليس صخّاباً بالأسواق»[4].

أما كون الحمّام بيتَه؛ فشاهدُه كونُه غيْرَ مَحلٍّ للصَّلاة، وفي حديث أبي سعيد: «الأرض كلُّهَا مسجد إلا المقبرة والحمّام»[5]؛ ولأنه محل كشف العورات، وهو بيت مؤَسَّس على النار، وهي مادّة الشيطان التي خُلق منها.

---

(١) كما في حديث حذيفة مرفوعاً: رواه مسلم (٢٠١٧). (ع).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٣٦)؛ وفي متنه اضطراب؛ فانظر تفصيل القول - فيه - في «السلسلة الضعيفة» (١٠٣٨) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) رواه مسلم (٢٤٥١) عن سلمان الفارسي - موقوفاً - بلفظ: وبها ينصب رايته. ولم أره بهذا اللفظ!
وانظر تعليقي على «رياض الصالحين» (١٨٥١) - نشر دار ابن الجوزي - الدمّام. (ع).

(٤) رواه البخاري (٤٨٣٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (ع).

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٨٢). (ع).

وأمَّا كون المزمار مؤذِّنه؛ ففي غاية المناسبة؛ فإن الغناءَ قرآنُه، والرقصَ والتصفيق ـ اللذين هما المُكاء والتّصْدية ـ صَلاته، فلا بدَّ لهٰذه الصَّلاة من مؤذن وإمامٍ ومأموم: فالمؤذن المزمار، والإمامُ المغنِّي، والمأمومُ الحاضرون.

وأمَّا كون الكذب حديثه؛ فهو الكاذبُ الآمِرُ بالكذب، المزيِّن له، فكلُّ كذب يقع في العالَم؛ فهو من تعليمه وحديثه.

وأمّا كون الكهنة رسُلَه؛ فلأنّ المشركين يُهْرَعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويُصدِّقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، ـ كما يفعل أتباع الرّسل بالرّسل ـ؛ فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيَّبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل، فالكَهَنةُ رسُل الشيطانِ حقيقة، أرسلهم إلى حِزْبه من المشركين، وشبّههم بالرُّسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبُه، ومثّل رُسُلَ الله بهم ليُنفِّرَ عنهم، ويَجعلَ رُسُله هم الصادقين العالمين بالغيب.

ولمّا كان بين النوعين أعظمُ التضاد؛ قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدَّقهُ بما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل على محمَّدٍ»[1].

---

(١) جزم به ابن القيّم ـ إشارة إلى صِحَّتِهِ ـ، وهو الحقُّ الذي لا ريب فيه، فقد روى عوف بن أبي جميلة، عن خِلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره بلفظ: «من أتى عَرَّافاً أو كاهناً...»، والباقي مثله سواءً: أخرجه أبو بكر بن خَلّاد في «الفوائد» (١/٢٢١/١)، والحاكم (١/٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٥) من طريقين عنه.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين»، ووافقه الذهبي؛ وأقرَّه الحافظ ابن حجر ـ كما يأتي ـ، وصحّحه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ١٤٤).

وقد صحح الحديثَ من لفظ آخر ـ من طريق (الهُجَيمي) ـ جمعٌ من الحفّاظ؛ كالضياء المقدسي، والحافظ العراقي، والذهبي.

وما أعلّه به (الهدَّام) ليس بِعِلَّةٍ قادحة، ويشهد له طريق الحارث بن مخلدٍ. =

فإن الناس قسمان: أتباعُ الكَهنة، وأتباعُ رسل الله، فلا يجتمع في العبد أنْ يكون من هٰؤلاء وهٰؤلاء، بل يَبْعُد عن رسول الله ﷺ بقَدْرِ قُرْبِه من الكاهن، ويُكَذِّبُ الرَّسُولَ بِقَدْرِ تَصْديقه للكاهن.

= ومن رام التفصيل؛ فلْيرجع إلى «الإرواء» (٧/ ٦٨ ـ ٧٠)؛ وله شواهد وطرق، يطول الكلام عليها مما لا يَتَّسع المجال الآن لذكرها؛ ولا سيما وقد خَرَّجت أحدها تحت الحديث (٢٦٥٠) من «الصحيحة» المجلد السادس، فحسبي هنا ـ إذن ـ أن أسترعي النظرَ إلى أنَّ الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣) قد جَوَّد أسانيد ثلاثة منها، هي: عن عِمْران بن حُصَين، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ونحا نحوه الحافظ العسقلاني.

ومن المفيد أن أسوق كلامه ليتأكد القراء من صحة الحديث:

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١٧) ـ بعد أن ذكر تصحيحَ الحاكمِ لحديث ابن سيرين وأقرّه، وسَيُؤكِّد ذلك في آخر كلامه ـ:

«وله شاهد من حديث جابر، وعِمران بن حُصين: أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً...»، وأخرجه مسلم من حديث امرأةٍ من أزواج النبي ﷺ ـ ومن الرواة من سمّاها حفصة ـ بلفظ: «من أتى عَرّافاً...»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسندٍ جيدٍ، لكن لم يُصَرَّح برفعه، ومثله لا يقال بالرّأي، ولفظه: «من أتى عَرَّافاً أو ساحِراً أو كاهناً...».

واتفقت ألفاظُهم على الوعيد بلفظ حديثِ أبي هريرة؛ إلّا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبراني من حديث أنس ـ بسند ليِّن مرفوعاً ـ بلفظ: «من أتى كاهناً فَصدَّقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدِّقٍ له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

والأحاديثُ الأُوَلُ ـ مع صحّتها وكثرتها ـ أولى من هذا، والوعيدُ جاء تارة بعدم قَبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فَيُحمل على حالين من الآتي، وقد أشار إلى ذلك: القرطبيُّ.

و(العرّاف) ـ بفتح المهملة وتشديد الرّاء ـ: من يستخرج الوقوف على المغيَّبات بضرب من فعل أو قول». انتهى كلامه.

قلت: وحديث مسلم مخرَّج في «غاية المرام» (١٧٢/ ١٧٣)، وتحت الحديث (٦٥٢٣) من المجلّد الرابع عشر من «الضعيفة»، وحديث أنس مخرَّج فيه برقم (٦٥٥٥).

وقوله: «اجعل لي مصايدَ، قال: مصايدك النساء»؛ فالنساء أعظم شَبكةٍ له، يصطاد بهنّ الرجال، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصل الَّذي بعد هٰذا.

والمقصود: أن الغناء المحرّم قرآنُ الشيطان.

ولما أراد عدوُّ الله أنْ يَجمع عليه نفوس المُبْطِلين؛ قَرَنه بما يُزَيِّنه من الألحان المُطْرِبة، وآلات الملاهي والمعازف، وأن يكون من امرأةٍ جميلةٍ، أو بصَبي جميل؛ ليكون ذلك أدْعَى إلى قبول النفوس لقرآنه، وتَعَوُّضِها به عن القرآن المجيد.





فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق، والصوتِ الفاجر:

فهي تسميةُ الصَّادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهَوى.

فروى الترمذي[1] من حديث ابن أبي لَيْلى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: خرج النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عَوْف إلى النّخْل، فإذا ابنهُ إبراهيمُ يجودُ بِنَفْسه، فوضَعَهُ في حِجْره، ففاضتْ عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي، وأنت تَنْهَى الناسَ؟! فقال: «إني لم أنْهَ عن البكاء؛ وإنما نَهَيْتُ عن صَوتين أحْمقين فاجرين: صوتٍ عند نَعمَةٍ ـ لَهوٍ ولَعِبٍ ومَزامير شيطان ـ، وصوتٍ عند مصيبة ـ خَمْشِ وُجوه، وشَقِّ جيوب، ورَنّةٍ ـ، وهٰذا هو رحمة، ومن لا يَرْحَم لا يُرحَم، لولا أنه أمرٌ حَقّ، ووعدٌ صِدْق، وأنَّ آخِرَنا سَيَلْحَقُ أوّلَنا؛ لَحزِنّا عليك حُزْناً هو أشدّ من هٰذا، وإنّا بك لمحزونون، تبكي العينُ ويحزَنُ القلبُ، ولا نقول ما يُسْخط الرب»[2]؛ قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

---

(١) برقم (١٠٠٥)، وهو حديث حسن، وانظر تخريجه وشواهده في تعليقي على «أربعي الآجُرِّي» (رقم ٣٦) ـ نشر دار عمار. (ع).

(٢) قصة وفاة إبراهيم ﷺ وبكائه ﷺ عليه، وما قاله فيه؛ ثابتٌ في «الصحيحين» من حديث أنس بنحوه، وهو مخرَّج في «أحكام الجنائز» (ص٣٢).
وقوله ﷺ: «إنَّما نَهَيْتُ عن صوتين...» إلخ؛ له شاهدٌ قويٌّ من حديث أنس أيضاً ـ؛ يأتي الكلام عليه بعد هٰذا.
من أجل هٰذا ـ والذي قبله ـ قال التِّرمذي: «حديث حسن»؛ أي: لغيره؛ كما هو معروفٌ من اصطلاحه الذي بيَّنه في آخر «سننه»؛ ففيه إشارة منه ـ أعني: التِّرمذي ـ إلى أنّ في السند ضعفاً؛ ولكنه يتقوى. =

فانظر إلى هٰذا النهي المؤكّد، بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمقَ، ولم يقتصر على ذلك، حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك، حتى سمَّاه من مزامير الشيطان، وقد أقرَّ النبيّ ﷺ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مَزمور الشيطان في الحديث الصحيح ـ كمَا سيأتي ـ، فإن لم نستَفد التحريمَ من هٰذا؛ لم نستفده من نهيٍ أبداً!

وقد اختُلف في قوله: «لا تفعل»، وقوله: «نَهَيْتُ عن كذا»؛ أيّهما أبلغُ في التحريم؟!

والصواب ـ بلا ريب ـ: أن صيغة: «نَهَيْتُ» أبلغ في التحريم؛ لأنّ: «لا تفعل» يحتمل النهيَ وغيره، بخلاف الفعل الصريح[1].

فكيف يستجيز العارفُ إباحةَ ما نهَى عنهُ رسول الله ﷺ، وسمَّاه صوتاً أحمق فاجراً، ومزمور الشيطان، وجعلَه والنياحةَ ـ التي لَعَن فاعلَها ـ أخوين؟! وأخرج النهيَ عنهما مخرجاً واحداً، ووصفَهما بالحُمق والفجور وصْفاً واحداً؟!

وقال الحسن: صوتان ملعونان: مِزمارٌ عند نِعْمة، ورَنّة عند مصيبة[2].

= وقد رواه ابن سعد ـ أيضاً ـ عن جابر، عن عبد الرحمن.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٤ ـ ٥) للمصنِّف، ففيه زيادة فائدةٍ. (ع).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقين عن الحسن ـ وهو البصري ـ، ولذلك جزم به ابن القيم، لا سيّما وقد صحَّ مرفوعاً ـ كما يأتي قريباً ـ؛ وهو مخرّج في مقدمة رسالتي في «الرّد على ابن حزم في إباحته الملاهي وعلى مقلّديه» (ص١٢).

وقد رواه ـ مرفوعاً ـ: البزار، وأبو بكر الشافعي، والضياء المقدسي ـ وغيرهم ـ من حديث أنس، وقد بينت ذلك في «الصحيحة» (٤٢٧).

قلت: وفي إسناده (شَبِيب بن بِشْر) وهو مختلَف فيه، فقد وثّقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: «لَيِّن»؛ كما قال الذهبي في «الكاشف»، فهٰذا يُشعر بأنَّ الرجل وَسَطٌ، أي: حسن الحديث.

ونحوه قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ». =

وقال أبو بكر الهُذَلي: قلت للحسن: أكان نساءُ المهاجرات يصنعنَ ما يصنعُ النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن هٰهنا خَمْشُ وجوه وَشَقُّ جيوب، ونَتْفُ أشعار، ولَطْمُ خدود، ومَزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نعْمة إن حدَثتْ، وعند مصيبة إن نزلتْ، ذكرَ الله المؤمنين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وجعلتم أنتم في أموالكم حقًّا معلوماً للمغنية عند النعْمة، والنائحةِ عند المصيبة.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

= فالإسنادُ حَسَنٌ، ثم يرتقي إلى الصحة بمتابعة عيسى بن طَهْمان إياه، وهو مخرَّجٌ في «الرَّدِّ» ـ المشار إليه آنفاً ـ (ص٥١)، وهو فيه الحديث الثاني من ستة أحاديث صحيحة في تحريم المعازف.

وتزداد قوَّتُهُ بحديث عبد الرحمن بن عوف ـ الذي تكلّمت عليه آنفاً ـ؛ لأنَّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ الذي في إسناده ـ إنَّما ضَعْفُهُ من قبل حفظه؛ فهو صالحٌ للاستشهاد به.

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان:

فقد قال ـ تعالى ـ للشيطان وحزبه: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٣، ٦٤].

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: حدثنا أبي: أخبرنا أبو صالح ـ كاتبُ الليث ـ: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال: «كلُّ داعٍ إلى معصية».

ومن المعلوم: أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فُسِّرَ صوتُ الشيطان به.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: أخبرنا يحيى بن المغيرة: أخبرنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قال: «استزِلَّ منهم من استطعت»، قال: «وصوتُه الغناء والباطل».

وبهذا الإسناد إلى جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: «صوته هو المزامير».

ثم روى بإسنادِه عن الحسن البصري، قال: «صوته: هو الدّفّ».

وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافةَ الخيل والرَّجِل إليه كذلك، فكلُّ متكلم بغير طاعةِ الله، وبصوتِ يَراع أو مزمار، أو دُفّ حرام،

أو طبل؛ فذلك صوتُ الشيطان، وكلُّ ساعٍ في معصية الله على قدميه؛ فهو من رَجِله، وكل راكب في معصية الله؛ فهو من خَيّالته، كذلكَ قال السلف.

كما ذكر ابن أبي حَاتم عن ابن عبَّاس، قال: «رَجِلُه: كلُّ رِجْلٍ مشت في معصية الله».

وقال مجاهد: «كل رِجْلٍ تُقاتل في غيرِ طاعةِ الله؛ فهو من رَجِله».

وقال قتادة: «إن له خيلاً ورَجِلاً من الجن والإنس».

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

فصل

وأما تسميته مزمورَ الشيطان:

ففي «الصحيحين»[1] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ النبيّ ﷺ؛ وعندي جاريتان تُغنِّيان بِغناءِ بُعَاث[2]، فاضطجعَ على الفِراش، وحَوَّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهَرَني، وقال: مِزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟! فأقبلَ عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «دَعْهُما[3]»، فلما غَفَل غَمزتُهما، فخرجتا.

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تَسميته الغناء مِزمار الشيطان، وأقرَّهما؛ لأنهما جَاريتان غيرُ مكلَّفتين، تُغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حَرْب بُعاثٍ من الشجاعة والحَرْب، وكان اليومُ يومَ عيد.

فتَوَسّع حِزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأةٍ جميلة أجنبية، أو صبيٍّ أمْرَد، صوتُه فتنة، وصورته فتنة، يُغنِّي بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي حرمَها رسول الله ﷺ في عِدّة أحَاديث ـ كما سَيأتي ـ، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئةِ المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناءِ جُوَيْريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، في الشجاعة ونحوها، في يوم عيدٍ، بغَيْرِ شَبّابةٍ ولا دُفٍّ، ولا رقص ولا تصفيق، ويَدَعون المحكم الصريح لهذا

---

(١) انظر: «المنتقى النفيس» (ص٢٩٣)، وتعليقي عليه. (ع).

(٢) انظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٥١)، وكذا رسالتي «أحكام العيدين» (ص٨، ٩). (ع).

(٣) وزاد في رواية: «فإنَّ هذا عيدنا». (ع).

المتشابه، وهٰذا شأن كل مبطل[1].

نعم؛ نحن لا نحرِّم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلكَ الوَجه[2]، وإنما نحرِّم ـ نحن وسائرُ أهل العلم والإيمان ـ السماعَ المخالف لذلك، وبالله التوفيق.



---

(١) كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إذا رأيتِ الذين يتَّبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمّاهم الله؛ فاحذروهم»: رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها. (ع).

(٢) وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٧٧). (ع).

فصل

وأمَّا تسميته بالسُّمُود:

فقد قال ـ تعالى ـ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١].

قال عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ: «السّمود: الغناء في لغة حِمْيَرَ»، يقال: اسمُدي لنا؛ أي: غَنِّي لنا؛ قال أبو زُبَيد:

وَكَـأَنَّ الـعَـزِيـفَ فِـيـهَـا غِـنَـاءٌ ... لـلـنَّـدَامَـى مِـنْ شَـارِبٍ مَـسْـمُـودِ

قال أبو عُبيدة: المَسْمود: الذي غُنِّي له.

وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن؛ تغنَّوا، فنزلت هٰذه الآية.

وهٰذا لا يناقض ما قيل في هٰذِهِ الآية من أن السّمود: الغفلة والسهو عن الشيء.

قال المبرِّد: هو الاشتغال عن الشيء؛ لهَمٍّ أو فرح، يتشاغل به، وأنشد:

رَمَى الحِدْثَانُ[1] نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ ... بِـمْـقَـدارٍ سَـمَـدْنَ لَـهُ سُـمُـوداً

وقال ابن الأنباري: السامد: اللّاهي، والسَّامد: الغافل، والسامد: الساهي، والسامد: المتكبِّر، والسامد: القائم.

وقال ابن عباس في الآية: «وأنتم مستكبرون».

وقال الضحاك: «أَشِرونَ بَطِرُون».

---

(١) الحِدْثانُ ـ بالكسر ـ: نُوَبُ الدَّهرِ. (ع).

وقال مجاهد: «غِضَابٌ مُبَرْطِمُون».

وقال غيره: «لاهُونَ غافلون مُعْرضون».

فالغناء يجمع هٰذا كلّه ويوجبه.

فهٰذه أربعة عشر اسماً، سوى اسم الغناء.





فصل

في بيان تحريم رسولِ الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياقِ الأحاديث في ذلك:

عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثني أبو عامرٍ ـ أو أبو مالك ـ الأشعري رضي الله عنهما، سمع النبي ﷺ يقول: «لَيكونَنّ من أمّتي قوم يَسْتحِلّون الحِرَ والحَرِيرَ والخمر والمعازف».

هذا حديث صحيح[1]، أخرجه البخاري في «صحيحه» مُحْتَجًّا به، وعلّقه تعليقاً مجزوماً به[2]، فقال: «بابُ ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويُسمِّيه بغير اسْمه، وقال هشام بن عَمّارٍ: حدثنا صَدقة بن خالد: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكِلابي: حدثني عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعري ـ والله ما كذَبني ـ، سمع النبيّ ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يَستحِلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولَيَنْزِلَنّ أقوام إلى جنبِ عَلَم، يَروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهم الله ـ تعالى ـ، ويَضَعُ العَلَم، ويمسخ آخرين قِرَدةً وخنازير

(١) وقد أفردتُ الكلام عليه مفصلاً في جزء مستقلٍّ سمّيته: «الكاشف؛ في تصحيح رواية البُخاري لحديث المعازف، والرد على ابن حزم المخالف، ومقلِّده المُجازف»، وهو من منشورات دار ابن الجوزي، الدمام. (ع).

(٢) وقد أثبتُّ في «الجزء» المشار إليه آنفاً (ص٣٠ ـ ٣٢) أنه متَّصل؛ صورته صورة التعليق. (ع).

إلى يوم القيامة»[1].

ولم يصنع من قَدَح في صحّة هٰذا الحديث شيئاً ـ كابن حَزْم ـ؛ نُصْرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعَم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سَنَدَه به!

وجواب هٰذا الوهَم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال: قال هشام؛ فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسْمَعْه منه؛ فهو لم يستجز الجزم به عنه؛ إلا وقد صحَّ عنه أنه حدَّث به، وهٰذا كثيراً ما يكون: لكثرة مَنْ رواه عنه

---

(١) ردَّ ابن القيم مفصَّلاً على ابن حزم الذي قدح في صحة هٰذا الحديث بزعم الانقطاع بين البخاري وشيخه هشام، ردّه عليه من وجوه خمسة، واحدةٌ منها كافيةٌ، فكيف بها مجتمعةً؟ والخامس منها: متابعةُ (بشر بن بكر) الثقة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر... به.
وهٰذه متابعةٌ قويَّةٌ؛ وفي إسناده عطية بن قيس الحمصي؛ وهو ثقة حسن الحديث، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٤)، و«التقريب».
وقد صحح حديثَهُ هٰذا جمعٌ كثير من المتقدّمين والمتأخّرين؛ كابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، والحافظ السخاوي، وغيرهم ممّن كنت سمّيتهم في مقدّمة كتابي «ضعيف الأدب المفرد» (ص١٤).
وقد تابعه إبراهيمُ بن عبد الحميد بن ذي حِمَايَةَ، عمّن أخبره، عن أبي عامر؛ وهي متابعة قوية لعطيّة هٰذا.
قلت: وإبراهيم هٰذا ثِقَةٌ من أتباع التابعين، فقد أورده ابن حبان في كتاب «الثقات» ـ فيهم ـ (٦/ ١٣)، وقال:
«روى عن ابن المنكدر وحُميد الطويل، روى عنه الجراح بن مَلِيحٍ وأهلُ بلده».
ونحوه في «تاريخ البخاري» (١/ ٣٠٥).
وكنتُ قد ذكرتُ ـ قديماً ـ في «الإرواء» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) فائدةً عزيزةً نادرةً في توثيق الإمام الطبرانيِّ له؛ فلتنظر.

عن ذلك الشيخ، وشهرتِهِ؛ فالبخاري أبعدُ خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بـ «الصحيح» محتجًّا به، فلولا صِحَّتُهُ عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض؛ فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه؛ يقول: ويُروى عن رسول الله ﷺ، ويُذكر عنه، ونحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ؛ فقد جزم وقطع بإضافته إليه[1].

الخامس: أنا لو [ضَرَبْنا][2] عن هذا كلّه صَفْحاً؛ فالحديث صحيح متصل عند غيره:

قال أبو داود في كتاب (اللباس)[3]: حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة: حدثنا بِشْر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قَيْس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ... فذكره مختصراً.

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «الصحيح» مسنداً، فقال: أبو عامر... ولم يشكّ.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلُّها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمّهم على استحلالها، ولما قَرَن استحلالها باستحلال الخمر والحِرِ، فإن كان بالحاء والراء المهملتين؛ فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين؛ فهو نوع من الحرير غير الذي صحّ عن أصحابه ﷺ لبسه ـ إذ الخَزّ نوعان؛ **أحدهما**:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧٤)، و(٢/ ٢٠٥)، و(١٠/ ٥٣). (ع).

(٢) في الأصل: (أضربنا.. صفحاً)! ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم! (ع).

(٣) من «سننه» برقم (٤٠٣٩)، وانظر «الكاشف» (ص٤١). (ع).

من حرير، **والثاني**: من صوفٍ ـ؛ وقد رُوي هٰذا الحديث بالوجهين[1].

وقال ابن ماجهْ في «سُنَنِهِ»[2]: حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْثٍ، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، عن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لَيَشربَنّ ناسٌ من أمّتي الخمر، يُسمُّونها بغير اسمها، يُعْزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردةَ والخنازير».

وهٰذا إسناد صحيح.

وقد توعَّد مستحلَّ المعازف فيه بأن يخسفَ الله به الأرض، ويمسخهم قردةً وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هٰذهِ الأفعال؛ فلِكلٍّ واحد قِسطٌ مِنَ الذم والوعيد.

وفي الباب: عن سَهْل بن سعدٍ السَّاعدي، وعِمران بن حُصَين، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعبد الله بن عباسٍ، وأبي هريرة، وأبي أُمامة الباهِلي، وعائشة ـ أم المؤمنين ـ، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرَّحمن بن سابِط، والغازِي بن رَبيعة.

ونحن نسوقها؛ لِتقَرَّ بها عيونُ أهل القُرآن، ونُشْجِيَ بِها حُلوقَ أهلِ سماع الشيطان:

ـ **فأما حديث سهل بن سعدٍ**: فقال ابن أبي الدنيا[3]: أخبرنا الهيثم بن خارجة: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسْلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خَسْفٌ وَقَذْفٌ

---

(١) ولكن الراجح ـ روايةً ـ: «الحِرَ» ـ بالمهملتين ـ، كما بينه شيخنا رحمه الله في «تحريم آلات الطرب» (ص٤٢)، ومن قبله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٥). (ع).

(٢) برقم (٤٠٢٠)؛ وهو صحيح بشواهده، كمافي «الصحيحة» (٩٠) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) في «ذم الملاهي» رقم(١). (ع).

ومسخ»، قيل: يا رسول الله! متى؟ قال: «إذا ظهرت المعازف والقينات، واستُحِلّت الخمر».

ـ **وأمّا حديث عِمران بن حُصَين**: فرواه الترمذي[1] من حديث الأعمش، عن هلال بن يِساف، عن عمران بن حُصَين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قَذْف وخَسْفٌ ومَسْخ»، فقال رجل من المسلمين: متى ذاك يا رسول الله؟! قال: «إذا ظهرت القِيان والمعازف، وشُربت الخمور»[2]؛ قال الترمذي: «هٰذا حديث غريب».

ـ **وأما حديث عبد الله بن عمرو**: فروى أحمد في «مسندِه»[3]، وأبو داود ـ عنه ـ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله ـ تعالى ـ حَرّم على أُمَّتي الخمر، والميسر، والكُوبة، والغُبَيْراء، وكلُّ مسكر حرام»[4].

وفي لفظ آخر لأحمد: «إن الله حرّم على أمتي الخمر، والميسر، وَالمِزْرَ، والكُوبَة، والقِنين».

---

(١) برقم (٢٢١٢). (ع).

(٢) هو صحيحٌ اتفاقاً؛ لأنَّ له شواهدَ، منها حديث ربيعة الجُرَشي بإسناد صحيح ـ كما يأتي بيانه بعد حديثين ـ، ومرسل عبد الرحمن بن سابط ـ الصحيح الإسناد ـ.

(٣) «المسند» (٢/١٥٨ ـ ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥). (ع).

(٤) في إسناده جهالة وانقطاع؛ لكن الحديث ثابت؛ لأنَّ له شواهدَ تقوّيه، وهي مذكورةٌ في «الرَّد على ابن حزم» (ص٥٧)، وليس فيها ضعفٌ شديدٌ، بل إنَّ بعضها إسناده صحيح لذاته، وهو من حديث أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان الثوري، عن علي بن بَذِيمة، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس... به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، كما في «الصحيحة» (١٨٠٦): قيس، وعلي؛ ثقتان، والثوري، والزُّبيري لا يُسأل عن مثلهما؛ وقد احتجّ بهما الشيخان.

ثم إن قوله ﷺ في آخره: «وكل مسكرٍ حرام»: صحيح متفق عليه من حديث أبي موسى، ورواه جمع آخر من أصحاب رسول الله ﷺ ـ كما تراه مخرجاً في «الإرواء» (٢٣٧٣) ـ.

ـ **وأما حديث ابن عباس**: ففي «المسند»[1] ـ أيضاً ـ عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم الخمر، والميسر، والكُوبة، وكل مسكر حرام».

والكوبة: الطّبل، قاله سفيان.

وقيل: البَرْبَطُ.

والقِنين: هو الطنبور ـ بالحبشية ـ.

والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي.

ـ **وأما حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: فرواه الترمذي[2] ـ عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتُّخِذَ الفَيْءِ دِولاً، والأمانة مَغْنماً، والزكاةُ مَغْرَماً، وتُعُلِّمَ العلمُ لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعَق أمّه، وأدنَى صديقَه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلةَ فاسقُهم، وكان زعيمَ القوم أرذَلُهُمْ، وأُكْرِم الرجلُ مخافة شَرِّه، وظهرت القِيَانُ والمعازف، وشُربت الخمر، ولَعَن آخرُ هٰذِه الأمَّة أوّلَها؛ فليَرْتَقِبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزَلزلة، وخسفاً، ومسخاً، وقذفاً، وآياتٍ تتابع كنِظامِ بالٍ قُطع سِلْكُه، فتتابع».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن أبي الدنيا[3]: حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَميُّ: ثنا سليمان بن سالم أبو داود: ثنا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمسخُ قوم من هٰذه الأمة في آخر الزمان قِرَدةً وخنازير»، قالوا: يا رسول الله! أليس

---

(١) (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٠٨) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) برقم (٢٢١١)؛ وانظر «الضعيفة» (١٧٢٧).

(٣) في «ذم الملاهي» رقم (٨). (ع).

يشهدون أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟! قال: «بلى، ويصُومون، ويصلُّون، ويحجّون»، قيل: فما بالُهم؟! قال: «اتخذوا المعازف والدّفوف والقينات، فباتوا على شُربهم ولَهْوهم، فأصبحوا وقد مُسخوا قِرَدَةً وخنازير».

- **وأما حديث أبي أمامة الباهِلي:** فهو في «مسند أحمد»[1]، و«الترمذي» - عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «يَبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب، ولَهو ولعب، ثم يُصبِحون قِرَدةً وخنازير، ويُبعث على أحياءٍ من أحيائهم ريحٌ، فَتَنْسِفُهم كما نُسفَ من كان قبلكم، باستحلالهم الخمر، وضَرْبِهم بالدفوف، واتخاذهم القينات».

في إسناده فَرْقَد السَّبَخِي، وهو من كبار الصالحينَ، ولكنه ليس بقويٍّ في الحديث، وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس».

وقال ابن أبي الدنيا[2]: حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمي: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا فَرقَد السَّبَخي: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن رسول الله ﷺ. قال: وحدثني عاصم بن عمرو البَجَليُّ، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «يبيت قوم من هٰذه الأمة على طُعْم وشُرب ولَهو، فيصبحون وقد مُسخوا قردة وخنازير، ولَيُصيبَنّهُمْ خَسْفٌ وقَذْف، حتى يصبح الناس فيقولون: خُسف الليلة بدار فلان، خسف الليلة

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٥٩)، وابنه في «زوائده» (٥/ ٣٢٩) وغيرهما، وهو مخرج في «تحريم آلات الطرب» (ص٦٧)، و«الصحيحة» (١٦٠٤) لشيخنا رحمه الله.

تنبيه: عزا المصنف رحمه الله حديث أبي أمامة إلى «سنن الترمذي» - كما ترى -؛ ولم نجده! - بعد بحث! - فيه، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٢٣٥/ ٦٤١١)؛ - كما هي طريقتُه -؛ فتنبه! (ع).

(٢) برقم (٣). (ع).

بني فلان، ولتُرسَلَنّ عليهم حجارة من السماء، كما أُرسلت على قوم لوط، على قبائل فيها، وعلى دور فيها، ولتُرسلنّ عليهم الريح العَقِيم التي أهلكت عاداً؛ بشربهم الخمر، وأكلهم الربا، واتخاذهم القينات، وقطيعتهم الرحم».

وفي «مسند أحمد»[1]؛ من حديث عُبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمةً وهُدًى للعالمين، وأمرني أن أمْحق المزامير والكِنَارات ـ يعني: البَرابِط ـ، والمعَازف، والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية».

قال البخاري: عبيد الله بن زَحْر: ثقة، وعلي بن يزيد: ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن: ثقة.

وفي «الترمذي»، و«مسند أحمد»... بهٰذا الإسناد بعينه[2]، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعُوا القيناتِ، ولا تشتروهنَّ، ولا تعلِّموهن، ولا خير في تجارة فيهنّ، وثَمنهنّ حرام، وفي مثل هٰذا نزلت هٰذِه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾[3] [لقمان: ٦]».

---

(١) (٥/٢٥٧، ٢٦٨)؛ لكن ليس من طريق (ابن زَحْر)؛ بل من طريق (فرج بن فضالة عن (علي)... به؛ وإسناده ضعيف جدّاً؛ ولكن له شواهد، فاطلبها في «تحريم آلات الطرب» لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٢) «المسند» (٥/٢٥٢)، والترمذي (١٣٨٢ ـ ٣١٩٥)؛ وانظر التعليق السابق! (ع).

(٣) إسناده ضعيف جدًّا؛ لكن لسبب نزول الآية شاهد عن جماعة من السلف؛ منهم عبد الله بن مسعود:

فقد سئل عن هٰذه الآية؟ فقال: هو الغناء؛ والذي لا إلٰه إلا هو! يُرَدِّدُها ثلاث مَرّات.

أخرجه جماعةٌ من الأئمة بإسناد صحيح، وصحَّحه الحاكم، والذهبي، والمصنف ـ هٰهنا ـ، وقد علّقه عن أبي الصهباء: سألت ابن مسعود...

ونحن نقول كما قال ابن القيم ـ وقد ذكر الحديث بتمامه وضَعَّفَهُ ـ: «إلّا أن للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها ـ إن شاء الله ـ (يعني: التي هنا)، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين لـ ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بأنّه الغناء، فقد صَحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر». =

ـ **وأما حديث عائشة** رضي الله عنها: فقال ابن أبي الدنيا[1]: حدثنا الحسن بن مَحبوب: حدثنا أبو النَّضر هاشم بن القاسم: حدثنا أبو مَعْشَر، عن محمد بن المنْكَدِر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ في أُمَّتي خَسَفٌ ومَسخ وقَذفٌ»، قالت عائشة: يا رسول الله! وهم يقولون: لا إلٰه إلا الله؟! فقال: «إذا ظهرت القِيَانُ، وظهر الزِّنى، وشُربت الخمر، ولُبِسَ الحرير؛ كان ذا عند ذا».

وقال ابن أبي الدنيا[2] ـ أيضاً ـ: حدَّثنا محمّد بن ناصح: حدثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن عبد الله الجُهَني: حدثني أبو العلاء، عن أنس بن مالك: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين! حدِّثينا عن الزلزلة، فقالت: إذا استباحوا الزنى، وشربوا الخمر، وضربوا بالمعازف؛ غار الله في سمائه، فقال: تزلزلي بهم، فإن تابوا ونزعوا؛ وإلا هَدمتُها عليهم! قال: قلت: يا أم المؤمنين! أعذاب لهم؟ قالت: بل موعظةٌ ورحمةٌ وبركةٌ للمؤمنين، ونكالٌ وعذاب وسخط على الكافرين، قال أنس: ما سمعتُ حديثاً بعد رسول الله ﷺ؛ أنا أشدُّ به فرحاً منِّي بهٰذا الحديث.

ـ **وأمّا حديث علي**: فقال ابن أبي الدنيا[3] ـ أيضاً ـ: حدثنا الربيع بن تَغْلِبَ: حدثنا فرج بن فَضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عَمِلَتْ أمّتي خمْسَ عشرةَ خَصلةً؛ حلّ بها البلاء»، قيل: يا رسول الله! وما هُنّ؟ قال: «إذا كان المغنم دِوَلاً،

= وقد خَرَّجت هٰذه الآثار في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٩٢٢)، وكذلك في رسالة «الرَّد على ابن حزم» في الفصل الثامن (ص١٤٢).

قال أبو الحارث ـ عفا الله عنه ـ: وانظر ما تقدم (ص٤٣٢). (ع).

(١) في «ذم الملاهي» رقم (٤). (ع).

(٢) لم أره في المطبوع من «ذم الملاهي»! (ع).

(٣) برقم (٥). (ع).

والأمانة مَغنماً، والزكاة مَغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعَقَّ أمه، وبَرَّ صديقه وجَفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكْرِمَ الرجل مخافةَ شَرِّه، وشُربت الخمور، ولُبس الحرير، واتُّخذت القيان، ولَعَن آخِرُ هٰذهِ الأمّة أوَّلَها، فليترقَّبوا ـ عند ذلك ـ ريحاً حمْراءَ وخسْفاً ومسْخاً».

حدثنا[1] عبد الجبار بن عاصم قال: حدثنا أبو طالب: ثنا إسماعيل بن عَيّاش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عَبّاد بن أبي عليّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «تُمسخ طائفة من أمَّتي قِردةً، وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويُرْسَلُ على طائفة الريح العقيم؛ بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف».

ـ **وأمّا حديث أنس** رضي الله عنه: فقال ابن أبي الدنيا[2]: حدثنا أبو عَمرو هارون بن عمر القرشي: حدثنا الخصيب بن كثير، عن أبي بكر الهُذليّ، عن قَتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ في هٰذه الأمة خَسْفٌ وقَذفٌ ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف».

قال[3]: وأخبرنا أبو إسحاق الأزدي: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أحدِ وَلَدِ أنس بن مالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيبيتَنَّ رجال على أكلٍ وشرب وعَزف، فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردةً وخنازير».

ـ **وأما حديث عبد الرحمن بن سَابط**: فقال ابن أبي الدنيا[4]: ثنا

---

(١) برقم (٦). (ع).
(٢) برقم (٧). (ع).
(٣) برقم (١٥). (ع).
(٤) برقم (٩). (ع).

إسحاق بن إسماعيل: حدثنا جرير، عن أبان بن تَغلِب، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمٰن بن سابِط، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خَسف وقذف ومسخ»، قالوا: فمتى ذاك يا رسول الله؟! قال: «إذا أظهروا المعازف، واستحلُّوا الخمور».

ـ **وأما حديث الغازي بن ربيعة**: فقال ابن أبي الدنيا[1]: حدثنا عبد الجبار بن عاصم: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن أبي العباس الهَمْداني، عن عمارة بن راشد، عن الغازي بن ربيعة ـ رفع الحديث ـ، قال: «ليُمسخنّ قوم ـ وهم على أريكتهم ـ قردة وخنازير؛ بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان»[2].

قال ابن أبي الدنيا[3]: وحدثنا عبد الجبار بن عاصم، قال: حدثني المغيرة بن المغيرة، عن صالح بن خالد ـ رفع ذلك إلى النبي ﷺ ـ، أنه قال: «ليستحلَّنّ ناسٌ من أمتي الحرير والخمر والمعازف، وليأتينَّ الله على أهلِ حاضرٍ منهم عظيمٍ بجبلٍ، حتى يَنْبذه عليهم، ويُمسخ آخرون قِردةً وخنازير».

قال ابن أبي الدنيا[4]: أخبرنا هارون بن عبيد الله: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا أشرس أبو شيبان الهُذَلي، قال: قلت لفَرْقَدٍ السَّبَخي: أخبرني يا أبا يعقوب! من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة، فقال:

---

(١) برقم (١٠). (ع).

(٢) إسناده من هٰذا الوجه مرسل، ولكن روي موصولاً من طريق قتادة بن الفُضَيْلِ الرُّهاوي، عن هشام بن الغازي، عن أبيه، عن جدّه ـ مرفوعاً ـ. أخرجه ابن عساكر وغيره، وهٰذا إسناده جيد من مسندِ (ربيعة الجُرَشي) والد (الغازي)، وقد قَوّاه الحافظ، وهو مُخَرَّجٌ تحت الحديث السادس في رسالة «الرَّد على ابن حزم» (ص٦٥).

(٣) رقم (١٢). (ع).

(٤) رقم (١٧). (ع).

يا أبا شَيبان! والله ما أكذبُ على ربِّي ـ مرتين أو ثلاثاً ـ؛ لقد قرأت في التوراة: «ليكونن مسخ وخسف وقذف في أمة محمدٍ ﷺ في أهل القبلة»، قال: قلت: يا أبا يعقوب! ما أعمالهم؟ قال: باتخاذهم القينات، وضربهم الدفوف، ولباسهم الحرير والذهب، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة، فاسْتَيقِنْ واستَعِدَّ واحذر، قال: قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرِّجال بالرجال، والنِّساء بالنساء، ورغبت العربُ في آنية العجم؛ فعند ذلك! قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا، بل أهلِ القبلة، ثم قال: والله ليُقْذَفَنَّ رجال من السَّماءِ بحجارةٍ، يَشْدخون بها في طُرقهم وقبائلهم، كما فُعل بقوم لوطٍ، وليُمْسخنَّ آخرون قردةً وخنازير، كما فُعل ببني إسرائيل، وليُخسفن بقوم كما خُسف بقارون!

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هٰذه الأمة، وهو مقيَّد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء، وشُرَّاب الخمر، وفي بعضها مطلق.

قال سالم بن أبي الْجَعْد: ليأتينَّ على الناس زمان، يجتمعون فيه على باب رجل، ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبون إليه حاجة، فيخرج إليهم؛ وقد مُسخ قِرْداً أو خنزيراً، وليَمُرَّنَّ الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه، وقد مُسِخ قرداً أو خنزيراً.

وقال أبو هريرة ﷺ: لا تقوم السَّاعة، حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانِهِ، فيُخسف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شَهْوَته منه.

وقال عبد الرحمٰن بن غَنْم: سيكون حَيَّان متجاورين، فَيَشُقُّ بينهما نهر، فيستقيان منه، قَبَسُهم واحد، يَقْبِسُ بعضهم من بعضه، فيُصْبِحانِ يوماً من الأيام قد خُسف بأحدهما والآخر حَيٌّ.

وقال عبد الرحمٰن بن غَنْم ـ أيضاً ـ: يوشك أن يقعد اثنانِ على رَحًى يطحنان، فيُمسخ أحدهما والآخر ينظر.

وقال مالك بن دينار: بلغني أن ريحاً تكون في آخر الزمان وظُلَم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسخوا.

قال بعض أهل العلم: إذا اتَّصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صِبغةً تامةً: صار صَاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه، حتى يبدوَ على صَفَحَات وَجْهِه بُدُوًّا خَفيًّا، ثم يقوَى ويتزايد، حتى يصير ظاهراً على الوجه، ثم يقوى حتى يقلبَ الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة، **ومَنْ له فِراسة تامة يرى على صور الناس مَسخاً من صور الحيوانات التي تَخلَّقوا بأخلاقها في الباطن**، فقلّ أن ترى مُختالاً مكّاراً مخادعاً خَتَّاراً؛ إلا وَعلى وجهه مَسْخة قرد، وقلَّ أن ترى رافضيًّا؛ إلا وعلى وجهِهِ مَسخة خنزير، وقَلَّ أن ترى شرهاً نَهِماً، نفسُه نفسٌ كَلْبِيَّةٌ؛ إلا وعلى وجهه مسخة كلب، **فالظاهر مرتبط بالباطن أتَمَّ ارتباطٍ، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس؛ قَوِيَتْ على قلب الصورة الظاهرة.**

ولهٰذا خوّف النبيُّ ﷺ مَنْ سابَق الإمام في الصَّلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار[1]؛ لمشابهته للحمار في الباطن؛ فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صَلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يُسَلِّم قبله، فهو شبيه بالحمار في البلادة وعدم الفِطْنَة.

إذا عُرف هٰذا؛ فأحق الناس بالمسخ: هٰؤلاء الذين ذُكروا في هٰذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخاً قردةً وخنازيرَ، لمشابهتهم لهم في

---

(١) كما جاء في قوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار ـ أو يجعل الله صورته صورة حمار ـ»: متفق عليه، وانظر «الإرواء» (٥١٠) لشيخنا رحمه الله. (ع).

الباطن! وعقوباتُ الرَّبِّ ـ تعالى ـ نعوذ بالله منها ـ: جاريةٌ على وَفق حكمته وعدله.

وقد ذكرنا شُبَه المغنِّين والمفتونين بالسَّماع الشيطاني، ونقضناها نقضاً وإبطالاً في كتابنا الكبير في «السماع»[1]، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات، وما يحركه سماع الآيات، وذكرنا الشُّبهة التي دخلت على كثير من العُبَّاد في حضوره، حتى عدُّوه من القُرَب.

فمن أحبَّ الوقوف على ذلك؛ فهو مستوفىً في ذلك الكتاب، وإنما أشرنا هٰهنا إلى نُبذةٍ يسيرةٍ[2] في كونه من مكايد الشيطان، وبالله التوفيق.



(١) وقد طبع قريباً في دار العاصمة، الرياض، بتحقيق راشد بن عبد العزيز الحمد، في مجلَّدة لطيفة. (ع).

(٢) وفي هٰذه النُّبذة من الفوائد والكلمات ما لا يوجد في ذلك الكتاب الكبير، فاحرص على كلام أهل العلم، وإن تفرَّق، ولا يفوتنَّكَ شيءٌ منه. (ع).

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدةُ التَّحليل، الَّذي لعن رسولُ الله ﷺ فاعله، وشَبَّهه بالتَّيس المستعار، وعَظُم بسببه العار والشَّنار[1]، وعَيَّر المسلمين به الكفارُ، وحصل بسببه من الفساد: ما لا يُحصيه إلا ربُّ العباد، واستُكْرِيَتْ[2] له التُّيوس المستعارات، وضاقت به ذَرْعاً النفوسُ الأبِيَّات، ونفرت منه أشدَّ من نِفارها من السفاح، وقالت: لو كان هٰذا نكاحاً صحيحاً؛ لم يَلْعَنْ رسولُ الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته؛ وفاعِلُ السنَّة مقرّب غير ملعون، والمحلِّلُ ـ مع وقوع اللعنة عليه ـ بالتيس المستعار مقرون، وسماه السلف بِمِسْمَارِ النَّار[3]، فلو شاهدتَ الحرائر المصونات، على حوانيت المحلِّلين متَبَذِّلات، تنظرُ المرأة إلى التيس نظرَ الشاةِ إلى شَفْرة الجازِر، وتقول: يا ليتني قبل هٰذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يَجْلِبُ اللعنة والمقْتَ؛ نهض واستَتْبَعها خلفه للوقت، بلا زِفاف ولا إعلان، بل بالخفيِّ والكتمان، فلا جهازٌ يُنقل، ولا فِراش إلى بيت الزوج يُحَوَّل، ولا صواحبَ يُهدينَها إليه، ولا مُصلحات يُجَلِّينها عليه، ولا مَهْرٌ مقبوض ولا مؤخَّر[4]، ولا نفقة

---

(١) هو ـ بفتح الشين ـ: أقبح العيب، والعار، والأمر المشهور بالشُّنْعَة؛ كما في «القاموس». (ع).

(٢) أي: استؤجرت. (ع).

(٣) سيأتي ذكر ذلك (ص٤٨٨) ـ إن شاء الله ـ. (ع).

(٤) اعلم ـ أخا الإسلام! ـ أنه ليس المرادُ بالمؤخَّر ـ في كلام مصنِّفنا ـ ما اصطلح عليه الناس ـ اليوم ـ أن يسمّوه (مؤخَّراً)! بل المراد ما يتراضى الزوجان أن يؤخره =

ولا كسوة تُقدَّر، ولا وَليمة ولا نِثار[1]، ولا دُفٌّ[2] ولا إعلان ولا شعار، والزوج يبذلُ المهر، وهٰذا التيسُ يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخَى الحجاب، والمطَلِّق والوَليُّ واقفان على الباب؛ دنا ليُطَهِّرها بمائه النَّجس الحرام، ويُطَيِّبَها بلَعنة الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

حتى إذا قضيَا عُرْسَ التحليل، ولم يحصل بينهما المودَّة والرحمة التي ذكرها الله ـ تعالى ـ في التنزيل[3]؛ فإنها لا تحصل باللعن الصَّريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح؛ فإن كان قد قبض أجرةَ ضِرابه[4] سلَفاً وتعجيلاً؛ وإلا حَبَسَها ـ حتى تُعطيَهُ أجْرَهُ ـ طويلاً، فهل سمعتم بزوج لا يأخذ بالساق؛ حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟! حتى إذا طَهَّرها وطَيَّبها، وخلَّصها بزعمه من الحرام وجَنَّبها؛ قال لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليكِ الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينهما الالتئام والاتفاق، فتأتي المضمَّخةُ[5] إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذاك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها ومن المطلق أجراً، وقد أرهقوهما من أمرهما عُسراً، هٰذا وكثير من هٰؤلاء المُتأَجِّرين للضِّراب يحلِّل الأمَّ وابنتها في

= الزوج من المهر المفروض ـ أصلاً ـ؛ لقلة ذات يده، أو عدم استطاعته أن يدفع المهر كاملاً؛ فيؤخر جزءاً؛ ليقضيها إياه حين استطاعته، أما (مؤخَّر) هٰذا الزمان؛ فهو (غُلٌّ) يوضع في عنق الزوج ـ يُورِّث في النفوسِ (الغِلَّ)! ـ لا يدفعه إلا إذا طلَّق، فتنبه! (ع).

(١) هو: «ما نُثِرَ في حفلات السرور من حلوى أو نقود»، كما في «المعجم الوسيط». (ع).

(٢) وفي تعليقي على «المنتقى النفيس» (ص٢٩٢) بيَّنْتُ الجواز المقيَّد للدُّفِّ في العيد والنكاح، وللجواري والبنات الصغار فقط. (ع).

(٣) كما في قوله ـ سبحانه ـ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. (ع).

(٤) هو نزوّ الفحل على الأنثى. (ع).

(٥) أي: الملطَّخة. (ع).

عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رَحِمِ أختين.

وإذا كان هٰذا من شأنه وصفته؛ فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: لعن رسولُ الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له[1]،

---

(١) هذا الحديث صحيح لا ريب فيه.
وأمّا إعلاله بـ (عبد الرحمٰن بن ثروان): فإعلال غير قائم؛ لأنَّ من تكلّم فيه؛ لا يعني كلامه تضعيفه، وإنما يعني أنه حسن الحديث، وهو معارض بتوثيق الجمهور له، ومنهم إمام المحدثين البخاري رحمه الله.
وإنَّ مما يؤكِّد ذلك؛ أنَّ الحفاظ النقاد من بعدهم صحّحوا هٰذا الحديث على شرط البخاري؛ منهم ابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد ـ كما ذكر الحافظ في «التلخيص»، وأقرَّهما ـ، وصحّحه ـ أيضاً ـ التِّرمذي، وابن حزم في «المحلّى» (١٠/ ١٨٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى»، وابن تيمية، والمصنِّف ـ وغيرهم كثير وكثير ـ.
وقد خَرَّجت له في «الإرواء» (٦/ ٣٠٧ ـ ٣١١) ـ تبعاً للزيلعي في «نصب الراية» والمصنِّف هنا ـ شواهد عن خمسة من الصحابة، ولبعضهم عنه أكثر من طريق.
ومجموعها يَدُلّ على أنَّ للحديث أصلاً أصيلاً، كيف لا؟! وحديث ابن مسعود هٰذا ـ وحده ـ صحيحٌ، وحديث أبي هريرة قويٌّ، وقد حسَّنه البخاري، وصحّحه ابن الجارود، والزيلعي (٣/ ٢٣٩).
وقد ذكر المصنِّف لحديث ابن مسعود رواية أخرى أتمَّ ـ بلفظ ـ:
لعن رسول الله ﷺ الواشِمَةَ والمستوشمةَ، والواصلة والمستوصلة، والمحلِّل والمحلَّل له، وآكل الرِّبا وموكله.
وهو صحيح بشواهده التي سبقت الإشارة إليها، بل الحديث في غاية الصِّحة؛ فإنَّ جملة (الوشم والوصل) أخرجها الشيخان ـ وغيرهما ـ من طرقٍ عن ابن مسعود، وهو مخرّج في «آداب الزفاف» (ص٢٠٣ ـ المكتبة الإسلامية).
وجملة (المحلِّل والمحلَّلِ له) عَرَفْتَ صِحَّتها عن ابن مسعود ـ أيضاً ـ وشواهدها.
وجملة (آكل الرِّبا وموكله): أخرجها مسلم وغيره من طريق علقمة، عن ابن مسعود، وهو مخرّج في «الإرواء» (٥/ ١٨٤)، وله فيه شاهدٌ من حديث أبي جُحيفة: أخرجه البخاري وغيره، وآخر من حديث جابر، رواه مسلم وغيره.

رواه الحاكم في «الصحيح»[(١)]، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، قال: «والعمل عليه عند أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم أجمعين -، وهو قول الفقهاء من التابعين».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»[(٢)] بإسناد صحيح، ولفظهما: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتَشِمة، والواصلة والموصولة، والمحلِّل والمحلَّل له، وآكل الربا وموكله.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن النسائي»[(٣)] - أيضاً -، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه - إذا علموا به -، والواصلة، والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمعتدي فيها، والمرتد على عقبيه أعرابيًّا بعد هجرته، والمحلِّل، والمحلَّل له: ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي محمد ﷺ: أنه لعن الْمُحِلَّ والمحلَّل له، رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن» كلهم؛ غير النسائي[(٤)].

---

(١) أي: «المستدرك»، وليس هو فيه، ولم يعزه إليه من وقفت عليه من المُخَرِّجين!
وانظر كلام المصنِّف في تساهل الحاكم في «الفروسية» (ص٤٦).
ورواه الترمذي (١١٢٠)، والنَّسائي (٦/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١٤١٩٠)، وسنده صحيحٌ. (ع).

(٢) «المسند» (١/ ٤٤٨)، و«سنن النسائي» (٥/ ١٤٩). (ع).

(٣) «المسند» (١/ ٣٩٣)، و«سنن النسائي» (٨/ ١٤٧) من طريق الحارث عنه؛ وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٥٠) من طريق مسروق عنه، وهو في «صحيح الترغيب» (٧٥٢) لشيخنا ﷺ. (ع).

(٤) رواه أحمد (١/ ٨٣ و٨٧ و٨٨)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٠٧٣).
وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف.
ولكن يشهد له ما قبله. (ع).

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، رواه الإمام أحمد؛ بإسناد رجاله كلُّهم ثقات، وثَّقهم ابن مَعِين وغيره[1].

وقال الترمذي في كتاب «العلل»[2]: «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هٰذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي: صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي: ثقة».

وقال أبو عبد الله بن ماجه في «سننه»[3]: حدثنا محمد بن بَشَّار: حدثنا أبو عامر، عن زَمْعَة بن صالح، عن سَلَمة بن وهرام، عن عِكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ الْمُحِلَّ والمحلَّل له.

وعن ابن عباس ـ أيضاً ـ، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن المحلِّل؟ فقال: «لا؛ إلا نكاح رغبة، لا نكاح دِلْسَةٍ، ولا استهزاءً بكتاب الله، ثم يذوق العُسَيْلَةَ».

رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجَم»[4]، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عنه.

وهٰؤلاء كلهم ثقات؛ إلا إبراهيم، فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه، والشافعي حَسَنُ الرأي فيه، ويحتج بحديثه.

وعن عُقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٢٣)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن الجارود (٦٨٤)، والبزَّار (١٤٤٢) بسند صحيح. (ع).

(٢) هو «العلل الكبير» (١/ ٤٣٧).
وزاد الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠) نسبته لأبي يعلى، وإسحاق بن راهويه. (ع).

(٣) برقم (١٩٣٤). (ع).

(٤) هو شرحٌ لـ«مسائل إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيِّ عن الإمام أحمد». قاله المصنِّف في كتابه العُجاب «إعلام الموقِّعين» (٣/ ١٤). (ع).

بالتَّيس المستعار؟!»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «هو المحلِّل؛ لعن الله المحل والمحلَّل له»، رواه ابن ماجه[1]؛ بإسناد رجاله كلهم موثَّقون، لم يَجَرَّح واحد منهم[2].

وعن عمرو بن دينار ـ وهو من أعيان التابعين ـ: أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القَرية، بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوَّجها؛ ليُحلِّها له؟ فقال: لا، ثم ذكر أنّ النبي ﷺ سُئل عن مثل ذلك؟ فقال: «لا، حتى ينكح مُرتَغِباً لنفسه، فإذا فعل ذلك؛ لم يحلَّ له حتى تذوق العُسَيْلَةَ»، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنَّف»[3] بإسناد جيد.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٨/ ٨٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥١)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٠٧٢) من طريق الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر.
ولقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» (١٥٥ ـ ١٥٦) على هٰذا الحديث بإسهاب، ثم قال:
«فثبت أن هٰذا الحديث جيّد، وإسناده حسن».
وقد أعله ابن أبي حاتم بعلّة ردّها عليه العلماء، فانظر «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠). (ع).

(٢) يعني: بجرح قادح، وهو كما قال، ولذلك حسّن إسناده عبد الحق الإشبيلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصحّحه الحاكم، والذهبي، والزيلعي (٣/ ٢٣٩)، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١١) من طريقين عن الليث بن سعد، قال ـ في طريق عثمان بن صالح المصري عنه ـ: قال لي أبو مصعب مِشْرَح بن هاعان، عن عُقبة ـ وقال في رواية عبد الله بن صالح عنه: سمعت مِشْرَح بن هاعان ـ. . . به.
وهذا الإسناد حسنٌ متصلٌ، وقد أُعلَّ بعلتين؛ أجبت عنهما في «التعليقات الرضية على الروضة الندية»؛ فانظره فإنه مهم.

(٣) (٤/ ٢٩٥) من طريق حُميد بن عبد الرحمٰن عن موسى بن أبي الفُرَات عن عمرو بن دينار. . . به؛ وإسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل؛ كما قال المصنف ـ نفسه ـ؛ لكنه ـ على أي حال ـ في الشواهد جيد يتقوَّى بما قبله وما بعده؛ والله أعلم. (ع).

وهٰذا المرسل؛ قد احتج به من أرسله، فدلَّ على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ ـ كما سيأتي ـ، وهو موافق لبقيَّة الأحاديث الموصولة.

ومثل هٰذا؛ حجة باتفاق الأئمة، وهو ـ والذي قبله ـ نصٌّ في التحليل المنويِّ.

وكذلك حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال له: امرأةٌ تزوجتها؛ أُحِلُّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا؛ إلا نكاحَ رَغْبَة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعدُّ هٰذا على عهد رسول الله ﷺ سِفاحاً»[1].

ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل».



(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٦) من طريق محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.
وسنده صحيح. (ع).



فصل

وأما الآثار عن الصحابة:

ففي كتاب «المصنَّف»[1] لابن أبي شيبة، و«سنن الأثرم»، و«الأوسط» لابن المنذر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا أُوتَى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما.

ولفظ عبد الرزاق: وابن المنذر: لا أُوتَى بمحلِّل ولا محلَّلة إلا رجمتهما.

وهو صحيحٌ عن عمر.

وقال عبد الرزاق[2]: عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عبد الملك بن المغيرة، قال: سُئل ابن عمر ﷺ عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: ذاك السِّفاح.

ورواه ابن أبي شيبة[3].

وقال عبد الرزاق[4]: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ سئل عن رجل طلق ابنة عَمّ له، ثم رغب فيها ونَدِم، فأراد أن يتزوَّجها رجل يحلِّلُها له؟

---

(١) (٤/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وصحّحه المؤلِّف ـ كما ترى أعلاه ـ وهو حريٌّ بذلك.

(٢) برقم (١٠٧٧٦)، وتحرف (معمر عن الزهري) في «الأصل» إلى: (معمر والزهري)! والتصحيح من «المصنَّفيْن». (ع).

(٣) (٤/ ٢٩٤). (ع).

(٤) برقم (١٠٧٧٨) بسند حسن. (ع).

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كلاهما زانٍ، وإن مكث عشرين سنةً، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يُحلَّها له.

قال[1]: وأخبرنا مَعْمَر، والثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل، فقال: إن عَمِّي طَلَّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: إن عمك عصى الله؛ فأندمه، وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحلِّلها؟ قال: من يُخادع الله يخدعه.

وعن سليمان بن يَسار، قال: رُفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل يتزوج امرأةً ليُحِلَّها لزوجها، ففرَّق بينهما، وقال: لا ترجع إلا بنكاح رَغْبَةٍ غير دِلْسة[2]. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب «الأوسط».

وفي «المهذَّب» لأبي إسحاق الشِّيرازي؛ عن أبي مرزوق التُّجِيبي؛ أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه، فقال: إنَّ جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدَّة، فأردت أن أحتسِبَ نفسي ومالي، فأتزوَّجها، ثم أبنِيَ بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلا نكاح رَغبَة.

وذكر أبو بكر الطُّرطوشي في «خلافه»[3] عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل: لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغبة؛ غير دِلسة ولا استهزاء بكتاب الله.

وعلي رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلِّل، فقد جعل هٰذا من التحليل.

---

(١) «مصنف عبد الرزَّاق» (١٠٧٧٩) بسند صحيح، وتحرفت (معمر والثوري) في «الأصل» إلى: (معمر عن الثوري)! (ع).

(٢) أي: تدليس وتمويه. (ع).

(٣) هو «تعليقة في الخلاف» و«طريقة الخلاف»؛ كما قال الذهبي رحمه الله في «السير» (١٩/٤٩٣، ٤٩٤). (ع).

وروى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعن الله المحلِّل والمحلَّل له.

وهو ممن روى عن النبي ﷺ لَعْنَ المحلل، وقد فسَّره بما قُصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنةٍ لا نكاح رغبة؟!

وذكر ابن أبي شيبة[2]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لعن الله المحلِّل والمحلَّل له.

وروى الجوزجاني ـ بإسناد جيد ـ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل تزوج امرأةً ليحلَّها لزوجها؟ فقال: لعن الله الحالَّ والمحلَّل له.

قال شيخ الإسلام: «وهٰذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم ـ مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره؛ ولم يتواطآ عليه ـ: فهي مُبَيِّنة أن هٰذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده، لا سيما إذا رَوَوْا حديثاً وفسَّروه بما يوافق الظاهر، هٰذا مع أنه لم يُعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فَرّق بين تحليل وتحليل، ولا رَخّص في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثاً ـ مثل امرأة رفاعة القُرَظِيِّ ـ قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه؛ لتعودَ إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليلُ جائزاً لدلَّها رسول الله ﷺ على ذلك؛ فإنها لم تكن تعدِم من يُحللها، لو كان التحليل جائزاً».

قال: «والأدلة الدالة على أن هٰذه الأحاديث النبوية قُصد بها التحليلُ ـ وإن لم يشترط في العقد ـ: كثيرة جدًّا، ليس هٰذا موضع ذكرها» انتهى.

---

(١) (٤/٢٩٤). (ع).

(٢) قارن بـ«بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص٤٨٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ع).

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق[1]: أخبرنا مَعْمَر، عن قَتادة، قال: إذا نوى الناكحُ ـ أو المنكِحُ، أو المرأة، أو أحدٌ منهم ـ التحليلَ؛ لا يصلح.

أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المحلِّل عامداً، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمتُ، وإني لأرى أن يعاقَب، قال: وكلُّهم ـ إن تمالأُوا على ذلك ـ مُسيؤون، وإن أعطوا الصداقَ[2].

أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: إن طلقها المحلِّل؛ فلا يَحلُّ لزوجها الأول أن يَقْرَبها؛ إذا كان نكاحه على وجه التحليل[3].

أخبرنا ابن جُريج، قال: قلت لعطاء: فطلَّق المحلِّل، فراجَعَها زوجها؟ قال: يُفَرَّق بينهما[4].

أخبرنا معمر، عمَّن سمع الحسن يقول ـ في رجل تزوَّج امرأة يحللها ولا يُعلمها ـ؟ فقال الحَسن: اتَّقِ الله، ولا تكن مِسْمَارَ نار في حدود الله[5].

قال ابن المنذر: وقال إبراهيم النَّخَعيُّ: إذا كان نِيَّة أحد الثلاثة

---

(١) برقم (١٠٧٨١). (ع).

(٢) برقم (١٠٧٨٠). (ع).

(٣) برقم (١٠٧٨٣). (ع).

(٤) يُنظر «المصنَّف» (١٠٧٨٣)، و(١٠٧٨٤)؛ ففيه خبران منفصلان؛ فكأنَّ مؤلِّفَنا ﷺ انتقل بصرُه من واحدٍ ـ إلى الآخر ـ منهما!! (ع).

(٥) برقم (١٠٧٨٥). (ع).

ـ الزَّوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة ـ أنه محلل: فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول.

قال: وقال الحسن البصري: إذا هَمَّ أحد الثلاثة بالتحليل: فقد أفسد.

قال: وقال بكر بن عبد الله الْمُزَنيُّ في الحالّ والمحلَّل له: أولئك كانوا يُسمَّون في الجاهلية: التيسَ المستعار.

قال: وقال عبد الله بن أبي نَجيح، عن مجاهد: في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قال: إن ظنَّا أن نكاحهما على غير دِلْسة.

رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» عنه.

وقال هُشيم: أخبرنا سَيَّار، عن الشَّعبي: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجُها طلَّقها ثلاثاً قبل ذلك: أيطلّقها لِترجعَ إلى زوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يَحدِّث نفسه أنه يُعمّر معها وتُعمّر معه؛ أي: تُقيم معه، رواه الجوزجاني.

وروى عن النُّفيلي: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّةَ[1]: حدثنا عبد الملك، عن عطاء ـ في الرجل يطلّق امرأته، فينطلق الرجل الذي يتَحَزَّن له، فيتزوجها من غير مُؤامَرة منه ـ؟ فقال: إن كان يتزوجها ليحلِّلها له؛ لم تحلَّ له، وإن كان تزوجها يريد إمساكها؛ فقد حلَّت له.

وقال سعيد بن المسيب ـ في رجل تزوج امرأة؛ ليحلها لزوجها الأول، ولم يشعر بذلك الزوج الأول ولا المرأة ـ قال: إن كان إنَّما نكحها ليُحِلَّها؛ فلا يصلح ذلك لهما؛ فلا تحلّ، رواه حَرب في «مسائله».

وعنه ـ أيضاً ـ، قال: إن الناس يقولون: حتى يجامِعها، وأنا أقول:

---

(١) «بفتح المعجمة، وكسر النون وتشديد التحتانية». قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٧٥٩٨).

إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها؛ فلا بأس أن يتزوَّجها الأول، رواه سعيد بن منصور عنه.

فهؤلاء الأئمة الأربعةُ أركان التابعين ـ وهم الحسن، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخعي ـ.

وقال أبو الشَّعثاء جابر بن زيد ـ في رجل تزوج امرأةً ليحلها لزوجها الأول، وهو لا يعلم ـ، قال: لا يصلح ذلك؛ إذا كان تزوجها ليحلها.



ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر: وممن قال: إن ذلك لا يصلح إلّا نكاح رَغْبةٍ: مالكُ بن أنس، والليثُ بن سعد.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفرّق بينهما على كل حال، وتكون الفرقةُ فسخاً بغير طلاق.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوَّجها وهو يريد أن يحلَّها لزوجها، ثم بَدَا لَهُ أن يمسكها؛ لا يُعجبني إلا أن يفارق، ويَستقبلَ نكاحاً جديداً.

قال أحمد بن حنبل: جيد.

وقال إسحاق: لا تَحل له أن يمسكها؛ لأن المحلل لم تَتِمّ له عُقْدة النكاح.

وكان أبو عُبيد يقول بقول الحسن والنخعي.

وقال الجُوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل تزوَّج المرأة، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال: هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال؛ فهو ملعون.

قال الجوزجاني: وبه قال أبو أيوب.

وقال ابن أبي شيبة: لست أرى أن ترجع بهٰذا النكاح إلى زوجها الأول.

قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام ـ دينَ الله الذي اختاره واصطفاه

وطهَّره ـ: حقيق بالتوقير والصّيانة عما لعله يَشِيْنهُ، وَيُنَزّه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعَيِّرون به المسلمين، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي ﷺ ولَعْنِه عليه.. ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار.



فصل

ومن العجائب معارضة هٰذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والذي أُنزلت عليه هٰذِه الآية هو الذي لعن المحلِّل والمحلَّل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله ـ تعالى ـ، فلم يجعلوه زوجاً، وأبطلوا نكاحه ولعنوه.

وأعجب من هٰذا؛ قول بعضهم: نحن نحتجّ بكونه سَمّاه (محلِّلاً)، فلولا أنه أثبتَ الحلّ؛ لم يكن محللاً!!

فيقال: هٰذه من العظائم؛ فإن هٰذا يتضمن أنّ رسول الله ﷺ لعن من فعل السّنّة التي جَاء بها، وفعلَ ما هو جائز صحيح في شريعته!

وإنّما سمَّاه محللاً؛ لأنه أحلّ ما حرّم الله، فاستحقّ اللعنة، فإنّ الله ـ سبحانه ـ حرّمها على المطلّق، حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح اسم ـ في كتاب الله وسُنة رسوله ـ: للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحاً، وهو الذي شُرع إعلانه، والضربُ عليه بالدّف، والوليمة فيه، وجُعل للإيواء والسكن، وجعله الله مَودّةً ورحمةً، وجرت العادةُ فيه بضِدّ ما جرت به في نكاح المحلل؛ فإن المحلل لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سُكنى، ولا إعطاء مهر، ولا تحصيل نسب ولا صِهْر، ولا قصدِ المُقام مع الزوجة، وإنما دخل عاريَّة، كالتيس المستعار للضِّراب، ولهٰذا شبَّهه به النبي ﷺ، ثم لعنه.

فعُلم ـ قطعاً لا شك فيه ـ: أنه ليس هو الزّوج المذكور في القرآن،

ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن، وقد فَطَرَ الله ـ سبحانه ـ قلوبَ الناس على أن هٰذا ليس بنكاح، ولا المحلِّل بزوج، وأن هٰذا منكر قبيح، ويُعَيَّر به المرأة والزوج، والمحلِّل والوَلي، فكيف يدخل هٰذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبّه، وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه[1]؟!

وتأمَّلْ قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإن طلقها هٰذا الثاني، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا؛ أي: ترجع إليه بعقدٍ جديد، فأتى بحرف (إن) الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم، والتحليل الذي يفعله هٰؤلاء؛ لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين، بل يَشترطون عليه أنه متى وَطئها فهي طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها، ولا يُقبلُ قولها في وقوع الطلاق؛ انتقلوا إلى أن جعلوا الشّرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرّد إخبارها بذلك تطلق عليه.

والله ﷻ شرع النكاح للوصلة الدائمة وللاستمتاع، وهٰذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعِه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وَطئ؛ كان وطؤُه سبباً لانقطاع النكاح، وهٰذا ضِدّ شرع الله.

وأيضاً؛ فإن الله ـ سبحانه ـ جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه، فهٰذا زوج، وهٰذا زوج، وذاك نِكاح، وهٰذا نكاح، وكذلك الطلاق، ومعلوم أن نكاح المحلِّل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه، ولا اسمه كاسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، باذِلٌ للمهر، ملتزم للنفقة والسُّكنَى والكسْوة، وغير ذلك من خصائص النكاح؛ والمحلل بريء من ذلك كلِّه، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان الله ـ تعالى ـ ورسوله قد حرّم نكاح المُتعة ـ مع أن قصد

---

(١) انظر الحديث الوارد في ذلك، وتخريجه في «المنتقى النفيس» (ص٣٥). (ع).

الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زماناً، وهو ملتزم لحقوق النكاح ـ: فالمحلِّل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قَدْرَ ما ينْزو عليها ـ كالتَّيْسِ المستعار لذلك ـ، ثم يفارقها: أولى بالتَّحريم.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من اثني عشر وجهاً:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يُشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أنَّ الصَّحابة تمتَّعوا على عهد النَّبيِّ ﷺ؛ ولم يكن في الصَّحابة محلِّلٌ ـ قطُّ ـ.

الثالث: أن نكاح المتعة مختَلَف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس ـ وإن قيل: إنه رجع عنه[1] ـ، وأباحه عبد الله بن مسعود، ففي «الصحيحين»[2] ـ عنه ـ، قال: كنّا نغْزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نَسْتَخصي؟! فَنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وفتوى ابن عبَّاس بها مشهورة:

قال عُروة: قام عبد الله بن الزبير بمكَّة، فقال: إن ناساً أعمَى الله قلوبَهم، كما أعمى أبصَارهم، يُفتون بالمتعة! يُعرِّض بعبد الله بن عباس، فناداه، فقال: إنك لجِلْفٌ[3] جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على

(١) وقد بيَّن شيخنا رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٣١٩) أنه لم يثبت ـ عنده ـ رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك صراحةً؛ فراجعه! (ع).

(٢) البخاري (٦/ ٦٦)، ومسلم (٤/ ١٣٠) عنه. (ع).

(٣) الجِلْف ـ بكسر الجيم وسكون اللام ـ: هو الجافي. (ع).

عهد إمام المتقين! يريد: رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرّب نفسك، فوالله لئن فعلتها؛ لأرجُمنّك بأحجارك[1]!

فهٰذا قول ابن مسعود وابن عبَّاس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يجئ عنه في لعن المستمتِع والمستمتَع بها حرف واحد، وجاء عنه ـ في لعن المحلِّل والمحلَّل له، وعن الصحابة ـ: ما تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرضٌ صحيح في المرأة، ولها غَرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدَّة، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضِّراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو ـ كما قال الحسن ـ مِسمار نارٍ في حدود الله! وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن: أن المسمار هو الذي يثبِّت الشيء المسمور، فكذلك هٰذا يثبت تلك المرأة لزوجها، وقد حرَّمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يَحْتَل على تحليل ما حرَّم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلِّل ماكِرٌ مخادع، متخذٌ آياتِ الله هُزُواً، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لَمْ يجئ في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهٰذا هو سرُّ النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حِلّها له ولا يطأها حراماً، والمحلِّل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلَّها لغيره، ولهذا سُمِّي محلِّلاً.

فأين من يريد أن يُحلّ له وطْءَ امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) (٢٧). (ع).

يريد ذلك؛ وإنّما يريد بنكاحها أن يُحِلّ وَطْأها لغيره؟! فهٰذا ضدّ شرع الله ودينه، وضد ما وُضع له النِّكاح.

الثامن: أن الفطر السليمة، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد؛ تَنفِرُ من التحليل أشدَّ نِفار، وتُعَيِّرُه أعظمَ تعيير، حتى إن كثيراً من النساء تُعيِّرُ المرأة به أكثر مما تعيِّر بالزنى، ونكاح المتعة لا تنفِرُ منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يُبَح في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يُشبه إجارة الدابَّة مدةً للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع بالسُّكنى، وإجارة العبد للخدمة مدةً، ونحو ذلك ـ مما للباذل فيه غرض صحيح ـ، ولكن لما دخله التوقيت أخرجَهُ عن مقصود النكاح الذي شُرِع بوصف الدَّوام والاستمرار، وهٰذا بخلاف نكاح المحلل؛ فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهٰذا شبّهه الصحابة ﷺ بالسفاح، وشبَّهوه باسْتعارة التيس للضِّراب.

العَاشر: أن الله ـ سبحانه ـ نصَب هٰذِه الأسباب ـ كالبيع، والإجارة، والهبة، والنكاح ـ مُفْضِيةً إلى أحكام جَعلها مسبَّباتٍ لها ومقتضَيَات، فجعل البيع سبباً لملك الرّقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البُضع وحِل الوطء.

والمحلل مناقضٌ معَاكس لشرع الله ـ تعالى ـ ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلِّق البُضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبُضع، وحِلّه له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر، لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق؛ فإن المنافق يُظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً، وهو في الباطن غير ملتزم له، وكذلك المحلل يُظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويُسَمّي المهر، ويُشهد على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجاً، ولا

أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه مريد لذلك، والله يعلم ـ والحاضرون، والمرأة، وهو، والمطلِّق ـ أن الأمر [ليس][1] كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاحَ أهل الإسلام، وكان أهل الجاهلية يتعاطَوْن في أنكحتهم أموراً منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل، ولا يفعلونه:

ففي «صحيح البخاري»[2] عن عُروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنْحاء[3]:

ـ **فنكاحٌ منها**: نكاحُ الناس اليوم: يخْطُب الرجل إلى الرجل وَليّته أو ابنته، فيُصْدِقُها، ثم ينكحُها.

ـ **والنكاح الآخر**: كان الرجل يقول لامرأته ـ إذا طَهُرَتْ من طَمْثِها[4] ـ: أرْسِلي إلى فلان، فاستَبْضِعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسّها أبداً، حتى يتبيّن حَمْلها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضع منه، فإذا تبيّن حملها؛ أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابة الولد، فكان هٰذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ـ **ونكاحٌ آخر**: يجتمع الرّهْط ما دُون العشرةِ، فيدخلون على المرأة، كلّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومَرّ لياليَ بعد أن تضعَ حَمْلَهَا؛ أرسلت إليهم، فلم يستطعْ رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان! تسمي من

---

(١) سقطت من «الأصل»! وسقوطها يُفسد المعنى، ويعكسه! (ع).

(٢) رقم (٥١٢٧). (ع).

(٣) جمع (نَحْوٍ)؛ أي: على أربعة أصناف. (ع).

(٤) أي: حيضها. (ع).

أحبّتْ باسمه، فيُلْحَقُ به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه.

- **ونكاح رابع**: يجتمع الناس الكثيرُ، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها - وهُنّ البغايا -؛ كنّ ينصِبْن على أبوابهن الرايات تكون عَلَماً، من أرادهنّ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها؛ جمعوا لها، ودَعَوْا لهم القافَةَ[1]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالْتاطَه[2]، ودُعِيَ ابنَه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله - تعالى - محمداً ﷺ بالحق؛ هَدَم نكاح الجاهلية كله؛ إلا نكاح الناس اليوم».

ومعلومٌ أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أقَرّه ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم؛ فإن الفِطَر والأمم تنكره وتُعيِّرُ به.



(١) جمع (قائف)؛ وهو «الذي يعرف شَبَهَ الرجل بأخيه وأبيه»؛ كما في «النهاية». (ع).

(٢) أي: ادَّعاه ولداً وألزقه بنفسه. (ع).

فصل

وسببُ هٰذا كلِّه: معصية الله ورسوله، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله، والله ـ سبحانه ـ يُبغض الطلاق في الأصل، كما روى أبو داود[1]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله ـ تعالى ـ الطلاق».

وفي «سنن ابن ماجه»[2] من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بالُ قومٍ يلعبون بحدود الله، يقول: قد طلَّقتك، قد راجعتك، قد طلقتك؟!».

وفي «صحيح مسلم»[3]، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليسَ يَضَعُ عَرْشه على الماء، ثم يبعثُ سَراياه، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم، فيقول: قد فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئاً، قال: ويجيء أحدهم، فيقول: ما تركتُه حتى فَرّقتُ بينه وبين أهله، قال: فيُدنيه منه ـ أو قال: فَيلْتَزِمه ـ، ويقول: نِعْمَ أنت».

فالشيطانُ وحزبه قد أَغرَوْا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرء وزوجه، وكثيراً ما يندَم المطلِّق، ولا يصبر عن امرأته، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زواج رَغْبة، تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها، أو

---

(١) برقم (٢١٧٨)، وكذا ابن ماجه (٢٠١٨)؛ وإسناده ضعيف لا يصح، كما هو مبين في «الإرواء» (٢٠٤٠) لشيخنا ـ قدس الله روحه ـ. (ع).

(٢) برقم (٢٠١٧)، وانظر: «الضعيفة» (٤٤٣١)، وحسّنه المصنِّف فيما يأتي (ص٥٨٧)!

(٣) برقم (٢٨١٣) عن جابر رضي الله عنه. (ع).

يفارقها إذا قضى منها وَطره، ولا بُدّ له من المرأة، فيُهْرَع إلى التحليل، وهو حيلة من عشر حِيَلٍ نصبوها للناس:

إحداها: التحيُّل على عدم وقوع الطلاق، وهو نوعان: تَحَيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتّسريح، فيأمرونه أن يقول لها: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي؛ فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هٰذا، لا مُطْلقاً ولا مُقَيَّداً عند المسرِّحين، فسدُّوا باب الطلاق، وجعلوا المرأة كالغُلّ في عُنق الزوج، لا سبيل له إلى طلاقها أبداً.

الحيلة الثانية: التحيُّل على عدم وقوع الطلاق، بكون النكاح فاسداً، فلا يقع فيه الطلاق، ويتحيّلون لبيان فساده من وجوه:

منها: أن عَدالة الوليّ شرط في صحته، فإذا كان في الولي ما يَقْدَحُ في عدالته؛ فالنكاح باطل، فلا يقع فيه الطلاق، والقوادح كثيرة، فلا تكاد تُفتِّش فيمن شئتَ إلا وجدتَ فيه قادحاً.

ومنها: أن عدالة الشهود شرط، والشاهد يفسُق بجلوسه على مَقعد حرير، أو استناده إلى مسْنَد حرير، أو جلوسه تحت مِرْكاة[1] حرير، أو تجمّره بِمجمرة فضة، ونحو ذلك، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العَقْد، ونحو ذلك.

فيا للعجب! يكون الوطء حلالاً، والنسب لاحقاً، والنكاح صحيحاً، حتى يقع الطلاق، وحينئذٍ يطلب وجوه إفساده؟!

الحيلة الثالثة: التحيُّل بالمخالعة، حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا فعله تزوَّجها بعقد جديد.

الحيلة الرابعة: إذا وقع الفأس في الرأس، وحنث ـ ولا بد ـ: اشترى غلاماً دون البلوغ، وزوَّجه بها، وأمرها أن تمكِّنه من إيلاج الحَشَفة هناك،

---

(١) هي ما يُعْتَمَدُ عليه مِن وسادةٍ ونحوِها. (ع).

فإذا فعل؛ وهبها إياه، فانفسخ نكاحها بملكه، فتَعْتدُّ وتُرَدُّ إلى المطلِّق، فإن عجزوا عن ذلك وأعْوزَهم؛ انتقلوا إلى:

الحيلة الخامسة: وهي استكراء[1] التَّيس الملعون المستعار، لِيَنْزُوَ عليها، ويُحِلّها بزعمه؛ فهٰذه خمس حيل للخاصة.

وأما جهال العامة؛ فلما رأوا أن المقصودَ التحيُّلُ على رَدِّها إلى المطلِّق بأي طريق اتفق؛ قالوا: المقصود هو الرجوع، والحيلة مقصودة لغيرها، وأعيان الحيل ليست مقصودة، فاستنبطوا لهم خمس حِيَلٍ أخرى:

- **إحداها**: أن يأمروا المحلِّل بأن يطأها بِرجله، فيطأُها - وهي قاعدة أو مُضطَجعة - برجله، ثم يخرج، ورأوا أن الوطء بالرجل أسهلُ عليهم، وأقلّ مفسدة من الوطء بالآلة[2]؛ فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود، فما كان أقل فساداً؛ كان أقرب إلى المقصود.

- **الحيلة الثانية**: أن تكون حاملاً، فتلدُ ذكراً، وكأنهم قاسُوا الذكر الذي شَقّها خارجاً على الذّكر الذي يَشُقُّها داخلاً، وهٰذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود!

- **الحيلة الثالثة**: أن يَصُبّ المحلِّل عليها دُهناً، يَشرَبُه جَسَدُها ولا يطأُها، وكأنهم قاسوا تَشَرُّبَ جَسدِها للدهن وسَريانه فيه: على شربه للنُّطْفَة وسَريانها فيه!

- **الحيلة الرابعة**: السفر عنها أو سفرها عنه، فإذا قَدِمَ؛ ظَنَّ أن ذلك كافٍ عن الزوج، ولا أدري من أين ألقَى إليهم الشيطانُ ذلك؟! وكأنهم ظَنُّوا أنهم قد التقوا من الآن، وأن السفر قطع حكم ما مضى رأساً!

---

(١) أي: استئجار. (ع).

(٢) أي: بالعضو. (ع).

ـ **الحيلة الخامسة**: أن يجتمعا على عَرَفات، فإذا وقف بها على الجبل؛ لم يحتجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم.

وقد سُئلنا نحن وغيرنا عن ذلك، وسمعناه منهم!



فصل

واعلم أنه من اتّقى الله في طلاقه، فطلّق كما أمره الله ورسوله، وشرعه له؛ أغناه عن ذلك كله، ولهٰذا قال ـ تعالى ـ بعد أن ذكرَ حُكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]؛ فلو اتّقى اللهَ عامّةُ المطلقين؛ لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغْلال، والمكْرِ والاحتيال؛ فإنّ الطلاق الذي شرعه الله سبحانه: أنْ يُطلِّقها طاهراً من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدَعَها حتى تنقضي عِدّتُها، فإن بَدَا له أنْ يُمسكها في العِدّة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدَّتها؛ أمكنه أن يستقبل العَقْد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض؛ لم يَضرَّه أن تتزوج بزوج غيره، فمن فعل هٰذا لم يندم، ولم يَحْتَجْ إلى حيلة ولا تحليل.

ولهٰذا سُئل ابنُ عباس عن رجل طلق امرأته مئةً؟ فقال: عَصَيْتَ ربَّك، وفارقت امرأتك، لَمْ تتَّقِ الله فيجعل لك مَخْرجاً!

وقال سعيد بن جُبير: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ فقال: أما ثلاث؛ فتحرِّم عليك امرأتَك، وبقيَّتهن وِزْر، اتخَذْت آياتِ الله هُزُواً!

وقال مجاهد: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً؟ فسكت، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدُكم فيركبُ الأُحموقة[1]، ثم يقول: يا ابن عباس؟! يا ابن عباس؟! وإنّ الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله؛

---

(١) هو الأمر البالغ غايته في الحمق. (ع).

فلا أجد لك مخرَجاً، عَصَيْتَ ربك، وبانت منك امرأتك.

ذكره أبو داود[1].

وقد روى النّسائي[2] عن محمود بن لَبِيد، قال: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأتَه ثلاث تطليقات جميعاً؟ فقام غَضْبانَ، ثم قال: «أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظْهُرِكم؟!»، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله! ألا أقْتُله؟!

وهٰذه الآثارُ موافقة لما دلّ عليه القرآن؛ فإن الله ـ سبحانه ـ إنما شرع الطلاق مَرّة بعد مرة، ولم يشرعه جملة واحدة أصلاً.

قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمرتان في لغة العرب ـ بل وسائر لغات الناس ـ: إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فهٰذا القرآن من أوله إلى آخره، وسُنة رسول الله ﷺ، وكلام العرب ـ قاطبةً ـ شاهدٌ بذلك، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقوله: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ﴾ [النور: ٥٨]، ثم فسرها بالأوقات الثلاثة[3].

وشواهد هٰذا أكثر من أن تُحْصَى.

---

(١) (٢١٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣١)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال شيخنا رحمه الله في «الإرواء» (٢٠٥٥). (ع).

(٢) (٦/ ١٤٢)، وإسناده صحيح؛ كما في «غاية المرام» رقم (٢٦١) لشيخنا رحمه الله.

وما في «ضعيف الجامع»، و«المشكاة» (٣٢٩٢) ـ من تضعيفه ـ؛ فمرجوعٌ عنه؛ كما صَرَّح به الشيخ ـ نفسه ـ في تعليقه الجديد على «المشكاة»؛ عازياً إلى «الغاية»! فانظر «هداية الرواة» (٣/ ٣١٣). (ع).

(٣) وهي قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾. (ع).

ثم قال ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهٰذه هي المرة الثالثة.

فهٰذا هو الطلاق الذي شرعه الله ـ سبحانه ـ؛ مرةً بعد مرةٍ بعد مرةٍ، فهذا شَرْعُهُ من حيث العددُ.

وأما شَرْعُهُ من حيث الوقتُ: فشرعَ الطلاق للعدّة، وقد فسّره النبيّ ﷺ بأن يطلقها طاهراً من غير جماع[1]، فلم يشرع جَمْعَ ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حَيْضٍ، ولا في طهر وَطىء فيه.

وكان المطلق في زمن رسول الله ﷺ كلِّه، وزمَنِ أبي بكر كلّه، وصَدْراً من خلافة عمر رضي الله عنه؛ إذا طلّق ثلاثاً؛ تُحْسبَ له واحدة، وفي ذلك حديثان صحيحان؛ أحدهما رواه مسلم في «صحيحه»، والثاني رواه الإمام أحمد في «مُسنده».

فأما حديث مسلم[2]: فرواه من طريق ابن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الطلاقُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ـ وأبي بكر، وسَنَتين من خلافة عمر ـ: طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمْضَيْناه عليهم! فأمضاه عليهم.

وفي «صحيحه»[3] ـ أيضاً ـ عن طاوس: أن أبا الصّهْباء قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتِك[4]! ألم يكن الطلاقُ الثلاث على عَهْدِ

---

(١) كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، وانظر ـ لزاماً ـ تخريجه مفصلاً ـ رواية ودراية ـ في «إرواء الغليل» (٧/ ١٢٤ ـ ١٣٨) لشيخنا العلامة الألباني رحمه الله. (ع).

(٢) برقم (١٤٧٢) (١٥). (ع).

(٣) برقم (١٤٧٢) (١٧). (ع).

(٤) «المراد بـ (هناتك): أخبارك وأمورك المستغربة»: «شرح مسلم». (ع).

رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدةً؟! فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عَهْدِ عمر؛ تتايَع[1] الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي لفظ لأبي داود[2]: أن رجلاً ـ يقال له: أبو الصّهباء ـ كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أمَا علمتَ أن الرجل كان إذا طلّقَ امرأته ثلاثاً قَبْل أنْ يدخل بها؛ جعلوها واحدةً: على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصَدْراً من إمارة عمر رضي الله عنهما؟! فقال ابن عباس: بَلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة: على عَهْدِ رسول الله ﷺ،

---

(١) أي: تسارعوا وتهافتوا. (ع).

(٢) انظر: «الضعيفة» (١١٣٣)، و«ضعيف أبي داود» (٣٧٨).

قال أبو الحارث: رواه أبو داود برقم (٢٢٠٠)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن طاوس. . . به.

وأبو النعمان: اسمه محمد بن الفضل السَّدوسي ـ الملقب بـ (عارم) ـ: ثقة مختلط.

ورواية ابن مروان عنه غير مُتَبَيَّنَة؛ فهي إلى الرد أرجح.

وقد خولف:

فرواه مسلم (١٤٧٢) (١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس. . . به؛ ولم يذكر الزيادة: قبل أن يدخل بها.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦) عن عفَّان بن مسلم، عن حماد بن زيد. . . به.

ورواه الدارقطني (٤/ ٦٤) من طريق محمد بن أبي نعيم، عن حماد بن زيد. . . به.

وقد توبع إبراهيم بن ميسرة على عدم ذكر الزيادة:

فأخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٦)، والنَّسائي (٢/ ٩٦)، والطحاوي (٢/ ٣١)، وأحمد (١/ ٣١٤) من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه. . . به.

فهٰذا كلُّه يدُلُّ على عدم ضبط عارم، فهٰذه الزيادة غير مقبولة منه؛ كما أشار المصنِّف هنا رحمه الله. (ع).

وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر ﷺ، فلمّا رأى الناسَ قد تتايعوا فيها قال: أجْروهنّ عليهم.

هكذا في هٰذه الرواية: قبل أن يدخل بها!

وبها أخذ إسحاق بن راهَوَيْه، وخَلْقٌ من السّلف؛ جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها.

وسائرُ الروايات الصحيحة؛ ليس فيها: قبل الدخول؛ ولهٰذا لم يذكر مسلم منها شيئاً.

وهٰذا الحديث؛ قد رواه عن ابن عباس ثلاثةُ نَفَرٍ: طاوس ـ وهو أجلُّ من رواه عنه ـ، وأبو الصّهباء العَدَوي، وأبو الجَوزاء، وحديثه عند الحاكم في «المستدرك».

ولفظه: أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أن الثلاث كُنّ يُرْدَدْن على عَهْدِ رسول الله ﷺ إلى واحدة؟! قال: نعم.

قال الحاكم[1]: «هٰذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ورواية طاوس ـ نفسه ـ، عن ابن عباس ليس في شيء منها: قبل الدخول... وإنما حكَى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه، ولعله إنما بلغه جعلُ الثلاث واحدة في حق مُطلِّقٍ قبل الدخول، فسأل عن ذلك ابنَ عَباس، وقال: كانوا يجعلونها واحدة؟ فقال له ابن عباس: نعم؛ الأمرُ على ما قلتَ.

وهٰذا لا مفهوم له؛ فإنّ التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هٰذا لا يُعْتَبَرُ مفهومه.

نعم؛ لو لم يكن السؤال مقيداً، فَقَيّد المسؤولُ الجوابَ: كان مفهومه

---

(١) (٢/١٩٦).

وتعقّبه الذهبي، فقال: «قلت: ابن المؤمّل ضعّفوه»! (ع).

معتبراً، وهٰذا كما إذا سُئل عن فأرةٍ وقعت في سَمْن، فقال: «إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فألقوها وما حولَها وكُلُوه»: لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة.

وبالجملة؛ فغير المدخول بها فَرْد من أفراد النساء؛ فَذُكِرَ النساء مطلقاً في أحد الحديثين، وذُكِرَ بعض أفرادهن في الحديث الآخر؛ فلا تعارض بينهما.

وأما الحديث الآخر: فقال أبو داود في «سننه»[1]: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني بعضُ بني أبي رَافع ـ مولى النبيّ ﷺ ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلّق عبدُ يزيد ـ أبو رُكانة وإخْوَتِهِ ـ أمَّ رُكانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عنّي إلا كما تُغني هٰذه الشّعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها[2] ـ؛ ففرِّقْ بيني وبينه، فأخذتِ النبيَّ ﷺ حَمِيّةٌ، فدعا برُكانَة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يُشبه منه كذا وكذا؟ ـ من عبدِ يزيد ـ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟»، قالوا: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «طَلِّقهَا»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أمّ رُكانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله؟! قال: «قد علمت، رَاجِعْها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثاً، وتلا الآية ـ التي هي وما بعدها ـ صريحة في كون الطلاق الذي شرعه لعباده: هو الطلاقَ الذي يكون للعدّة، فإذا شارفت انقضاءها؛ فإما أن يُمسكها بمعروف، أو يفارقها بمعروف،

---

(١) برقم (٢١٩٦).
ورواه ـ من طريقه ـ البيهقيُّ (٧/ ٣٣٩).
وفيه جهالةٌ؛ كما سيذكره المصنِّف ـ بعدُ ـ ويُجِيبُ عنه. (ع).

(٢) كناية عن أنه لا يقضي حاجتَها؛ إما لعجزه، أو ضعفه. (ع).

وأنه ـ سبحانه ـ شرعه على وجه التوسِعَة والتّيسير، فلعلّ المطلّق أن يَندم، فيكون له سبيل إلى الرّجعة، وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأمره بالمراجعة، وتلاوته الآيةَ كافٍ في الاستدلال على ما كان عليه الحال.

فإن قيل: فهٰذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بني أبي رافع، والمجهول لا تقوم به حجة!

فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإمام أحمد قد قال في «المسند»: حدثنا سعد بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحُصين، عن عِكْرمة ـ مولى ابن عباس ـ، عن ابن عباس، قال: طلّق رُكانةُ بن عبد يزيد ـ أخو المُطّلب ـ امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزِنَ عليها حُزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلّقتَها؟»، قال: طلّقتُها ثلاثاً، قال: «في مجلس واحد؟»، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة؛ فارْجِعْها إن شئت»، قال: فراجَعَها.

قال: وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طُهْر[1].

---

(١) صرّح المصنف ـ هنا ـ بصحّته، ونقل تصحيحه عن الضياء المقدسي، وكذا صححه المحقق أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، وغيره.

وقد روي من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال:

كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسَنتين من خلافة عمر: طلاقُ الثلاث واحدةً، فقال عمر رضي الله عنه: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيهِ أَنَاةٌ، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم؛ وهو مخرّج في «الإرواء» (٧/ ١٢٢)، و«صحيح أبي داود» (١٩١٠) من رواية مسلم وغيره.

ويشهد له ظاهرُ القرآن وإجماع الصحابة في عهد الصدِّيق، وأوّل خلافة عمر؛ كما قرَّره المصنِّف، ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمهما الله تعالى ـ.

ثم رأيتُ الحافظ نقل في «الفتح» (٩/ ٣٦٢) تصحيح أبي يعلى لحديث داود بن =

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «مُختاراته» ـ التي هي أصحّ من «صحيح الحاكم» ـ.

فهٰذا موافق للأول، وكلاهما موافق لحديث طاوس، وأبي الصّهباء، وأبي الجوزاء، عن ابن عباس. . . به، وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس؛ فإن عكرمة كان مولاه، مصاحباً له، وكان يقيِّده على العلم، وكان طاوس خاصًّا عنده، يجتمع به كثيراً، ويدخل عليه مع الخاصَّة، وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة، وكذلك ابن إسحاق؛ لمَّا صحَّ عنده هٰذا الحديث أفتى بموجَبِهِ، وكان يقول: جهل السُّنَّةَ، فيُردُّ إليها.

فرواةُ هٰذا الحديث؛ أفتوا به، وعملوا به.

وعن ابن عباس فيه روايتان: إحداهما: موافقة عمر ﵁؛ تأديباً وتعزيراً للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجَبِهِ.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ وحَسْبُك بهٰذا السند صِحَّةً وجلالةً ـ: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفَمٍ واحد؛ فهي واحدة.

ذكره أبو داود في «السنن»[1].

الوجه الثاني: أن هٰذا المجهول: هو من التابعين، من أبناء مولى النبي ﷺ، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقِصّةُ معروفة محفوظة، وقد تابعه عليها داود بن الحُصَين، وهٰذا يدل على أنه حفظها[2].

= الحصين ـ هذا ـ، فأقرّه، بل وأيّده وقوّاه بحديث مسلم.

قال أبو الحارث: روى حديثَ داود: أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٣٩)؛ وجود إسنادَه: ابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ١٨). (ع).

(١) (باب ١٠) تعليقاً ـ عَقِب حديث (٢١٩٧) ـ، وصحّحه ابن القَيِّم ـ فيما يأتي (ص٥٢٤) ـ، ولم أقِف على من وصله، ولم يوصله في «عون المعبود». (ع).

(٢) فرواية كل منهما تؤيِّد الأخرى. (ع).

الوجه الثالث: أن روايته لم يُعتمد عليها وحدها؛ فقد ذكرنا رواية داود بن الحُصَين، وحديث أبي الصّهباء، فهَبْ أن وجودَ روايته وعدمَها سواء؛ ففي حديثِ داود كفاية، وقد زالت تُهمة تَدْليس ابن إسحاق بقوله: حدثني.

وقد احتجَّ الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العَرايا بخمسة أوْسُق أو دونها[1]، وأخذوا به وعملوا بموجَبه؛ مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة ـ في مَنْع بَيْع الرُّطَبِ بالتّمْر[2] ـ له.

والقول بهذه الأحاديث موافقٌ لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس، ومصالح بني آدم:

أما ظاهر القرآن: فإن الله ـ سبحانه ـ شَرَع الرّجْعة في كل طلاق؛ إلا طلاق غير المدخول بها، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأُولَيَيْنِ، وليس في القرآن طلاقٌ بائن قطّ إلا في هذين الموضعين، وأحدهما بائن غير مُحرِّم، والثاني بائن محرِّم، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، والمرتان ما كان مرة بعد مرة، كما تقدم.

وأما القياس: فإن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦]، ثم قال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨].

فلو قال: أشهد باللهِ أربعَ شهاداتٍ أنِّي صادق، أو قالت: أشهدُ بالله أربعَ شهاداتٍ أنَّه كاذبٌ: كانت شهادةً واحدةً، ولم تكن أربعاً؛ فكيف

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٧/ ٢٦٨) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة. . . به.

قلت: فليس هذا الإسناد كما قال المصنف رحمه الله! ولعله سَبْقُ نَظَرٍ منه! (ع).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) عن ابن عمر مرفوعاً. (ع).

يكون قولُهُ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً: ثلاثَ تطليقاتٍ؟! وأيُّ قياسٍ أصحُّ من هٰذا؟!

وهٰكذا كلُّ ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه.

ولهٰذا لو قال المقرّ بالزّنى: إني أقرّ بالزنى أربعَ مرات؛ كان ذلك مرةً واحدة، وقد قال الصحابة لماعِزٍ[1]: إن أقررت أربعاً رَجَمَكَ رسول الله ﷺ! فلو قال: أُقِرُّ به أربع مرات؛ كانت مرة واحدة، فهٰكذا الطلاق سواءً.

فهٰذا القياسُ، وتلك الآثارُ، وذاكَ ظاهر القرآن.

وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حُكِي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إنّ ذلك إجماع قديم؛ وإنّما حدثَ الخلافُ في زمن عمر رضي الله عنه، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هٰذا، كما سنذكره.

قالوا: فقد صحَّ ـ بلا شك ـ أنهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر ـ مُدّةَ خلافته كلها ـ، وصَدْراً من خلافة عمر رضي الله عنهما: يوقعون على من طلّق ثلاثاً: واحدةً.

قالوا: فنحن أحقّ بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يُعرف في عهد الصِّدِّيق أحدٌ رَدّ ذلك ولا خالفه، فإن كان إجماعٌ؛ فهو من جانبنا أظهرُ ممن يَدّعيه من نِصْفِ خلافة عمر رضي الله عنه وهَلُمّ جَرًّا؛ فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً، وذكره أهلُ العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً.

فمِمّن ذكر الخلاف في ذلك: داودُ ـ وأصحابه ـ، واختاروا أن الثلاث واحدة.

وممن حكى الخلاف: الطّحاويُّ في كتابه «اختلاف العلماء»، وفي

---

(١) هو ماعِز بن مالك الأسلمي.
وحديثه المشار إليه؛ أخرجه البخاري (١٢/ ١٢٠)، ومسلم (١٦٩١). (ع).

كتاب «تَهذيب الآثار»[1]، وأبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن»، وحكاه ابنُ المنذِر، وحكاه ابن حزم، وحكاه المؤرِّج[2] في «تفسيره»، وحكى حجّة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد بن نَصْر المَرْوَزِي، واختار القول الثالث: أنها واحدة في حق البِكْر، ثلاث في حق المدخول بها.

وحكاه من المتأخرين: المازَرِيّ في كتاب «المُعْلِم»، وحكاه عن محمد بن مُقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجلِّ أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وحكاه التِّلِمْسَانِيُّ في «شرح التفريع» في مذهب مالك قولاً في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره قولاً في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأسوأُ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي، وأبي الخطّاب، وهو أجلّ من ذلك، فهو قول في مذهب أحمد ـ بلا شك ـ.

وأما التابعون: فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جُبير، وطاوس، وأبو الشّعْثاء، وعطاء، وعَمْرو بن دِينار يقولون: من طلق البِكْر ثلاثاً فهي واحدة.

قال: واخْتُلِفَ في هٰذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه أنها ثلاث، وذكر قتادة، وحُميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، قال: واحدة بائنة.

وقال محمد بن نصر في كتاب «اختلاف العلماء»: أجمع أهل العلم:

(١) هو «شرح معاني الآثار»؛ وانظر (٣/ ٥٥ ـ ٥٩) ـ منه ـ. (ع).

(٢) لعلّه: (مُؤرِّجُ بن عمر السَّدوسي أبو فَيد البصري)؛ مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٠٩) للذهبي، و«طبقات المفسرين» (٢/ ٣٤٠) للداودي. (ع).

أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً، ولم يدخل بها؛ أنها بانَتْ منه، وليس عليها عِدّة، واختلفوا في غير المدخول بها، إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظٍ واحد:

فقال الأوزَاعيّ، ومالك، وأهل المدينة: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروي عن ابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

وأكثر أهل الحديث على القول الأول.

قال: وكان إسحاقُ يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأوّلَ حديث طاوس، عن ابن عباس ـ كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ تُجعل واحدة ـ: على هٰذا.

قلت: هٰذا تأويل إسحاق.

وأما أبو داود فجعله منسوخاً، فقال في كتاب «السنن»[1]: «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث»، ثم ساق حديث ابن عباس ﷺ: أنّ الرجل كان إذا طلّق امرأته؛ فهو أحقّ برَجْعَتها، وإن طلقها ثلاثاً، ثم نُسخ ذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصّهباء.

وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتاً لمَّا كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها.

وهٰذا وَهَم؛ لوجهين:

أحدهما: أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق، ولو بلغ ما بلغ، كما كان في أول الإسلام.

(١) كتاب الطلاق ـ باب (١٠). (ع).

الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله ﷺ، وكونُ الثلاث واحدةً قد عُمِل به في خلافة الصديق كلها، وأولِ خلافة عمر رضي الله عنه.

فمِن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك.

وأما ابن المنذر فقال: لم يكن ذلك عن علم النبي ﷺ، ولا عن أمره.

قال: وغير جائز أن يُظَنّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يُفْتِيَ بخلافه، فلما لم يجز ذلك؛ دَلّ فُتْيا ابنِ عباس رضي الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ، ولا عن أمره؛ إذ لو كان ذلك عن علم النبي ﷺ؛ ما اسْتَحَلَّ ابنُ عباس أن يفتيَ بخلافه، أو يكون ذلك منسوخاً، استدلالاً بفُتيا ابن عباس.

وهذا المسلك ضعيف جدًّا؛ لوجوه:

أحدها: أن حديث عِكْرمة عن ابن عباس ـ في ردّ النبيِّ ﷺ امرأةَ رُكانة عليه بعد الطلاق الثلاث ـ: يُبطل هٰذا التأويل رأساً.

الثاني: أن هٰذا لو كان صحيحاً؛ لقال ابن عباس لأبي الصهباء: ما أدري! أبَلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ أو لم يبلغه؟! فلمّا أقرّه على ذلك إقرارَ راوٍ لذلك: عُلِمَ أنه ممَّا بلغه.

الثالث: أنه لو كان ذلك صحيحاً؛ لم يقل عمرُ: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، بل كان الواجب أن يبين [لهم][1] أن السنة عن رسول الله ﷺ في خلاف ذلك، وأن هٰذا العمل من الناس خلافُ دين الإسلام وشرع محمد ﷺ، ولا يقول: فلو أنّا أمضيناه عليهم! فإن هٰذا إنما يكون إمضاءً من الله ـ تعالى ـ ورسوله، لا من عمر.

الرابع: أنه من الممتنع ـ أو المستحيل ـ أن يكون خيارُ الخلق يُطَلِّقُون

---

(١) غير واضحة في «الأصل». (ع).

في عهد رسول الله ﷺ - وعَهْد خليفته من بعده - ويُراجعون: على خلاف دينه، فيطلِّقون طلاقاً محرّماً، ويراجعون رَجْعَة محرمة، ولا يُعْلِمون بذلك رسول الله ﷺ، وهو بَينَ أَظْهُرِهم.

ثم حديث ابن عباس - الذي رواه أحمد - يردّ ذلك، ثم تردُّه فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهي ثابتة عنه بأصحّ إسناد؛ كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه.

وكيف يستمر جَهْلُ خِيار الأمة بالطلاق والرجعة مدةَ حياته ﷺ، ومدة حياة الصديق رضي الله عنه كلها، وشَطْراً من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان؟!

وكيف يصحُّ قول عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة؟ وكيف يصح قوله: فلو أنّا أمضيناه عليهم؟!

فهٰذا المسلك كما ترى!

وأما الإمام أحمد رحمه الله: فإنما ردَّه بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو راوي الحديثين.

قال الأَثْرَم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: طلاق الثلاث واحدة؛ بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس - من وجوهٍ - خلافَه.

وكذلك نقل عنه ابن منصور.

وهٰذا المسلك؛ إنّما يجيء على إحدى الروايتين: أن الصحابيّ إذا عمل بخلاف الحديث لم يُحتجّ به، واتُّبِعَ عمل الصحابي.

والمشهور عنه أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث.

ولهٰذا؛ أخذ برواية ابن عباس في حديث بَريرة، وأن بَيْعَ الأمَة لا يكون طلاقاً لها؛ لأنّ رسول الله ﷺ خيّرها[1]، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُخيّرها، مع أن مذهب ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، واحتج بظاهر القرآن، وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وَطْءَ مملوكته المزوَّجة، ولو كان النكاح باقياً ـ لم ينفسخ ـ؛ لم يُبَحْ له وطؤها.

والجمهور ـ وأحمد معهم ـ خالفوه في ذلك، وقالوا: لا يكون بيعها طلاقاً، واحتجوا بحديث بَرِيرة، وتركوا رأيه لروايته؛ فإن روايته معصومة، ورأيه غير معصوم.

والمشهور من مذهب الشافعي: أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك، وعن أحمد روايتان.

فهٰذا المسلك في رد الحديث لا يقْوى.

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكاً آخر؛ فقالوا: هو حديث مضطرب، لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «صحيحه»[2] على خلافه، فقال «باب في جواز الطلاق الثلاث في كلمة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾»، ثم ذكر حديث اللّعان، وفيه: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ولم يغير عليه النبي ﷺ، وهو لا يقرّ على باطل.

قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يُروَى: عن طاوس، عن ابن عباس، وتارةً: عن طاوس، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، وتارة: عن أبي الجَوْزاء، عن ابن عباس، فهٰذا اضطرابه من جهة السّند.

وأما المتن: فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. (ع).

(٢) (٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤ ـ باب...). (ع).

طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدة؟! وتارة يقول: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر واحدة؟! فهٰذا يخالف اللفظ الآخر.

وهٰذا المسلك من أضعف المسالك! وردُّ الحديثِ به ضَرْبٌ من التَّعَنُّتِ! ولا يُعرف أحد من الحفاظ قَدحَ في هٰذا الحديث، ولا ضَعّفه، والإمامُ أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه، ولم يردّه بتضعيف، ولا قدح في صحته، وكيف يَتَهَيّأ القدحُ في صحته؛ ورواته كلهم أئمة حفاظ؟!

حَدّث به عبد الرزاق وغيره: عن ابن جُريج بصيغة الإخبار، وحَدّث به كذلك ابن جُريج: عن ابن طاوس، وحدث به ابن طاوس: عن أبيه، وهٰذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن، وطاوس من أخص أصحاب ابن عباس، ومذهبه: أن الثلاث واحدة.

وقد رواه حَمّاد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، فلم ينفرد به عبد الرزاق، ولا ابن جُريج، ولا عبد الله بن طاوس، فالحديث من أصح الأحاديث.

وتَرْكُ رواية البخاري له لا يوهِنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري؛ لئلّا يطوِّل كتابه؛ فإنه سمّاه: «الجامع المختصر الصحيح...»[1]، ومثل هٰذا العذر لا يقبله من له حظٌّ من العلم.

وأما رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء: فإن كانت محفوظةً؛ فهي مما يزيد الحديث قوّة، وإن لم تكن محفوظة ـ وهو الظاهر ـ؛ فهي وَهْم في الكُنية؛ انتقل فيها عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مُلَيكة: من أبي

---

(١) انظر: «الحِطّة في ذكر الصحاح الستّة» (ص٢٩٤) وتعليقي عليه. (ع).

الصهباء، إلى أبي الجَوْزاء؛ فإنه كان سَيِّىء الحفظ، والحفاظ قالوا: أبو الصهباء، وهٰذا لا يوهِن الحديث.

وهٰذه الطريق عند الحاكم في «المستدرك»[1].

وأما رواية من رواه مُقَيّداً ـ قبل الدخول ـ: فقد تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين! على أنها عند أبي داود: عن أيوب، عن غير واحد، ورواية الإطلاق: عن مَعْمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، فإن تعارضا؛ فهٰذه الرواية أولَى، وإن لم يتعارضا؛ فالأمر واضح.

وحديث داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حق المدخول بها.

وغاية ما يُقَدّر في حديث أبي الصهباء: أن قوله: قبل الدخول؛ زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى.

وحينئذٍ: فيدلّ أحدُ حديثَي ابن عباس على أن هٰذا الحكم ثابت في حق البِكْر، وحديثَه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيِّب أيضاً، فأحد الحديثين يُقَوّي الآخر، ويَشْهد بصحته، وبالله التوفيق.

وقد ردَّه آخرون بمسلك أضعف من هٰذا كله؛ فقالوا: هٰذا حديث لم يروه عن رسول الله؛ إلا ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس؛ إلا طاوس وحده.

فقالوا: فأين أكابر الصحابة وحُفّاظهم عن رواية مثل هٰذا الأمر العظيم، الذي الحاجةُ إليه شديدة جدًّا؟! فكيف خفي هٰذا على جميع الصحابة، وَعَرَفه ابن عباس وحده؟! وخفي على أصحاب ابن عباس كلِّهم، وعلمه طاوس وحده؟!

وهٰذا أفسدُ من جميع ما تقدم، ولا تُردّ أحاديث الصحابة وأحاديث

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٨). (ع).

الأئمة الثقات بمثل هٰذا! فكم من حديثٍ تفرّد به واحد من الصحابة، لم يَرْوِه غيره، وقَبِلته الأمة كلهم، فلم يردَّه أحد منهم[1]!

وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يردَّه أحد من الأئمة!

ولا نعلم أحداً من أهل العلم ـ قديماً ولا حديثاً ـ قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يُقْبَل! وإنما يُحكى عن أهل البِدَع ـ ومَنْ تَبِعهم ـ في ذلك أقوالٌ، لا يُعرف بها قائل من الفقهاء.

وقد تفرّد الزهري بنحو ستين سُنّة، لم يروها غيره، وعملت بها الأمة، ولم يردوها بتفرُّده[2].

هٰذا: مع أن عكرمة روى عن ابن عباس ﵄ حديث رُكانة، وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإنْ قَدَح في عكرمة أبطل وتَناقض؛ فإن الناس احتجوا بعكرمة، وصحّح أئمةُ الحفاظ حديثه، ولم يلتفتوا إلى قَدْحِ من قَدَحَ فيه.

فإن قيل: فهٰذا هو الحديث الشاذّ، وأقلّ أحواله: أن يُتوقّفَ فيه، ولا يُجزم بصحته عن رسول الله ﷺ!

---

(١) كمثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»: الذي هو فرد غريب في طبقاته الأربع العليا؛ فماذا هم قائلون؟! (ع).

(٢) ذكره مسلم في كتاب (الأيمان والنذور) عقب حديث (٥) (١٦٤٧).
والذي في عامة النسخ من «صحيح مسلم»: «تسعين»؛ بالتاء ثم السين، وفي بعضها: «سبعين»؛ بالسين ثم الباء، ولم أر في شيء من النسخ: «ستين»!
قلت: وهذه العلة ـ ذاتها ـ مما صار (المتمجهدون العصرانيُّون) (!) يدّعون أنها مذهب (المتقدّمين)، فكم من حديث صحيح اتفق عليه الأئمة من غير خلاف بينهم في تصحيحه؛ إذ بهؤلاء يقولون: (فأين أصحاب فلان...؟!)! وغير ذلك من هرائهم المعروف، كأمثال ذلك (الهدّام)! فما أشبه الليلة بالبارحة: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾! (ع).

قيل: ليس هٰذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالفَ الثقاتِ فيما رووه، فيشُذّ عنهم بروايته.

فأمّا إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ـ لم يرو الثقات خلافه ـ: فإن ذلك لا يسمى شاذًّا، وإن اصْطِلُحَ على تسميته شاذًّا بهٰذا المعنى: لم يكن هٰذا الاصطلاح موجِباً لردِّه، ولا مُسَوِّغاً له.

قال الشافعي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس الشاذ: أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ: أن يروي خلاف ما رواه الثقات.

قاله في مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرُّد الراوي به.

ثم إن هٰذا القول لا يمكن أحداً ـ من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم ـ طَردُه[2]، ولو طرَّدوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.

والعجب أن الرّادِّين لهٰذا الحديث بمثل هٰذا الكلام؛ قد بَنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواتها، لا تعرف عن سواهم، وذلك أشهر وأكثر من أن نعدّهُ.

ولـمَّا رأى بعضُهم ضعف هٰذه المسالك، وأنها لا تجدي شيئاً: استَروح إلى تأويله، فقال: معنى الحديث: أن الناس كانوا يطلِّقون على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر واحدةً، ولا يوقعون الثلاث، فلما كان في أثناء خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أوقعوا الثلاث، وأكثروا من ذلك، فأمضاه عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أوقعوه، فقوله: كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ أي: في التطليق وإيقاع المطلِّقين، لا في حكم الشرع!!

قال هٰذا القائلُ: وهٰذا من أقوى ما يُجاب به، وبه يزول كلّ إشكال!

ولَعَمْرُ الله؛ لو سكت هٰذا كان خيراً له وأستر؛ فإن هٰذا المسلك من

---

(١) رواه ـ بسنده ـ الحاكم في «المعرفة» (ص١١٩). (ع).

(٢) أي: سَلْسَلَتُهُ وَجَعْلُهُ ماشياً في جميع الأحوال. (ع).

أضعف ما قيل في الحديث، وسياقُه يبين بطلانه بياناً ظاهراً لا إشكال فيه، وكأن قائله أحبّ الترويج على قوم ضعفاء العلم، مُخلِدين إلى حَضيض التّقليد، فروّج عليهم مثل هٰذا.

وهٰذا القائلُ كأنه لم يتأمّل ألفاظ الحديث، ولم يُعْنَ بِطُرُقه؛ فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصّهباء لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنه؟! فأقرّ ابن عباس بذلك، وقال: نعم.

وأيضاً؛ فقول هٰذا المتأوّل: إنهم كانوا يُطلّقون على عهد رسول الله ﷺ واحدة؛ فقد نقضه هو بعَينه وأبطله، حيث احتجّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعِن، وحديث محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فغضب النبي ﷺ وقال: «أيُلعَبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهُركُم؟!»؛ ثم زاد هٰذا القائل في الحديث زيادة من عنده، فقال: (وأمضاه عليه، ولم يَرُدّه).

وهٰذه اللفظة موضوعة، لا تُروى في شيء من طرق هٰذا الحديث البَتّة، وليست في شيء من كتب الحديث، وإنما هي من كِيس هٰذا القائل، حمله عليها فَرْطُ التقليد.

ومحمود بن لَبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك، من إمضاءٍ أو ردٍّ إلى واحدة.

والمقصود أن هٰذا القائل تناقضَ، وتأول الحديث تأويلاً يُعلم بطلانه من سياقه.

ومن بعض ألفاظه: أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؛ يُرد إلى الواحدة، وهٰذا موافق للَّفظ الآخر: كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدةً، وجميع ألفاظه متفقة على هٰذا المعنى، يفسر بعضها بعضاً.

فجعل هٰذا وأمثالُه المُحْكَمَ مُتشابهاً، والواضحَ مُشْكِلاً!

وكيف يصنع بقوله: فلو أمضيناه عليه! فإنّ هٰذا يدل على أنه رأي من عمر رضي الله عنه رآه أن يُمضيَه عليهم لتتايُعهم[1] فيه، وسَدِّهم على أنفسهم ما وسَّعه الله عليهم، وجمعهم ما فَرّقه، وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه، وتعدِّيهم حدوده.

ومن كمال علمه رضي الله عنه: أنه علم أن الله عز وجل لم يجعل المخرج إلا لمن اتَّقاه، وراعى حدوده، وهؤلاء لم يتَّقوه في الطّلاق، ولم يراعوا حدوده، فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه.

ولو كان الثلاث تقع ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، وهو دينه الذي بعثه الله ـ تعالى ـ به: لم يُضِف عمر رضي الله عنه إمضاءه إلى نفسه، ولا كان يصح هٰذا القول منه، وهو بمنزلة أن يقول في الزنى، وقتل النفس، وقذف المحصنات: لو حرّمناه عليهم، فحرَّمه عليهم، وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغُسْلِ من الجنابة: لو فرضناه عليهم، ففرضه عليهم.

فَدَعُوا هٰذه التأويلاتِ المستكرهةَ؛ التي كلما نظر فيها طالب العلم؛ ازداد بصيرةً في المسألة، وقويَ جانبها عنده؛ فإنه يرى أن الحديث لا يُرَدُّ بمثل هٰذه الأشياء.

وقد سلك أبو عبد الرحمٰن النسائي في «سُننه»[2] في الحديث مسلكاً آخر، فقال: «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»، ثم ساقه، فقال: «حدثنا أبو داود: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنّ أبا الصّهباء جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا ابن

---

(١) التتايع: هو التهافُت على الشيء. (ع).

(٢) (٦/ ١٤٥)، باب (٨). (ع).

عباس! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر؛ تُردّ إلى الواحدة؟! قال: نعم».

وأنت إذا طابقت بين هٰذه الترجمة وبين لفظ الحديث: وجدتها لا تدلُّ عليها، ولا تُشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون، والحديث لون آخر، وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث؛ حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ طَلُقَتْ واحدة.

ومعلومٌ أن هٰذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولا يتقيّد ذلك بزمان رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ﷺ، ثم يتغير في خلافة عمر ﷺ، ويُمضي الثلاث بعد ذلك على المطلِّق، فالحديث لا يندفع بمثل هٰذا البتّة.

وسلك آخرون في الحديث مسلكاً آخر؛ فقالوا: هٰذا الحديث يخالف أصول الشرع، فلا يُلتفت إليه.

قالوا: لأن الله ـ سبحانه ـ ملّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: أن جمع الثلاث جائز؛ فقد فعل ما أُبيح له، وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بِدْعِيّ؛ فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فُسْحةً له، فإذا جمعها؛ فقد جَمع ما فُسح له في تفريقه، فلزمه حكمه، كما لو فرّقه.

قالوا: وهٰذا كما أنه يملك تفريقَ المطلَّقات وجمعَهنّ، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهٰذا قياس الأصول؛ فلا نُبطله بخبر الواحد.

قال الآخرون: هٰذا القياس لا يصلح أن يَثْبُتَ به هٰذا الحكم، لو لم يُعارَض بنص، فَضْلاً عن أن يقدَّم على النص، وهو قياس مخالف لأصول الشرع، ولغة العرب، وسُنة رسول الله ﷺ، وعمل الصحابة في عهد الصِّدِّيق:

فأما مخالفته لأصول الشرع: فإن الله ـ سبحانه ـ إنما ملّك المطلق

بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة، ويكون مخيّراً فيه بين الإمساك بالمعروف، وبين التّسريح بالإحسان، ما لم يكن بعِوَضٍ، أو يستوفي فيه العِدَد، والقرآن قد بيّن ذلك كله؛ فبيّن أن الطلاق قبل الدخول تَبِينُ به المرأة، ولا عِدة عليها، وبيّن أن المفتدية تملك نفسها، ولا رَجعة لزوجها عليها، وبيَّن أن المطلَّقة الطَّلْقةَ المسبوقةَ بطلقتين قبلها تَبين منه وتحرم عليه، فلا تَحِلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وبَيّن أن ما عدا ذلك من الطلاق؛ فللزَّوج فيه الرجعة، وهو مخيّر بين الإمْسَاكِ بالمعروف والتّسريح بإحسان.

وهٰذا كتاب الله ﷻ؛ قد تضمَّن هٰذه الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل ﷻ أحكامها من لوازمها التي لا تنفكّ عنها، فلا يجوز أن تتغيّر أحكامها البتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرّجعة، وتجب به العِدّة، ولا في المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرّجعة، وأن تُباح بغير زوج وإصابةٍ، ولا في طلاق الفِدية أن تثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في النّوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه، فيقع على وجهٍ لا تثبت فيه الرجعة؛ فإنه مخالفٌ لحكم الله ـ تعالى ـ الذي حكم به فيه، وهٰذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها البتة.

ومن تأمل القرآن؛ وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله ـ سبحانه ـ الطلاق؛ إلا وشرع فيه الرجعة؛ إلا الطلاقَ قبل الدخول، وطلاقَ الخُلع، والطلقةَ الثالثة، فبيننا وبينكم كتاب الله، فإن كان فيه شيء غير هٰذا؛ فأوجدونا إيّاه.

ومما يوضح ذلك: أن جمهور الفقهاء ـ من الطوائف الثلاث ـ احتجّوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن، وقالوا: ما شرع الله ـ سبحانه ـ جمعَ الطلاق الثلاث، وما شَرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض؛ إلا شرعَ فيه الرجعةَ؛ ما لم يَستوفِ العِدَد.

واحتجوا عليه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالوا:

ولا يُعقل في لغة من لغات الأمم المرتان؛ إلا مرة بعد مرة.

فعارضهم بعض أصحابه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجْرَهُم مَرتين»[1].

فأجابهم الآخرون: بأن المرَّتين والمرَّات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان تارة، وأكثر ما تستعمل في الأفعال، وأما الأعيان فكقوله في الحديث: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين»[2]؛ أي: شِقَّتين وفِلقتين.

ولمَّا خفي هٰذا على من لم يُحِطْ به علماً؛ زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهٰذا مما يعلم أهل الحديث ـ ومَن له خِبرة بأحوال الرسول ﷺ وسيرته ـ أنه غلط، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة، ولكن هٰذا وأمثاله فهموا من قوله: مرتين؛ المرة الزمانية.

إذا عُرف هٰذا؛ فقوله: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله: ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤]؛ أي: ضعفين؛ فيؤتون أجرهم مضاعفاً، وهٰذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد.

وأما المرَّتان من الفعل؛ فمحالٌ اجتماعهما في زمن واحد؛ فإنهما مِثلان، واجتماعُ المثلين محال، وهو نظير اجتماع حَرفين في آنٍ واحدٍ من متكلم واحدٍ، وهٰذا مستحيل قطعاً، فيستحيل أن يكون مرّتا الطلاق في إيقاع واحد.

ولهٰذا جعل مالك ـ وجمهور العلماء ـ من رَمَى الجمار بسبع حصَيات جُملةً: أنه غير مُؤَدٍّ للواجب عليه، وإنما يُحتسب له رَمي حصاةٍ واحدة، فهي رَميةٌ لا سبعُ رَميات.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤) عن أبي بُرْدَةَ. (ع).

(٢) رواه مسلم (٢٨٠٢) عن أنس. (ع).

واتفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أني صادق؛ كانت شهادة واحدة.

وفي الحديث الصحيح: «من قال في يوم: سبحان الله وبحمده ـ مئة مرة ـ حُطّت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زَبد البحر»[1].

فلو قال: سبحان الله وبحمده مئة مرة ـ هٰذا اللفظ ـ: لم يستحقَّ الثواب المذكور، وكانت تسبيحةً واحدة.

وكذلك قوله: «تسبِّحون الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتَحمدون ثلاثاً وثلاثين، وتكبرون أربعاً وثلاثين»[2].

لو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين: لم يكن مُسَبِّحاً هٰذا العدد، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة.

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن تُذْكَرَ.

قالوا: فقوله ـ تعالى ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾؛ إما أن يكون خبراً في معنى الأمر؛ أي: إذا طلقتم فطلِّقوا مرتين، وإما أن يكون خبراً عن حُكمه الشرعي الديني؛ أي: الطلاق الذي شَرَعْتُهُ لكم، وشرعتُ فيه الرجعة: مرتان.

وعلى التقديرين: [إنَّما][3] أن يكون ذلك مرّة بعد مرة، فلا يكون موقعاً للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعاً للمشروع بقوله: أنت طالق ثلاثاً، ولا مرتين.

قالوا: ويوضح ذلك: أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شَرَعَ جَمْعَ الطلاق في دَفْعةٍ واحدة؛ لم يكن الحصر صحيحاً، ولم يكن الطلاق

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٢) عن أبي هريرة. (ع).

(٢) رواه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عُجْرة. (ع).

(٣) تحرفت في الأصل إلى (إمّا)!! (ع).

كله مرتان، بل كان منه مرتان، ومنه مرة واحدة تَجْمعه، وهٰذا خلاف ظاهر القرآن، وأنه لا طلاق للمدخول بها إلا مرتان، وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك.

قالوا: ويدل عليه أن الطلاق اسم مُحلَّى باللام، وليست للعهد، بل للعموم، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان، والمرة الثالثة التي تحرمها عليه، وتسقط رَجْعَتَهُ، وهٰذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق؛ لأن المرات لا تكون إلا متفرقة، كما تقدم.

قالوا: وَيدُلُّ عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهٰذا حكم كل طلاق شرعه الله؛ إلا الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها؛ فإنه لا يبقى بعدها إمساك.

قالوا: ويدلُّ عليه قولُهُ ـ تعالى ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، و(إذا) من أدوات العموم، كأنَّه قال: أيُّ طلاقٍ وقع منكم في أيِّ وقتٍ فحُكْمُه هٰذا؛ إلَّا أنَّه أخرج من هٰذا العموم الطَّلْقة المسبوقة باثنتين، فنفيُ ما عداها داخلٌ في لفظ الآية[١] نصًّا أو ظاهراً.

قالوا: ويدل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فهٰذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين، فالقرآن يقتضي أن تَرجع إلى زوجها ـ إذا أراد ـ في كل طلاق، ما عدا الثالثة.

قالوا: ويدل عليه ـ أيضاً ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ

---

(١) في نسخة: فبقي ما عداها داخلاً في لفظ الآية نصًّا أو ظاهراً.

يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ [الطلاق: ١، ٢]، ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أنه ﷻ إنما شرع أن يطلّق لعدتها؛ أي: لاستقبال عِدّتها، فيطلق طلاقاً يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حَيْضها أن يراجعها[1]، وتلا هذه الآية تفسيراً للمراد بها، وأن المراد بها الطلاقُ في قُبُل العِدّة، وكذلك كان يقرأها عبد الله بن عمر.

ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يُرْدِف الطّلقة بأخرى في ذلك الطّهر؛ لأنه غير مطلق للعِدّة؛ فإنّ العدة قد اسْتُقْبِلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة.

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ـ ومن وافقه ـ: إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طلّقها بعد عَقدٍ أو رَجْعةٍ؛ لأن العدة تنقطع بذلك، فإذا طلقّها بعد ذلك أخرى؛ طلقها للعدة.

وقال في رواية أخرى عنه: له أن يطلقها الثانية في الطّهر الثاني، ويطلقها الثالثة في الطهر الثالث، وهو قول أبي حنيفة؛ فيكون مطلقاً للعدة أيضاً؛ لأنها تَنْبَني على ما مضى.

والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يُردف الطلاق قبل الرّجعة والعقد؛ لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدّة، فلا يكون مأذوناً فيه؛ فإن العدة إنما تُحسب من الطلقة الأولى؛ لأنه طلاق للعدة، بخلاف الثانية والثالثة.

---

(١) الحديث متفق عليه بين الشيخين، أخرجاه من طرق كثيرة عن ابن عمر.

وقد خرَّجتُ الحديث ـ بتوسُّع ـ في «الإرواء» (٧/ ١٢٤ ـ ١٣٢)، مع تحقيق القول في هذه الطلقة؛ هل حُسبت على ابن عمر أم لا؟ بما قد لا تراه في مكان آخر؛ والله أعلم.

ومن جعله مشروعاً قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها، وكلاهما طلاق للعدة.

وأصحاب القول الأول يقولون: المراد بالطلاق للعدة: الطلاق لاستقبالها، كما في القراءة الأخرى التي تفسِّر القراءة المشهورة: (فَطَلِّقوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالوا: فإذا لم يُشرع إرْداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد؛ فأنْ لا يُشرع جمعُه معه أولى وأحْرى؛ فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه، ولهٰذا يُسَوِّغ الإرادفَ في الأطهار مَن لا يُجوِّز الجمعَ في الطهر الواحد.

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهٰذه الآية.

قال مجاهد: كنت عند ابن عباسٍ، فجاءه رجل، فقال: إنه طلّق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننتُ أنه رَادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأُحموقة، ثم يقول: يا ابن عباسٍ؟! وإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فما أجد لك مخرجاً، عصَيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدّتِهنّ [الطلاق: ١].

وهٰذا حديث صحيح.

فَفَهِمَ ابن عباسٍ من الآية أن جمع الثلاث محرّمٌ، وهٰذا فَهْمُ مَنْ دعا له النبي ﷺ أن يُفَقِّهه الله في الدين، ويُعَلِّمه التأويل(١)، وهو من أحسن الفهوم؛ كما تقرر.

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وهٰذا إنما هو في الطلاق الرجعي، فأما

---

(١) كما في قوله ﷺ: «اللهم فَقِّهْهُ في الدين، وعلِّمه التأويل»؛ وهو مخرج في «تخريج شرح الطحاوية» رقم (١٨٠) لشيخنا ﷺ. (ع).

البائن فلا سُكنى لها ولا نفقة؛ لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة التي لا مَطعن في صحتها، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها[1]، فدلّ على أن هٰذا حكم كل طلاق شرعه الله ـ تعالى ـ؛ ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهٰذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له، ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة: بدون العِوض.

وأبو حنيفة قال: يملك ذلك؛ لأن الرجعة حقّه، وقد أسقطها.

والجمهور يقولون: ثبوتُ الرجعة ـ وإن كان حقًّا له ـ فلها عليه حقوق الزوجية، فلا يملك إسقاطَها إلا بمخالعة أو باستيفاء العِدَدِ، كما دلّ عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا طلقها ثلاثاً جملةً واحدةً؛ فقد تعدّى حدود الله، فيكون ظالماً.

الوجه الرابع: أنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقد فهم أعلم الأمّة بالقرآن ـ وهم الصحابة؛ رضي الله عنهم أجمعين ـ أن الأمر هٰهنا: هو الرجعة، فقالوا: وأيَّ أمرٍ يُحدِثُ بعد الثلاث[2]؟!

الوجه الخامس: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فهٰذا حكم كل طلاقٍ شرعه الله؛ إلا أن يُسبق بطلقتين قبله، وقد احتجّ ابن عباسٍ على تحريم جمع الثلاث بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَتِهِنّ، كما تقدم؛ وهٰذا حقّ؛ فإنّ الآية إذا دلّت على منع إرداف الطلاق في طُهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد ـ كما تقدم؛ لأنه يكون مُطَلقاً في غير قُبُل العدّة ـ؛ فلأن تدُلَّ على تحريم الجمع أولى وأحرى.

---

(١) كما في حديث فاطمة بنت قيس: رواه مسلم (١٤٨٠) ـ وغيره ـ عنها. (ع).

(٢) هو الحديث السابق. (ع).

قالوا: والله ـ سبحانه ـ شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرْفَقها بالزوج والزوجة؛ لئلّا يتسارع العبد في وقوعه، ومفارقة حبيبه، وقد وقّت للعدة أجلاً؛ لاستدراك الفارط بالرجعة.

فلم يُبِحْ له أن يُطلق المرأة في حال حيضها، لأنه وقت نُفرته عنها، وعدم قدرته على استمتاعه بها، ولا عَقِيبَ جماعها؛ لأنه قد قَضى غرضه منها، وربَّما فَتَرت رغبته فيها، وزهد في إمساكها لقضاء وطره، فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هٰذا، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة، وعَقِيبَ الجماع من طلاق مَن لعلّها قد اشتمل رَحِمها على وَلدٍ منه، فلا يريد فراقها.

فأما إذا حاضت ثم طهرت؛ فنفسه تتوق إليها؛ لطول عهده بجماعها، فلا يُقْدِمُ على طلاقها في هٰذه الحال إلا لحاجته إليه، فلم يُبِحْ له الشارع أن يطلِّقها إلا في هٰذه الحال، أو في حال استبانة حملها؛ لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هٰذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق.

وقد أكّد النبي ﷺ هٰذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطُّهر الذي يلي الحيْضة التي طلّق فيها، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن بدا له أن يُطلِّقها فلْيُطَلِّقها، وفي ذلك عدة حِكَم:

ـ **منها**: أن الطهر المتصل بالحيضة ـ هو وهي ـ في حكم القرْء الواحد، فإذا طلقها في ذلك الطهر؛ فكأنه طلقها في الحيضة؛ لاتصاله بها، وكونه معها كالشيء الواحد.

ـ **الثانية**: أنه لو أُذن له في طلاقها في ذلك الطهر؛ فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق، وهٰذا ضِدّ مقصود الرجعة؛ فإن الله ـ تعالى ـ إنما شرع الرَّجْعة للإمساك، ولَمِّ شَعَثِ النكاح، وعَود الفراش، فلا يكون لأجل الطلاق؛ فيكون كأنه راجع لِيطلّق، وإنما شرعت الرجعة ليُمسك، وبهٰذا بعينه أبطلنا نكاح المحلِّل؛ فإن الله ﷻ شرع النكاح للإمساك والمعاشرة؛

والمحلِّل تزوج ليطلِّق، فهو مضادٌّ لله ـ تعالى ـ في شرعه ودينه.

ـ **الثالثة**: أنه إذا صبر عليها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق، وربما صَلحت الحال بينهما، وأقْلعت عمّا يدعوه إلى طلاقها، فيكون تطويل هٰذه المدة رحمةً به وبها.

وإذا كان الشارع ملتفتاً إلى مثل هٰذه الرحمة والشفقة على الزوج، وشرَعَ الطلاق على هٰذا الوجه، الذي هو أبعدُ شيء عن الندم، فكيف يليق بشرعه أن يشرع إبانتها وتحريمها عليه بكلمةٍ واحدة، يجمع فيها ما شرعه متفرقاً، بحيث لا يكون له سبيل إليها؟! وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحُكمه هٰذا وهٰذا؟!

فهٰذه الوجوه ونحوها ـ مما بيَّن بها الجمهورُ أن جمعَ الثلاث غير مشروع ـ: هي بعينها تبيِّن عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة.

قالوا: فتبيَّن أنّا بأصول الشرع وقواعده أسعد منكم، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من جانبنا، وقد تأيّدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها.

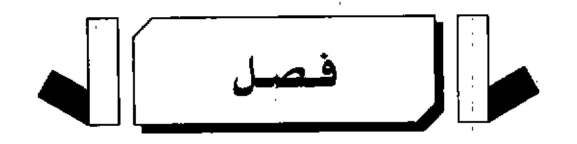
وقولكم: إن المطلق ثلاثاً قد جَمع ما فُسح له في تفريقه: هو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب؛ فإنه إنما أُذن له فيه وَمُلِّكَهُ متفرقاً لا مجموعاً، فإذا جمع ما أُمر بتفريقه؛ فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ولهٰذا قال من قال من السلف: رجلٌ أخطأ السّنة، فيُردّ إليها.

فهٰذا أحسن من كلامهم وأبين، وأقرب إلى الشرع والمصلحة.

ثم هٰذا ينتقض عليكم بسائر ما ملّكه الله ـ تعالى ـ العبدَ، وأذِن فيه مُفرّقاً فأراد أن يجمعه، كرَمْي الجمار الذي إنما شُرعَ له مفرّقاً، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القَسامة التي شرعت كذلك.

ونظير قياسكم هٰذا: أنَّ له أن يُؤخِّر الصلوات كلَّها ويُصلِّيَها في وقتٍ واحدٍ؛ لأنه جمع ما أُمر بتفريقه! على أن هٰذا قد فهمهُ كثير من العوام، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل، ويصلُّون الجميع في وقت واحد، ويحتجُّون بمثل هٰذه الحجة بعينها، ولو سَكَتُّم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك؛ لكان أقوى لها!

◆ ◆ ◆ ◆ ◆



فصل

فاستَروحَ بعضُهم إلى مسلك آخر غير هٰذه المسالك، لمّا تبين له فسادها؛ فقال: هٰذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ دالّة على خلافه، وذكروا أحاديث:

منها: ما في «الصحيحين»[1] عن فاطمة بنت قيس: أن أبا حَفْصِ بن المغِيرة طلقها البتّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيلَه بشعير، فسَخِطَته، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك؟ فقال: «ليس لكِ عليه نفقة».

وقد جاء تفسير هٰذه البتة في الحديث الآخر الصحيح: أنه طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبيّ ﷺ سُكنَى ولا نفقة[2].

فقد أجاز عليه الثلاث، وأسقط بذلك نفقتها وسُكناها.

وفي «المسند»[3] أن هٰذه الثلاث كانت جميعاً، فروَى من حديث الشّعبي: أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي ﷺ؛ لما أخرجها من الدار، ومنعها النفقة، فقال: «مَا لكَ ولابنةِ قيسٍ؟!»، قال: يا رسول الله! إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً. . . وذكر الحديث.

ومنها: ما في «الصحيحين»[4]: عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلّق امرأته

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)؛ ولم أجده عند البخاري! (ع).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠). (ع).

(٣) (٦/ ٤١٦، ٤١٧)، وإسناده ضعيف؛ فيه مجالدٌ! ولكنَّ ذِكر (الثلاث) ـ في حديثها نفسِه ـ مرويٌّ في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٩)، وانظر «الإرواء» (٦/ ٢٠٩) لشيخنا. (ع).

(٤) البخاري (٧/ ٥٥)، ومسلم (٤/ ١٥٥). (ع).

ثلاثاً، فتزوجت، فطُلِّقت، فسُئل النبي ﷺ: أتَحِلّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول».

ووجه الدليل: أنه لم يستفصل: هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

ومنها: ما اعتمد عليه الشافعي في قِصّة الملاعنة: أن عُويمراً العَجْلاني أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنْزِل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائتِ بها»، قال سَهل: فتلاعنا ـ وأنا مع الناس ـ عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغا من تلاعنهما قال عُويمر: كذبتُ عليها ـ يا رسول الله! ـ إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال الزهري: وكانت تلك سُنّة المتلاعنين: متفق على صحته[1].

قال الشافعي: فقد أقرّه رسول الله ﷺ على الطلاق ثلاثاً، ولو كان حراماً ما أقرّه عليه.

ومنها: ما رواه النَّسائي[2] عن محمود بن لَبيد، قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»، حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟!

ولم يقل: إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه؛ إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة؛ لبيّن له ذلك؛ لأنه طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها، فلو لم يلزمه؛ لقال له: هي زوجتك بعدُ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢). (ع).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠٥). (ع).

ومنها: ما رواه أبو داود، وابن ماجه[1] عن رُكانة: أنه طلق امرأته الْبَتّة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «آللهِ ما أردتَ بها إلا واحدة؟»؛ قال: آللهِ ما أردت بها إلا واحدة.

ورواه الترمذي[2]، وفيه: فقال: يا رسول الله! إني طلقت امرأتي الْبَتّة، فقال: «ما أردت بها؟»، فقلت: واحدة، قال: «واللهِ؟»، قلت: واللهِ، قال: «فهو ما أردتَ».

قال أبو داود: «هٰذا أصح من حديث ابن جُريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً».

قال ابن ماجه: «سمعت أبا الحسن عليّ بن محمد الطَّنافِسيّ يقول: ما أشرفَ هٰذا الحديثَ!».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «أبو عُبَيْدٍ تركه ناحيةً، وأحمد جَبُن عنه»!

ووجه الدلالة: أنه حلّفه: ما أراد بها إلا واحدة؟ وهٰذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك، ولو كانت واحدة مُطْلَقاً؛ لم يفترقِ الحالُ بين أن يريد واحدة أو أكثر.

وإذا كان هٰذا في الكناية؛ فكيف بالطلاق الصريح؛ إذا صرح فيه بالثلاث؟!

ومنها: ما رواه الدارقُطني[3] من حديث حَمّاد بن زيد: حدثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت مُعاذ بن جَبَل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٥١)؛ وهو ضعيف، كما بينه شيخنا رحمه الله في «الإرواء» (٢٠٦٣). (ع).

(٢) برقم (١١٧٧)؛ وانظر المصدر السابق. (ع).

(٣) (٤/ ٢٠)؛ وإسناده ضعيف جدًا؛ كما في «الضعيفة» (٢٨٩٤) لشيخنا. (ع).

«يا معاذ! يا معاذ! مَنْ طلّق للبِدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؛ ألزمناه بدعته».

ومنها: ما رواه الدارقطني[1] من حديث إبراهيم بن عُبيد الله بن عُبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طلّق بعضُ آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بَنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق امرأته ألفاً؛ هل له من مَخْرج؟ فقال: «إن أباكم لم يَتّق الله؛ فيجعلَ له مخرجاً! بانت منه: بثلاث على غير السّنة، وتسعُ مئةٍ وسبعة وتسعون: إثمٌ في عنقه».

ومنها: ما رواه الدارقطني[2] ـ أيضاً ـ من حديث زاذان، عن علي ﷺ، قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً طلّق البتة، فغضب، وقال: «أتتخذون آيات الله هُزُواً ولعباً؟! من طلّق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

ومنها: ما رواه الدارقطني[3] من حديث الحسن البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أُخريين عند القُرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله ـ تعالى ـ! إنك قد أخطأت السّنة؛ والسنة أن تستقبل الطّهر، فتُطَلِّقَ عند ذلك؛ أو أمسك»، فقلت: يا رسول الله! أرأيت لو طلقتها ثلاثاً؛ أكان يحلّ لي أن أراجعها؟ قال: «لا؛ كانت تبين منك، وتكون معصية».

ومنها: ما رواه أبو داود، والنسائي[4] عن حماد بن زيد، قال: قلت

---

(١) (٤/ ٢٠)؛ وقال عَقِبَهُ: «رواته مجهولون، وضُعَفاء...»! (ع).

(٢) (٤/ ٢٠)؛ وهو حديث موضوع؛ كما بيّنه شيخنا في «الضعيفة» (٢٧٨٤). (ع).

(٣) (٤/ ٣١)؛ وهو منكرٌ؛ كما بيّنه شيخنا في «الإرواء» (٢٠٥٤). (ع).

(٤) أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٤٧)؛ وهو في «ضعيف أبي داود»، و«ضعيف النسائي»، وانظر ما يأتي (ص٥٥٤). (ع).

لأيوب: هل علمت أحداً قال ـ في (أمرك بيدك) ـ: إنها ثلاث ـ غيرَ الحسن ـ؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غُفْراً؛ إلا ما حدثني قَتادة، عن كثير ـ مولى ابن سَمرة ـ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث»؛ فلقيت كثيراً، فسألته؟ فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته؟ فقال: نسِيَ.

ورواه الترمذي[1]، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد».

وحسبك بسليمان بن حرب، وحماد بن زيد: ثقتين ثبتين.

ومنها: ما رواه البيهقيّ[2] من حديث سُويد بن غَفَلة، عن الحسن: أنه طلق عائشة الخَثعَميَّة ثلاثاً، ثم قال: لولا أنّي سمعت جَدي ـ أو حدثني أبي أنه سمع جدي ـ يقول: «أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند الأقْراء، أو ثلاثاً مُبهمة؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»: لراجعتها.

رواه من حديث [محمد بن][2] حُميد: حدثنا سلمة بن الفَضل، عن عمرِو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد.

وهذا مرفوع.

قالوا: فهذه الأحاديث أكثر وأشهر، وعامَّتها أصحّ من حديث أبي الصّهباء، وحديث ابن جُريج، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فيجب تقديمها عليه، ولا سِيّما على قاعدة الإمام أحمد؛ فإنه يُقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض، وإن كان الحديث الفردُ متأخراً، كما قدّم ـ

---

(١) (١١٧٨)، وهو في «ضعيف الترمذي»، وانظر ما يأتي (ص٥٥٤). (ع).

(٢) (٧/٣٣٦)؛ وتحرّف ما بين المعقوفين في «الأصل» إلى: (أبي)! والتصحيح من «سنن البيهقي».

قلت: وإسناده ضعيف، وقد خرّجه شيخنا في «الضعيفة» (١٢١٠). (ع).

في إحدى الروايتين ـ أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُريدة؛ لكونها كثيرة متعددة؛ وحديثُ بريدة في إباحتها فرد، وهو متأخّر، فإنه قال: «كنتُ نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية؛ فاشربوا فيما بدا لكم؛ غير أن لا تشربوا مُسْكراً»؛ مع أنه حديث صحيح، رواه مسلم[1]، ولا نَعرف له عِلّة.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆

(١) برقم (٩٧٧). (ع).



فصل

قال الآخرون: هٰذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تَدَعوا بعدها شيئاً: هي بين أحاديث صحيحة ـ لا مَطعن فيها، ولا حجة فيها ـ، وبين أحاديث صريحة الدلالة ـ لكنها باطلة، أو ضعيفة، لا يصح شيء منها ـ.

ونحن نذكر ما فيها؛ ليتبيّن الصواب، ويزول الإشكال:

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصح الأحاديث، مع أن أكثر المنازعين لنا في هٰذه المسألة قد خالفوه، ولم يأخذوا به، فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسُّكنى، ولم يلتفتوا إلى هٰذا الحديث ولا عملوا به، وهٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وأما الشافعيّ ومالكٌ؛ فأوجبوا لها السكنى، والحديث قد صرّح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به، فإن كان الحديث صحيحاً ـ وهو حجّةٌ ـ؛ فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظاً، بل هو غلط ـ كما قال بعض المتقدمين ـ؛ فليس حجةً علينا في جمع الثلاث.

فأما أن يكون حجة لكم على منازعيكم، وليس حجة لهم عليكم؛ فبعيدٌ من العدل والإنصاف.

هٰذا مع أنّا نتنزّل على هٰذا المقام، ونقول: الاحتجاج بهٰذا الحديث؛ فيه نوع سهو من المحتج به، ولو تأمّل طرق الحديث، وكيف وقعت القصّة؛ لم يحتجَّ به؛ فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة، وإنّما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث، كذا جاء مصرّحاً به في «الصحيح».

فروى مسلم في «صحيحه»[1] عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أن أبا عمرو بن حَفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقةٍ؛ كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لكِ نفقةٌ؛ إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما؟ فقال: «لَا نفقة لك...» وساق الحديث بطوله.

فهٰذا المفسَّرُ يُبَيِّن ذلك المجمَل، وهو قوله: طلَّقها ثلاثاً.

وقال الليث: عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته: أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلَّقها آخر ثلاث تطليقات... وساق الحديث.

ذكره أبو داود[2]، ثم قال: «وكذلك رواه صالح بن كَيسان، وابن جُريج، وشعيب بن أبي حمزة؛ كلّهم عن الزّهري».

ثم ساق من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مَروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته: أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أمّر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها... وذكر الحديث بتمامه[3].

والواسطة بين مروان وبينها: هو قبِيصةُ بنُ ذُؤيب، كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى[4].

---

(١) برقم (١٤٨٠) (٤١). (ع).

(٢) (٢٢٨٩)؛ وهو في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤٠) من الطريق نفسها، ومن طريق أخرى عن ابن شهاب... به. (ع).

(٣) (٢٢٩٠)؛ وهي طريق مسلم التي تقدمت أولاً (١٤٨٠) (٤١). (ع).

(٤) انظر (٢٢٩٠)؛ وهي في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤١). (ع).

فهٰذا بيان حديث فاطمة.

قالوا: ونحن أخذنا به جميعه، ولم نخالف شيئاً منه؛ إذ كان صحيحاً صريحاً، لا مطعن له، ولا معارض له، فمن خالفه؛ فهو محتاج إلى الاعتذار.

وقد جاء هٰذا الحديث بخمسة ألفاظ: طلقها ثلاثاً... و: طلقها البتة... و: طلقها آخر ثلاث تطليقات... و: أرسل إليها بتطليقة كانت بقية لها... و: طلقها ثلاثاً جميعاً...

هٰذه جملة ألفاظ الحديث، وبالله التّوفيق.

فأما اللفظ الخامس ـ و[هو][1] قوله: طلقها ثلاثاً... فهٰذا ـ أولاً ـ من حديث مُجالد عن الشّعبي، ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره، مع كثرة من روى هٰذه القصة عن الشعبي، فتفَرّد مُجالد ـ على ضَعْفه ـ من بينهم بقوله: ثلاثاً جميعاً.

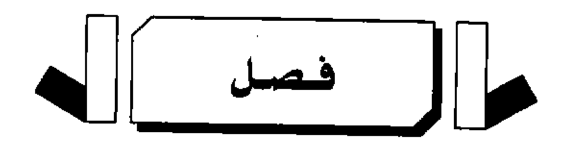
وعلى تقدير صحته: فالمراد به: أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث، لا أنّها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلقها آخر ثلاث؛ صح أن يقال: طلقها ثلاثاً جميعاً؛ فإنّ هٰذه اللفظة يُراد بها تأكيد العدد ـ وهو الأغلب عليها ـ، لا الاجتماع في الآن الواحد، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، فالمراد حصول الإيمان من الجميع، لا إيمانهم كلّهم في آنٍ واحد: سابِقِهم ولاحِقِهم[2].

---

(١) سقطت من «الأصل»! واستدركناها من السياق. (ع).

(٢) ومثله قوله ﷺ: «إذا أيقظ الرَّجُلُ أهلَهُ من الليل، فصلَّيا ـ أو صلى ـ ركعتين جميعاً؛ كُتِبا في الذاكرين والذاكرات»: رواه أبو داود (١٣٠٨) ـ واللفظ له ـ، والنسائي (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وهو مخرج في «صحيح الترغيب» (٦٢٠) لشيخنا رحمه الله.

فليس المقصود أنهما يجتمعان معاً في الصلاة؛ بل المراد أنهما ـ كليهما ـ صلّيا من الليل؛ والله أعلم. (ع).



فصل

وكذلك ما ذكروه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فسُئل النبيُّ ﷺ: أتَحِلّ للأول؟ فقال: «لا...» الحديث:

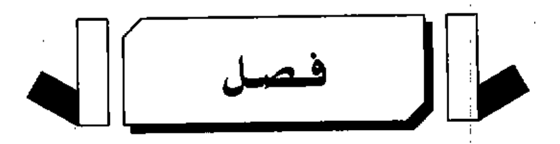
هو حقٌّ يجب المصير إليه، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثاً بفَمٍ واحد، فلا تُدخلوا فيه ما ليس فيه.

وقولكم: «لم يستفصل»!! جوابه: أن الحال قد كان عندهم معلوماً، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثاً واحدةً بعد واحدة، وهذا مقتضى اللغة، والقرآن، والشرع، والعُرف ـ كما بيّنا ـ؛ فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم[1].



---

(١) ومن المتقرّر: أن تنزيل المصطلحات المستحدَثة على النُّصوص الشرعية الثابتة؛ ينبغي أن يكون منضبطاً بدليل ظاهر، وحجة بيّنة.
وانظر مثالاً ـ على تقرير هٰذه القاعدة، ومخالفة بعضهم لها ـ فيما كتبته في كتابي «أحكام الشتاء» (ص ٦٩ ـ ٧٠). (ع).



فصل

وأما ما اعتمد عليه الشافعي ـ من طلاق الملاعن ثلاثاً بحَضرة رسول الله ﷺ ولم ينكره ـ: فلا دليل فيه؛ لأن الملاعَنة يَحْرُمُ عليه إمساكها، وقد حُرِّمت تحريماً مؤبّداً، فما زاد الطلاقُ الثلاث هٰذا التحريمَ ـ الذي هو مقصود اللعان ـ إلا تأكيداً وقوّة.

هٰذا جواب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن المنذر ـ وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث، وأنه بِدعَة ـ، ثم قال: «وأما ما اعْتَلّ به من رأى أنّ مُطَلِّق الثلاث في مرة واحدة مُطلِّق للسنة بحديث العَجلاني؛ فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبيةٍ، علم الزوج الذي طلّق ذلك أو لم يعلم؛ لأن قائله يوقع الفرقة بالْتِعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة، فغير جائز أن يحتج بمثل هٰذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالْتِعانِ الزوج وحده». انتهى.

وحينئذٍ فنقول: إما أن تقع الفرقة بالْتِعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعيّ، أو بِالْتِعانهما كما يقوله أحمد، أو يقف على تفريق الحاكم:

فإن وقعت بِالْتِعانِه أو الْتِعانهما؛ فالطلاق الذي وقع منه لَغوٌ؛ لم يُفِد شيئاً البتة، بل هو في طلاق أجنبية.

وإن وقعت الفرقة على تفريق الحاكم؛ فهو يفرِّق بينهما تفريقاً يُحرِّمها عليه تحريماً مؤبّداً، فالطلاق الثلاث أكّد هٰذا التحريم الذي هو موجَب اللعان، ومقصود الشارع، فكيف يُلحق به طلاق غير الملاعنة، وبينهما أعظم فرق؟!



فصل

وأما حديث محمود بن لَبيد ـ في قصة المطلق ثلاثاً ـ: فالاحتجاج به على الجواز من باب قَلْبِ الحقائق، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم، لا على الإباحة!

والاستدلال به على الوقوع من باب التكهّن والخَرص، والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه بشيءٍ من وجوه الدلالات البتة.

ولكن المقلِّد لا يُبالي بنُصرة تقليده بما اتفق له، وكيف يُظَنّ برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله، وصحَّحه، واعتبره في شرعه وحُكمه، ونفَّذه؟! وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله ـ تعالى ـ؟!

وهذا صريحٌ في أن الله ﷻ لم يشرع جمع الثلاث، ولا جعله من أحكامه.





فصل

وأما حديث رُكانة ـ أنه طلق امرأته البتة، وأن رسول الله ﷺ استحلفه: ما أراد بها إلا واحدة؟ ـ: فحديث لا يصح:

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «العلل»[1] ـ له ـ: «قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء».

وقال الخَلّال في كتاب «العلل» ـ عن الأثْرَم ـ: «قلت لأبي عبد الله: حديث ركانة في البتّة؟ فضعفه، وقال: ذاك جعله [بنيَّته][2]».

وقال شيخنا رحمه الله: «الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث ـ كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي عُبيد، وغيرهم ـ؛ ضعَّفوا حديث ركانة البتة؛ وكذلك أبو محمد بن حَزم، وقالوا: إن رُوَاتَهُ قوم مجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضبْطُهم».

قال: «وقال الإمام أحمد: حديث ركانة ـ أنه طلق امرأته البتة ـ لا يثبت، وقال ـ أيضاً ـ: حديث ركانة ـ في البتة ـ ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً؛ وأهل المدينة يُسَمّون من طلق ثلاثاً: طلق البتة».

فإن قيل: فقد قال أبو داود: «حديث البتة أصح من حديث ابن جُريج

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ١٥٠/ ١٠٥٨). (ع).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى صورة غير مقروءة! والتصويب من المطبوع؛ وانظر كلام الترمذي في «سننه» ـ عقب الحديث (١١٧٧) ـ. (ع).

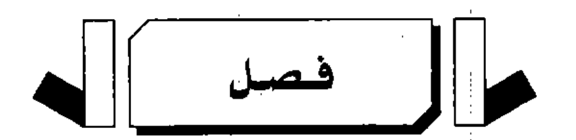
ـ أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ـ؛ لأنَّ أهل بيته أعلم»؛ يعني: وهم الذين رووا حديث البتة؟

فقد قال شيخنا ـ في الجواب ـ: «أبو داود إنما رجّح حديث البتة على حديث ابن جريج؛ لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني بعض ولد أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد ـ أبو ركانة وإخوتِه ـ أمَّ ركانة ثلاثاً... الحديث، ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده»: عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق: حدثنا داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ: طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد.

فلهٰذا رجّح أبو داود حديث الْبَتّة على حديث ابن جُريج، ولم يتعرّض لهٰذا الحديث، ولا رواه في «سُننه»! ولا ريب أنه أصحُّ من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضمّ حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج ـ مع اختلاف مخارجها، وتعدّد طرقها ـ: أفاد العلم بأنها أقوى من حديث البتة؛ بلا شك.

ولا يمكن من شَمَّ روائحَ الحديث ـ ولو على بُعْدٍ ـ أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدِّم الحديث الضعيف ـ الذي ضعَّفه الأئمة، ورواته مجاهيل ـ على هٰذه الأحاديث؟!».





فصل

وأما حديث مُعاذ بن جَبل: فلقد وَهَت مسألةٌ يُحتجّ فيها بمثل هٰذا الحديث الباطل!

والدارقطني إنما رواه للمعرفة، وهو أجلّ من أن يَحْتَجَّ به، وفي إسناده: إسماعيل بن أميّة الذَّارع[1]، يرويه عن حَمَّاد، قال الدارقطني ـ بعد روايته ـ: «وإسماعيل بن أمية: متروك الحديث».



(١) بالذال المعجمة ـ كما في «تاج العروس» (٥/ ٣٣٤) ـ وتصحّف عنده إلى: «الذراع» بتقديم الراء على الألِف! وكذا في «المحلّى» (١١/ ٤٥٥).
وانظر: «ذيل الميزان» (١٨٩)، و«اللسان» (١/ ٣٩٤). (ع).



فصل

وأما حديث عُبادة بن الصّامِت ـ الذي رواه الدارقطني ـ : فقد قال عَقِيبَ إخراجه: «رواته مجهولون وضعفاء؛ إلا شيخنا، وابن عبد الباقي».





فصل

وأما حديث زاذان، عن عليٍّ ﷺ: فيرويه إسماعيل بن أميّة القُرشي، قال الدارقطني: «إسماعيل بن أمية ـ هٰذا ـ: كوفي ضعيف الحديث».

قلت: وفي إسناده مجاهيل وضعفاء.





فصل

وأما حديث الحسن، عن ابن عمر: فهو أمثل هٰذه الأحاديث الضعاف:

قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن عُبَيد الحافظ: حدثنا محمد بن شاذان الجوهَرِيّ: حدثنا يعلى بن منصور: حدثنا شعيب بن رُزَيْقٍ، أن عطاءً الخرساني حدّثهم، عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر... فذكره.

وشعيب؛ وثّقه الدارقطني.

وقال أبو الفتح الأزْدِيّ: «فيه لِينٌ».

وقال البيهقي ـ وقد روى هٰذا الحديث ـ: «هٰذه الزيادات انفرد بها شعيب، وقد تكلّموا فيه». انتهى.

ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هٰذا، ولم يأتِ أحد منهم بما أتى به شعيب البتة، ولهٰذا لم يروِ حديثَهُ هٰذا أحدٌ من أصحاب «الصحيح»، ولا «السنن».





فصل

وأما حديث كثير ـ مولى ابن سَمُرة ـ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: فقد أنكره كثير لمّا سُئل عنه، ومثل هٰذا بعيد أن يُنسى، وقد أَعَلّ البيهقي هٰذا الحديث، وقال: «كثير لم يَثْبُتْ من معرفته ما يوجب الاحتجاج به»؛ قال: «وقول العامة بخلاف روايته».

وقد ضعفه عبدُ الحق في «أحكامه»[1]، وابن حزم في كتابه[2].



(١) «الأحكام الوسطى» (٣/١٩٦). (ع).

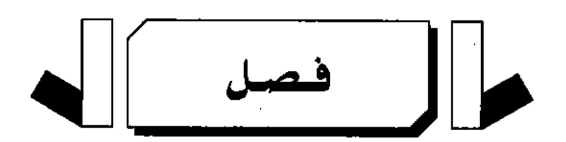
(٢) «المحلى» (١٠/١١٩).

قلت: وقد تعقبهما الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢٥٥٨ ـ ٢٧٦٢) بأنه نُقِلَ توثيقه عن العجلي!!

وأقول: قد وثَّقه العجلي (٢/٢٢٦ ـ معرفة الثقات)، وابن حبان في «الثقات» (٥/٣٣٢)، وروى عنه جمع من جلَّةِ التابعين؛ فهو حسن الحديث ـ إن شاء الله ـ، كما ذهب إليه شيخنا ﷺ في موضعين من «الصحيحة» (٢/٤٩٢)، و(٤/٤١٨).

وأما إعلاله بنسيان (كثير)؛ فقد ردَّه ابن القطان (٢٥٥٨).

وأما إعلاله بأن البخاري رواه موقوفاً؛ فقد ردَّه الترمذي في «السنن» (١١٧٨)، و«العلل الكبير» (٣٠٠)، سيَّما أن من رواه مرفوعاً أكثر. والله أعلم. (ع).



فصل

وأمّا حديث سُويد بن غَفَلة، عن الحسن: فمن رواية محمد بن حُميد الرازي:

قال أبو زُرعة الرّازي: «كذاب».

وقال صالح ـ جَزَرة ـ: «ما رأيت أحذق بالكذب منه، ومن الشاذَكُوني».

وسَلَمَة بن الفضل؛ قال أبو حاتم: «منكر الحديث».

وإن كان الأبرش؛ فقد ضعفّه إسحاق بن راهَويه وغيره.





فصل

فلما رأى آخرون ضَعْفَ هٰذه المسالك: استَرْوحوا إلى مسلك آخر، وظنُّوا أنهم قد استراحوا به من كُلفة التأويل ومشَقّته؛ فقالوا: الإجماع قد انعقد على لزوم الثّلاث، وهو أكبر من خبر الواحد، كما قال الشافعي رحمه الله: «الإجماع أكبر من الخبر المنفرد»، وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه، بخلاف الإجماع؛ فإنه معصوم.

قالوا: ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك:

فثبت في «صحيح مسلم»[1]: أن عمر رضي الله عنه أمضى عليهم الثلاث، ووافقه الصحابة.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن شقيق، سمع أنساً يقول: قال عمر ـ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ قال ـ: هي ثلاث، لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وكان إذا أُتِيَ به أَوْجعه[2].

وروى البيهقي[3] من حديث ابن أبي لَيلى، عن علي رضي الله عنه ـ فيمن طلّق

---

(١) برقم (١٤٧٢). (ع).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (٣/ ١/ ٢٦٠/ ١٠٧٤) بإسناد صحيح لا غبار عليه: فسفيان: هو ابن عُيينة؛ أشهر من أن يذكر، وشقيق: هو ابن أبي عبد الله الكوفي؛ ثقةٌ بلا خلاف؛ مع تابعيَّته، وروى عنه جمعٌ من الحفّاظ.
وقال سعيد في «سننه» ـ أيضاً ـ (١٠٧٣): نا أبو عَوانة، عن شقيق... به.
وهذا صحيح أيضاً، وصحَّحه الحافظ (٩/ ٣٦٢).

(٣) (٧/ ٣٣٤، ٣٣٥). (ع).

ثلاثاً قبل الدخول ـ، قال: لا تحلّ حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: لا تحلُّ له حتى تنكح غيره[1].

وروى أبو نُعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه: جاء رجلٌ إلى عليٍّ ﷺ، فقال: طلّقت امرأتي ألفاً؟ فقال: ثلاثٌ تحرِّمها عليك، واقسِم سائرها بين نسائك.

وقال عَلْقَمَة بن قيس: أتى رجلٌ ابن مسعود ﷺ، فقال: إنّ رجلاً طلق امرأته البارحة مئةً؟ قال: قُلتَها مرّة واحدة؟ قال: نعم، قال: تُريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت.

وأتاه رجلٌ، فقال: إنه طلق امرأته البارحة عددَ النّجوم، فقال له مثل ذلك، ثم قال: قد بَيّن الله ـ سبحانه ـ أمر الطلاق، فمن طلّق كما أمره الله ـ تعالى ـ فقد بُيِّن له، ومن لبّس جعلنا عليه لَبْسه، واللهِ لا تَلبسون إلّا على أنفسكم، ونَتَحَمّلَه عنكم! هو كما تقولون.

وروى مالك في «الموطإ»[2]، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرّحمن بن ثَوبان، عن محمد بن إياس البُكير، قال: طلّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن يَنكحها، فجاء يسْتَفتي، فذهبتُ معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وابن عباس ﷺ عن ذلك؟ فقالا له: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: إنما كان طلاقي إياها واحدةً! فقال ابن عباس: إنك قد أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكِ ما كان لك من فَضل.

وفي «الموطإ»[3] ـ أيضاً ـ في هٰذه القصة: أن ابن البُكير سأل عنها

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٥). (ع).
(٢) «الموطأ» (١٢٣٥ ـ بشرح الزرقاني). (ع).
(٣) «الموطأ» (١٢٣٧ ـ بشرح الزرقاني). (ع).

ابنَ الزّبير؟ فقال: إن هٰذا أمرٌ ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة؛ فإني تركتهما عند عائشة، فاسألهما ثم ائْتِنا فأخْبرنا، فذهب فسألهما؟ فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفْتِهِ يا أبا هريرة! فقد جاءتك مُعضِلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاثُ تحرِّمهَا، حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

فهٰذه عائشة لم تنكر عليهما، ولا ابنُ الزبير.

وفي «الموطإ»[1] ـ أيضاً ـ: عن النعمان بن أبي عَيّاش، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عَمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يَمَسّها؟ قال عطاء: فقلت: إنما طلاقُ البِكر واحدة، فقال لي عبد الله: إنما أنت قاصّ! الواحدة تبينها، والثلاث تُحرِّمها؛ حتى تنكح زَوجاً غيره.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ لم تحِلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروى البيهقي[2] من حديث معاذ بن معاذ: حدثنا شُعبة، عن طارق بن عبد الرحمٰن: سمعتُ قيس بن أبي عاصم، قال: سأل رجلٌ المغيرة ـ وأنا شاهدٌ ـ عن رجل طلق امرأته مئةً؟ فقال: ثلاثة تحرّم، وسبعٌ وتسعون فَضْلٌ.

وروى البيهقي[3] عن سُويد بن غَفَلة، قال: كانت عائشة الخَثْعَمِيّةُ عند الحسن، فلما قُتل عليّ رضي الله عنه قالت: لتَهْنِك الخلافةُ! فقال: بقتل عليٍّ تُظهِرين الشماتة؟! اذهبي فأنت طالق ـ يعني: ثلاثاً ـ، فتَلَفّعَت بثيابها، وقعدت حتى قضَت عِدّتها، فبعث إليها ببقيةٍ بقيت لها من صداقها، وعشرة

---

(١) «الموطأ» (١٢٣٦ ـ بشرح الزرقاني). (ع).

(٢) في «السنن» (٧/ ٣٣٦). (ع).

(٣) في «السنن» (٧/ ٣٣٦). (ع).

آلافِ صدقةً، فقالت ـ لما جاءها الرسول ـ: متاعٌ قليل من حبيبٍ مفارق، فلمّا بَلَغَهُ قولُها بَكى، وقال: لولا أني سمعت جدي ـ أو حدثني أبي، أنه سمع جدي ـ يقول: «أيما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند الأقراء، أو ثلاثة مُبْهَمة؛ لم تحِلّ له حتى تنكح زوجاً غيره»: لراجعتها.

وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن علي ﷺ: أنه قال ـ في الحرام، والبتّة، والبائن، والخليّة، والبَرِيّة ـ: ثلاثاً، ثلاثاً.

قال شعبة: فلقيت عطاءً، فقلت: مَن حَدّثك عن عليّ؟ قال: أبو البَخْتَرِي.

قال أحمد: وأنا أهابُها، لا أجيب فيها؛ لأنه يُروى عن عامّة الناس أنها ثلاث: علي، وزيد، وابن عمر، وعامة التابعين.

وأما ابن عباس: فروى عنه مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رَباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البُكير، ومعاوية بن أبي عيّاش، وغيرهم: أنه ألزم بالثّلاث مَنْ أوقعها جملة.

قال الإمام أحمد ـ وقد سأله الأثرم: بأي شيءٍ تَرُدُّ حديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر ﷺ: طلاق

---

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٩٢): «روينا من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه. . .» فساق إسناده.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواية شعبة عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، والله أعلم.

ولم أره في «المسند» ولا «المسائل» ـ المطبوعة ـ.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٩ ـ ٧١): ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي. . . به.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف؛ لاختلاط ابن السائب، وتدليس الحسن. (ع).

الثلاث واحدةً ـ؛ بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس ـ من وجوه ـ خلافَه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس: أنها ثلاث، وإلى هٰذا نذهب.

وذكر البيهقي[1]: أن رجلاً أتى عِمران بن حُصين ـ وهو في المسجد ـ، فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: أَثِمَ بربِّه، وحرمت عليه امرأته، فانطلق الرجل، فذكر ذلك لأبي موسى، يريد بذلك عَيْبه؛ فقال: ألا تَرى أن عمران قال كذا وكذا؟! فقال أبو موسى: أكثَرَ اللهُ مثلَ أبي نُجَيْدٍ!

قالوا: فهٰذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، والحسن بن علي ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ.

وأما التابعون: فأكثر من أن يذكروا، والإجماع يَثبت بدون هٰذا، ولهٰذا حكاه غير واحد ـ منهم أبو بكر بن العَرَبي، وأبو بكر الرازي ـ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في رواية الأثرم ـ وذكر قول من قال: إذا خالف السنة يُرَدّ إلى السنة ـ: إنّه ليس بشيء، وقال: هٰذا مذهب الرافضة.

وظاهر هٰذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة.

وقال الآخرون: قد عرفتم ما في دعوى الإجماع ـ الذي لم يُعلم له مخالف ـ: أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتجّ به، ويقدَّم على النصوص الثابتة!

هٰذا إذا لم يُعلم مخالفٌ، فكيف إذا عُلم المخالف؟!

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٢).

وفي الحاشية ـ نقلاً عن هامش نسخةٍ مخطوطةٍ ـ: «يعني: أثم بمعصية ربّه». (ع).

وحينئذٍ؛ فتكون المسألةُ مسألةَ نزاعٍ يجب رَدُّها إلى الله ـ تعالى ـ ورسوله، ومن أبى ذلك؛ فهو إما جاهل مُقَلِّد، وإما مُتَعصب صاحب هَوًى، عاصٍ لله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ، مُتعرِّضٌ لِلُحُوق الوعيد به؛ فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ...﴾ الآية [النساء: ٥٩].

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع: وجب ـ قطعاً ـ ردُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهٰذه المسألة مسألة نزاع ـ بلا نزاعٍ بين أهل العلم الذين هم أهلُه ـ، والنزاع فيها من عَهْدِ الصحابة إلى وقتنا هٰذا.

وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: ما رواه أبو داود[(١)] ـ وغيره ـ من حديث حَمّاد بن زَيد، عن أيّوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً بفَمٍ واحد؛ فهي واحدة.

وهذا الإسناد على شرط البخاري.

وقال عبد الرزاق[(٢)]: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، قال: دخل الحَكَمُ بن عُيَيْنَة على الزّهرِي بمكة، وأنا معهم، فسألوه عن البِكْر تُطَلَّق ثلاثاً؟ فقال: سُئل عن ذلك ابنُ عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عَمرو؟ فكلّهم قالوا: لا تَحِلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكَمُ وأنا معه، فأتى طاوساً وهو في المسجد، فأكبّ عليه، فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزّهري؟ قال: فرأيت طاوساً رفع يديه تَعَجُّباً من ذلك، وقال: والله ما كان ابنُ عباس يجعلها إلا واحدةً!

أخبرنا ابن جُريج، قال: وأخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب،

(١) تعليقاً، وقد تقدّم تخريجه (ص٥١١). (ع).

(٢) «المصنَّف» (١١٠٧٨). (ع).

أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ـ ولم يَجمع ـ: كنّ ثلاثاً، قال: فأخبرت طاوساً، فقال: أشهدُ ما كان ابن عباس يَراهُنّ إلا واحدة.

فقوله: إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً؛ أي: إذا كُنّ متفرقات، فدلّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة، وهٰذا هو الذي حلف عليه طاوس: أن ابن عباس كان يجعله واحدة.

ونحن لا نشك أن ابنَ عباس صحّ عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك.

الوجه الثاني: أن هٰذا مذهبُ طاوس:

قال عبد الرزاق[1]: أخبرنا ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجهَ الطلاق، ووجه العِدّة، وأنه كان يقول: يُطلقها واحدة، ثم يَدَعُها حتى تنقضي عدتها.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[2]: حدثنا إسماعيل بْنُ عُلَيّةَ، عن ليثٍ، عن طاوس، وعطاء، أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة.

الوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي ربَاح:

قال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا إسماعيل، عن قَتادة، عن طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد؛ أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها؛ فهي واحدة.

الوجه الرابع: أنه قول جابر بن زيد ـ كما تقدم ـ.

---

(١) «المصنَّف» (١١٠٧٧). (ع).

(٢) «المصنف» (٥/٢٦). (ع).

(٣) «المصنف» (٥/٢٦). (ع).

الوجه الخامس: أن هٰذا مذهب محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصين، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثْرم.

ولفظه: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال أبو عبد الله: «وكان هٰذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنّة، فَيُرَدّ إلى السنة».

الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهَوَيه في البِكر.

قال محمد بن نصر المرْوَزِي في كتاب «اختلاف العلماء» ـ له ـ: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس ـ كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر يُجعل واحدة ـ: على هٰذا.

قال: فإن قال لها ـ ولم يدخل بها ـ: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن سفيان، وأصحابَ الرأي، والشافعي، وأحمد، وأبا عبيد؛ قالوا: بانَتْ منه بالأولى، وليست الثنتان بشيءٍ؛ لأن غير المدخول بها تَبِين بواحدة، ولا عدّة عليها.

وقال مالك، ورَبيعة، وأهل المدينة، والأوزاعي، وابن أبي لَيْلى: إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق، نَسَقاً متتابعة؛ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن هو سكت بين التطليقتين؛ بانت بالأولى، ولم تلحقها الثانية.

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثةُ مذاهب للصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم:

أحدها: أنها واحدة، سواءً قالها بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ.

والثاني: أنها ثلاث، سواءً أَوْقَعَ الثلاث بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ.

والثالث: أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث، وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحد.

الوجه السابع: أن هٰذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول:

قال ابن المنذر في كتابه «الأوسط»: «وكان سعيد بن جُبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً؛ فهي واحدة».

الوجه الثامن: أنه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب!

وهو غلط عليه؛ إنما هو مذهب سعيد بن جبير.

الوجه التاسع: أنه مذهب الحسن البصري الذي استقرّ عليه:

قال ابن المنذر: «واختلف في هٰذا الباب عن الحسن: فرُوي عنه كما رُوِّيناه عن أصحاب النبي ﷺ، وذكر قَتادة، وحُميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، فقال: واحدة بائنة».

وهٰذا الذي ذكره ابن المنذر؛ رواه عبد الرزاق في «المصنَّف»[(١)]، فقال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: سألتُ الحسن عن الرجل يطلِّق البكر ثلاثاً؟ فقالت أم الحسن: وما بعد الثلاث؟ فقال: صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً، ثم رجع، وقال: واحدة تبينها، ويخطُبُها؛ فقاله حياتَهُ.

الوجه العاشر: أنه مذهب عطاء بن يَسار:

قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير، عن نُعْمَانَ بن أبي عياش، قال: سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلِّق

---

(١) برقم (١١٠٦٧). (ع).

البكر ثلاثاً؟ فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أنت قاصّ، الواحدة تُبينها، والثلاث تحرِّمها، حتى تنكح زوجاً غيره»[1].

فذكر عطاءٌ مذهبه، وعبد الله بن عمرٍو مذهبه.

الوجه الحادي عشر: أنه مذهب خِلَاس بن عمرو: حكاه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عنه.

الوجه الثاني عشر: أنه مذهب محمد بن مقاتل الرازي: حكاه عنه المازَري في كتابه «المعلم بفوائد مسلم»[2].

قال الخطيب[3]: حدث عن عبد الله بن المبارك، وعَبّاد بن العوّام، ووَكيع بن الجرّاح، وأبي عاصم النبيل، روى عنه الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه»؛ وكان ثقة.

الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروايتين عن مالك: حكاها عنه جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب «شرح الجلّاب»، وعزاها إلى ابن أبي زيد: أنه حكاها رواية عن مالك، وحكاها غيره قولاً في مذهب مالك، وجعله شاذًا.

الوجه الرابع عشر: أن ابن مُغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» ـ له ـ، وهو مشهور عند المالكية، عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طُلَيْطِلَة المفتين على مذهب مالك، هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثاً: كذب؛ لأنه لم يطلق ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، كما لو قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطإ» (٢/ ٥٧٠)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٧٤) بإسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

(٢) انظر: (٢/ ١٢٦ ـ ١٣٠) ـ منه ـ. (ع).

(٣) في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٧٥)، وفيه: «المروزي»، وكذا في غير مصدرٍ تَرْجَمَهُ! (ع).

أحلف ثلاثاً؛ كانت يميناً واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث.

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللَّخمي المتيطي[1] ـ صاحب كتاب «الوثائق الكبير»[1]، الذي لم يصنف في الوثائق مثله ـ حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف، حتى عن المالكية أنفسهم، فقال:

«وأما من قال: أنت طالق ثلاثاً؛ فقد بانت منه، قال: البتة، أو لم يقل».

قال: «وقال بعض الموثِّقين ـ يريد: المصنفين في الوثائق ـ: اختلف أهل العلم ـ بعد إجماعهم على أنه مُطَلِّقٌ ـ، كَمْ يلزمه من الطلاق؟ فالجمهور من العلماء: على أنه يلزمه الثلاث، وبه القضاء، وعليه الفتوى، وهو الحق الذي لا شكّ فيه».

قال: «وقال بعض السّلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدة، وتابعهم على ذلك قومٌ من الخلف من المفتين بالأندلس».

قال: «واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة، وأحاديث مسطورة، أضربنا عنها، واقتصرنا على الصحيح منها؛ فمنها ما رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكانة طلق زوجته عند رسول الله ﷺ ثلاثاً، في مجلس واحد، فقال له النبيّ ﷺ: «إنما هي واحدة، فإن شئت فدَعْها، وإن شئت فارتجعها...»؛ ثم ذكر حديث أبي الصّهباء، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها.

---

(١) توفي سنة (٥٧٠هـ)؛ واسم كتابه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام».
انظر: «إيضاح المكنون» (٢/ ٦٩٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٠٠)، و«تاريخ بروكلمان» (٧/ ١١)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٢٩).
وأما ما في «تاريخ بروكلمان» ـ من ذكر تاريخ وفاته، والعزو إلى «الديباج المذهب»! ـ فوهم، اختلط عليه هذا بآخر، والله أعلم.
وقد تصحّف عند (الهدّام) إلى: (المشيطي) مرةً! و(النسفي) مرة أخرى! (ع).

الوجه السادس عشر: أن أبا جَعْفر الطحاويّ حكى القولين في كتابه «تهذيب الآثار»[1]، فقال: «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً»؛ ثم ذكر حديثَ أبي الصّهباء، ثم قال:

«فذهبَ قومٌ إلى أنّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً؛ فقد وقعت عليها واحدة، إذا كانت في وقت سُنّة، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع، واحتجوا في ذلك بهٰذا الحديث، وقالوا: لمّا كان الله ﷻ إنما أمرَ عبادَه أنْ يُطلِّقوا لوقتٍ على صفةٍ، فطلقوا على غير ما أمرهم به؛ لم يقع طلاقهم، ألا ترى لو أنّ رجلاً أمر رجلاً أن يُطلق امرأتَه في وقتٍ، فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شَريطة، فطلقها على غير تلك الشّريطة: أنّ طلاقه لا يقع؛ إذا كان قد خالف ما أُمر به؟!».

ثم ذكر حُجج الآخرين، والجواب عن حُجج هٰؤلاء على عادةِ أهل العلم والدِّين في إنصافِ مُخالفيهم، والبحثِ معهم، ولم يَسْلُك طريقَ جاهلٍ ظالم مُتَعدٍّ، يَبرُك على رُكبتيه، ويُفَجِّر عينَيْهِ، ويَصولَ بمنْصِبه لا بِعلْمه، وبسُوء قَصْده لا بحسن فَهْمه، ويقول: القول بهٰذه المسألة كفر، يوجب ضرب العنق، لِيَبْهَتَ خَصْمه، ويمنعه عن بسط لسانه، والجَرْي معه في ميدانه، والله ـ تعالى ـ عند لسان كل قائل، وهُو له يوم الوقوف بين يديه عمَّا قاله سائل.

الوجه السابع عشر: أن شيخنا رحمه الله حكى عن جَدِّه أبي البركات: أنه كان يفتي بذلك أحياناً سرًّا، وقال في بعض مصنفاته: هٰذا قول بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

قلت: أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم.

وأمّا بعض أصحاب أبي حنيفة؛ فإنَّ محمد بن مقاتل: من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) هو «شرح معاني الآثار»، والكلام فيه (٣/ ٥٥). (ع).

وأما بعض أصحاب أحمد: فإن كان أراد إفتاء جَدِّه بذلك أحياناً؛ وإلا فلم أقفْ على نقل عن أحد منهم.

الوجه الثامن عشر: قال أبو الحسن المتيطيّ في «وَثائقه» ـ وقد ذكر الخلاف في المسألة ـ، ثم قال: «ومن بعض حججهم أيضاً في ذلك: أن الله ﷻ أمر بتفريق الطلاق، بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وإذا جمع الإنسانُ ذلك في كلمة؛ كان واحدة، وكان ما زاد عليها لَغْواً، كما جعل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَمْيَ السّبْع الجمرات ـ في مرة واحدة ـ جَمْرةً واحدةً»، وبنَى عليها أنّ الطلاقَ عندهم مثلُه، قال: «وممن نصَر هٰذا القولَ من أهلِ الفُتيا بالأندلس: أصْبغُ بن الحباب، ومحمد بن بَقِيٍّ، ومحمد بن عبد السلام الخُشني، وابن زِنْباع، مع غيرهم من نظرائهم»؛ هٰذا لفظه.

الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزْدي القُرْطُبي ـ صاحب كتاب «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ـ ذكرَ الخلاف بين السلف والخلف في هٰذه المسألة، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه، وذكر مَنْ كان يُفْتي بها من المالكية، والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدًّا، ونحن نذكر نَصّه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن أبي مُغيث، ثم نُتْبِعه كلامه؛ لِيُعْلَم أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوَل بين أهل العلم، وأن من قَصُرَ في العلم باعُه، وطال في الجهل والظلم ذراعُه؛ يُبادر إلى التكفير والعقوبة ـ جهلاً منه وظلماً ـ، ويَحِقّ له، وهو الدعيّ ليس منه أقربَ رُحْماً.

قال ابن هشام: «قال ابن مُغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة؛ فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي نَدب الشرع إليه، وطلاق البدعة: نقيضه، وهو أن يطلقها في حيضٍ أو نفاسٍ، أو ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم ـ بعد إجماعهم على أنه مطلّق ـ، كم يلزمه من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: قوله: ثلاثاً؛ لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما مضى، فيقول: طلقت ثلاثاً، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمسِ سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات؛ كان كاذباً.

وكذلك لو حلف بالله ـ تعالى ـ ثلاثاً يُرَدِّد الحَلِفَ؛ كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثاً؛ لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطّلاق مثله.

ومثله قال الزّبير بن العَوّام، وعبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، رُوِّينا ذلك كله عن ابن وَضّاح.

وبه قال ـ من شيوخ قُرطبة ـ ابنُ زِنباع ـ شيخُ هُدًى ـ، ومحمد بن بَقِيِّ بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد السلام الخُشَني ـ فقيه عصره ـ، وأصْبَغُ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة.

وكان من حجة ابن عباس: أن الله ـ تعالى ـ فَرّق في كتابه لفظ الطلاق، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يريد أكثرَ الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها؛ إن وقع نَدَمٌ منهما، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]، يريد النَدَمَ على الفرقة، والرغبةَ في المراجعة؛ ومُوقعُ الثلاث غيرُ محسن؛ لأنه ترك المندوحة[1] التي وسّع الله ـ تعالى ـ بها ونَبّه عليها، فذكر الله ﷻ لفظَ

---

(١) أي: السَّعة. (ع).

الطلاق مُفَرَّقاً، فدلَّ على أنه إذا جُمع: أنه لفظ واحد، فتدبَّرْه!

وقد يخرج ـ من غير ما مسألة من الديانة ـ ما يدل على ذلك:

من ذلك: قول الرجل: مالي صدقة في المساكين: أنّ الثلث من ذلك يجزيه.

هٰذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه.

أفَتَرى الجاهلَ الظالم المعتدي؛ يجعل هٰؤلاء كلّهم كفاراً مباحةً دماؤهم؟! ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾! بل هٰؤلاء من أكابر أهل العلم والدِّين، وذنبهم عند أهل العَمى أهل التقليد: كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون، وردُّوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله:

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[1]

الوجه العشرون: أن هٰذا مذهب أهل الظاهر ـ داود وأصحابه ـ، وذَنْبهم عند كثير من الناس: أخذُهم بكتاب ربهم وسنّة نبيهم، ونبذُهم القياسَ وراء ظهورهم، فلم يعبأوا به شيئاً.

وخالفهم أبو محمد بن حَزْم في ذلك، فأباح جمع الثلاث وأوقعها.

فهٰذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هٰذه المسألة، بحسب بضاعتنا المُزْجاة من الكتب؛ وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير.

وقد حكى ابن وَضّاح، وابن مُغيث ذلك: عن علي، وابن مسعود، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ولعله إحدى الروايتين

---

(١) هٰذا شِعْرٌ أنشده وتمثله عبد الله بن الزبير ﵁؛ لما كانوا يعيِّرونه بأمه أسماء بنت أبي بكر ﵄، فيقولون: (يا ابن ذات النطاقين!)، فكان يقول ذلك ﵁.

وهو عجُز بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو بتمامه:

وعَيَّرها الواشُونَ أنّي أُحِبُّها ... وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها

وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٣٣/ ٥٣٨٨). (ع).

عنهم؛ وإلا فقد صح ـ بلا شكٍّ ـ عن ابن مسعود، وعلي، وابن عبّاس: الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصحّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نَعُدّ ما حُكي عنهم في الوجوه المبينة للنزاع، وإنما نعدّ ما وقفنا عليه في مواضعه، ونعزوه إليها، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد ذكرتم أعذار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم؛ فما عذركم أنتم عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المحدَّث المُلْهَم[1]، الذي أُمِرنا باتباع سنته[2] والاقتداء به[3]؟! أفتطعنون به أنه كان يرى رسول الله ﷺ وخليفته من بعده، والصحابة في عهده يجعلون الثلاثَ واحدةً ـ مع أنه أيسر على الأمة وأسهل، وأبعد من الحرَج ـ، ثم يَعْمِد إلى مخالفة ذلك برأيه، ويُلزم الأمة بالثلاث من قِبل نفسه، فيُضيِّق عليهم ما وسَّعه الله ـ تعالى ـ، ويُعسِّر ما سَهّله، ويَسُدّ ما فتحه، ويُحرج ما فَسَحه، ثم يُتابعه على ذلك أكابر الصحابة، ويوافقونه، ولا يخالفونه؟!

ثم هَبْ أنهم خافوا منه في حياته ـ وكلّا ـ؛ فإنه كان أتقى لله ﷺ من ذلك، وكان إذا بيّنت له المرأةُ ما خَفِي عليه من الحق رجع إليه، وكان الصحابة أتقى لله ـ تعالى ـ وأعلم به؛ أن يأخذهم لَومة لائم في الحق، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضي الله عنه، فقد دار الأمر بين القَدْح في عمر رضي الله عنه

---

(١) انظر بحث المصنف رحمه الله حول هٰذه الكلمة في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٨١) ـ بتحقيقي. (ع).

(٢) كما في حديث العِرْباض بن سارية ـ الذي تقدم في أول الكتاب ـ مرفوعاً ـ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث. (ع).

(٣) كما في حديث حذيفة ـ مرفوعاً ـ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، وقد تقدم الكلام عليه في أول الكتاب في تعليق شيخنا رحمه الله. (ع).

والصحابة معه، وبين رَدِّ تلك الأحاديث: إما لضعفها، وإما لنَسْخها، وخفي علينا الناسخ، وإما بتأويلها وحَمْلها على مَحمَل يصحّ، ولا ريب أن هٰذا أوْلى؛ لِتَوْفِية حَق الصحابة ﷺ الذين هُمْ أعلم بالله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ مِن جميع مَنْ بعدَهم؟

قيل: لعَمْرُ الله؛ إن هٰذا لَسُؤالٌ يُورِد أمثالَه أهلُ العلم، وإنه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ، فنقول:

الناس هٰهنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هٰذه الأحاديث ـ لأجل عمر ومَنْ وافقه ـ، وطائفة اعتذرت عن عمر ﷺ، ولم تردَّ الأحاديث.

فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك؛ فهٰذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ـ زماناً، ومكاناً، وحالاً ـ، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنَوِّعُ فيها بحَسْبِ المصلحةِ:

فشرعَ التّعزيرَ بالقَتْلِ لمدمِن الخمر في المرَّة الرابعة[1].

---

(١) رواه أصحاب «السنن» عن معاوية ـ مرفوعاً ـ: «إذا شربوها فاجلدوهم... ثم إذا شربوها فاقتلوهم».

وقد روي عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة.

وهٰذا الحديث في غاية الصّحة؛ فإنَّ له شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة، أشرت إليهم في «الصحيحة» (١٣٦٠).

وقد بَسَطَ الكلام عليها بسطاً شافياً: العلّامة أحمد شاكر ﷺ في تعليقه على «المسند» (٩/ ٤٩ ـ ٩٢) في بحث علميٍّ دقيقٍ؛ روايةً ودرايةً، لا تجده عند غيره؛ جزاه الله خيراً.

وقد قال الحافظ في «الفتح»: «وهو حديث مخرّج في «السنن» من عدة طرق؛ أسانيدها قويّة».

وعَزَمَ على التعزير بتَحْريق البيوت على المتخَلِّف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تَعَدِّي العقوبة إلى غير مَنْ يَستَحِقّها من النساء والذّرية[1].

وعَزّرَ بحِرْمانِ النصيب المستحَق من السَّلَب[2].

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شَطْرِ ماله[3].

وعَزّر بالعقوبات المالية في عدّة مواضع.

وعَزّر مَنْ مَثّل بعَبْدِه بإخراجه عنه، وإعتاقه عليه[4].

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، دون قوله: «لولا...»؛ وليست ثابتةً في شيء من طرق الحديث الكثيرة.

وقد كنت خرّجته من خمسة طرق صحيحة في «الرّوض النضير» (١١١٣) ـ منذ نحو ستين سنة! ـ، وأتبعتها بطريق سادس من رواية الطيالسي وأحمد؛ من طريق أبي مَعْشَر، عن سعيد، عن أبي هريرة... مرفوعاً بلفظ:

«لولا ما في البيوت من النساء والصبيان (ولفظ أحمد: والذريّة)؛ لأمرت من ينادي بالصلاة ـ يعني: صلاة الآخرة ـ، ثم أُحَرِّق على قومٍ يتخلَّفون عن الصلاة بيوتهم».

وأبو مَعْشَر ـ هذا ـ ضعيفٌ، ولذلك لم أذكر هٰذه الرّواية في كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٤)، وقد عزاها المنذري في (الأصل) (١/ ١٩٤) لأحمد وسكت عنها! وأعلّها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢) بضعف أبي مَعْشَر.

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك. (ع).

(٣) رواه جمع من طريق بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وقد حسنته في «الإرواء» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)؛ وقد صحّحه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي ـ كما ذكرت هناك ـ، وكذا صحّحه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢١٨/ ٥٢٧).

ثم إن الحديث طَرَفٌ من حديث زكاة الإبل؛ ولفظُه:

«لا يُفَرَّقُ إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرُها، ومن أبى؛ فإنا آخِذوها وشطرَ ماله، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمد ﷺ منها شيء».

(٤) حديث حسن خرجته من طرق عن عمرو بن شُعيب في «الإرواء» (٦/ ٤٦٨ ـ ١٦٩)، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال للعبد الممثَّل به: «اذهب فأنت حرٌّ».

وعَزّر بتَضْعِيف الغُرْم على سارق ما لا قَطْع فيه، وكاتم الضالّة[1].

وعزّر بالهَجْر ومَنْع قربان النساء[2].

ولم يُعرف أنه عَزّر بدِرّة، ولا حَبْسٍ، ولا سَوْطٍ، وإنَّما حَبَس في تُهمةٍ؛ لِيتبيّن حالُ المتّهم[3].

وكذلك أصحابه؛ تنوّعوا في التّعزيرات بعده:

فكان عمرُ رضي الله عنه يَحلِق الرأس، ويَنْفِي، ويضرب، ويُحَرّق حوانيت الخمَّارين، والقَرْية التي تُباع فيها الخمر، وحَرّق قَصْرَ سَعدٍ بالكوفة؛ لَمّا احتجبَ فيه عن الرّعِيّة.

وكان له ـ رضي الله تعالى عنه ـ في التعزير اجتهادٌ، وافقه عليه الصحابة لكمال نُصْحه، ووفور عِلْمِه، وحسن اختياره للأُمّة، وحدوث أسبابٍ اقتضت تَعْزيره لهم بما يَرْدَعهم، لم يكن مثلها على عَهْدِ

---

(١) أما حديث السارق؛ فهو حديث حسن، وهو مُخَرَّجٌ في «الإرواء» (٨/ ٦٩ ـ ٧١)، وقد حسّنه التِّرمذي، وصحَّحه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد (٣٧٢/ ٩٩٨)؛ وهو في «صحيح أبي داود» ـ أيضاً ـ برقم (١٥٠٤)، ولفظه: «من أصاب بِفِيهِ من ذي حاجة غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامةُ مثليهِ والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَه الجرين فبلغ ثَمَنَ المِجَنّ؛ فعليه القطعُ».

وأما حديث (كاتم الضالّة)؛ فله شاهد من حديث عمرو بن شعيب في بعض الطرق عنه: رواه أحمد (٢/ ١٨٦)؛ فهو به صحيحٌ، وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٥١١).

(٢) كما في حديث كعب بن مالك: رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩). (ع).

(٣) رواه التِّرمذي وغيره من أصحاب «السنن» من حديث مَعْمَر، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه.

وهو إسناد حسن، حسنه الترمذي، وكذا صححه الحاكم (٤/ ١٠٧)، والذهبي!! وذكر له الشوكانيُّ شاهداً من حديث أبي هُريرة في «السيل الجرار» (٤/ ٣٧٦)؛ لكنْ فيه متروك، ففي حديث بهز بَرَكَةٌ.

رسول الله ﷺ إذ كانت، ولكن زاد الناسُ عليها وتتايعوا فيها.

فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتتايعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ: جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفى فيه[1].

ومن ذلك: اتخاذه دِرّة يضرب بها من يَسْتَحِقّ الضرب[2].

ومن ذلك: اتخاذه داراً للسَّجن[3].

ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شَعْرها[4].

وهٰذا باب واسع، اشتبه فيه على كثيرٍ من النّاس الأحكامُ الثابتة اللازمة التي لا تتغير؛ بالتّعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً.

ومن ذلك: أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة؛ فرأى إلزامهم بها عقوبةً لهم؛ ليكفّوا عنها.

وذلك إما من التعزير العارض، الّذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيها الرأس، وينفي عن الوَطن، وكما منع النبيُّ ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم؛ فهٰذا له وجه.

وإِما ظنًّا أنَّ جَعْلَ الثلاث واحدةً كان مشروعاً بشرطٍ، وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في مُتْعة الحج؛ إما مُطلقاً، وإما مُتْعَة الفسخ؛ فهٰذا وجهٌ آخر.

وإما لقيام مانع قام في زمنه، منعَ من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانعٍ من بَيْع أمّهات الأولاد[5]، ومانعٌ من أخذ الجزية من نصارى بَني تَغْلِب، وغير ذلك؛ فهٰذا وجه ثالث.

---

(١) «الموطأ» (١٦٣٣ ـ شرح الزرقاني). (ع).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٤١٦). (ع).

(٣) انظر: «سنن البيهقي» (٦/ ٣٤). (ع).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٥٦). (ع).

(٥) حديث بيع أمهات الأولاد: مخرَّجٌ في «الإرواء» (٦/ ١٨٩) بإسنادين صحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (ع).

فإن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه، أو لوجود مانعه، والإلزام بالفرقة فسخاً أو طلاقاً ـ لمن لم يَقُم بالواجب ـ: مما يَسُوْغُ فيه الاجتهاد.

لكن تارة يكون حقًّا للمرأة، كما في العِنّةِ، والإيلاء، والعجز عن النفقة، والغَيبة الطويلة ـ عند من يرى ذلك ـ، وتارة يكون حقًّا للزوج، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه، أو كماله، وتارة يكون حقًّا لله ـ تعالى ـ، كما في تفريق الحَكَمين بين الزوجين ـ عند من يجعلهما وكيلين؛ وهو الصواب ـ، وكما في وقوع الطلاق بالمُولِي إذا لم يَفِيء في مدة التربّص ـ عند كثير من السّلف والخلف ـ.

وكما قال بعض السلف ـ ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدّبر فُرِّق بينهما.

وقريب من ذلك: أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ـ لما يراه من مصلحة الولد ـ فعليه أن يطيعه كما قاله أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لَمّا أمره بطلاق زوجته[١].

فالإلزام ـ إما من الشارع، وإما من الإمام ـ بالفرقة، إذا لم يَقُمِ الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

وأصل هذا: أن الله ﷻ لما كان يُبْغِض الطلاق ـ لما فيه من كسْرِ الزوجة وموافقة رضا عَدُوِّه إبليس، حيث يفرحُ بذلِك، ويلتزِمُ مَنْ يكون على يديه من أولاده، ويُدنيه منه، ومُفارقة طاعته بالنكاح، الذي هو واجبٌ أو مستحب، وتعريضِ كلٍّ من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من

---

(١) حديث حسن، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأقره الحافظ في «الفتح» (٩/٦١٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان؛ وقد خرّجته في «الصحيحة» (٩١٩).

مَفاسد الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة، وتكون المصلحة فيه ـ: شَرعه على وَجْهٍ تحصلُ به المصلحة، وتَنْدفع به المفسدة، وحَرّمه على غير ذلك الوجه، فشرعه على أحسن الوجوه، وأقْرَبها لمصلحة الزوج والزوجة.

فشرع له أنْ يطلقها طاهراً من غير جماع طَلْقة واحدةً، ثم يَدَعها حتى تنقضيَ عِدّتها، فإن زال الشرّ بينهما، وحَصَلت الموافقة؛ كان له سبيل إلى لَمِّ الشَّعَثِ، وإعادة الفراش كما كان؛ وإلا تركها حتى انقضت عدتها، فإن تبعتها نفسه؛ كان له سبيل إلى خِطْبتها، وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تركها، فنكحتْ من شاءت.

وجعل العِدّة ثلاثة قُروء؛ ليطول زَمَنُ المُهْلة والاختيار.

فهٰذا هو الذي شرعه، وأذن فيه.

ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلقها مرة بعد مرة؛ بقي له طلقةٌ واحدة، فإذا طلقها الثالثة حَرّمها عليه؛ عقوبة له، ولم يُحِلّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها بموت أو طلاق.

فإذا علم أنّ حبيبه يصير إلى غيره، فيحظى به دونه؛ أمسك عن الطلاق.

فلما رأى أميرُ المؤمنين أنّ الله ـ سبحانه ـ عاقبَ المطلّق ثلاثاً ـ بأن حالَ بينه وبين زوجته، وحَرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ـ: علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرَّم، وبُغضه له، فوافقه أمير المؤمنين رضي الله عنه في عقوبته لمن طلّق ثلاثاً جميعاً؛ بأن ألزمَه بها، وأمضاها عليه.

فإن قيل: فكان أسهلَ من ذلك أنْ يمنعَ الناس من إيقاع الطّلاق الثلاث، ويُحرِّمه عليهم، ويعاقبَ ـ بالضّربِ والتأديب ـ مَنْ فعله؛ لئلا يقعَ المحذور الذي يترتبُ عليه؟

قيل: نعم لَعَمْرُ الله! قد كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه، وَوَدّ أنه كان فعله.

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»(١): أخبرنا أبو يَعْلَى: حدثنا صالح بن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما نَدِمتُ على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حَرّمت الطلاقَ، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح.

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مرادُه تحريمَ الطلاق الرّجعي الذي أباحه الله ـ تعالى ـ، وعُلِم بالضرورة من دين رسول الله ﷺ جوازُه، ولا الطلاق المحرَّم الذي أجمع المسلمون على تحريمه، كالطلاق في الحيض، وفي الطهر المجامَع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول، الذي قال الله ـ تعالى ـ فيه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ هٰذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده.

فتعيَّن ـ قطعاً ـ أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، فُعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم!

وهٰذا كالصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه؛ لأن المطلّق كانت له فُسْحَة من الله ـ تعالى ـ في التفريق، فرغب عمّا فَسَحَه الله ـ تعالى ـ له إلى الشدّة والتغليظ، فأمضاه عمر رضي الله عنه عليه، فلما تبين له ـ بالآخرة ـ ما فيه من الشر والفساد؛ نَدِمَ على أن لا يكون حرّم عليهم إيقاع الثلاث،

---

(١) في إسناده خالد بن يزيد؛ وهو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك؛ ضعيف، وأبوه يزيد لم يدرك عمر؛ فقد وُلِد بعد وفاته بنحو خمس وأربعين سنة.

ولم أره ـ فيما بحثتُ ـ في «مسند الفاروق» للحافظ ابن كثير؛ وهو على شرطِهِ! فَلْيُسْتَدْرَك عليه. (ع).

ومنعهم منه، وهٰذا هو مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ.

فرأى عمر ﷺ أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبيّن له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمرُ إلا شدة؛ أخبر أن الأوْلَى كان عُدُولَه إلى تحريم الثلاث، الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هٰذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر ﷺ أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشر والفساد بغيره[1] البتة، ولا يُصلِح الناسَ سواه.

ولهٰذا؛ لما رغب عنه كثير من الناس؛ احتاجوا إلى أحد أمرين ـ لا بد لهم منهما ـ: إما الدخول فيما لَعنَ رسول الله ﷺ فاعلَه، وتابَع عليه اللعنة، وإما التزام الآصار والأغلال، ورؤية حبيبه حسرة.

والذي شرعه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ، ودلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة: يُخَلِّص من هٰذا وهٰذا، ولكن تأبَى حكمةُ الله ـ تعالى ـ أن يَفْتح للظالمين ـ المتعدِّين لحدوده، الراغبين عن تَقواه وطاعته ـ أبواب التيسير والفرج والسّهولة؛ فإن الله ﷻ إنما جعل ذلك لمن اتّقاه، والْتَزم طاعته وطاعة رسوله، كما قال ـ تعالى ـ في السورة التي بَيّن فيها الطلاق، وأحكامه، وحدوده، وما شرعه لعباده فيه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال فيها: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال فيها: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، فمن طلّق على غير تقوى الله؛ كان حقيقاً أن لا يجعلَ الله له مخرجاً، وأن لا يجعل له من أمره يسراً.

وقد أشار إلى هٰذا بعينه الصحابةُ؛ حيث قال ابن عباس، وابن

(١) أي: بغير ما كان في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر. (ع).

مسعود، لمن طلّق ثلاثاً جميعاً: إنك لم تتق الله؛ فيجعلَ لك مخرجاً.

وقال شُعبة، عن ابن أبي نُجيح، عن مجاهد: سُئِل ابنُ عباسٍ عن رجل طلّق امرأته مئةً؟ فقال: عصيتَ ربك، وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعلَ لك مخرجاً: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

وقال الأعمش: عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: إنَّ عَمِّي طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: إن عمَّك عصى الله فأندمه الله ـ تعالى ـ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقال: أفلا يُحلِّلها له رجل؟! فقال: مَنْ يُخادعِ الله يَخْدَعْه.

والله ـ تعالى ـ قد جَرَتْ سُنَّته في خَلْقه؛ بأن يُحرِّم الطّيباتِ شرعاً وقَدراً على من ظَلَم وتعدّى حدوده، وعصى أمره، وأن يُيسِّر للعُسْرَى مَنْ بَخِلَ بما أمرَهُ به فلم يفعله، واستغنى عن طاعته باتباع شهوته وهواه، كما أنه ـ سبحانهُ ـ يُيسِّر لليُسْرَى مَنْ أعطَى واتّقَى، وصَدّقَ بالحُسْنَى.

فهٰذا نهاية أقدام الناس في باب الطلاق.

يبقى أن يقال: فإذا خفيَ على أكثر الناس حكم الطلاق، ولم يُفَرِّقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً، وأوقعوا الطلاق المحرّم، يظنونه جائزاً؛ هل يَسْتَحِقّون العقوبة بالإلزام به؛ لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله ـ تعالى ـ به، وأعرضوا عنه، ولم يسألوا أهل العلم: كيف يطلقون؟ وماذا أبيح لهم من الطلاق؟ وما يحرم عليهم منه؟ أم يُقال: لا يستحقون العقوبة؛ لأن الله ـ سبحانه ـ لا يعاقب شرعاً ولا قَدراً إلا بعد قيام الحجة، ومخالفة أمره، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]؟ وأجمعَ الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالمٍ بالتحريم، متعمدٍ لارتكاب أسبابها، والتعزيرات مُلْحَقة بالحدود؟!

فهٰذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «التائبُ من الذنبِ

كَمَنْ لا ذنبَ له»[1]، فمن طلّق على غير ما شرعه الله ـ تعالى ـ وأباحه جاهلاً، ثم علمَ به؛ فندِم وتاب: فهو حقيق بأن لا يُعاقَب، وأن يُفْتَى بالمخرج الذي جعله الله ـ تعالى ـ لمن اتّقاه، ويُجعلَ له من أمره يُسراً.

والمقصود: أن الناس لا بدّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها:

أحدها: باب العلم والاعتدال: الذي بعث الله ـ تعالى ـ به رسوله ﷺ، وشرعه للأمة؛ رحمةً بهم، وإحساناً إليهم.

والثاني: باب الآصار والأغلال: الذي فيه من العُسْرِ والشدّة والمشقة ما فيه.

والثالث: باب المكر والاحتيال: الذي فيه من الخداع والتحيّل، والتلاعب بحدود الله ـ تعالى ـ، واتخاذ آيات الله هُزُواً ما فيه.

ولكل باب من المطلّقين وغيرهم جُزْءٌ مَقْسُومٌ.



(١) جزم المصنف بنسبته إلى النبي ﷺ، وهو الصوابُ الذي عليه العلماء، وحَسَّنه الحافظ العسقلاني، والسخاوي وغيرهما ـ لشواهده ـ، وأشار إلى ذلك الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤/ ٧٥/ ١٧)، وجريت على ذلك في «الضعيفة» ـ تحت الحديث (٦١٥) ـ، وأوردته في «صحيح الجامع الصغير» (٣٠٠٥).

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيَلُ[1]، والمكر، والخداع الذي يتضمن تحليلَ ما حَرّمه الله، وإسقاط ما فَرضه، ومضادّتَه في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذَمّه.

فإن الرأي رأيان: رأيٌ يوافق النصوص، وتشهد له بالصحة والاعتبار، وهو الذي اعتبره السلف، وعملوا به.

ورأيٌ يخالف النصوص، وتشهدُ له بالإبطال والإهْدار، فهو الذي ذَمُّوه وأنكروه.

وكذلك الحيل نوعان: نوع يُتَوَصَّل به إلى فعل ما أمر الله ـ تعالى ـ به، وتركِ ما نهى عنه، والتخلُّص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغِي؛ فهٰذا النوع محمودٌ يُثاب فاعله ومُعَلِّمه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرّمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقًّا؛ فهٰذا النوع الذي اتفق السلف على ذمّه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز شيءٌ من الحيل في إبطال حق مسلم.

---

(١) وللمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٤/٣ ـ ١١٧) بحثٌ مطوَّلٌ في رد الحيل، وتفصيل القول فيها، فَلْيُنْظَر. (ع).

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من حلف على اليمين، ثم احتال لإبطالها؛ فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، قلت: أليس حيلتنا فيها أن نَتَّبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتَّبعناه؟! قال: بلى؛ هكذا هو، قلت: أوَليس هٰذا منا نحن حيلةً؟ قال: نعم.

فبيّن الإمام أحمد: أن مَن اتّبع ما شُرع له، وجاء عن السّلف في معاني الأسماء التي عُلّقت بها الأحكام: ليس بمحتالِ الحيلَ المذمومة، وإن سُميت حيلة، فليس الكلام فيها.

وغرضُ الإمام أحمد بهٰذا: الفرقُ بين سلوك الطريق المشروعة التي شُرعت لحصول مقصود الشارع، وبَين الطريق التي تُسلك لإبطال مقصوده.

فهٰذا هو سِرّ الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني:

قال شيخنا[1] رحمه الله: فالدليل على تحريم هٰذا النوع وإبطاله من وجوه:

ـ **الوجه الأول**: قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة: ٨، ٩]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال في أهل العهد: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فأخبر ﷻ أن هؤلاء المخادعين مخدوعون، وهم لا يشعرون أن الله ـ تعالى ـ خادعُ مَنْ خدعه[2]، وأنه يكفي المخدوعَ شَرَّ مَنْ خدعه.

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، والمصنِّف رحمه الله ينقل من كتابه «إقامة الدليل على إبطال التّحليل» (٣/ ١١٠ ـ ضمن الفتاوى الكبرى). (ع).

(٢) وفي إطلاق صفة (الخداع) على الله ـ سبحانه ـ تفصيل!
والتحقيق: أنه ـ تعالى ـ لا يوصف بها على الانفراد؛ بل بالمقابلة؛ فيقال: (يخدع من يخدعه)؛ وهو ظاهر استعمال القرآن الكريم؛ فتنبه!
وانظر ما سيأتي مِن كلام المصنِّف رحمه الله (ص٦٦١). (ع).

والمخادعة[1]: هي الاحتيال والمراوغة؛ بإظهار الخير مع إبطان خلافه؛ لتحصيل مقصود المخادع، وهٰذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة، فإنهم يقولون: طريق خَيْدَع، إذا كان مخالفاً للقصد لا يُشعَر به، ولا يُفطن له، ويقال للسراب: الخَدع؛ لأنه يَغُرّ من يراه، وضَبٌّ خَدع؛ أي: مراوغ، كما قالوا: أخْدَعُ من ضَبٍّ، ومنه: «الحرْب خَدْعة»[2]، وسوق خادعةٌ؛ أي: متلونة، وأصله: الإخفاءُ والسَّتر، ومنه سميت الخِزانة مَخْدَعاً.

فلما كان القائل: آمنت ـ مُظهراً لهٰذه الكلمة، غَيْرَ مريد حقيقتها المطلوبة شرعاً، بل مريداً لحكمها وثمرتها فقط ـ مُخادعاً: كان المتكلم بلفظ: بعْتُ و: اشتريت، و: طلقت، و: نكحت، و: خالعت، و: آجرت، و: ساقيت، و: أقرضت ـ غير مريد لحقائقه الشرعية المطلوبة منها، بل مريداً لأمور أُخرى غير ما شرعت له، أو ضد ما شرعت له ـ مخادعاً.

ذاك مخادعٌ في أصل الإيمان، وهٰذا مخادع في أعماله وشرائعه.

قال شيخنا رحمه الله: وهٰذا ضرب من النفاق في آيات الله ـ تعالى ـ وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين.

يؤيد ذلك: ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاءه رجل، فقال: إن عَمي طلّق امرأته ثلاثاً، أيُحِلّها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادعِ الله يخدعْه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٤). (ع).

(٢) رواه البخاري (٦/ ١١٠)، ومسلم (١٧٣٩) عن جابر.

قلت: وتُروى هذه اللفظة: (خَدْعة)، و(خُدْعة) بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وتروى: (خُدَعة) بضم الخاء مع فتح الدال. كذا في «النهاية» لابن الأثير. (ع).

وعن أنس بن مالك: أنه سئل عن العِينَة[1] ـ يعني: بيع الحريرة ـ؟ فقال: إن الله ـ تعالى ـ لا يُخْدَع، هٰذا ما حرّم الله ـ تعالى ـ ورسوله.

رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ ـ المعروف بِمُطَيَّن ـ في كتاب «البيوع» ـ له ـ.

وعن ابن عبّاس: أنّه سئل عن العِينة ـ يعني: بيع الحريرة ـ؟ فقال: إنّ الله لا يُخدع، هٰذا ممّا حرّم الله ـ تعالى ـ ورسوله.

رواه الحافظ أبو محمد النَّخْشَبِيُّ.

فسمى الصحابةُ مَنْ أظهر عقد التبايع ـ ومقصودُه به الربا ـ خداعاً لله، وهم المرجوع إليهم في هٰذا الشأن، والمعوَّل عليهم في فَهْم القرآن.

وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما: أنهما قالا في المطلقة ثلاثاً: لا يُحِلُّها إلا نكاح رَغْبة، لا نكاح دِلْسة.

قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة.

وقال أيوب السَّخْتِيَاني في المُحْتالين: يُخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتَوُا الأمر عِياناً؛ كان أهونَ عليّ.

وقال شَرِيك بن عبد الله القاضي في «كتاب الحيل»: هو «كتاب المخادعة».

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول ﷺ أنهم يريدون سِلْمه، ومقصودهم بذلك المكْرَ به من حيث لا يشعر، فيظهرون له أماناً، ويُبطنون

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: «هو أن يبيع من رجل سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمًّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها منه.

فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعةً من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن: فهٰذه ـ أيضاً ـ عينة؛ وهي أهون من الأول...». (ع).

خلافه، كما أن المحلل والمرابي يُظهران النكاح والبيع المقصودين، ومقصود هٰذا: الطلاقُ بعد استفراش المرأة، ومقصود الآخر: ما تواطآ عليه قبل إظهار العقد من بيع الألف الحالّة بألف ومئتين إلى أجل، فمخالفة ما يدلّ عليه العقد شرعاً أو عُرْفاً: خَديعة.

قال[1]: وتلخيص ذلك: أن مُخادعة الله ـ تعالى ـ حرام، والحيلُ مخادعةٌ لله.

بيان الأول: أن الله ـ تعالى ـ ذَمّ المنافقين بالمخادعة، وأخبر أنه خادِعُهم، وخَدْعُه للعبد عقوبةٌ تَستَلْزِمُ فِعْلَهُ للمُحَرَّم.

وبيان الثاني [من أوجُهٍ]:

أحدها]: أن ابن عباس، وأنساً ـ وغيرهما من الصحابة والتابعين ـ أفتوا: أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعةٌ لله ـ تعالى ـ، وهم أعلمُ بكتاب الله ـ تعالى ـ.

الثاني: أن المخادعة: إظهار شيء من الخير، وإبطان خلافه ـ كما تقدم ـ.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام ـ ومرادُه غيره ـ: سُمِّي مخادعاً لله ـ تعالى ـ، وكذلك المرابي؛ فإنّ النفاق والرِّبا من باب واحد، فإذا كان هٰذا الذي أظهرَ قولاً غيرَ مُعتقدٍ ولا مُريدٍ لما يُفهم منه، وهٰذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد ولا مريد لما شرع له: مخادعاً؛ فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شُرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شُرع له، وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي به سُمِّيا مخادعين: وجب أن يَشْرَكهما في اسم الخِداع، وعُلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل، لا لخصوص هٰذا النفاق.

---

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وما بين معكوفين من أصل كتابه. (ع).

ـ **الوجه الثاني**: أن الله ـ سبحانه ـ ذمّ المستهزئين بآياته، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد ـ مثل كلمة الإيمان، وكلمة الله ـ تعالى ـ التي يستحل بها الفروج، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين ـ، وهو لا يريد بها حقائقها المقوِّمة لها، ولا مقاصدها التي جُعلت هٰذه الألفاظ محصِّلة لها، بل يريد أن يراجع المرأة ليضرّها ويسيء عشرتها، ولا حاجة له في نكاحها، أو ينكحها ليحلّها لمطلِّقها، لا ليتخذِّها زوجة، أو يخلعها ليلبسها، أو يبيع بيعاً جائزاً، ومقصوده به ما حرمه الله ـ تعالى ـ ورسوله، فهو ممن اتخذ آيات الله ـ تعالى ـ هزواً.

يوضّحه:

ـ **الوجه الثالث**: ما رواه ابن ماجه[1] ـ بإسنادٍ حسن ـ عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك؟!».

فجعل المتكلم بهٰذه العقود ـ غيرَ مريد لحقائقها وما شُرعت له ـ مستهزئاً بآيات الله ـ تعالى ـ، متلاعباً بحدوده.

ورواه ابن بطّة[2] ـ بإسناد جيدٍ ـ؛ ولفظه: «خلعتك، راجعتك، خلعتك، راجعتك».

ـ **الوجه الرابع**: ما رواه النسائي[3] عن محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أيُلَعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!...» الحديث ـ وقد تقدم ـ.

فجعله لاعباً بكتاب الله، مع قصده الطلاق، لكنه خالف وجه

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٠)، وهو في «الضعيفة» (٤٤٣١). (ع).
(٢) (ص٤٠ ـ ٤١). (ع).
(٣) تقدم تخريجه (ص٥٠٥). (ع).

الطلاق، وأراد غير ما أراد الله ـ تعالى ـ به؛ فإن الله ﷻ أراد أن يطلّق طلاقاً يملك فيه ردّ المرأة إذا شاء، فطلّق هو طلاقاً لا يملك فيه ردّها.

وأيضاً؛ فإنّ المرّتين والمرات في لغة القرآن والسنة ـ بل ولغة العرب، بل ولغات سائر الأمم ـ: لِمَا كان مرّة بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة؛ فقد تعدّى حدود الله ـ تعالى ـ، وما دلّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتّب عليه الشارع حكماً ضدّ ما قصده الشارع؟!

ـ **الوجه الخامس**: أن الله ـ سبحانه ـ أخبر عن أهل الجنّة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة ﴿نٓ﴾[1]؛ وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم إذا جدُّوا نهاراً؛ بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر، فأرادوا أن يجدّوا[2] ليلاً ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكين، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنّتهم طائفاً وهم نائمون، فأصبحت كالصّريم[3]، وذلك لمّا تحيّلوا على إسقاط نصيب المساكين، بأن يصرموها مصبحين، قبل مجيء المساكين، فكان في ذلك عبرةٌ لكل محتال على إسقاط حقٍّ من حقوق الله ـ تعالى ـ، أو حقوق عباده.

ـ **الوجه السادس**: أن الله ـ سبحانه ـ أخبر عن أهل السبت من اليهود[4] بمسخهم قردةً، لمّا احتالوا على إباحة ما حرّمه الله ـ تعالى ـ عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجُمعة، فلمّا وقع فيها الصيد؛ أخذوه يوم الأحد.

قال بعض الأئمة: ففي هٰذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على

---

(١) آية ١٧ ـ ٣٣.
والجنة: هي البستان المشتمل على أنواع الفاكهة والثمرات. (ع).

(٢) هو قطعُ ثمار النخل. (ع).

(٣) أي: احترقت واسودَّت. (ع).

(٤) الأعراف: ١٦٣ ـ ١٦٧. (ع).

المناهي الشرعية، ممن يتلبَّس بعلم الفقه، وهو غير فقيه؛ إذ الفقيه من يخشى الله ـ تعالى ـ بحفظ حدوده، وتعظيم حرماته، والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه.

ومعلوم أنهم لم يستحلّوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة؛ وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء، وباطنه باطن الاعتداء.

ولهٰذا ـ والله أعلم ـ مُسخوا قردة؛ لأن صورة القرد فيها شَبَهٌ من صورة الإنسان، وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة، فلمّا مُسخ أولئك المعتدون في دين الله ـ تعالى ـ، بحيث لم يتمسَّكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته؛ مسخهم الله ـ تعالى ـ قردةً يشبهونهم في بعض ظواهرهم، دون الحقيقة؛ جزاءً وفاقاً.

يوضِّحه:

ـ **الوجه السابع**: أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، كما قصّه الله ـ تعالى ـ في كتابه[1]، وذلك أعظم من أكْلِ الصيد المحرّم في يومِ بِعَيْنِهِ، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا، والصيدُ يوم السبت غير مُحرّم فيها، ثم إنّ أَكَلَةَ الربا وأموال الناسِ بالباطل لم يُعاقَبوا بالمسْخ، كما عُوقِب به مُسْتَحِلُّو الحرام بالحِيلة، وإن كانوا عُوقبوا بجنسٍ آخرَ، كعقوبات أمثالهم من العُصاةِ.

فيُشبِهُ ـ والله أعلم ـ: أن هٰؤلاء لما كانوا أعظمَ جُرْماً ـ إذ هم بمنزلة المنافقين، ولا يعترفون بالذنب، بل قد فَسدَت عَقيدتهم وأعمالهم ـ: كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم؛ فإنّ من أكل الربا والصيد الحرام عالماً

---

(١) النساء: ١٦٠، ١٦١. (ع).

بأنه حرام؛ فقد اقترنَ بمعصيته اعترافُه بالتحريم، وهو إيمان بالله ـ تعالى ـ وآياته، ويترتب على ذلك ـ مِن خَشْيَةِ الله ـ تعالى ـ، وَرَجاء مَغْفِرته، وإمكان التوبة ـ: ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة، ومَنْ أكله مُسْتحلًّا بنوع احتيال تأوّلَ فيه؛ فهو مُصِرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حِلِّ الحرام، وذلك قد يُفضي به إلى شَرٍّ طويل.

وقد جاء ذكرُ المسخ في عِدّة أحاديث، قد تقدم بعضها في هٰذا الكتاب[1]؛ كقوله في حديث أبي مالك الأشعري، الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «ويَمسخ آخرين قِرَدةً وخنازير إلى يوم القيامة».

وقوله في حديث أنس: «لَيَبيتَنّ رجالٌ على أكلٍ وشربٍ وعَزْفٍ، فيُصْبِحُون على آرائكهم ممسوخِين قِرَدَةً وخنازير».

وفي حديث أبي أُمامة: «يَبيتُ قوم على شرب الخمور وضرب القِيان؛ فيصبحون قردةً».

وحديث عائشة: «يكون في أُمتي خسف، ومسخ، وقذف».

وفي حديث أبي أُمامة ـ أيضاً ـ: «يبيت قوم من هٰذه الأُمة على طُعْمٍ وشرب ولهو، فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير».

وفي حديث عِمران بن حُصين: «يكون في أمتي قَذْفٌ ومَسخٌ وخَسْفٌ».

وكذلك في حديث سَهْل بن سَعْدٍ.

وكذلك في حديث علي بن أبي طالب.

وقوله: «فلْيَرْتَقِبوا عند ذلك رِيحاً حَمْراء، وخَسْفاً، ومسخاً».

وفي حديثه الآخر: «تُمسخ طائفة من أمتي قِردة، وطائفة خنازير».

---

(١) تقدم تخريجها ـ جميعاً ـ (ص٤٦٤ ـ فما بعد). (ع).

وقوله في حديث أنس ﷺ: «لَيكونَنّ في هٰذه الأمة خَسْفٌ وقَذْفٌ ومسخٌ».

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «يُمسخ قوم من هٰذه الأمة في آخر الزمان قِرَدةً وخنازير»، قالوا: يا رسول الله! أليس يَشْهدون أن لا إلٰه إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله؟! قال: «بَلَى؛ ويصومون، ويصلون، ويحجّون»، قالوا: فما بالُهم؟! قال: «اتخذوا المعازف، والدّفوف، والقَيْناتِ، فباتوا على شُرْبهم ولَهْوِهم، فأصبحوا وقد مُسخوا قِرَدةً وخنازير».

وفي حديث جُبَير بن نُفَير: «لَيُبْتَلَيَنّ آخِرُ هٰذه الأمة بالرّجْفِ، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا عاد الله ـ تعالى ـ عليهم بالرّجْفِ، والقَذْفِ، والمسخ، والصواعق».

وقال سالم بن أبي الجَعْد: ليأتينّ على الناس زمانٌ، يجتمعون فيه على باب رجل، ينظرون أن يخرجَ إليهم، فيطلبون إليه الحاجة، فيخرج إليهم، وقد مُسِخَ قرداً أو خنزيراً، ولَيَمُرّنّ الرجل على الرجل في حانوته يبيعُ، فيرجع إليه وقد مُسخَ قرداً أو خنزيراً.

وقال أبو هريرة: لا تقومُ الساعة حتى يَمشي الرجلانِ إلى الأمر يعملانه، فيُمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك، حتى يقضيَ شَهْوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيُخْسَف بأحدهما، فلا يَمنَع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك، حتى يَقْضِيَ شَهْوته منه.

وقال عبد الرحمٰن بن غَنْم: يُوشِك أنْ يَقْعُد اثنان على ثِقَال رَحىً يطحنان، فيُمْسخ أحدُهما، والآخرُ ينظر.

وقال مالك بن دِينار: بلغني أن ريحاً تكون في آخر الزمان، وظُلَم، فيفزعُ الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مُسِخوا.

وقد ساق هٰذه الأحاديثَ والآثارَ ـ وغيرها بأسانيدها ـ: ابنُ أبي الدنيا في كتاب «ذَمِّ الملاهي».

فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هٰذه الأمة ـ ولا بدَّ ـ، وهو في طائفتين:

علماءَ السوء الكاذبين على الله ورسوله، الذين قلبوا دين الله ـ تعالى ـ وشَرْعَه، فقَلَبَ الله ـ تعالى ـ صُورَهم، كما قلبوا دينه.

والمجاهرين المتَهَتِّكين بالفِسْق والمحارم.

ومن لم يُمْسخْ منهم في الدنيا؛ مُسخ في قَبره، أو يوم القيامة.

وقد جاء في حديثٍ ـ **الله أعلم بحاله** ـ: «يُحشر أكَلَة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب»[1]؛ من أجلِ حيلتهم على الربا، كما مُسخ أصحاب داود؛ لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت.

وبكل حال؛ فالمسخ ـ لأجل الاستحلال بالاحتيال ـ قد جاء في أحاديث كثيرة.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما ذاك إذا استحلوا هٰذه المحرَّماتِ بالتأويلات الفاسدة؛ فإنهم لو استحلّوها ـ مع اعتقاد أن الرسول ﷺ حرَّمها ـ كانوا كفاراً، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام؛ لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ، كسائر الذين يفعلون هٰذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية، ولَمَا

---

(١) الله أعلم بحاله!

قال أبو الحارث: ويقع في نفسي أنَّه محرَّفٌ ـ أو مرويٌّ بمعنى مُغايرٍ ـ عن حديث: «أولاد الزِّنى يُحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير»! وهو حديث ضعيف جدّاً؛ رواه العُقيلي في «الضعفاء» (٢/٤٢٩)، ومِن طريقهِ ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (١٥٦٠).

وانظر: «الفوائد المجموعة» (ص٢٠٤) للشوكاني، و«السلسلة الضعيفة» (٨٧٧) لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ. (ع).

قيل فيهم: يَسْتَحِلّون؛ فإن المستحلّ للشيء هو الذي يفعله معتقداً حِلّه، فيُشْبِهُ أن يكونَ اسْتحلالُهم للخمر؛ يعني به: أنهم يُسَمّونَها بغير اسمها، كما جاء في الحديث، فيشربون الأنبذة المحرّمة، ولا يسمونها خمراً، واستحلالُهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجردُ سمع صوت فيه لَذّة، وهٰذا لا يحرُم؛ كأصوات الطيور[1]، واستحلال الحرير وسائر أنواعه؛ باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور، كحال الحرب، وحال الحكّة، ونحوهما؛ فيقيسون عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حالٍ وحال، وهٰذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة، الذين قال فيهم عبدُ الله بن المبارك رحمه الله:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكْ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ ورُهْبانُها[2]

---

(١) انظر جواب المصنّف رحمه الله على هٰذه الشبهة في كتابه «الكلام على مسألة السماع» (ص٣٦٠ ـ ٣٧٦). (ع).

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٣٥): «وإنّما دخل الفساد في العالم من ثلاث فرق؛ كما قال عبد الله بن المبارك ـ رحمة الله عليه ـ».

ثم ذكر البيت الذي أورده المصنف، وقال:

«فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارِضونها بها، ويقدِّمونها على حكم الله ورسوله.

وأحبار السوء: هم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمِّنة تحليل ما حرَّم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيّده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

والرهبان: هم جُهّال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية، المتضمِّنة شرع دين لم يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيِّه ﷺ، والتعوُّض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس.

فقال الأولون: إذا تعارضت السياسة والشريعة؛ قدّمنا السياسة!

وقال الآخرون: إذا تعارض العقل والنقل؛ قدّمنا العقل!

وقال أصحاب الذوق: إذا تعارض الذوق والكشف وظاهر الشرع؛ قدّمنا الذوق والكشف!».

قلت: وهو كلام عظيم جدًّا، رحم الله قائله رحمة واسعة. (ع).

ومعلوم أنها لا تُغني عن أصحابها من الله شيئاً، بعد أن بَلّغ الرسول ﷺ، وبَيّن تحريم هذه الأشياء بياناً قاطعاً للعذرِ، مُقيماً للحجّة.

والحديث الذي رواه أبو داود[1] ـ بإسناد صحيح ـ من حديث عبد الرحمٰن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَشْرَبَنّ ناس من أمتي الخمر، يُسمّونها بغير اسمِها، يُعزَف على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله ـ تعالى ـ بهم الأرض، ويجعل منهم القِرَدة والخنازير».

ـ **الوجه الثامن**: أن النبي ﷺ قال: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى...» الحديث[2].

وهو أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري[3] على ذلك؛ فإن مَن أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمس مئة إلى أجَلٍ، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثوباً بست مئة يساوي مئة؛ إنّما نوى بإقراض التسع مئة تحصيل الربح الزائد، وإنّما نوى بالست مئة ـ التي أظهر أنها من الثوب ـ: الربا.

والله يعلم ذلك من جَذْر قلبه، وهو يعلمه، ومَنْ عامَله يعلمه، ومن اطّلع على حقيقة الحال يعلمه، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة؛ من إعطاء الألف حالّة، وأخذ ألف وخمس مئة مؤجّلة، وجعل صورةَ القَرْض وصورة البيع محلّلاً لهذا المحرّم.

ـ **الوجه التاسع**: ما رواه عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البَيّعان بالخيار حتى يَتَفَرّقا؛ إلا أن يكون صَفْقَةَ خِيارٍ، ولا

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٥). (ع).

(٢) وهو مخرّجٌ في الكتب الستة، ولمعرفةِ مصادرِهِ؛ انظر: «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (١٤١ و٢٨٩) لصديق حسن خان ـ بتحقيقي. (ع).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٣٢٧): بابٌ في ترك الحيل... (ع).

يحِلّ له أن يفارقه خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ»[1]، رواه أحمد، وأهل «السنن»؛ وحَسّنه الترمذي.

وقد استدلّ به الإمام أحمد، وقال: فيه إبطال الحيل.

ووجه ذلك: أن الشارع أثبتَ الخيار إلى حين التفرّق الذي يفعله المتعاقدان بداعيةِ طباعهما، فحرّم ﷺ أن يقصد المفارق منعَ الآخر من الاستقالة، وهي طلبُ الفَسْخ، سواءً كان العقدُ لازماً أو جائزاً؛ لأنه قصد بالتّفرّق غيرَ ما جُعل التفرق في العرف له؛ فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار، ولم يوضع التفرقُ لذلك، وإنما جُعل التفرق لذَهاب كلٍّ منهما في حاجته ومصلحته.

ـ **الوجه العاشر**: ما روى محمد بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبَتِ اليهود، وتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل».

رواه أبو عبد الله بن بَطّة[2]: حدثنا أحمد بن محمد بن سَلْمٍ: حدثنا

---

(١) حديث صحيح، صحَّحه ابن الجارود، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٣٣٦/ ٨٨١)، والحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣١) بسكوته عنه، وعزاه في «بلوغ المرام» لابن خزيمة في «صحيحه»، وهو مخرجٌ في «الإرواء» (١٣١١).
قال أبو الحارث ـ عفا الله عنه ـ: ومعنى «يستقيله»؛ أي: يطلُبُ منه إقالة البيع، وهي: الموافقة على نقض البيع؛ بسبب ندم أحد المتبايعين على المبايعة؛ بحيث يرجع الثمن إلى المشتري، والمبيع إلى المالك، وانظر: «النهاية» لابن الأثير. (ع).

(٢) في «جزء إبطال الحيل» (ص٤٦، ٤٧).
(فائدة): (ابن بَطّة): بفتح الباء الموحدة وتشديد المهملة المفتوحة؛ وهو الإمام السلفي الأثري المشهور، صاحب «الإبانة» وغيرها.
وأما (ابن بُطّة) ـ بضم الباء الموحدة ـ: فهو اسمٌ لجماعة آخرين! فانظر «الإكمال» (١/ ٣٣٠، ٣٣١) لابن ماكولا. (ع).

الحسن بن الصبّاح الزّعفراني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا محمد بن عمرو.

وهٰذا إسناد جيد[1]، يصحح مثله الترمذي.

وهو نصٌّ في تحريم استحلال محارم الله ـ تعالى ـ بالحيل، وإنما ذكر ﷺ أدنى الحيل؛ تنبيهاً على[2] مثل هٰذا المحرَّم العظيم الذي قد توعّد الله ـ تعالى ـ عليه بمحاربة من لم يَنتَهِ عنه.

فمِن أسْهَل الحِيلِ على مَنْ أراد فعله: أن يعطيه ـ مثلاً ـ ألفاً إلا درهماً باسم القَرْض، ويبيعه خِرْقةً تساوي درهماً بخمس مئة.

وكذلك المطلِّق ثلاثاً: من أسْهل الأشياء عليه أن يُعْطيَ بعضَ السفهاء عشرة دراهم ـ مثلاً ـ، ويستعيره لِيَنْزُوَ على مطلَّقته، فتطيبَ له، بخلاف الطريق الشرعي؛ فإنه يصعب معه عَوْدُها حلالاً؛ إذ من الممكن أنْ لا يُطَلِّق، بل أن يموت المطلِّق أوّلاً قبله.

ثم إنه ﷺ نهانا عن التّشَبُّه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يومَ السبتِ؛ بأن حَفَروا خَنادقَ يومَ الجمعة، تقعُ فيها الحيتان يومَ السبت، ثم يأخذونها يوم الأحد، وهٰذا عند المحتالين جائز؛ لأن فعلَ الاصطياد لم يُوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام؛ لأن المقصود هو الكَفّ عما يُنالُ به الصيد بطريق التسبُّب أو المباشرة.

ومن احتيالهم: أن الله ﷻ لمّا حَرّم عليهم الشّحُوم؛ تأوّلوا أن المرادَ نفسُ إدخاله الفَمَ، وأن الشحم هو الجامد دون المُذاب، فجَمَلوه فباعوه، وأكلوا ثَمَنه، وقالوا: ما أكلنا الشّحْمَ، ولم ينظروا في أن الله ـ تعالى ـ إذا

---

(١) بل ضعيف؛ وتجد تفصيل ذلك في «الإرواء» (٥/ ٣٧٥)، و«غاية المرام» (٢٣ ـ ٢٤)، وزدته بياناً في «النصيحة» رقم (٩٩).

(٢) في «الأصل» ـ هٰهنا ـ زيادة: (أنَّ)! والظاهر أنها مقحمة؛ فإنه لم يذكر لها خبراً! (ع).

حَرّم الانتفاع بشيء؛ فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله؛ إذ البدَلُ يَسُدّ مَسَدّه، فلا فرق بين حالِ جُموده وذَوْبِهِ، فلو كان ثمنه حلالاً؛ لم يكن في تحريمه كبير أمر.

وهٰذا هو:

ـ **الوجه الحادي عشر**: وهو ما روى ابن عباس، قال: بلغ عمرَ ﷺ أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلَم أنّ رسول الله ﷺ قال: «قاتلَ الله اليهودَ! حُرِّمت عليهم الشّحومُ، فجملوها فباعوها»؟! متفق عليه[1].

قال الخطابي[2]: «جملوها؛ معناه: أذابوها حتى تصير وَدَكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جَملتُ الشّحْمَ، وأجملته، واجتملته؛ والجميل: الشحم المذاب»[3].

وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حَرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيتَ شحومَ الميتة؛ فإنه يُطْلَى بها السُّفُن، ويُدْهنُ بها الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا؛ هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ ـ عند ذلك ـ: «قاتل الله اليهود! إن الله لما حَرّم عليهم شحومها؛ جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». رواه البخاري، وأصله متفق عليه[4].

قال الإمام أحمد ـ في رواية صالح، وأبي الحارث ـ في أصحاب الحيل ـ: «عمَدوا إلى السّنَن، فاحتالوا في نَقْضِها، فالشيء الذي قيل: إنه حرام؛ احتالوا فيه حتى أحلّوه»، ثم احتج بهٰذا الحديث، وحديث: «لعن الله

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٣١٩)، ومسلم (١٥٨٢). (ع).

(٢) في «أعلام السنن» (٢/ ١٠٠) ـ تحقيق الدكتور محمد بن سعد آل سعود. (ع).

(٣) انظر: «نهاية ابن الأثير» (١/ ٢٩٨). (ع).

(٤) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١). (ع).

المحلل والمحلّل له»[1].

قال الخطابي ـ وقد ذكر حديث الشحوم ـ: في هٰذا الحديث بطلان كل حيلة يَحتالُ بها المتوصِّل إلى المحرَّم، وأنَّه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته، وتبديل اسمه، وقد مُثِّلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تَقْرَبْ مال اليتيم، فباعه، وأخذ ثمنه فأكله، وقال: لم آكل نفس مال اليتيم، أو اشترى شيئاً في ذمَّته، ونَقَده، وقال: هٰذا قد ملكته، وصار عِوضه دَيناً في ذمتي؛ فإنما أكلت ما هو ملكي باطناً وظاهراً.

ولولا أن الله ـ سبحانه ـ رَحِم هٰذه الأمة بأنّ نَبِيَّها نبّههم على ما لُعنت به اليهود، وكان السابقون منها فُقهاء أتقياء، علموا مقصود الشارع، فاستقرّت الشريعة بتحريم المحرمات ـ من الدَّم، والميتة، ولحم الخنزير، وغيرها، وإن تبدّلت صورها، وبتحريم أثمانها ـ: لطرّق الشيطان لأهل الحِيَلِ ما طرّق لهم في الأثمان ونحوها؛ إذ البابان باب واحد؛ على ما لا يخفى!

ـ **الوجه الثاني عشر**: أن باب الحيل المحرمة مَدارُهُ على تَسْمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمَّى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلل ـ مثلاً ـ غَيّر اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلِّل إلى الزوج، وغَيّر مُسمّى التحليل، بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقةُ حقيقة التحليل.

ومعلوم ـ قطعاً ـ: أن لَعْنَ رسول الله ﷺ على ذلك؛ إنما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذي اللعنةُ من بعضِ عقوبته، وهٰذا الفساد لم يَزُلْ بتغير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صُلب العقد إلى ما قبله؛ فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم، ولا لمجرد الصورة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨٠). (ع).

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا؛ لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها مِنْ قلوبهما عالم السرائر؛ فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غَيّرا اسمه إلى المعاملة، وصورتَهَ إلى التبايع الذي لا قَصْد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومَكْرٌ، ومخادعة لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ.

وأيّ فرقٍ بين هٰذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حَرّم الله عليهم من الشّحوم؛ بتغيير اسمه وصورته؟! فإنهم أذابوه حتى صار وَدَكاً، وباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثمَّنَ، فلم نأكل شَحْماً!

وكذلك من استحلّ الخمر باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك الأشْعَرِي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَيَشْرَبَنّ ناسٌ من أمتي الخمر، يُسمّونها بغير اسمها، يُعزَف على رُؤوسهم بالمعازف والمغَنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[(١)].

وإنما أُتي هٰؤلاء: حيث استحلوا المحرمات بما ظنُّوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرّم وثبوته، وهٰذا ـ بعينه ـ هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشّحْم بعد جَمْله، واستحلال أخذ الحِيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هٰذا صيدَ يوم السبت، ولا استباحةً لنفس الشحم.

بل الذي يَستَحلّ الشراب المسكر ـ زاعماً أنه ليس خمراً؛ مع علمه أنّ معناه معنى الخمر، ومقصودَه مقصودُه، وعملَه عملُه ـ: أفسدُ تأويلاً؛

---

(١) انظر ما سبق (ص٤٦٤) وترى تخريجه في رسالتي «الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعازف..» (ص٤٣ ـ ٤٦). (ع).

فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر، كما دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هٰذا الحديثُ ـ عن النبيّ ﷺ ـ من وجوه أُخرى:

منها: ما رواه النسائي[1] عنه ﷺ: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها». وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن عُبادة بن الصامِت ـ يرفعه ـ: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها»[2].

رواه الإمام أحمد، ولفظه: «ليستحلنّ طائفة من أمّتي الخمرَ...».

ومنها: ما رواه ابن ماجه[3] ـ أيضاً ـ من حديث أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الليالي والأيام، حتى تَشربَ طائفة من أمتي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها».

فهٰؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً، لَمّا ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه، وكذلك شُبْهتهم في استحلال الحرير والمعازف؛ فإن الحرير قد أبيح للنساء، وأبيح للضرورة، وفي الحرب، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والمعازف قد أبيح بعضها في العُرْس ونحوه، وأبيح

---

(١) (٨/٣١٢). (ع).

(٢) إسناده جيد، وله طريق عند أحمد (٤/٢٣٧): رواه من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن مُحَيْريز يحدِّث، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أُناساً من أمتي يشربون الخمر، يسمّونها بغير اسمها».

وهٰذا إسناد صحيح كالشمس، ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، والصحابةُ كلهم عدولٌ.

وله شواهد كثيرة من حديث عائشة، وأبي أُمامة، وابن عباس، وأبي مالك الأشعري، وكلُّها مخرّجةٌ في «الصحيحة» (٩٠، ٤١٤).

(٣) (٣٣٨٤)؛ وهو مخرج ـ كما تقدم ـ في «الصحيحة» تحت رقم (٩٠) لشيخنا رحمه الله. (ع).

الحُداء، وأبيح بعض أنواع الغناء؛ وهٰذه الشبهة أقوى بكثير من شُبه أصحاب الحيل.

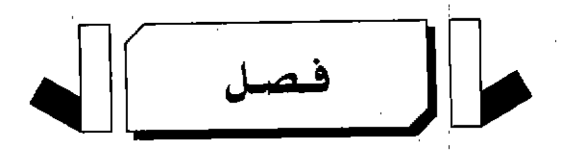
فإذا كان من عقوبة هٰؤلاء أن يُمسخ بعضهم قردة وخنازير؛ فما الظنّ بعقوبة مَنْ جُرْمُهم أعظمُ، وفعلهم أقبح؟!

فالقوم الذين يُخسف بهم ويمسخون؛ إنما فُعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارِم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هٰذه الأشياء، ولذلك مُسخوا قردة وخنازير، كما مُسخ أصحاب السبت بما تأوّلوا من التأويل الفاسد، الذي استحلّوا به المحارم، وخُسف ببعضهم كما خُسف بقارون[1]؛ لأن في الخمر والحرير والمعازف ـ من الكِبْرِ والخُيَلاء ـ ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلمّا مَسخوا دين الله ـ تعالى ـ مسخهم الله، ولمّا تكبّروا عن الحق أذلّهم الله ـ تعالى ـ، فلمّا جمعوا بين الأمرين؛ جُمع لهم بين هاتين العقوبتين، ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣]!

وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث؛ تقدم ذكر بعضها.



(١) كما ذكره ربُّنا ـ سبحانه ـ عنه في سورة القصص: آية ٧٥ ـ ٨٢. (ع).



فصل

وقد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته تستحلّ الربّا باسم البيع، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر:

فروى ابن بَطّة ـ بإسناده ـ عن الأوزاعي، عن النبيّ ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلّونَ الربا بالبيع»[1]، يعني: العِينة.

وهٰذا وإن كان مرسلاً؛ فإنه صالح للاعتضاد به ـ بالاتفاق ـ، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العِينة.

فإنه من المعلوم: أن العينة عند مُسْتَحِلِّها؛ إنما يسميها بيعاً، وفي هٰذا الحديث بيانُ أنها رباً لا بيع؛ فإن الأمة لم يستحلَّ أحد منها الرِّبا الصريح، وإنما استُحِلَّ باسم البيع وصورته، فصوَّروه بصورة البيع، وأعاروه لفظه.

ومن المعلوم: أن الربا لم يُحَرَّم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود؛ قائمة في

---

(١) لم أرَه في «إبطال الحيل» لابن بطة!
وهو في «غريب الحديث» (١/ ٢١٨) للخطّابي ـ بسنده ـ مرسلاً ـ كما أشار المصنِّف.
وذكره المصنِّف ـ كمثل ما هنا ـ في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٦)!
وفي «مسند الفردوس» (١٣٣٨) للديلمي نحوُهُ عن حذيفة ـ مرفوعاً ـ، ولم أقف على سنده!!
ثم وقفت على سنده في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٩) لابن شاهين؛ ولكن: عن ابن مسعود؛ وهو موضوع!! (ع).

الحِيَلِ الرِّبَوِيّة، كقيامها في صريحه سواءً، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من يشاهد حالهما، والله يعلم أن قَصْدَهما نفسُ الربا، وإنما توسّلا إليه بعقدٍ غير مقصود، وسَمّياه باسم مستعار غير اسمه.

ومعلوم: أن هٰذا لا يرفع التحريم، ولا يرفعُ المفسدة التي حُرِّم الربا لأجلها، بل يزيدها قُوّة وتأكيداً من وجوه عديدة:

منها: أنه يُقدِم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها المُرْبِي صريحاً؛ لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

ومنها: أنَّه يطالِبُه مطالبةً من يعتقد حلّ تلك الزّيادة وطِيبها؛ بخلاف مطالبة المُرْبي صريحاً.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَةٌ، والنفوس أرغبُ شيء في التجارة، فهو في ذلك بمنزلة من أحَبّ امرأة حبًّا شديداً، ويمنعه من وصالها كونُها مُحَرَّمَةً عليه، فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له، يأمن به من بَشاعة الحرام وشناعته، فصار يأتيها آمناً، وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته، وإنما أظهرا صورة عقد يتوَصّلان به إلى الغرض.

ومن المعلوم: أن هٰذا يزيد المفسدة ـ التي حَرّم الحكيمُ الخبير لأجلها الربا والزنَى ـ قوةً؛ فإن الله ﷻ حَرّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدَّين اللازم الذي لا يَنْفَكّ عنه، وتوَلُّدِ ذٰلك وزيادِته إلى غاية تجتاحه، وتَسْلُبه متاعَه وأثاثه وداره، كما هو الواقع في الواقع.

فالربا أخو القِمار الّذي يجعل المقمور سَليباً حزيناً مَحْسوراً.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة ـ المنتظمة لصلاح العباد ـ: تحريمه وتحريم الذّريعة الموصلة إليه، كما حَرّم التفرّق في الصَّرف قبل القبضِ، وأن يبيعَه دِرْهَماً بدرهمٍ إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يُظنّ

بالشارع ـ مع كمال حكمته ـ أن يُبيح التحيُّل والمكرَ على حصول هٰذه المفسدة، ووقوعها زائدةً متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافاً مضاعفة؟!

ولو سلك مثلَ هٰذا بعضُ الأطِبّاء مع المرضَى لأهلكهم؛ فإن ما حرَّم الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ من المحرمات؛ إنما هو حِمْيَةٌ لحفظ صِحّة القلب، وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيبُ مِمّا يَضُرّ المريض حِمْيةٌ له، فإذا احتالَ المريضُ أو الطبيبُ على تناولِ ذلك المؤذِي بتغيير صورته، مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسمَّاه؛ ازداد المريض ـ بتناوله ـ مرضاً إلى مرضه، وترامَى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغيُّر صورته، ولا تبدُّل اسمه.

وأنت إذا تأمّلتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ما حَرّم الله ﷻ، وإسقاط ما أوجب، وحَلّ ما عَقَدَ: وجدتَ الأمرَ فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظمَ من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقيةِ على صُورها وأسمائها، والوِجْدانُ شاهدٌ بذلك.

فالله ـ سبحانه ـ إنما حرّم هٰذه المحرمات وغيرها؛ لما اشتملتْ عليه من المفاسد المُضرّة بالدنيا والدين، ولم يحرِّمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدُّل أسمائها، وتغيُّر صُوَرِهَا، ولو زالت تلك المفاسد بتغيير الصور والأسماء؛ لما لعنَ الله ـ سبحانه ـ اليهودَ على تغيير صورة الشّحْم واسمه بإذابَتِه، حتى استحدثَ اسمَ الوَدَك وصورته، ثم أكلوا ثَمنه، وقالوا: لم نأكله، وكذلك تغيير صورة الصّيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد.

فتغييرُ صور المحرمات وأسمائها ـ مع بقاءِ مقاصدها وحقائقها ـ زيادةٌ في المفسدة التي حُرمت لأجلها، مع تضمّنِهِ لمخادعةِ الله ـ تعالى ـ ورسوله، ونِسْبَةِ المكر والخداع والغِش والنفاق إلى شَرْعه ودينه، وأنه يُحَرِّمُ الشيء

لمفسدةٍ، ويبيحه لأعظم منها[1].

ولهٰذا قال أيوب السَّخْتِيانيُّ: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أَتَوُا الأمر على وجهه كان أهْونَ!

وقال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكَبَتِ اليهود؛ فتستحلّوا محارم الله بأدنَى الحيل»[2].

وقال بِشْر بن السّرِيِّ ـ وهو من شيوخ الإمام أحمد ـ: نظرتُ في العلم؛ فإذا هو الحديثُ والرأيُ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ النبيّين والمرسلين، وذكرَ الموت، وذكرَ ربوبية الرب ـ تعالى ـ وجلاله وعظمته، وذكرَ الجَنّة والنار، والحلالِ والحرام، والحثّ على صلة الأرحام، وجُمَّاع الخير.

ونظرت في الرأي؛ فإذا فيه المَكْرُ، والخديعة، والتَّشاحُّ، واستقصاء الحق، والممالأة في الدين، واستعمال الحِيل، والبعثُ على قَطيعة الأرحام، والتجرُّؤ على الحرام.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل ـ وذُكر أصحابُ الحيل ـ، فقال: يحتالون لنقْضِ سُنن رسول الله ﷺ.

والرأيُ الذي اشتُقَّت منه الحيل، المتضمنةُ لإسقاطِ ما أوجبَ الله ـ تعالى ـ وإباحة ما حرم الله: هو الذي اتفق السلفُ على ذَمّه وعَيْبِه.

فروى حَرْبٌ: عن الشّعبي، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إيّاكُمْ و(أرأيتَ، أرأيتَ)؛ فإنما هلك من كان قبلكم بـ (أرأيتَ، أرأيتَ)، ولا

---

(١) وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ جليلةٌ، جامعةٌ، مانعةٌ، تُغْنيك عن كلام طويل في (كثيرٍ) ممّا يحدُث اليوم ـ و(يُسْتَحْدَثُ)! ـ من صُور التحايل؛ بِاسْمِ الإسلام! نسأَلُ الله السلامةَ والعافيةَ! ثم قارِنْ بأقوال ـ وأحوال ـ مُتفَقِّهة عصرنا، وقُلْ: إنّا لله وإنا إليه راجعون!! (ع).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩٦). (ع).

تَقيسوا شيئاً بشيء؛ فَتزِلَّ قَدَمٌ بعد ثُبوتها[1].

وعن الشّعبي، عن مَسْروق، قال: قال عبد الله: ليس من عام إلا والذي بعده شَرٌّ منه[2]، لا أقولُ: أميرٌ خيرٌ من أميرٍ، ولا عامٌ أخْصَبُ من عام، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم، ثم يَحدُثُ قوم يَقيسون الأمور برأيهم، فَيَنْهدِم الإسلام وَيَنْثَلِمُ.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: إيّاكم وأصحابَ الرأي؛ فإنهم أعداءُ السّنن، أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها، وتَفَلَّتتْ منهم أن يَعُوها، فاسْتَحْيَوْا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوها برأيهم، فإيّاكم وإيّاهم[3].

وقال أحمد في رواية أبي سعيد: لا يجوز شيءٌ من الحيل.

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠): «رواه الطبراني؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».
قلت: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٥/ ٨٥٥٠) من طريق خلف بن خليفة: ثنا أبو يزيد، عن الشعبي. . . به.
وأبو يزيد؛ الظاهر أنه جابر؛ فقد ذكروا له هٰذه الكنية، كما في «التهذيب»؛ والله أعلم. (ع).

(٢) وقد صحَّ من قول النبي ﷺ نحو هٰذه القطعة.
انظرها ـ وتخريجها ـ في «أربعي الدعوة والدعاة» رقم (٢٩) بقلمي.
وأما هٰذا الأثر ـ بتمامه ـ؛ فقد أخرجه الدارمي رقم (١٩٩ ـ فتح المنان)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٥/ ٨٥٥١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٤٨٣، ٤٨٤)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٠٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٢٩)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٠٠٩) من خمسة طرق عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي. . . به، وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد.
لكنْ أخرجه ـ بنحوه ـ يعقوب بن شَيْبَةَ ـ كما في «الفتح» (١٣/ ٢١) ـ من طريق الحارث بن حَصِيرة، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود. . . به.
وهٰذا إسناد حسن؛ لحال الحارث ـ هٰذا ـ. (ع).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٥) من طرق عن عُمر؛ بعضُها منقطعٌ، وبعضها مُتَّصل، لكن مجموعها يدلُّ على ثبوته عن عمر ﷺ.

وفي رواية صالح ـ ابنِه ـ: الحيلُ لا نَراها.

وقال في رواية الأثرم ـ وذكر عبد الله بن عمر في حديث: «البيِّعان بالخيار، ولا يحلّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه؛ خَشْيَةَ أن يَسْتقيله» ـ. قال: فيه إبطالُ الحِيل.

وقال ـ في رواية أبي الحارث ـ: هٰذه الحيلُ التي وضعها هٰؤلاء؛ احتالوا في الشيء الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى أحَلّوه، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود! حُرمت عليهم الشحوم، فأذابوها وأكلوا أثمانها»؛ فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم، وقد لعن رسول الله ﷺ الحالَّ والمحلَّل له.

وقال ـ في رواية ابنه صالح ـ: ينقضون الأيمان بالحيل، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الدهر: ٧].

وقال ـ في رواية أبي طالب ـ في التّحَيُّل لإسقاط العِدّةِ من الحمل ـ: سبحان الله! ما أعجبَ هٰذا! أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العِدّةَ من الحمل، فليس من امرأةٍ تُطلّق، أو يموت زوجها؛ إلا تعتدّ من أجْلِ الحمل، ففرْج يُوطأ، ثم يعتقبها على المكان، فيتزوجها فَيطأُها، فإن كانت حاملاً؛ كيف يصنع؟! يطأُها رجلٌ اليوم، ويطأُها الآخر غداً، **هٰذا نقضٌ لكتاب الله والسنة**[١]، قال النبيُّ ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضَع، ولا غير ذاتِ حملٍ حتى تحيض»[٢]؛ فلا تدري: هي حامل أم لا؟! سبحان الله! ما أسْمَج هٰذا!

---

(١) وهٰذه قاعدةٌ مهمةٌ، وهي أنَّ مِن علامات بطلان (رأي) ما: أن يكون لازمُهُ باطلاً؛ إذ بطلانُ اللازمِ يدلُّ على بطلان الملزوم؛ فتنبّه!! (ع).

(٢) روي من حديث أبي سعيد الخُدري، ومن حديث أبي ثعلبة، وابن عباس، ورُويفع، والعِرباض بن سارية. =

وقال ـ في رواية حُبَيش بن سِنْدي ـ في الرجل يشتري الجارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوجها: أيطأُها من يومه؟ ـ فقال: كيف يطأُها هٰذا من يومه، وقد وطئها ذاك بالأمس؟! وغضب، وقال: هٰذا أخبث قول!!

وقال ـ في رواية الميموني ـ: إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليه؛ فقد صار إلى ذلك بعينه.

وقال ـ في رواية الميموني ـ فيمن حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها: هل يجوز؟ ـ، قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز، فقال له الميموني: أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه؟! قال: بلى هٰكذا هو، قلت: أوليس هٰذا ـ منا نحن ـ حيلة؟! قال: نعم، قلت: إنهم يقولون في رجلٍ حلف على امرأته، وهي على دَرَجه: إن صَعِدتِ أو نزلتِ فأنتِ طالق، قالوا: تُحمَل حملاً، ولا تنزِل؟ فقال: هٰذا الْحِنْثُ بعينه، ليس هٰذا حيلة، هٰذا هو الْحِنْث!

وذُكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجَها، فيأبى عليها، فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارْتَدَدْتِ عن الإسلام بِنْتِ[1] منه، ففعلتْ؟ فغضب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: من أفتى بهٰذا، أو علَّمه، أو رضي به؛ فهو كافر.

وكذلك قال عبد الله بن المبارك، ثم قال: ما أرى الشيطانَ يُحسِن

= وأسانيد بعضها صحيحٌ، وبعضها حسنٌ، والأوَّلُ حسَّنه الحافظ لغيره، وله شواهد كحديث جابرِ الصحيح، ومرسل الشعبيِّ الصحيح، وغيرها من الشواهد؛ وهي مخرَّجةٌ في «الإرواء» (٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و(٥/ ١٣٩ ـ ١٤٢).

وقد احتجّ به أحمدُ على إبطال الحِيَل ـ كما ذكره المؤلّف عنه هنا ـ، واحتجَّ به أيضاً في «مسائل ابنه صالح» (٣/ ١٩٦)؛ وكفى بالإمام أحمد حُجَّةً! وقد قوّى بعضَ طرقه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٩).

(١) أي: فارقتِهِ. (ع).

مثل هٰذا؛ حتى جاء هٰؤلاء؛ فتعلَّمه منهم[1]!!

وقال يزيد بن هارون: أفتى أصحابُ الحِيل بشيء، لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحاً، أفْتَوا رجلاً حَلَف أن لا يطلِّق امرأته بوجه من الوجوه، فبُذِل له مال كثير في طلاقها، فأفتوه بأن يُقَبِّل أُمَّها أو يُباشرها.

وذُكرت الحيل عند شَريك، فقال: من يُخادعِ اللهَ يخدعْه.

وقال النّضرُ بن شُمَيل: في «كتاب الحيل» ثلاث مئة وعشرون مسألة؛ كلُّها كفر.

وقال حَفْصُ بن غِياث: ينبغي أن يكتب عليه: «كتاب الفجور».

وقال عبد الله بن المبارك في قِصّة بنت أبي رَوْح؛ حيث أُمرت بالارتداد في أيام أبي غَسّان، فارتدَّت، ففُرِّق بينهما، وأُودعت السجن ـ، فقال ابن المبارك ـ وهو غضبان ـ: من أمر بهٰذا فهو كافر، ومن كان هٰذا الكتاب عنده، أو في بيته لِيأْمر به؛ فهو كافر، وإنْ هَوِيَهُ ولم يأمر به؛ فهو كافر.

وقال أيوب السَّخْتِياني: ويلٌ لهم! مَنْ يخدعون؟! يعني: أصحابَ الحِيَلِ.

وقال بعض أصحاب الحيل: ما تَنْقِمون منّا إلا أنّا عَمَدنا إلى أشياء كانت عليكم حراماً؛ فاحْتَلْنا فيها، حتى صارت حلالاً.

وقال زاذانُ: قال علي رضي الله عنه ـ يعني: وقد رأى مبادِئ الحيل ـ: إني أراكم تُحلّون أشياء قد حرَّمها الله، وتُحرّمون أشياء قد أحلَّها الله.

قلت: **ومَن تأمل الشريعة، ورُزق فيها فِقْهَ نَفْسٍ**: رآها قد أبطلت على

---

(١) ومثله ما نقله الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (٢/ ٤٥) عن بعضهم:

وَكُنْتُ امْرَءًا مِنْ جُنْدِ إِبْلِيسَ فَانْتَهى ... بِيَ الفِسْقُ حَتَّى صَارَ إِبْلِيسُ مِنْ جُنْدِي
فَلَوْ مَاتَ قَبْلِي كُنْتُ أُحْسِنُ بَعْدَهُ ... طَرَائِقَ فِسْقٍ لَيْسَ يُحْسِنُها بَعْدِي (ع).

أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسَدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيّل الباطل:

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيِّل على الميراث ـ بقتل مُوَرِّثه ـ ميراثَه[1]، ونقله إلى غيره دونه، لمَّا احتال عليه بالباطل.

ومن ذلك: بطلان وصية الموصَى له بمال، إذا قَتلَ الموصِيَ.

ومن ذلك: بطلانُ تدبير المُدَبَّر، إذا قَتلَ سَيدَه ليَتعجَّلَ العتقَ[2].

ومن ذلك: تحريمُ المنكوحة في عِدَّتها على الزوج تحريماً مُؤبّداً: عند عمر بن الخطابِ ﷺ، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، لَمّا احتال على وَطئها بصورة العقد المحرّم.

ومن ذلك: ما لو احتالَ المريضُ على منع امرأته من الميراث بطلاقها، فإنها تَرِثه ما دامت في العِدّة، عند طائفة، وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عِدّتُها، ما لم تتزوج، وعند طائفة: تَرِثُ وإن تزوجت.

ومن ذلك: بُطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنه يَتّخِذُه حيلةً على الوَصيّة له.

ونظائر ذلك كثيرة.

فالمحتال بالباطل؛ يُعامَل بنقيضِ قَصْده ـ شرعاً وقَدَراً ـ.

وقد شاهد الناس ـ عِياناً ـ أنه مَنْ عاشَ بالمكْر ماتَ بالفقر.

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو ـ مرفوعاً ـ: «لا يرث القاتل شيئاً».
أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) ـ مطولاً ـ وغيره، وصحّحه شيخنا ﷺ في «الإرواء» (١٦٧١). (ع).

(٢) ورد عن عائشة نحوه: رواه أحمد (٦/ ٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٦٢)، وغيرهما؛ وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤١)، وشيخنا في «صحيح الأدب». (ع).

ولهٰذا عاقبَ الله ﷻ مَنِ احتالَ على إسقاطِ نصيب المساكين وقت الجِدَاد: بحِرْمانهم الثّمَرة كلّها.

وعاقب من احتالَ على الصّيد المحرّم؛ بأن مَسخَهم قِرَدةً وخنازير.

وعاقب من احتال على أكل أموالِ الناس بالربا؛ بأن يَمْحَقَ ماله، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فلا بد أن يُمْحَق مالُ المرابي، ولو بلغ ما بلغ[(١)].

وأصل هٰذا: أنّه ـ سبحانه ـ جعل عُقوباتِ أصحاب الجرائم بضدٍّ ما قصدوا له بتلك الجرائم.

فجعل عقوبة الكاذب: إهدارَ كلامه وردَّه عليه.

وجعل عقوبة الغالِّ من الغَنيمة ـ لمَّا قصدَ تكثير ماله بالغُلول ـ: حِرمانَ سَهْمِه، وإحراق متاعه[(٢)].

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرَم أو الإحرام: تحريمَ أكْلِ ما صاده، وتغريمه نظيره[(٣)].

---

(١) كما في قوله ﷺ: «الرِّبا وإن كثُر؛ فإن عاقبته تصيرُ إلى قُلٍّ»: رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو مخرج في «هداية الرواة» (٢٨٢٧) بتخريج شيخنا ـ رحمه الله ـ مصحّحاً ـ. (ع).

(٢) رواه الترمذي (١٤٦١)، وأبو داود (٢٧١٣) ـ وغيرهما ـ من حديث عمر بن الخطاب ـ مرفوعاً ـ، وإسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وانظر «هداية الرواة» (٣٥٦٠) بتخريج شيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) أما تغريمه نظيره؛ ففيه عِدَّة أحاديث وآثار، فانظر «الإرواء» (١٠٥٠ ـ ١٠٥٦) لشيخنا رحمه الله.

ويكفي في المسألتين قولُهُ ـ تعالى ـ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . .﴾ الآية، [المائدة: ٩٥].

قلت: ويروى في الباب حديث جابر ـ مرفوعاً ـ: «صَيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ ـ وأنتم حُرُمٌ ـ؛ ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»: رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، =

وجعل عقوبة من تكبّر عن قبول الحق والانقيادِ له: أنْ ألزمه من الذُّلِّ والصَّغار بحسْب ما تكبّر عنه من الحق[1].

وجعل عقوبة من استكبرَ عن عُبوديته وطاعته: أن صَيّره عبداً لأهل عبوديته وطاعته.

وجعل عقوبة من أخافَ السبيلَ وقطعَ الطريقَ: أن تُقطّع أطرافُه، وتقطع عليه الطرق كلّها بالنّفي من الأرض؛ فلا يَسيرُ فيها إلا خائفاً[2].

وجعل عقوبة مَنِ الْتَذَّ بَدَنُه كله ورُوحه بالوَطْءِ الحرام: إيلامَ بَدَنه وروحِه بالجَلْدِ والرّجم[3]، فيَصِل الألم إلى حيث وصلت اللّذّة.

وشرع النبي ﷺ عقوبةَ من اطّلع في بيت غيره: أن تُقلع عينُه بعُودٍ ونحوه؛ إفساداً للعُضْو الذي خانه به، وأوْلجه بيته بغير إذنه، واطّلع به على حُرْمته[4].

وعاقب كل خائنٍ: بأنه يُضِلّ كَيْدَه ويُبطله، ولا يهديَهُ لمقصوده، وإن نال بعضه، فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

= والنسائي (٢٨٢٧)؛ وإسناده ضعيف، كما شرحه شيخنا ﷺ في تخريج «هداية الرواة» (٢٦٣٢).

ويغني عنه ما تقدم. (ع).

(١) كما في حديث: «وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغار على من خالف أمري»، وفيه: «ومن تشبَّه بقوم فهو منهم»؛ وهو حديث حسن؛ كما بينته في تحقيقي لـ«الحكم الجديرة بالإذاعة» لابن رجب، وسيأتي مخرجاً من كلام شيخنا ﷺ (ص٦٢١). (ع).

(٢) كما في سورة المائدة: الآية ٣٣. (ع).

(٣) كما في عقوبة الزنى ـ للثيب والبكر ـ . (ع).

(٤) كما روى الإمام مسلم في «صحيحه» (٢١٥٨) عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حلَّ لهم أن يَفْقَأُوا عينه».

ورواه البخاري (١٢/٢١٦) بنحوه عنه. (ع).

وعاقب من حَرَصَ على الولاية والإمارة والقضاء: بأن شرع مَنْعَه وحِرمانَه ما حَرَصَ عليه، كما قال ﷺ: «إنا لا نُولِّي عَمَلَنا هٰذا مَنْ سألَه»[١].

ولهٰذا عاقب أبا البَشَر: بأن أخرجه من الجنّة؛ لمّا عصاه بالأكل من الشجرة ليَخلُد فيها، فكانت عقوبته إخراجَه منها، ضِدّ ما أمّله.

وعاقب من اتخذ معه إلٰهاً آخر، ينتصرُ به ويتَعَزّز به: بأن جعله عليه ضِدًّا يَذِلّ به، ويُخذَل به، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [يس: ٧٤، ٧٥]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء: ٢٢]، ضِدّ ما أمّله المشرك من اتخاذ الإلٰه من النصر والمدح.

وعاقب الناس إذا بخَسُوا الكَيْل والميزان: بِجَوْر السلطان عليهم، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يَبْخَس به بعضهم بعضاً[٢].

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرْفِيهاً لأموالهم: بِحَبْسِ الغَيْثِ عنهم، فيَمْحَقَ بذلك أموالهم، ويستويَ غَنِيُّهم وفَقيرهم في الحاجة[٢].

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنة نبيه ﷺ وطلبوا الهُدى من غيره: بأن يُضِلَّهم، ويَسُدَّ عليهم أبواب الهُدَى، كما قال النبي ﷺ في حديث عليٍّ رضي الله عنه، الذي رواه الترمذي[٣] وغيره ـ وذكرَ القرآن ـ: «من تركه من

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري. (ع).

(٢) كما في حديث: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهنّ. . .» الحديث: رواه ابن ماجه (٤٠١٩) ـ وغيره ـ، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٦) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) وهو حديث ضعيف، كما بيّنه شيخنا في تعليقه على «شرح الطحاوية» رقم (٣)، و«المشكاة» (٢١٣٨ ـ التحقيق الثاني). (ع).

جَبّار قَصَمهُ الله، ومن ابْتَغى الهُدَى في غيره أضَلّه الله»؛ فإِنّ المُعْرِضَ عن القرآن: إمّا أن يُعرِض عنه كِبْراً؛ فجزاؤه: أن يَقْصِمَهُ الله، أو طلباً للهُدَى من غيره؛ فجزاؤه: أن يُضِلَّهُ الله.

وهٰذا باب واسع جدًّا عظيم النفع، فمن تدبره؛ يجده متضمناً لمعاقبة الرب ـ سبحانه ـ مَنْ خرج عن طاعته: بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقَدَراً، دنيا وآخرة.

وقد اطّردت سُنّته الكونِيَّة ـ سبحانه ـ في عباده: بأنَّ مَنْ مكَر بالباطل مُكرِ به، ومن احتال احتِيل عليه، ومن خادع غيره خُدِع.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، فلا تجد ماكراً إلا وهو مَمْكُورٌ به، ولا مخادعاً إلا وهو مخدوع، ولا محتالاً إلا وهو محتال عليه.

◆ ◆ ◆ ◆ ◆



فصل

وإذا تدبرتَ الشريعة: وجدتها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكسُ فتح باب الحِيَلِ الموصلة إليها، فالحيلُ وسائلُ وأبوابٌ إلى المحرّمات، وسَدّ الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظمُ تناقض، والشارع حَرّم الذرائع، وإن لم يُقْصَدْ بها المحرّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصِدَ بها المحرم نفسه؟!

فنهى الله ـ تعالى ـ عن سَبِّ آلهة المشركين: لكونه ذريعةً إلى أن يَسُبُّوا الله ﷻ عَدْواً وكُفراً، على وَجْهِ المقابلة[1].

وأخبر النبيّ ﷺ أن: «من أكبر الكبائر شَتْم الرجل والديه»، قالوا: وهل يَشتُمُ الرجل والديه؟! قال: «نعم، يَسُبّ أبا الرجل؛ فيَسُبّ أباه، ويَسُبّ أمّه؛ فيسُبّ أمه»[2].

ولما جاءت صفيّة تَزوره ﷺ وهو معتكف؛ قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار، فقال: «على رِسْلكما! إنها صَفِيّة بنتُ حُيَيٍّ»، فقالا: سبحان الله! يا رسولَ الله! فقال: «إن الشيطان يَجْرِي من ابن آدم مَجْرى الدّمِ، وإني خَشِيتُ أن يَقْذِف في قُلوبكما شرًّا»[3].

فسدّ الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنّها صَفِيّة.

وأمسك ﷺ عن قتل المنافقين، مع ما فيه من المصلحة؛ لكونه ذَريعةً

(١) كما في سورة الأنعام: ١٠٨. (ع).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٣٣٨)، ومسلم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو. (ع).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٢٤٠)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفيّة. (ع).

إلى التّنفير، وقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه[1].

وحرّم القَطْرَة من الخمر[2]، وإن لم يحصل بها مفسدة الكثير: لكون قليلها ذَريعةً إلى شرب كثيرها.

وحرم إمساكها للتخليل[3]، وجعلها نجسة: لِئَلا تُفْضي مُقاربتُها ـ بوجه من الوجوه ـ إلى شربها.

ونهى عن الخليطين[4]، وعن شُربِ العَصير والنّبيذ بعد ثلاثٍ، وعن الانتباذ في الأوْعِيةِ التي لا يُعلم بتَخْمير النبيذ فيها: حَسْماً للمادّة، وسَدًّا للذّريعة.

وحَرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها، والنظر إليها لغير حاجة: حَسْماً للمادّة، وسَدّاً للذريعة[5].

ومنع النساء إذا خرجْنَ إلى المسجد من الطيب والبَخُور[6].

---

(١) كما في حديث جابر: رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤). (ع).

(٢) كما في قوله: «ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام»: أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) عن جابر؛ وإسناده حسن، وهو صحيح بشواهده، كما قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في تخريجه لـ«هداية الرواة» (٣٧٥١). (ع).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤) ـ وغيرهم ـ من حديث أنس بن مالك ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٤) أما النهي عن الخليطين؛ فرواه البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٦) عن جابر ـ مرفوعاً ـ.
وأما الانتباذ بعد ثلاث؛ فرواه مسلم (٢٠٠٤) عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ.
وأما الانتباذ في الأوعية؛ فرواه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤) عن علي ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٥) أما تحريم الخلوة والسفر ـ من غير محرم ـ؛ فرواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ.
وأما تحريم النظر؛ فرواه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٦) رواه مسلم (٤٤٣) عن زينب الثقفية ـ مرفوعاً ـ، و(٤٤٤) عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ. (ع).

ومنعهنّ من التسبيح في الصلاة لنائبةٍ تَنُوب، بل جعل لهنّ التصفيق[١].

ومنع المعتدّة من الوفاةِ من الزينة والطِّيب والحُلِيّ[٢].

ومنع الرجل من التصريح بخِطبتها في العِدّة، وإن كان إنما يَعقِد النكاحَ بعد انقضائها[٣].

ونهى المرأة أن تصفَ لزوجها امرأةً غيرها، حتى كأنه ينظُرُ إليها[٤].

ونهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعلَه[٥].

ونهى عن تَعْلِية القبور وتَشريفها، وأمر بتسويتها[٥].

ونهى عن البناء عليها وتَجْصِيصها، والكتابة عليها، والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها[٥]:

كل ذلك سدًّا لذريعة اتخاذها أوثاناً، وهٰذا كلّه حرام على مَنْ قصده ومَنْ لم يقصده ـ بل على من قصد خلافه ـ: سدًّا للذريعة.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها[٦]: لكون هٰذين الوقتين وقتَ سجود الكفار للشمس، ففي الصلاة نوعُ تَشَبُّهٍ بهم في الظاهر، وذَريعةٌ إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وأكَّد كذلك بالنَّهي عن الصلاة بعد العصر[٧]، وبعد الفجر، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس:

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٨) عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة كلهن عن رسول الله ﷺ. (ع).

(٣) كما في الآية: ٢٣٥ من سورة البقرة. (ع).

(٤) رواه البخاري (٥٢٤٠) عن ابن مسعود ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٥) تقدم تخريج الأحاديث الواردة في ذلك؛ فانظر الفصول المتقدمة (ص٣٤٦ ـ ٤٠٧). (ع).

(٦) كما في حديث ابن عمر: عند البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨). (ع).

(٧) أما بعد العصر؛ ففيه تفصيل مطوَّل؛ تجده فيما سطره شيخنا رحمه الله في مواضع من «الصحيحة» (٢٠٠، ٣١٤، ٢٥٤٩، ٢٩٢٠، ٣١٧٤، ٣١٧٥). (ع).

مبالغةً في هٰذا المقصود، وحمايةً لجانب التوحيد، وسدًّا لذريعة الشرك بكل ممكن.

ومنع من التفرّق في الصّرف قبل التقابُض، وكذلك الرِّبَوِي إذا بيع برِبويٍّ آخر من غير جنسه: سَدًّا لذريعة النَّسَاءِ، الذي هو صُلْب الربا ومعظمه[1].

بل من منع بَيْعَ الدرهم بالدرهمين نَقْداً: سدًّا لذريعة ربا النَّسَاءِ، كما عَلّلَ ﷺ بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[2]، وهٰذا أحسن العلل في تحريم رِبا الفَضْل.

وحرم الجمع بين السّلَف والبيع[3]: لما فيه من الذّريعة إلى الربح في السّلَف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسّل إلى ذلك بالبيع والإجارة، كما هو الواقع.

ومنع البائع أن يشتريَ السِّلْعة من مشتريها بأقلّ مما اشتراها به ـ وهي مسألة العِينة[4] ـ؛ وإن لم يقصد الربا: لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نَسيئةً بعشرة نَقْداً.

وحرّم جمع الشّرْطين في البيع[3]: لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق على مسألة العِينة.

ومَنع من القَرْض الذي يَجُرّ النّفع، وجعله رِباً[5].

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٢) (١٥٨٥). (ع).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) عن ابن عمرو ـ مرفوعاً ـ؛ وسنده حسن؛ وهو مخرج ـ مصححاً بشواهده ـ في «الصحيحة» (١٢١٢)، و«الإرواء» (١٣٠٤) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٤) تقدم تفسيرها (ص٥٨٥). (ع).

(٥) رواه البيهقي (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠) عن ابن عباس ـ موقوفاً ـ، وإسناده صحيح؛ كما قال شيخنا رحمه الله في «الإرواء» (١٣٩٧)؛ وفي الباب عن غيره.

ومنع المُقْرِض من قَبول هَدِيّة المقترِض؛ ما لم يكن بينهما عادَةٌ جارية بذلك قبل القَرْضِ:

ففي «سُنن ابن ماجَه»[1]: عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي، قال: سألت أنسَ بن مالك: الرجلُ مِنّا يُقرِضُ أخاه المال، فيُهدِي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدُكم قرضاً، فأُهدي إليه، أو حمله على الدّابة؛ فلا يَركبْها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جَرى بينه وبينه قبل ذلك».

وروى البخاريّ في «تاريخه»[2]: عن يزيد بن أبي يحيى الهُنَائي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرضَ أحدكم؛ فلا يأخذ هَدِيّة».

وفي «صحيح البخاري»[3]: عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى، قال: قدمتُ المدينة، فلقيت عبدَ الله بن سَلَام، فقال لي: إنك بأرضٍ؛ الرِّبا فيها فاشٍ،

= وقد روي مرفوعاً؛ ولا يصح، كما قال شيخنا ﷺ في المصدر نفسه (١٣٩٨). (ع).

(١) برقم (٢٤٣٢)؛ وإسناده ضعيف؛ كما هو مبين ـ بتفصيل ـ في «إرواء الغليل» (١٤٠٠)، و«الضعيفة» (١١٦٢)؛ كلاهما لشيخنا الإمام الألباني ﷺ.
وفي المصدر الثاني بحث فقهي جيد حول هٰذه المسألة؛ فراجعه ـ غير مأمور ـ! (ع).

(٢) لم أره في ترجمة الهُنائي ـ من «التاريخ الكبير» ـ، ولا في ترجمة الراوي عنه عُتبة بن حُميد، ولا في ترجمة الراوي عنه إسماعيل بن عيّاش، ولا هو في (فهرسه)!
وراجعت له «التاريخ الصغير»؛ ولم أره فيه! فيمكن أن يكون في «التاريخ الأوسط» ـ له ـ.
وقد عزاه في «المشكاة» (٢٨٣٢) لـ«التاريخ» ـ أيضاً ـ؛ والله أعلم.
قال أبو الحارث: أشار الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧٨) إلى عزو المصنِّف في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧١) هٰذا الحديث إلى «التاريخ».
وانظر: «تنقيح التحقيق» (١٧٢٧) للإمام الذهبيِّ.
وفي «تنقيح أحاديث التحقيق» (١٥٧١) للإمام ابن عبد الهادي تنبيهٌ مهمٌّ في ضبط اسم تابعيِّ الحديث، وانظر التعليق السابق. (ع).

(٣) (٣٨١٤). (ع).

فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ، وأهدَى إليك حِمْل تِبْنٍ، أو حملَ شَعير، أو حمل قَتٍّ؛ فلا تأخذه؛ فإنه رباً.

وروى سعيدٌ في «سننه» ـ هٰذا المعنى ـ عن أُبَيّ بن كعب.

وجاء عن ابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمروٍ... نحوه.

وكل ذلك سدًّا لذريعة أخذ الزيادة في القرض، الذي موجَبه ردّ المثل.

ونهى عن بيع الكالِىء بالكالىء[1] ـ وهو الدَّين المؤخّر بالدَّين المؤخّر ـ: لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة، فلو كان الدَّيْنان حالَّين لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعاً من ذِمّتهما، وفي الصورة المنهي عنها ذريعةٌ إلى تضاعُف الدَّين في ذِمَّةِ كلٍّ منهما في مقابلة تأجيله، وهٰذه مفسدة رِبا النَّساءِ بعينها.

ونهى الله ـ سبحانه ـ النِّساء أن: ﴿يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلما كان الضرب بالرِّجْل ذريعة إلى ظهور صوت الخَلْخال ـ الذي هو ذريعة إلى مَيْلِ الرجال إليهن ـ: نهاهن عنه.

وأمر الله ـ سبحانه ـ الرجال والنساء بغضِّ أبصارهم[2]: لمّا كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة؛ التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور.

وحرّم التجارة في الخمر، وإن كان إنما يبيعها من كافر يَسْتَحِلُّ شُرْبَها: فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها، ولهٰذا لَمَّا أُنزلت

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٧)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٩٠)؛ وإسناده ضعيف، كما قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (١٣٨٢). (ع).

(٢) في قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ [النور: ٣٠]، وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: ٣١]. (ع).

الآيات في تحريم الربا؛ قرأها عليهم رسول الله ﷺ، وقَرَن بها تحريم التجارة في الخمر[1]، فإن الرِّبا ذَريعةٌ إلى إفساد الأموال، والخمرَ ذريعةٌ إلى إفساد العقول: فجمع بين تحريم التجارة في هٰذا وهٰذا.

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين[2]: لئلا يُتّخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب، كما فعل أهل الكتاب.

ونهى عن التشَبُّه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة: لأن المشابهة الظاهرة ذَريعةٌ إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهَدْيُ الهَدْيَ أشبه القلبُ القلبَ، وقد قال ﷺ: «خالف هَدْيُنا هَدْيَ الكفار»؛ وفي «المسند» مرفوعاً: «من تَشَبَّه بقوم فهو منهم»[3].

---

(١) كما أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠) من حديث عائشة ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٢) كما أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ (ع).

(٣) أما حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»؛ فإسناده قويٌّ؛ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق حسن الحديث، وأبو مُنِيب الجُرَشي؛ فكذلك صدوق حسن الحديث.
ولذلك ثبَّت هٰذا الحديث: الحافظ في «الفتح» (٦/ ٩٨).
بل إنَّ شيخه الحافظَ العراقيَّ قد صحَّح إسناده في «تخريج الإحياء».
واحتجَّ بهٰذا الحديث ـ كذلك ـ غيرُ واحدٍ من العلماء على كراهةِ أشياء من زِيِّ غير المسلمين؛ كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، ومنهم الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٤٨)، و«تاريخه» (٢/ ١٤٥)، ومِن قبلِهما الحافظ ابن الصلاح في «الفتاوى» (٢٧٧/ ٢٤٤)؛ وأفاد فائدةً هامّةً؛ فقال:
«التشبُّه بالكفار؛ قد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً، وذلك حَسْبَ الفُحْشِ فيه؛ قِلَّةً وكثرةً؛ والله أعلم».
وأما حديث: «خالف هدينا هدي الكفار»؛ فقد خرّجته في آخر كتابي «جلباب المرأة المسلمة» من رواية الحاكم ـ وصحَّحه ـ، وفيه نَظَرٌ بيّنته ثمّة، لكن معناه في «صحيح البخاري»؛ فضلاً عن الأحاديث الأخرى التي أشار إليها المصنف.
وجمعت في الكتاب المشار إليه نحو ثلاثين حديثاً في مختلف أبواب الشريعة، في النهي عن التشبه بالكفار.
=

وحَرّم الجمعَ بين المرأة وعَمّتها، وبين المرأةِ وخالتها: لكونه ذريعة إلى قطيعة الرّحِم، وبهٰذه العلة بعينها عَلّلَ ﷺ؛ فقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم»[1].

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطيّةِ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله بردِّه، ووعظَه وأمَرَهُ بتقوى الله ـ تعالى ـ، وأمره بالعدل[2]: لكون ذلك ذريعةً ظاهرة قريبةً جدًّا إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عِياناً.

فلو لم تأتِ السّنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه: لكان القياس وأصولُ الشريعة ـ وما تضمنته من المصالح ودَرْءِ المفاسد ـ؛ يقتضي تحريمه.

= ولحديث: «خالف هدينا هدي الكفار» شاهدٌ مرسلٌ، حَسَّنه الحافظ في «الفتح»، و«التغليق» ـ أيضاً ـ (٣/٤٤٦)، وقد خرجت ذلك كله في «الإرواء» (١٢٦٩).

وإنَّ من شواهد الحديث قولَه ﷺ ـ لما رأى على رجلٍ لباس الكفّار ـ: «هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»؛ رواه مسلم وغيره، وهو مخرَّج في «الجلباب» (ص١٨٣/١)، وقولَه ﷺ: «غيِّروا الشَّيبَ، ولا تشَبَّهوا باليهود والنصارى»؛ صحّحه التِّرمذي، وابن حبان، وله طرق تراها هناك (ص١٨٩ ـ ١٩٠).

(١) النهيُ عن الجمع المذكور صحيحٌ عن النبي ﷺ؛ من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، وهو مخرّج في «الإرواء» (٦/٢٨٨ ـ ٢٩١).

وأمّا التعليلُ بقوله: «إنّكم...» إلخ، فلا يصحُّ؛ وهو من طريق مُعْتَمِر بن سليمان، عن الفُضَيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس.

وعلته أبو حريز ـ هٰذا ـ، واسمه عبد الله بن حسين؛ كما حققتُه في المجلّد الرابع عشر من «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦٥٢٨)، ورددتُ فيه على من حسَّن هٰذه الزيادة من المعاصرين!

(٢) كما في حديث النعمان بن بشير، لمّا مَنَحه أبوه بشيرٌ عبداً، وجاء يُشهِد النبي ﷺ، فردّه ﷺ قائلاً: «هٰذا جَوْر».

رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣). (ع).

ومنع من نكاح الأمَة[1]: لكونه ذَريعةً ظاهرةً إلى استرقاق ولده، ثم جَوّز وطأها بملك اليمين: لزوال هٰذه المفسدة.

ومنع من تجاوز أربع زوجاتٍ[2]: لكونه ذريعةً ظاهرة إلى الجَوْر، وعدم العدل بينهن، وقصر الرجال على الأربع: فُسْحَةً لهم في التخلّص من الزنَى، وإن وقع منهم بعضُ الجور: فاحتماله أقلُّ مَفْسدةً من مفسدة الزنى.

ومنع من عقد النكاح في حال العِدّة وحال الإحرام[3]، وإن تأخّر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحِلِّ: لكون العقد ذَريعةً إلى الوطء، والنفوس لا تصبر غالباً؛ مع قوّة الداعي.

وشرط في النكاح شروطاً زائدة على مُجرَّدِ العقد، فقطع عنه شَبَه بعض أنواع السفاح به؛ كاشتراط إعلانه ـ إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما، واشتراط الولي[4] ـ، ومنع المرأة أن تَلِيَه، ونَدَب إلى إظهاره، حتى استَحَبّ فيه الدُّفَّ، والصوتَ، والوليمة، وأوجب فيه المهر[5].

ومنع هِبَةَ المرأة نفسَها لغير النبي ﷺ[6].

---

(١) في الباب عدة آثار؛ فانظر: «الدرّ المنثور» [النساء: ٢٥] للسُّيوطي. (ع).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢) عن قيس بن الحارث ـ مرفوعاً ـ.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ـ مرفوعاً ـ: أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)؛ وهو حديث صحيح بمجموع طرقه؛ وانظر تخريجه ـ والذي قبله ـ في «الإرواء» (١٨٨٣، ١٨٨٥) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) أما مَنْعُ النكاح حال العِدّة؛ ففي قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
وأما حال الإحرام؛ ففيما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٤) في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهِدَيْ عَدْلٍ»: رواه جمع من الصحابة بأسانيد متعددة، وأحاديثهم مخرجة في «الإرواء» (١٨٣٩، ١٨٥٨) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٥) في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. (ع).

(٦) في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا =

وسِرُّ ذلك: أن في ضد ذلك والإخلال به: ذريعةً إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر[1]: «إنّ الزانية هي التي تزوِّج نفسها»؛ فإنه لا تشاء زانيةٌ تقول: زَوّجْتُك نفسي بكذا ـ سرًّا من وَليِّها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دُفٍّ، ولا صوت ـ؛ إلا فعلت، ومعلوم ـ قطعاً ـ أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوّجتك نفسي، أو أبَحْتُكَ مِني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك؛ لكان هٰذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجال.

فعظّم الشارع أمر هٰذا العقد، وسَدّ الذريعة إلى مشابهته للزِّنى بكل طريق، ثم أكّد ذلك بأن جعل له حريماً من العِدّة، يزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة ـ وحُرْمَتها ـ، ومن التوارث.

ولهٰذا كان الراجح في الدليل: أن الزنى لا يُثبِتُ حُرمة المصاهرة؛ كما لا يُثبِتُ التوارثَ والنفقة وحقوق الزوجية، ولا يَثبُت به النسب، ولا العِدّة ـ على الصحيح ـ، وإنما تُسْتَبْرأ بحَيْضة؛ لِيُعلم براءةُ رَحِمها، ولا يقع فيه طلاق، ولا ظِهار، ولا إيلاء، ولا تثبت المَحْرَمِيَّةُ بينه وبين أمِّها وابنتها، فلا تثبت حرمة المصاهرة، ولا تحريمها؛ فإن الشارع جعل وُصلة الصهر فيه مع وُصْلة النسب، وجمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فإذا انتفت وُصْلة النسب فيه؛ انتفت وصلة الصِّهْر.

وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى؛ لاقتضاء الدليل له[2].

وليس المقصودُ استيفاءَ أدلة المسألة من الجانبين، وإنما الغرضُ

= ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. (ع).

(١) ضعيف مرفوعاً، وقد صحّ موقوفاً؛ فانظر: «الإرواء» (٦/٢٤٨)، وقد (تناول) الهدّام خُلاصة تخريجي ـ دون إشارة ـ في نسخته (١/٥٠٣)!!

(٢) هٰذا هو منهجُ الحقّ عند أهل الحقّ؛ لا أنْ يكون تعصُّبٌ لرأيٍ، أو تقلُّبٌ في هوًى!! (ع).

التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدةَ سَدِّ الذرائع.

ومن ذلك: نهي النبيّ ﷺ أن تُقام الحدود في دار الحرب، وأن تقطعَ الأيدي في الغَزْو[1]: لئلا يكون ذلك ذَريعةً إلى لحاق المحدود بالكفار.

ومن ذلك: أن المسلم إذا احتاج إلى التزوُّج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنى؛ عَزَل عنِ امرأته ـ نص عليه أحمد ـ: لئلّا يكون ذلك ذريعة إلى أنْ يَنشأ ولده كافراً.

ومن ذلك: أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاصُ يقتضي المساواة: لئلا يُتّخَذَ ذريعةً إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم[2].

ومن ذلك: أن السّكران لو قَتَلَ اقْتُصّ منه ـ وإن كان في هذه الحال لا قصدَ له ـ: لئلا يُتّخَذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص.

ومن ذلك: نهيُهُ ـ سبحانه ـ رسولَه ﷺ عن الجهر بالقرآن بحَضرة العدو[3]: لمّا كان ذريعة إلى سَبِّهم للقرآن ومَن أنزله.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١) عن بُسْرِ بن أرطاة؛ وإسناده صحيح، كما قال شيخنا في تخريج «هداية الرواة» (٣٥٣٢). (ع).

(٢) روى مالك في «الموطإ» (٢/ ٨٧١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٤٠، ٤١)، من طريق سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ ستةً أو سبعةً ـ برجلٍ واحدٍ قتلوه قَتْلَ غِيلةٍ، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء؛ لقتلتهم جميعاً.

وإسناده صحيح.

وروى البخاري في «صحيحه» (٣٤٨٢) نحوه من طريق ابن عمر عن أبيه.

وفي الباب عن غيره من الصحابة؛ فانظر: «الإرواء» (٢٢٠١، ٢٢٠٣) لشيخنا رحمه الله. (ع).

(٣) في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. (ع).

ومن ذلك: أنه ـ سبحانه ـ نهى الصحابة أن يقولوا للنبي ﷺ: ﴿رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، مع قصدهم المعنى الصحيح، وهو المراعاة: لئلّا يَتَّخِذَ اليهودُ هٰذه اللفظةَ ذَريعةً إلى السّبّ، ولئلّا يَتَشَبّهوا بهم، ولِئَلّا يُخاطَبَ بلفظ يحتمل معنًى فاسداً.

ومن ذلك: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله، وأحبَّ ـ لمن صلّى إلى عمود أو عُود أو شجرة ـ أن يجعله على أحد حاجبيه، ولا يَصْمُدَ له صمداً[1]: سدًّا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله ـ تعالى ـ.

ومن ذلك: أنه أمر المأمومين أن يُصَلّوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً[2]: سدًّا لذريعة التشبُّه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممَّن خان، وجَحْدِ حقِّه، وإن كان إنما يأخذ حقه، أو دونه، فقال لمن سأله عن ذلك: «أَدِّ الأمانة إلى مَن ائْتَمَنك، ولا تَخُنْ من خانك»[3]: لأن ذلك

---

(١) كما في حديث المِقْداد بن الأسود ـ مرفوعاً ـ: رواه أبو داود (٦٩٣)؛ وهو حديث ضعيف، كما قال شيخنا في تخريج «هداية الرواة» (٧٤٨). (ع).

(٢) رواه مسلم (٤١٣) عن جابر ـ مرفوعاً ـ.
ورواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) عن أنس ـ مرفوعاً ـ.
وفي الباب عن غيرهما. (ع).

(٣) صحيح بشواهده، وقد جوّد سَنَدَ هٰذا الحديثِ: الذهبي في «تلخيص العِلَل المتناهية» (٥٨١).
وكذا ابن عدي؛ فقد حسنه في آخر ترجمة (قيس بن الربيع) من «الكامل».
فلا غرابةَ ـ بعد هٰذا ـ أن يُحَسِّن التِّرمذي هٰذا الحديث، ولا سيّما وقد اقترن مع رواية قيس بن الربيع ـ وهو حسن الحديث ـ: شَريك بن عبد الله القاضي ـ وقد استشهد به مسلمٌ ـ.
وصححه الحاكم، والذهبي، واحتج به العلماء دون خلافٍ معروفٍ بينهم، كالمصنف هنا، وشيخه ابن تيمية في «فتاواه» ـ كما يأتي ـ، وابن كثير في =

= «التفسير» (١/ ٥١٥) وغيرهم.

وله شواهد أربعة ذكرها في «التلخيص»:

الأول: فيه أيوب بن سُوَيد، قال الحافظ: «مختلَف فيه».

الثاني: فيه مجهولٌ؛ وقد صحّحه ابن السكن.

الثالث: سنده ضعيفٌ.

الرابع: عن الحسن ـ مرسلاً ـ.

وقد كنتُ خرّجتُ هٰذه الشواهد ـ إلّا الرابع منها ـ في «الصحيحة» (٤٢٣)، وختمتُها ردًّا على ابن الجوزي الذي حكم على الحديث بالبطلان بقولي:

«قلت: وهٰذا من مُبالغاتِه؛ فالحديثُ من الطريق الأولى حَسَنٌ، وهٰذه الشواهدُ والطرقُ تُرَقِّيه إلى درجة الصِّحَّة؛ لاختلاف مخارجها، ولِخُلُوِّها من متهم».

على أن هناك متابعاتٍ أُخرى، تزيد الحديثَ قوَّةً على قوة:

مِن ذلك: أن أيوب بن سُويد له متابعٌ قويٌّ في «معجم الطبراني» (١/ ٢٣٤/ ٧٦٠) بسندٍ جيدٍ، وقد وثَّق الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٥) رجاله، وأخرجه ـ أيضاً ـ الضياء المقدسي في «المختارة».

ومُرْسَلُ الحسن البصري؛ علّقه البيهقيُّ، ووصله الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٣) بسند صحيح عنه.

وله شاهدٌ ـ في المعنى ـ؛ ذكره المؤلف فيما يأتي.

والشطرُ الأوّلُ من الحديث له شاهد في نَصِّ القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

وللشطر الآخر منه شاهدٌ بمعناه، ذكره ابن تيميّة رحمه الله في «الفتاوى» (٣٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٥) في كلام له حول هٰذا الحديث، وفيه فوائدُ هامّةٌ جدًّا من الناحية الفقهية؛ فقال رحمه الله ـ عَقِبَهُ ـ:

«وفي «المسند» عن بَشِير ابن الْخَصَاصِيَة، أنَّه قال: يا رسول الله! إن لنا جيراناً لا يَدَعُون لنا شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلّا أخذوها، فإذا قَدَرْنا لهم على شيء؛ أنأخذُهُ؟ قال: «لا! أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُن من خانك»، وفي «السنن» عن النبي ﷺ، أنه قيل له: إنَّ أهل الصدقة يعتدُون علينا، أَفَنَكْتُمُ من أموالنا بقدْر ما يعتدُون علينا؟ قال: «لا»، رواه أبو داود».

وأقول: حديثُ بشيرٍ في «المسند» (٥/ ٨٣) ـ نحوه ـ، لكنْ ليس فيه: «أدِّ =

ذريعة إلى إساءة الظن به، ونسبته إلى الخيانة، ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه، ويقيم عذره، مع أن ذلك ـ أيضاً ـ ذريعةٌ إلى أن لا يقتصر على قدْر الحقِّ وصفته؛ فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالباً على قدر الحق.

ومن ذلك: أن سلّط الشريك على انتزاع الشُّقْص المشفوع من يد المشتري[1]: سدًّا لذريعة المفسدة النَّاشئة من الشّركة، والمخالطة بحسْب الإمكان، وقبل البيع ليس أحدُهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر، فإذا رغبَ عنه وعَرَضه للبيع؛ كان شريكه أحقّ به: لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو؛ فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبيّ.

ولهٰذا كان الحق: أنه لا يَحِلّ الاحتيال لإسقاط الشُّفعة، ولا تسقط بالاحتيال؛ فإنّ الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شُرعت لنا بالنقض والإبطال.

ومن ذلك: أنه لا تُقبل شهادةُ العدو، ولا الظَّنِّين في تُهمة، أو قرابة، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا الوَصي فيما هو وَصِيٌّ فيه، ولا الولد على ضَرّة أمه، ولا يحكم القاضي بعِلْمه[2]: كل ذلك سدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد.

= الأمانة...»! وكذلك هو في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر (١/ ٦٣٥/ ١٢٨٨)؛ فالظاهر أنَّه مُدْرَجٌ من بعض النسّاخ، أو هو وَهَمٌ من شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الظاهرُ؛ فقد ذكره المؤلّف ـ فيما يأتي (ص٧٦٢) ـ عازياً إيّاه لشيخه في كتاب «إبطال التحليل»! وهو في (ص٩٤) ـ منه ـ.

وما عزاه لأبي داودَ: هو في «سننه» (١٥٨٦) من حديث بشير ـ أيضاً ـ، وبالسند نفسه.

وقد ساق الحديثين: عبدُ الرّزاق في «مصنفه» بالسند ذاته، وفيه شيخٌ من بني سدوس ـ يقال له: دَيْسَم ـ، وهو مجهولٌ، ولذلك خرَّجت حديثَه في «ضعيف سُنن أبي داود» (٢٧٧)؛ لكنّه تابعي مستور، فلا بأس به في الشواهد، والله أعلم.

(١) سيشرحه المصنِّف رحمه الله بعد خمس صفحات. (ع).

(٢) أي: بعلمه المجرَّد عن البيِّنة. (ع).

ومن ذلك: أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم الجمعة[1]: لئلّا يُتَّخَذ ذريعة إلى الابتداع في الدين، بتخصيص زمان لم

---

(١) أمّا إفراد رجب بالصوم: فقد روى ابنُ أبي شيبة (٣/ ١٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٨٢/ ١/ ٧٧٨ ـ بترقيمي) عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ، قال:
رأيت عُمَرَ يضرب أكُفَّ الناس في رجب، حتى يضعوها في الجِفَانِ، ويقول: كُلُوا؛ فإنَّما هو شَهْرٌ كان يعظّمه أهل الجاهلية!
وإسناده صحيح.
ونحوه ما أخرجه عبد الرّزاق (٤/ ٢٩٢/ ٧٨٥٤) بسند صحيح عن عطاء، قال:
كان ابن عباس ينهى عن صيام رجبٍ كُلِّه؛ لئلّا يُتَّخَذَ عيداً.
ثم روى هو ـ (٧٨٥٨) ـ، وابن أبي شيبة، عن زيد بن أَسْلَمَ، قال:
ذُكر لرسول الله ﷺ قومٌ يصومون رجب؟ فقال: «وأين هم من شعبان؟!»
وإسناده مرسلٌ صحيحٌ.
وروى ابنُ أبي شيبةَ، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال:
كان ابن عُمر إذا رأى الناس وما يُعِدُّونَه لرجب؛ كره ذلك.
وإسنادُه صحيحٌ، ومحمد هٰذا: هو ابن زيد بن عبد الله بن عُمر، وقد سمع من جَدّه عبد الله بن عمر.
وروى ابن وضّاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٤٤) ـ بسند ضعيف ـ عن الشعبي: أنَّ عمر بن الخطّاب كان يضرب الرّجَبيين؛ الذين يصومون رجبَ كلّه.
وقد فصَّل القولَ في صيام شهر رجب: الإمامُ الطُّرطوشيُّ في كتابه القيِّم «الحوادث والبدع» (ص١٣٨ ـ ١٤٢/ تحقيق الأخ علي الحلبي)، والحافظ ابن حَجَر في آخر رسالته «تبيين العَجَب فيما ورد في فضل رجب»؛ فلْيرجع إليهما مَن شاء.
وليس المراد من كلام المصنف حديثَ النهي عن الصيام في رجب ـ إذ حديثه موضوع خرجته في «الضعيفة» (٤٧٢٨) ـ! بل أراد تخصيصه بذلك؛ كما تقدم بذلك بعض الآثار.
وأما إفرادُ يوم الجمعة بالصوم؛ فقد روي من حديث جابر ﷺ، يرويه محمد بن عَبّاد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إيْ وربِّ الكعبة!
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤١/ ٢٧٤٧) بسندٍ صحيح، وأصله في «البخاري» (١٩٨٤)؛ وعلّقه بلفظ النسائي؛ انظر «الفتح» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤). =

يَخُصَّه الشارع بالعبادة[1].

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ أمر بقَطْع الشّجرة التي كانت تحتها البيعة[2]، وأمر بإخفاء قبر دانيال سَدًّا لذريعة الشرك والفتنة، ونهى عن تعمُّد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله ﷺ ينزل بها في سفره، وقال: أتريدون أنْ تَتّخِذوا آثارَ أنبيائكم مساجد؟! من أدركته الصلاة فيه فَلْيُصَلِّ؛ وإلا فلا[3].

ومن ذلك: جَمْعُ عثمان بن عفان ﵁ الأمّة على حرف واحد من الأحرف السبعة[4]: لئلّا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة ﵃.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الذي أرسل معه بهَدْيِهِ ـ إذا عَطِب منه شيء دون المحِلِّ ـ أنْ يَنْحَره، ويصْبُغ نَعْله الذي قَلّدَه به بدَمه، ويُخَلِّيَ بينه وبين المساكين، ونهاه أن يأكل منه ـ هو أو أحد من أهل رُفْقته[5] ـ، قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه، أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحِلِّ؛ فربّما دعته نفسه إلى أن يُقَصِّر في عَلَفِه وحِفْظِه، حتى يُشارِف العَطَب، فيَنْحَره: فسَدَّ الشارعُ الذّريعة، ومنعه ورُفقتَه من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرّق،

= وأما ما أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤)؛ فهو في النهي عن التخصيص، **وبين الإفراد والتخصيص فرق لا يخفى؛ لمن تأمل!**

(١) وهٰذه قاعدة مهمّةٌ من قواعد معرفة البدع، وقد زدتها بياناً في كتابي «علم أصول البدع» (ص٧٥ ـ ٨٠). (ع).

(٢) انظر هٰذه القصَّةَ في «تحذير الساجد» (ص١٣٧ ـ ١٣٩) لشيخنا ﵀؛ فقد بيّن ضعفَها ـ إسناداً ومتناً ـ؛ فراجعه فإنه مهم! (ع).

(٣) انظر: «تحذير الساجد» (ص١٣٦، ١٣٧) لشيخنا ﵀. (ع).

(٤) انظر: «المصاحف» رقم (٣٨ ـ ٤٣) لابن أبي داود. (ع).

(٥) رواه مسلم (١٣٢٦) عن ذُؤَيْبٍ الخزاعي ـ مرفوعاً ـ. (ع).

والعداوة والبغضاء، كخِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه، وسَوْمه على سومه، وبَيْعِه على بيعه، وسؤال المرأة طلاقَ ضَرّتها[1]، وقال: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخِر منهما»[2]: سدًّا لذريعة الفتنةِ والفُرْقة[3].

ونهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة، وإن ظلموا وجاروا؛ ما أقاموا الصلاة[4]: سَدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشرِّ الكثير بقتالهم، كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم ـ من الشرور ـ أضعافُ أضعاف ما هم عليه، والأمّة في بقايا تلك الشرور إلى الآن[5].

ومن ذلك: أن الشروط المضْرُوبَة على أهل الذمة تَضَمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشّعور، والمراكب، والمجالس: لئلّا تُفْضي

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٢) حديث صحيح؛ لإخراج مسلم إياه؛ وما أُعِلَّ به لا يقدح، لا سيما وله متابع: أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٤٦٠)، وله شواهد وطرق يطولُ الكلام بذكرها، وقد ذكرتُ الكثيرَ الطيِّبَ منها في «الصحيحة» (٣٠٨٩)، ومنها حديث عَرْفَجة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتَكم: فاقتلوه».
أخرجه مسلم، وأبو عَوَانة، وابن حِبّان في «صِحاحهم»، وهو مخرّج في «الإرواء» (٨/ ١٠٥).
ومثلُه قولُه ﷺ في حديث ابن عَمْرو ـ الطويل ـ:
«.. وَمَن بايع إماماً، فأعطاه صفقةَ يدِه، وثمرةَ قلبِه؛ فَلْيُطِعْه ما استطاع؛ فإنْ جاء آخرُ يُنازعه؛ فاضربوا عُنُقَ الآخر».
ونحوُهُ حديثُ أسامةَ بنِ شَرِيك: رواه أبو عَوَانَة ـ وغيره ـ، وهو مخرّج في «ظلال الجنّة» (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).
وإذا عرفتَ هٰذا؛ تبيّن لك ـ يقيناً ـ صحة الحديث، والله أعلم.

(٣) فما بالكم بالأحزاب والفرق الدَّعوية المعاصرة؟! (ع).

(٤) كما في حديث أم سلمة في «صحيح مسلم» (١٨٥٤). (ع).

(٥) فكيف الآن وقد أقصي حكم الله، وأزيح القرآن؟! ـ إلّا مَن رحم الله ـ. (ع).

مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملةَ المسلمين ـ في الإكرام، والاحترام، والمَجالس ـ، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سَدٌّ لهٰذه الذريعة[1].

ومن ذلك: منعه ﷺ من بَيْع القِلادة التي فيها خَرَز وذَهَب بذهب[2]: لئلّا يُتخذَ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضُمّ إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه.

ولو لم يكن في هٰذا الباب: إلا أن الله ﷻ أوجب إقامة الحدود؛ سدًّا للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وَازعٌ طبيعيّ، وجعل مقادير عقوباتها، وأجناسها، وصفاتها بحسْب مفاسدها في نفسها، وقُوّةِ الداعي إليها، وتقاضِي الطباع لها.

وبالجملة: فالمحرَّمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها، مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام[3].

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففَتْح باب الذرائع في النوع الأول: كسَدِّ باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبَيْنَ بابِ الحيلِ وباب سدّ الذرائع أعظمُ تناقض.

وكيف يُظَنّ بهٰذه الشريعة العظيمة الكاملة ـ التي جاءت بدفع المفاسد، وسد أبوابها وطُرُقها ـ أن تُجَوِّز فَتحَ بابِ الحيل، وطُرُقِ المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة محرّماتها، والتذَرُّع إلى حصول المفاسد التي قَصدتْ دفعَها؟!

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعةً إلى الفعل المحرم ـ إما بأن

---

(١) انظر: «تشبه الخسيس بأهل الخميس» (ص٢٥) للإمام الذهبي، وتعليقي عليه. (ع).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١) من حديث فَضَالة بن عُبَيد ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٣) أي: يطلب تركها. (ع).

يُقصدَ به ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسُه، لكن قد يكون ذريعةً إلى المحرم ـ يُحَرّمه الشارع بحسب الإمكان، ما لم يُعارِض ذلك مصلحةٌ راجحة تقتضي حِلّهُ: فالتذَرُّع إلى المحرّمات بالاحتيال عليها أوْلَى أن يكونَ حراماً، وأولى بالإبطال والإهْدارِ ـ إذا عُرف قصد فاعله ـ، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه، وأن يعامَلَ بنقيض قَصْده، وأن يُبْطِل عليه كَيْده ومكْره.

وهٰذا ـ بحمد الله تعالى ـ بَيِّنٌ؛ لمن له فِقْهٌ وفهم في الشرع ومقاصِده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وتجويز الحيل يُناقض سَدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يَسُدّ الطريقَ إلى ذلك المحرم بكل ممكنٍ، والمحتالُ يتوسّل إليه بكل ممكن، ولهٰذا اعتبر الشارعُ ـ في البيع، والصّرف، والنكاح، وغيرها ـ شروطاً سَدّ ببعضها التذرُّعَ إلى الرِّبا والزِّنى، وكَمَّل بها مقصودَ العقود، ولم يُمكن المحتالَ الخروجُ منها في الظاهر، فيريد الاحتيال على ما منعَ الشارع منه، فيأتي بها مع حيلةٍ أُخرَى تُوصله ـ بزَعمه ـ إلى نفس ذلك الشيء الذي سَدّ الشارعُ الذريعة إليه، لم يبق لتلك الشروطِ التي أتى بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتَطْويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

قال: واعتبرْ هٰذا بالشُّفْعَةِ؛ فإن الشارع أباحَ انتزاع الشِّقْصِ[1] من مُشتريه، والشارعُ لا يُخرج الملك عن مالكه بقيمةٍ أو غيرها؛ إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، وكانت المصلحةُ ـ هٰهنا ـ تكميلَ العقارِ للشّريك؛ فإنه بذلك يزول ضَررُ المشاركة والمقاسمة، وليس في هٰذا التكميل ضررٌ على البائع؛ لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري، شريكاً كان أو أجنبيًّا.

فالمحتال لإسقاطها مناقضٌ لمقصود الشارع، مُضادٌّ له في حُكمه،

---

(١) أي: النصيب. (ع).

فالشارع يقول: لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والمحتال يقول: لك أن تتحيّل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرُها مَكْرٌ وخداع، وباطنها مَنْعُ الشريك مما أباحه له الشارع وَمكّنه منه، وتفويتُ نفس مقصود الشارع.

والمصيبةُ الكبرى: إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذِنَ له الشارع في فعله، وأنه مكّنه من الخداع والمكر، والتّحيل على إسقاط حق الشريك، وهٰذا بَيّن لمن تأمله.

قال: والمقصود: بيان تحريم الحيل، وأنّ صاحبَها متعرّضٌ لسَخَط الله ـ تعالى ـ، وأَلِيم عقابه، ويترتبُ على ذلك: أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحَسْب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحَسبها، فلا يخلو الاحتيال: إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر:

فإن كان من اثنين فأكثر؛ فإن كان عقدَ بيع تواطآ عليه، تَحيُّلاً على الربا ـ كما في العِينَة ـ؛ حُكم بفسادِ العَقْدَين، ويُرَدّ إلى الأول رأسُ ماله، كما قالت أمّ المؤمنين عائشةُ[1] ـ رضي الله تعالى عنها ـ، وكان بمنزلة

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٩٧)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٤٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ٣٣٠، ٣٣١)، وعبد الرزاق في «مصنَّفه» (٨/ ١٨٤؛ ١٨٥)، من طريقين عن العالية بنت أيفع عن عائشة ﵂.

وقال البيهقي ـ مسنِداً عن الشافعي ـ: «لا نُثْبِتُ مثله عن عائشة».

وقال الدارقطني: «أم مُحِبَّةَ والعالية مجهولتان لا يُحْتَجُّ بهما».

ونقل ابن كثير تضعيف هٰذا الأثر عن الشافعي ـ للعلة ذاتها ـ في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣١) ـ ولم يذكره في «تفسيره» ـ!

وكلام الشافعي ﵀ في «الأم» (كتاب البيوع؛ باب في بيع القروض، وباب في بيع الآجال).

وكذا ضعَّف إسنادَه السُّهيليُّ؛ فيما نقله عنه ابن كثير في «التفسير».

وتعقَّب الشافعيَّ ـ ومن وافقه ـ: ابنُ الجوزيِّ في «التحقيق»؛ فقال ـ ردًّا على من =

المقبوضِ بعقدِ رباً، لا يحلّ الانتفاعُ به، بل يجبُ رَدُّه إن كان باقياً، وبَدَلُهُ إن كان تالفاً.

وكذلك إن جَمعَا بين بيع وقَرْضٍ، أو إجارة وقرض، أو مُضاربة ـ أو شركة، أو مُساقاة، أو مزارعةٍ ـ وقَرْض؛ حُكم بفسادهما، فيجب أن يُرَدّ عليه بدلُ مالِه الذي جعلاه قرْضاً، والعقدُ الآخر فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة.

وكذلك إن كان نكاحاً تواطآ عليه؛ كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة.

وكذلك إن تواطآ على هِبَةٍ أو بيع لإسقاط الزّكاة، أو على هبةٍ

= جهَّل (العالية) ـ: «قلنا: بل هي امرأةٌ جليلة القَدْرِ معروفةٌ؛ ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»...» إلخ!

وأقرَّه الذهبي في «تنقيحه» (٧/ ١٢٧)!

وزاد ابن عبد الهادي ـ في «تنقيحه» (٢/ ٥٥٨) ـ، فقال ـ بعد أن عزاه لأحمد في «المسند»! ـ:

«إسناده جيد؛ وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نُثبت مثلَه عن عائشة ﵂. وكذلك قول الدارقطني في (العالية): (إنها مجهولة لا يحتجُّ بها)؛ فيه نظر...»!

قلت: والصواب في هٰذا ـ والله أعلم ـ: قول الشافعي ومن وافقه؛ فإن (العالية) هٰذه؛ لم يروِ عنها سوى زوجها وولدها، ولم يوثّقها أحدٌ مُعْتَبَرٌ! فهي ـ والحالةُ هٰذه ـ في حيِّز الجهالة الحاليَّة!

ولا ينفعها وصفُها بالجلالة والمعرفة؛ كما زعم ابن الجوزي! إذ إن المطلوب في الرواية: معرفة ضبطها؛ لا جلالتها وصدقها ـ عدالةً ـ فحسبُ!

وعليه؛ فالأثر ـ بهٰذا السند ـ ضعيف، حتى يوجد له شاهد معتبر، والله أعلم!

(تنبيه) عزا هٰذه الرواية غير واحدٍ من أهل العلمِ للإمام أحمدَ في «مسنده»! ولم أجده فيه ـ بعد بحثٍ ـ.

على أن ابن عبد الهادي قد ذكره في «تنقيحه» عن «المسند»، وعنه نقله العظيم آبادي في «التعليق المغني» ـ بالإسناد ـ من طريق أبي إسحاق! فمدار الحديث على (العالية) هٰذه! والله أعلم. (ع).

لتصحيح نكاحٍ فاسد، أو وقْفٍ فاسد ـ مثل أن تريد مُواقعةَ مملوكها فتَهبه لرجلٍ، فيزوجها به؛ فإذا قَضتْ وَطَرها منه استوهَبته من الرجل، فوَهَبها إيّاه، فانفسخَ النكاح ـ، فهٰذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

وإن كان الاحتيالُ من واحدٍ: فإن كانت حيلةً يُستقلّ بها؛ لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقداً كان فاسداً، مثل أن يهبَ لابنه هِبةً يريد أن يَرجعَ فيها ـ لئلا تجب عليه الزكاة ـ؛ فإنّ وجودَ هٰذه الهبة كعدمها، وليست هبةً في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود؛ تَرتّب الحكم عليه ظاهراً وباطناً؛ وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط.

وإن كانت حيلة لا يستقل بها، مثل أن ينوي التحليل، ولا يظهره للزوجة، أو يرتَجعَ المرأة إضراراً بها، أو يهبَ ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك؛ كانت هٰذه العقود بالنسبة إليه ـ وإلى من علم غرضَه ـ باطلة، فلا يحل له وَطءُ المرأة، ولا يَرثُها لو ماتت.

وإذا علم الموهوبُ له، والموصَى له غرَضَه؛ لم يحصلْ له الملك في الباطن، فلا يَحلّ له الانتفاع به، بل يجب رَدُّه إلى مُسْتَحِقّه.

وأمّا بالنسبة إلى العاقِد الآخر ـ الذي لم يعلم ـ؛ فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة.

ولهٰذا نظائر كثيرة في الشريعة.

وإن كانت الحيلة له وعليه ـ كطلاق المريض ـ: صحّ الطلاق من جهة أنه أزال ملكه، ولم يصحَّ من جِهَة أنه يَمنعُ الإرث؛ فإنه إنّما منع من قطع الإرث، لا من إزالة ملك البُضْع.

وإن كانت الحيلة فعلاً يُفْضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخّر عنه الصوم إلى الشتاء: لم يحصل غَرضُه، بل يجب عليه الصّوم في هٰذا السفر.

قلت: ونظير هٰذا: ما قالت المالكية: إنه لا يستبيح رُخصة المسْحِ

على الخُفّين إذا لبسهما لنفسِ المسح، فلو مسح لذلك لم يُجْزِه، وعليه إعادة الصلاة أبداً، وإنما تثبتُ الرّخصة في حَقّ من لبسهما لحاجة، كالبرد والركوب ونحوهما، فيمسح عليهما لمشقة النّزْع.

وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك.

والمنع جارٍ على أصول من راعى المقاصد.

قال شيخنا: وإن كان يُفضي إلى سقوط حقّ غيره، مثل أن يَطأ امرأة أبيه أو ابنه؛ لينفسخ نكاحه، أو مثل أن تُباشر المرأة ابنَ زوجها، أو أباه - عند من يَرى ذلك موجباً للتحريم -: فهٰذه الحيلُ بمنزلة الإتلاف للملك - بقتل، أو غصْبٍ -، لا يمكنُ إبطالها؛ لأن حُرمة المرأة بهٰذا السّبب حقّ لله - تعالى -، يترتب عليه فسخُ النكاح ضمناً، والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد.

وهٰذا بمنزلةِ أن يحتالَ على نجاسةِ مائعٍ؛ فإن تنجيس المائعات بالمخالطة، وتحريم المصاهرة بالمباشرة: أحكَام تثبتُ بأمور حِسّية، فلا تُرفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب.

قلت: هٰذا كان قولَ الشيخ أولاً، ثم رجعَ إلى أنّ تحريمَ المصاهَرةِ لا يثبت بالمباشرة المحرمة، وحينئذٍ فصورةُ ذلك: أن تُرْضعَ ابنتُه الكبيرة - أو أَمَتُه - امرأتَه الصغيرةَ؛ لينفسخَ نكاحُها؛ فإن فَسْخَ النكاح - هٰهنا - لا يتوقف على العَقْلِ، ولا على القَصْدِ، بل لو كانت المرْضعة مجنونَةً ثبتَ التحريم؛ فهو بمنزلة أن يُلْقي في مائعه مَا يُنَجّسه.

قال: وإن كانت الحيلةُ فعلاً يُفْضي إلى تَحليل له - أو لغيره -، مثلَ أن يَقْتلَ رجلاً ليتزوّجَ امرأته، أو يُزوّجها غيره: فهٰهنا تحلّ المرأةُ لغير مَنْ قصدَ تزويجها به؛ فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجُها، أو قُتلَ بحقّ، أو في سبيل الله.

وأمّا بالنّسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوّج المرأة - إمّا بمواطأةٍ منها،

أو بدونها ـ؛ فهٰذا يُشبِهِ ـ من بعض الوجوه ـ ما لو خَلّل الخمرَ بنَقْلها من مَوضِعٍ إلى موضع، من غير أنْ يطرَحَ فيها شيئاً.

والصحيح: أنها لا تطهرُ، وإن كانت تطهر إذا تخلّلتْ بفعل الله ـ تعالى ـ، وكذلك هٰذا الرجل، لو مات بدون هٰذا القصد؛ حَلّت المرأةُ، فإذا قتله لهٰذا القَصْدِ؛ أمكن أن يُقال: تحرُمُ عليه، مع حِلّها لغيره.

ويُشبه هٰذا: الحلالُ إذا صاد الصّيد وذَبَحه لحرام؛ فإنه يحرمُ على ذلك المحرم، ويَحِلّ للحلال.

ومما يؤيد هٰذا: أن القاتل يُمنَعُ الإرثَ، ولا يُمنعه غيرُه من الورثة، لكن لما كان مالُ الرجل تتطلّع إليه نفوسُ الورثةِ: كان القتلُ مما يُقصَد به المال، بخلافِ الزّوجةِ؛ فإن ذلك لا يكاد يُقصد، فإنّ التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الورثة إلى مال المورّث قليل، وكونُه يقتله ليتزوجها؛ فهٰذا أقلّ.

فلذلك لم يُشْرع أنّ مَنْ قتلَ رجلاً حَرُمَتْ عليه امرأته؛ كما شُرِع أنّ من قتل مُورّثاً مُنِع ميراثَه، فإذا قتله ليتزوّج بها، فقد وُجدت الحكمةُ فيه، فيعاقَبُ بنقيض قَصْده.

وأكثر ما يقال في ردِّ هٰذا: أن الأفعال المحرَّمة لحقّ الله ـ سبحانه ـ لا تُفِيد الحِلّ؛ كذَبحِ الصّيدِ، وتَخليل الخمر، والتّذْكِية في غير المحَلّ، أما المحرّم لحق الآدمي، كذَبْح المغصوب؛ فإنه يُفيد الحلّ.

أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم؛ يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع، كالذكاةِ، والقتل لم يُشرع بحِلّ المرأة، وإنما انقضى النكاح بانقضاء الأجَلِ، فحصل الحِلّ ضمناً وتَبعاً.

ويمكن أن يقال في جواب هٰذا: إن قتل الآدميّ حرامٌ لحقّ الله ـ تعالى ـ، وحقّ الآدميّ، ولهٰذا لا يُستباحُ بالإباحة، بخلافِ ذَبْح المغصوبِ؛ فإنه حُرّمَ لمَحْضِ حَقّ الآدمي، ولهٰذا لو أباحه حَلَّ، فالمحرّم

هناك؛ إنما هو تَفويتُ الماليّة على المالك، لا إزهاقُ الروح.

وقد اختُلف في الذَّبْح بآلة مغصوبة، وفيه عن أحمد روايتان، واختلف العلماءُ في ذبح المغصوب؛ وقد نص أحمد على أنه ذَكِيّ[1]، وفيه حديث رافع بن خَديج في ذَبح الغنم المنْهوبَة[2]، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأُسارى»[3].

وفي هٰذا دليل على أن المذبوحَ بدون إذن أهله؛ يُمنع من أكله المذبوحُ له دون غيره، كالصّيد إذا ذَبحه الحلال لحرامٍ؛ حَرُم على الحرام دون الحلالِ.

وقد نقل صالح، عن أبيه ـ فيمن سَرَق شاةً فذبحها ـ: لا يحل أكلها ـ يعني: له ـ، قلت لأبي: فإن رَدَّها على صاحبها؟ قال: تؤكل.

فهٰذه الرواية قد يُؤخذ منها: أنها حَرام على الذابح مطلقاً؛ لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل؛ لم يخصَّ الذابح بالتحريم.

فهٰذا القول الذي دل عليه الحديث ـ في الحقيقة ـ حُجّة لتحريم مثل هٰذه المرأة على القاتل ـ ليتزوّجها دون غيره ـ بطريق الأولى.

هٰذا كله كلام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبعدُ: فالتحريم مُطّرِدٌ على قواعد أحمد، ومالك من وجوه متعددة:

منها: مقابلةُ الفاعل بنقيضِ قصده، كطلاق الفارّ، وقاتل مَوروثه، وقاتل المُوصي، والمدبَّر إذا قتل سَيِّدَه.

---

(١) أي: مُذَكّىً. (ع).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج ـ مرفوعاً ـ . (ع).

(٣) حديث صحيح، صحّحه الإمام النووي، والحافظ العسقلاني، وهو قطعةٌ من حديثٍ عند أبي داود وغيره، وهو مخرّج في «أحكام الجنائز» (ص١٨٢).

ومنها: سدّ الذرائع.

ومنها: تحريم الحِيَل.

ومنها: تخليل الخمر، كما ذكره شيخنا ﷺ، والله - تعالى - أعلم.

قال: فتلخَّص أن الحيل نوعان: أقوال، وأفعال.

فالأقوال؛ يشترط لثبوت أحكامها العَقْلُ، ويُعتبر فيها القَصْد، وتكون صحيحةً تارةً، وفاسدةً أُخرى.

ثم ما ثبت حكمه؛ منه ما يمكن فسخُه ورَفعه بعد وقوعه - كالبيع، والنكاح -؛ ومنه ما لا يمكن فيه ذلك - كالعتق، والطلاق -.

فهٰذا الضّرب؛ إذا قُصد به الاحتيال على فعل مُحرّم، أو إسقاط واجب؛ أمكنَ إبطاله؛ إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يُبطِل مقصود المحتال، بحيث لا يترتبُ عليه الحكم المحتالُ على حصوله، كما حكم به الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - في طلاق الفارّ.

وأما الأفعال؛ فإن اقتضت الرّخصةَ للمحتال؛ لم تحصل - كالسّفَر للقصر والفِطْرِ -، وإن اقتضتْ تحريماً على الغير؛ فإنه قد يَقعُ، وتكونُ بمنزلة إتلافِ النفسِ والمالِ، وإن اقتضت حِلًّا عامًّا - إما بنفيها أو بواسطةِ زَوالِ الملك -؛ فهٰذه مسألةُ القَتْلِ، وذَبح الصيد للحلال، وذبح المغصوب للغاصب.

وبالجملة: فإذا قُصد بالفعل استباحةُ مُحرّم؛ لم يَحلّ له، وإن قُصِدَ إزالةُ مُلْكِ الغير لِيَحِلّ له؛ فالأقْيَسُ: أن لا يحلّ له - أيضاً -، وإن حلّ لغيره.

وقد دخل في القسم الأولِ: احتيالُ المرأة على فسخ النكاح بالرّدة، فهي لا تمشي - غالباً - إلا عند مَنْ يقول: الفُرقة تُنَجَّزُ بَنْفسِ الرّدّةِ، أو يقول بأنها لا تُقتلُ، فالواجب في مثل هٰذه الحيلة: أن لا يَنْفَسِخَ بها النكاحُ.

وإذا علم الحاكم أنها ارتدّت لذلك؛ لم يُفرّق بينهما، وتكون مرتدةً من حيثُ العقوبةُ والقتلُ، غيرَ مرتدةٍ من جهة فسادِ النكاح، حتى لو تُوفّيتْ أو قُتلتْ قبلَ الرجوع؛ استحقّ ميراثَها، لكن لا يجوز له وطؤها في حالة الرِّدَّةِ؛ فإن الزوجة قد يَحرُم وَطْؤُها بأسباب من جهتها، كما لو أحْرمت.

لكن لو ثبت أنها ارتدّت، ثم قالت: إنما ارتددتُ لفسخ النكاح؛ لم يُقبل هٰذا؛ فإنه قد يُجعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة، بأن تُلَقّن أنها إنما ارتدَّت للفسخ، ولأنها مُتّهمة في ذلك، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام.





فصل

وقد استدلّ البخاري في «صحيحه» على بطلان الحيل بقوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ، ولا يُفَرّقُ بين مجتمعٍ؛ خَشْيَةَ الصدقة»(١).

فإن هٰذا النهيَ يَعُمّ ما قَبْلَ الحَوْلِ وما بعده.

واحتج بقوله ﷺ في الطاعون: «إذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فِراراً منه»(٢).

وهٰذا من دِقّة فقهه رضي الله عنه؛ فإنه إذا كان قد نهى ﷺ عن الفرار من قَدَر الله ـ تعالى ـ إذا نزل بالعبد ـ رضاءً بقضاء الله ـ تعالى ـ وتسليماً لحكمه ـ؛ فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد؟!

وبأنه ﷺ نهى عن بيع فَضْلِ الماء ليُمنع به الكَلأُ(٣).

فدلَّ على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرّم ـ إذا قُصِدَ به أمر محرّمٌ ـ؛ صار محرّماً.

واحتجّ أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمها بلعنه ﷺ للمحلّل(٤)، وبقوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلّوا محارم الله ـ تعالى ـ بأدنى الحيل»(٥).

---

(١) رواه في مواضع من «صحيحه» عن أنس ـ مرفوعاً ـ؛ منها (١٤٤٨)؛ والموضع المشار إليه ـ هٰهنا ـ هو (٦٩٥٥). (ع).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) عن سعد ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٣) رواه البخاري (٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ. (ع).

(٤) وقد سبق تخريج الحديث الوارد فيه (ص٤٨٠). (ع).

(٥) تقدم ـ مضعَّفاً ـ (ص٥٩٦). (ع).

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله: «فلا يحلّ له أن يبيع؛ حتى يُؤْذِنَ شريكه»[1].

واحتج ابن عباس ـ وبعده أيوبُ السَّخْتِيانيّ، وغيره من السلف ـ بأن الحيل مُخادَعة لله ـ تعالى ـ، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩]، قال ابن عباس: ومن يخادع الله يَخْدَعْه.

ولا ريب أن من تدبّر القرآن، والسّنّة، ومقاصد الشارع: جَزم بتحريم الحِيَلِ وبطلانها؛ فإنّ القرآن دلّ على أن المقاصدَ والنيّاتِ معتبرةٌ في التصرّفات والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فتجعلُ الفعل حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وصحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصدَ والنّيّة في العبادات تجعلُها كذلك.

وشواهد هٰذه القاعدة كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة:

فمنها: قوله ـ تعالى ـ في آية الرَّجْعَة ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وذلك نصّ في أن الرجْعَة إنما تثبت لمن قَصَد الصلاح دون الضّرارِ؛ فإذا قصد الضرار لم يُمَلّكْه الله ـ تعالى ـ الرّجعة.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ في آية الخُلْع: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهٰذا دليل على أن الخُلعَ المأذونَ فيه؛ إنما هو إذا خافَ الزوجان أن لا يُقيما حدودَ الله، وأن النكاح الثاني؛ إنما يُباح إذا ظَنّا أن يُقيما حدودَ الله؛ فإنه شرَط في الخلع عدمَ خوفِ إقامةِ حدوده، وشرَط في العَوْد ظَنَّ إقامةِ حدوده.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ في آية الفرائض: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر ـ مرفوعاً ـ. (ع).

دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]؛ فإنه ﷻ إنما قدّم على الميراث وَصِية مَنْ لم يُضارَّ الورَثة، فإذا كانت الوصية وَصِيّة ضرار؛ كانت حراماً، وكان للورثة إبطالها، وحرم على الموصَى له أخذُ ذلك بدون رِضَا الورثة، وأكّد ﷻ ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣].

وتأمّل كيف ذكر ﷻ الضّرار في هٰذه الآية دون التي قبلها؛ لأن الأُولى تضمّنت ميراثَ العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف ـ من الزوجين، والإخوة ـ، والعادة أنّ الميت قد يُضارّ زوجته وإخوته، ولا يكاد يضارّ والديه وولَده.

والضرار نوعان: جَنَفٌ، وإثم؛ فإنه قد يقصدُ الضّرار ـ وهو الإثم ـ وقد يضارّ من غير قصد ـ وهو الجنَف ـ، فمن أوصَى بزيادة على الثُّلُثِ؛ فهو مُضارٌّ، قصدَ أو لم يقصد، فللوارث ردُّ هٰذه الوصية.

وإن أوصى بالثلث فما دون، ولم يُعلم أنه قصد الضرار؛ وجب إمضاؤها، فإن علم الموصَى له أنّ الموصي إنما أوصى ضراراً؛ لم يحلّ له الأخذ، ولو اعترف الموصي أنه إنما أوصى ضراراً؛ لم تَجز إعانته على إمضاء هٰذه الوصية.

وقد جَوّز ﷻ إبطالَ وَصية الجَنَف والإثم، وأن يُصلح الوصيُّ أو غيره بين الورثة والموصَى له، فقال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وَكذلك إذا ظهر للحاكم أو الموصي الجنَفُ أو الإثم في الوقف ومَصرفه، أو بعضِ شروطه، فأبطلَ ذلك؛ كان مُصْلحاً لا مُفسداً، وليس له أن يُعِينَ الواقفَ على إمضاء الجَنفِ والإثم، ولا يصحِّحَ هٰذا الشرطَ، ولا يحكم به؛ فإن الشارعَ قد رَدّه وأبطله، فليس له أن يصحِّحَ ما رَدّه الشارع وحَرّمه؛ فإن ذلك مضادَّة له ومناقضة.

ومن ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩]؛ فهٰذا دليل على أنه إذا عَضَلها لِتَفْتَدِيَ نفسهَا منه، وهو ظالم لها بذلك؛ لم يحلّ له أخذ ما بَذَلَتْه له، ولا يملكه بذلك.

ومن ذلك: قوله ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهٗاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فحرّم ﷻ أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها، إذا كان قد تَوَسّل إليه بالعَضْلِ.

ومن ذلك: أن جِدَادَ النّخل عَملٌ مباح أيَّ وقتٍ شاء صاحبُه، لكن لمَّا قَصد أصحابُه به في الليل حِرمانَ الفقراء؛ عاقَبهم الله ـ تعالى ـ بإهلاكه، ثم قال: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْأٓخِرَةِ أَكْبَرُۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣]، ثم جاءت السّنة بكراهة الجداد بالليل[1]: لكونه ذَريعة إلى هٰذه المفسدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٤٥)، وفي «غريب الحديث» (٣/ ٧)، ويحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٤٢٢، ٤٢٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٨٦ ـ بغية الباحث)، وابن الأعرابي في «معجمه» رقم (٢٥٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٤٧/ ٧٢٧٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» رقم (٧٦، ٦٠٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٣٣)، و(٩/ ٢٨٩، ٢٩٠)، والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٠٤، ١٠٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢/ ٣٧٢)؛ كلّهم من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين... فذكره مرسلاً.

إلا أن الخطيب وقع في روايته ـ بعد قوله: (جدِّه) ـ: (يعني: الحسين)!!

قلت: وهو وهمٌ ـ ولا شك ـ؛ فإن جميع الرواة عن (جعفر)؛ جعلوه عن (علي بن الحسين)، وهو (زين العابدين).

ورواية الخطيب: من طريق الفضل بن العباس البُزُورِيِّ، عن داود بن رُشَيْدٍ، عن أبي حفص الأبّار، عن محمد بن إسحاق، وشعبة، عن جعفر... به.

وخالفه أحمد بن منيع؛ فرواه عن داود... به مثل رواية الجماعة؛ كما أخرجه الدارقطني: ثنا ابن منيع... به.

فرواية الخطيب ـ قطعاً ـ شاذة، والصوابُ: رواية الجماعة مرسلاً؛ وهو ترجيحُ =

ونصّ عليه غير واحدٍ من الأئمة، كأحمد بن حَنْبل، وغيره.



= الدارقطني، وهو ـ أيضاً ـ صنيع أبي داود بإيراده إياه ـ بسنده ـ في «المراسيل».
وقد اعتمد شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (٢٣٩٣) ـ رواية الخطيب، وصحّح ـ على أساسها ـ الإسناد على شرط مسلم!!
والصواب ـ والله أعلم ـ: أن رواية الخطيب ـ كما قدّمنا ـ شاذة!
ثم إن الإسناد ـ لو صحّت رواية الخطيب! ـ ليس صحيحاً؛ فقد قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (٢٦٦/ ٧٠٠): «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: أبو جعفر الباقر؛ أرسل عن جدَّيْهِ: الحسن والحسين...»؛ وهذا لا يُعارض كون رجالِهِ أخرج لهم الإمام مسلم!!
قلت: فالإسناد ـ على كل حال ـ ضعيف للانقطاع: إما بين (علي بن الحسين زين العابدين) وبين النبي ﷺ ـ وهو الراجح ـ؛ فيكون مرسلاً، وإما بين (أبي جعفر الباقر) وبين جدِّه (الحسين بن علي بن أبي طالب)، فيكون منقطعاً؛ والله ـ سبحانه ـ أعلم.
لكنّ للحديث شاهداً من مرسل الحسن البصري رحمه الله: رواه يحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٤٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٩٠)، عن حفص بن غياث، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن... به.
وإسناده صحيح إلى الحسن.
وله شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٤١٩/ ٨٨٤ ـ كشف الأستار)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٩)، عن عنبسة بن سعيد، عن عمرو بن ميمون، عن الزهري، عن عائشة... به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة؛ وهو ضعيف، كما في «التقريب».
وفيه علّةٌ أخرى؛ وهي الانقطاع بين الزهري وعائشة؛ فقد ذكروا في مولده أنه في السنة التي توفيت فيها عائشة رضي الله عنها؛ فهو منقطع يقيناً.
وبعدُ؛ فهل يتقوى الحديث بهذين المرسلين مع المسند الضعيف ـ بعلّتيه المذكورتين ـ؟!
الظاهر أنّه لا يتقوّى؛ لأنَّ طبقةَ الانقطاع واحدةٌ، واحتمالَ تعدُّد الشيوخ فيها غيرُ قائمٍ، والله أعلم. (ع).

فصل

قال أصحاب الحيل: قد أسمعتمونا ـ على بطلان الحيل وتحريمها ـ ما فيه كفايةٌ، فاسمعوا الآن ـ على جوازها واستحبابها ـ ما نُقيم به عذرَنا:

قــال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

ووجه الاستدلال: أنه ﷻ إنما عذرَهم بتخلُّفهم وَعجْزِهم؛ إذ لم يستطيعوا حِيْلةً يتخلّصون بها من المُقام بين أظْهُر الكُفّار، وهو حرام، فَعُلِمَ أن الحيلة التي تُخلّص من الحرام مُسْتَحبّة مأذونٌ فيها، وعامّة الحِيل التي تنكرونها علينا هي من هٰذا الباب؛ فإنها حيل تُخَلّص من الحرام، ولهٰذا سَمّى بعضُ من صَنّف في ذلك كتابه: «المخارج من الحرام، والتخلُّص من الآثام»[1].

واعتبر هٰذا بحِيلة العِينة؛ فإنها تُخَلّص من الربا المحرّم.

---

(١) ذكر صاحب «كشف الظنون» (٢/ ١٤٥٦)، وعمر رضا كحّالة في «معجم المؤلفين» (١٣/ ٤٩)، وطاش كبري زاده في «مفتاح السعادة» (٢/ ٢٦٠) ـ تبعاً لابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (٢٩٧/ ٢٨٨) ـ: أن لـ(موسى بن نصير الرازي) كتاب «المخارج...»؛ وهو ـ أعني: موسى بن نصير ـ من أصحاب (محمد بن الحسن)؛ الذي طبع له كتاب «المخارج في الحيل»؛ وانظر: «الحيل الفقهية في المعاملات المالية» (ص٣٢ ـ ٣٧) لمحمد بن إبراهيم. (ع).

وكذلك الجمع بن الإجارة والمساقاة، يُخَلّص من بَيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها، وهو حرام.

وكذلك خُلع اليمين يُخَلّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام، أو مكروه، أو من مواقعة المرأة بعد الحِنْثِ، وهو حرام.

وكذلك هِبَةُ الرجلِ مالَه قبل الحوْلِ لوَلَدِه، أو امرأته؛ يُخلّصه من إثم مَنْع الزكاة، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها، فهما طريقان للتخلُّص.

فالحيل تخلُّص من الحرَج، وتخلُّص من الإثم، والله ـ تعالى ـ قد نفى الحرَج عَنّا وعن ديننا، ونَدَبنا إلى التخلص منه ومن الآثام، فمن أفضل الأشياء معرفةُ ما يُخلّصنا من هٰذا وهٰذا، وتعليمُه، وفَتْحُ طريقه.

ألا ترى أنّ الرجل إذا حلف بالطلاق: ليَقْتُلَنّ أباه، أو لَيَشْرَبَنّ الخمر، أو لَيَزْنِيَنّ بامرأة ونحو ذلك؛ كان في الحيلة تخليصُه من مفسدة فعل ذلك، ومن مَفسدة خرابِ بيته، ومفارقة أهله؛ فإن مَنْ لا يَرى الحيلة ليس له عنده مَخرَج إلا بوقوع الطلاق، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال؛ فَعَلَ المحلوف عليه، فأيّ شيء أفضلُ من تخليصه من هٰذا وهٰذا؟!

وكذلك من وَقع عليه الطلاق الثلاث، ولا صبرَ له عن امرأته، ويرى اتصالها بغيره أشدّ من موته، فاحْتلنا له بأن زوَّجناها بعبدٍ فوطِئها، ثم وَهَبْناهُ منها فانفسخ نكاحه، وحلّت لزوجها المطلّق بعد انقضاء العدّة.

قالوا: وقد قال الله ـ تعالى ـ لنبيه أيوبَ ﷺ وقد حلف لَيَجْلِدَنّ امرأتَه مئةً ـ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

قال سعيد، عن قتادة: كانت امرأته قد عَرّضَت له بأمر، وأرادها إبليس على شيء، فقال لها: لو تكلمتِ بكذا وكذا؟ وإنما حملها عليه الجزع، فحلف نبيّ الله لئن شفاهُ الله ـ تعالى ـ لَيَجْلِدنّها مئة جلدة، قال: فأُمِرَ بأصلٍ فيه تسعة وتسعون قضيباً، والأصل تَكْملة المئة، فيضربها به ضربة واحدةً، فأبَرّ الله ـ تعالى ـ نبيّه، وخَفّف عن أمَتِهِ.

وقال عبد الرحمٰن بن جُبَير: لقيها إبليس، فقال لها: والله لو تكلّم صاحِبُك بكلمة واحدةٍ؛ لكُشِفَ عنه كلُّ ضُرٍّ، ولَرجَع إليه ماله وولده، فأخبرت أيوبَ عليه السلام، فقال: ويلَكِ، ذاك عَدوّ الله! إنما مَثَلُك مَثَلُ المرأة الزانية، إذا جاءها صديقها بشيء قَبِلته وأدخلته، وإن لم يأتها بشيء طَردته وأغلقت بابها عنه! لمّا أعطانا الله ـ تعالى ـ المال والولد آمنّا به، وإذا قبض الذي له منا نكفُرُ به؟! إن أقامَنِي الله ـ تعالى ـ من مرضي؛ لأجْلِدَنّك مئة! فأفتاه الله بما أخبر به: أن يأخذ ضِغْثاً ـ وهو الحُزْمَة من الشيء، مثلَ الشّماريخ الرّطْبة والعِيدان ونحوها؛ مما هو قائم على ساق ـ، فيضربها ضربة واحدة.

وهٰذا تعليم منه ـ سبحانه ـ لعباده التخلُّصَ من الآثام، والمخرج من الحرج بأيسر شيء، وهٰذا أصلنا في باب الحيل؛ فإنّا قِسنَا على هٰذا، وجعلناه أصلاً.

قالوا: وقد أرشد النبي إلى التخلّص من صريح الربا؛ بأن يبيع التّمْر بدراهم، ثم يشتري بتلك الدراهم تمراً:

فروى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فقال له النبي ﷺ: «من أينَ هٰذا؟»، قال: كان عندنا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لنُطْعِم النبيّ ﷺ، فقال له النبي ﷺ عند ذلك: «أوّهْ! عينُ الربا، لا تفعل؛ ولكن إذا أردتَ أن تشتري؛ فبعِ التمْرَ بالدراهم، ثم اشترِ به». متفق عليه[1].

وفي لفظ آخر: «بعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيباً».

والجَمْعُ والجَنيبُ: نوعان من التّمْر.

وفي لفظ لمسلم: «بِعْهُ بسِلْعَةٍ، ثم ابْتَعْ بسلعتك أيّ التّمْرِ شئتَ».

---

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤). (ع).

فقد أَمَره أن يبيعَ التمر بالدراهم أو السلعة، ثم يبتاعَ بها تمراً، وهٰذا ضرب من الحيلة، ولم يُفرّق بين بيعه ممن يشتري منه التمر، أو من غيره.

وقد جاء قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهٰذا إرشاد إلى حيلة العِينَة وما شابهها؛ فإن السّلْعة تدور بين المتعاقدين للتخلص من الربا.

قالوا: وقد دلَّت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلّص من القولِ ـ الذي يأثم به، أو يخاف ـ بالمعاريض، وهي حيلة في الأقوال، كما أن تلك حيلة في الأعمال.

فروى قيس بن الربيع، عن سليمان التّيْمي، عن أبي عثمان النّهْدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إن في معاريضِ الكلام ما يُغْنِي الرجل عن الكذب[1].

وقال الحَكَمْ، عن مُجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما يَسُرُّني بمعاريض الكلام حُمْرُ النَّعَم[2].

وقال الزّهرِيّ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أُمّه ـ أمّ كُلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، وكانت من المهاجرات الأُوَل ـ: لم أسمع رسول الله ﷺ يرخّص في شيء ـ مما يقول الناس: إنه كذب ـ؛ إلا في

---

(١) رواه البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٩٩) عن عمر بن الخطاب؛ وصحّحه ـ موقوفاً ـ شيخنا رحمه الله في «الضعيفة» (١٠٩٤).
وروي من طريق أخرى عنه ـ موقوفاً ـ: رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٨٤). (ع).

(٢) ذكره غيرُ واحدٍ من أهل العلم معلّقاً هكذا؛ ولم أر من وصله!!
ثم رأيته في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٧٢٣) من طريق آخَرَ؛ عن منصور، قال: بَلَغني عن ابن عباس، أنه قال: ما أُحبُّ لي بمعاريض الكلام كذا وكذا.
قلت: وهٰذا إسنادٌ ظاهرُ الانقطاعِ؛ والله أعلم. (ع).

ثلاث: الرجل يُصلِح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب[1].

---

(١) هذا الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠٥)؛ وهو مرفوعٌ من كلام رسول الله ﷺ - يقيناً -: رواه أربعةٌ من الثقات عن الزهري بسنده الصحيح - الذي ساقه المصنف رحمه الله محتجّاً به -، كما تراه في «الصحيحة» (٥٤٥).
وقد أخرج الحديث: النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥١/ ٩١٢٣): أخبرنا كَثِير بن عُبيد الحِمْصي، قال: ثنا محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزُّهري. . . به.
وقال الحافظ في (الزُّبيدي): «ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري».
وفضّله الجُوزَجاني على يونُس بن يزيد؛ كما في «شرح العلل» (٣٤٠).
وقد رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» رقم (٣٨٥): حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني يونُس، عن ابن شِهَاب. . . به.
وهٰذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ رجال الشيخين؛ غير (عبد الله بن صالح) - وهو كاتب الليث -، والخلافُ فيه معروفٌ، وقد أورده الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٤١٤)، وذكر فيه طائفةً من أقوال الأئمة - ما بين موثّق ومضعِّف -، ثم عقّب على ذلك بقوله:
«قلتُ: ظاهرُ كلامِ هٰؤلاء الأئمة: أنَّ حديثَه في الأوّل كان مستقيماً، ثم طَرَأ عليه فيه تخليطٌ، فمقتضى ذلك: أنّ ما يجيءُ من روايته عن أهل الحِذْق - كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم -؛ فهو من صحيح حديثِه، وما يجيءُ من رواية الشيوخ عنه؛ فَيُتوقَّفُ فيه». انتهى.
فعلى هٰذا التفصيلِ يكونُ حديثُ عبد الله بن صالح - هنا - عن الليث من صحيح حديثه؛ لرواية البخاري.
وإن مما يؤكّد ذلك أنَّه قد تابعه ابن بكير، وهو ثقةٌ محتجٌّ به في «الصحيحين»:
فقال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٨٨): حدثنا يونُس، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير. وحدثنا محمد بن خُزَيمة، وفَهْدٌ، قالا: ثنا عبد الله بن صالح - قال كلٌّ منهما -: حدّثني الليث. . . به.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٩٠ - ٤٩١) من طريق أخرى عن ابنِ بُكَير. . . به.
فإذا صحَّ هٰذا؛ فيكون الليث متابعاً خامساً، وهو ثقةٌ حجّةٌ في كل شيوخه، =

= ومنهم يزيدُ بن الْهَاد، فقد رواه عنه، عن عبد الوهّاب، عن ابن شِهَاب ـ عند أحمد وغيرِه ـ، وهو مخرّجٌ في «الصحيحة» ـ كما سبقت الإشارةُ إلى ذلك ـ.

وجملةُ القولِ؛ فهٰذه خمسةُ طرقٍ، عامّتها صحيحةٌ عن الزُّهْري، لا تَدَعُ أيَّ شكٍّ أو ريبٍ في ثبوت رفع الحديث إلى النبي ﷺ؛ عند كل مسلم مُنْصِف يغارُ على حديث رسول الله ﷺ أن يُنتقصَ منه، ويُنسب إلى غيره، كما يغار أن يُنسب إليه ما لم يقُلْه من حديثِ غيره؛ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾.

ثم إني أقول:

إنّه لا تلازُمَ ـ عند أهل الحق والعلم ـ بين كون حديث ـ ما ـ ضعيفَ الإسنادِ، وبين أن لا يكونَ له ـ أو لبعضهِ ـ أسانيدُ أُخرى تُقَوِّيه، فالباحثُ الناصحُ ـ حقًّا ـ لا يقفُ عند هٰذا الإسناد، بل إنّه يتوسّع في بحثه، ويوسّع أُفُقَ نظرهِ؛ لعلّه يجدُ ما يقوِّيه أو يقوِّي بعضَه على الأقل.

ثم؛ للحديث ـ هٰذا ـ شاهد قوي جدًّا، وهو قولُه ﷺ: «الحرب خَدعة»؛ الذي أخرجه الشيخانِ ـ وغيرهما ـ عن جمعٍ من الصحابة، حتى بلغ ـ أو كاد يبلُغُ ـ التواتر، وهو مخرّج في «الروض النضير» (٧٧٠)، و«صحيح أبي داود» (٢٣٦٩)، وغيرهما.

ومما يؤكد صحة الحديث: جريان عملِ العلماء عليه، واحتجاجُهم به في كتبهم، مع اطِّلاعِهم على العلّة المزعومة ـ وهي الوقف على الزهري ـ؛ كالإمام النووي في «الرياض»، و«شرح مسلم» ـ وغيرهما ـ، والشيخين: المصنف هنا، وشيخه في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٤)، والحافظ العراقي في مواطن من كتابه «تخريج الإحياء»، وابنه أبي زُرعة في «طرح التثريب» (٧/ ٢١٥)، والحافظ ابن كثير في «التفسير»؛ وغيرهم كثير وكثير ـ مما لا يمكن إحصاؤه ـ.

ثانياً: بمناسبة ذكر ابن كثير؛ لقد قال في تخريج هٰذا الحديث ـ مِن «تفسيره» (١/ ٥٥٤) ـ بعد أن ساقه بإسناد أحمد، من طريق صالح بن كَيْسان ـ:

«رواه الجماعةُ سوى ابن ماجه من طُرُق عن الزهري. . . به»!

قلت: فيه تساهُلٌ؛ لأنَّ البخاري والترمذي ليس عندهما إلّا قولُهُ ـ قبل هٰذا الحديث ـ: «ليس الكذّابُ الذي يُصلح بين الناس، فَيَنْمي خيراً أو يقول خيراً»؛ وزاد مسلم ـ وغيره ـ عَقِبَ هٰذا: حديثَ الترجمةِ. =

ومعنى الكذب في ذلك: هو المعاريض، لا صريح الكذب.

وقال منصور: كان لهم كلام يَدْرَأُون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا، وقد لقي رسولُ الله ﷺ طَليعةً للمشركين، وهو في نَفَر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: «نحن من ماء!»[1]، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياءُ اليمن كثير، لعلهم منهم، وانصرفوا! وأراد ﷺ ـ بقوله: «نحن من ماء» ـ قولَه ـ تعالى ـ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾ [الطارق: ٦].

ولمَّا وَطِيء عبد الله بن رَواحة جاريته؛ أبصرته امرأته، فأخذت السِّكِّين وجاءته، فوجدته قد قضى حاجته، فقالت: لو رأيتك حيث كنتَ؛ لوَجَأْتُ بها في عُنُقِك، فقال: ما فعلتُ! فقالت: إن كنتَ صادقاً؛ فاقرأ القرآن، فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الكَافِرِينَا
وَأَنَّ العَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ العَرْشِ رَبُّ العَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلائِكَةٌ شِدَادٌ ... مَلائِكَةُ الإِلَهِ مُسَوَّمِينَا

فقالت: آمنت بالله، وكذّبت بصري، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فضحك؛ حتى بَدَتْ نواجِذه[2].

= **ثالثاً**: لقد وهم الحافظُ ﷺ في جزمه ـ في «الفتح» (٥/ ٣٠٠) ـ بأنَّ هذه الزيادة مُدْرَجَة! وهو معذور؛ فإنّه لم يقف ـ والله أعلم ـ على أكثر المتابعات السابقة، وبخاصّة منها متابعة (عبد الوهاب بن أبي بكر).

وقد قال فيه ابنُ أبي حاتم (٣/ ١/ ٧١) ـ عن أبيه ـ: «هو ثقة، ما به بَأْسٌ، هو من قدماء أصحاب الزُّهري، صحيح الحديث، كان وكيلاً للزهري بـ (بَداء شَغْب)».

وأقرّه الحافظ في «التهذيب».

ولخّص كلامه ـ في «التقريب» ـ بقوله:

«وكيل الزهري؛ ثقة».

(١) سيأتي تخريجه ـ مضعَّفاً ـ (ص٧٩٨). (ع).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٠): «وقصّته مع زوجته ـ في حين وقع =

قال ابن عبد البَرّ: ثبت ذلك عن عبد الله بن رَواحَةَ.

ويُذكر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: عجبتُ لمن يعرف المعاريض، كيف يكذب؟!

ودُعِي أبو هريرة ﷺ إلى طعام فقال: إني صائم، ثم رَأَوْهُ يأكل، فقالوا: ألم تقل: إني صائم؟! فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ صيام الدهر»[1]؟!

وكان محمد بن سِيرين إذا اقتضاه غريم، ولا شيء معه؛ قال: أعطيك في أحد اليومين ـ إن شاء الله تعالى ـ، فيظن أنه أراد يومه والذي يليه، وإنما أراد يَوْمَيِ الدنيا والآخرة.

وذكر الأعمشُ، عن إبراهيم، أنه قال له رجل: إن فلاناً أمرني أن آتيَ مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ فقال له: قل: والله ما أُبْصِرُ إلا ما سَدَّدَنِي غيري، يعني: إلا ما بصَّرك ربُّك.

وقال حَمّاد، عن إبراهيم ـ في رجلٍ أخذه رجلٌ، فقال: إن لي معك حقًّا، فقال: لا، فقال: احْلِفْ بالمشي إلى بيت الله ـ، فقال: احْلِفْ بالمشي إلى بيت الله، واعْنِ مَسْجدَ حَيّك.

وذكر هشام بن حَسّان، عن ابن سِيرين: أنّ رجلاً ـ كان يُصيب بالعَيْنِ ـ، رأى بَغْلة شُريح، فأراد أن يَعِينها، ففطِن له شُرَيح، فقال: إنها إذا

= على أَمَتِهِ ـ مشهورة، رُوِّيناها من وجوه صحاح...»! قال الذهبي في «العلو» (١/ ٤٣٨) ـ متعقباً ـ: «قلت: روي من وجوه مرسلة»؛ وانظر ما سيأتي ـ تعليقاً ـ (ص٨٠١). (ع).

(١) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان: من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، كما كنت ذكرت ذلك في «الإرواء» (٤/ ٩٩).
والحديث المرفوع مرويٌّ عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رَبضَتْ لم تقُمْ حتى تُقام، فقال الرجل: أُفٌ أُفٌ، وسَلِمتْ بغلتُه، وإنما أراد: أن الله ﷻ هو الذي يقيمها.

وقال الأعمش، عن إبراهيم: أنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشي يقوله فيه، فيسأله عنه؟ فقال: قل: والله؛ إن الله لَيَعْلَمُ ما من ذلك من شيء، يعني بـ (ما): الذي.

وقال عُقبة بن المغيرة: كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحَجّاج، فكُنّا إذا خرجنا من عنده يقول: إن سُئِلْتم عَنّي وحُلِّفتم؛ فاحْلِفوا بالله ما تَدْرون أينَ أنا؟ ولا لنا به علم، ولا في أيّ موضع هو؟ واعْنُوا أنكم لا تدرون أيّ موضع أنا فيه قائم أو قاعد، وقد صَدَقتمْ.

وجاءه رجلٌ فقال: إني اعترَضْتُ على دابة، فنَفَقَتْ، فأخذتُ غيرها، ويريدون أن يُحَلّفوني أنها الدّابّة التي اعْتَرضتُ عليها؟ فقال: اركبها، واعْتَرِضْ عليها على بَطْنِك راكباً، ثم احِلفْ أنها الدَّابَّةُ التي اعتَرَضْتَ عليها.

وقال أبو عَوانَة، عن أبي مِسْكين: كنتُ عند إبراهيم، وامرأتُه تُعاتبه في جاريةٍ له، وبيَدِهِ مِرْوَحَة، فقال: أُشهِدكُم أنها لها، فلما خرجنا قال: علامَ شهدتم؟! قلنا: شهدنا أنك جعلتَ الجاريةَ لها، قال: أما رأيْتُموني أُشير إلى المروحة؟! إنما قلتُ لكم: اشْهَدوا أنها لها، وأنا أعني المروحة.

وقال محمد بن الحسن، عن عمر بن ذَرٍّ، عن الشّعبِي: من حلف على يمين لا يَسْتَثْني؛ فالبِرّ والإثم فيها على عِلْمِه، قلت: ما تقول في الحيل؟ قال: لا بأس بالحيل فيما يَحِلّ ويجوز، وإنما الحيل شيء يَتخلّص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هٰذا ونحوه؛ فلا بأس به، وإنما نَكْرَهُ من ذلك أن يحتال الرجل في حقٍّ لرجل حتى يُبطلَه، أو يحتال في باطل حتى يُمَوِّهَه، أو يحتال في شي حتى يُدْخِل فيه شُبْهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا؛ فلا بأس بذلك.

وكان حَمّاد رحمه الله إذا جاءه مَنْ لا يريد الاجتماع به؛ وضَع يده على ضِرْسِه، ثم قال: ضِرْسي، ضِرْسي.

ووجَّه الرشيدُ إلى شَريك رجلاً لِيُحْضره، فسأله شريكٌ أن يَنصرِفَ ويُدافع بحضوره، ففعلَ، فحبَسَه الرّشيدُ، ثم أرسل إليه رسولاً آخر، فأحْضره، وسأله عن تَخَلّفه لما جاءَه رسوله؟ فحلف له بالأيمان المغَلّظة أنه ما رأى الرسولَ في اليوم الذي أرْسَله فيه، وعَنَى بذلك الرسول الثاني، فصَدّقه، وأمر بإطلاق الرجل.

وأُحْضِرَ الثّوْرِيّ إلى مجلس المهدِيّ، فأراد أن يقومَ، فَمُنعَ، فحلف بالله أنه يعود، فترك نعله وخرجَ، ثم رجع فلبسها، ولم يَعُدْ، فقال المهدي: ألم يحلفْ أنه يعود؟ فقالوا: إنه عاد فأخذ نعله.

قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين؛ إلا وقد تضمَّن كثيراً من مسائل الحيل.

فأبعدُ النّاسِ عن القول بها: مالك، وأحمدُ.

وقد سُئل أحمدُ عن المروزي ـ وهو عنده ـ، ولم يرد أن يخرج إلى السائل؟ فوضع أحمدُ إصبعه في كفّه، وقال: ليس المروزي هٰهنا، وماذا يصنع المروزي هٰهنا؟!

وقد سُئل أحمدُ عن رجل حلف بالطلاق: لَيَطأنّ امرأته في نهار رمضان؟ فقال: يُسافر بها، ويطأُها في السّفَر.

وقال صاحبُ «المستوعِب»[1]: وجدتُ بخط شيخنا أبي حكيم: حُكي أنّ رجلاً سأل أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفْطِر في رمضان؟ فقال له:

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله السَّامرِّيُّ الحنبلي، المعروف بـ(ابن سُنَيْنَة)؛ فقيه فَرَضي محدِّث، توفي سنة (٦١٦هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٤٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٧٠، ٧١).
وكتابه «المستوعِب»: هو بكسر العين المهملة، كما نص عليه ابن بدران في «المدخل» (ص٤٢٩)؛ وقد طبع منه أربع مجلدات ـ إلى نهاية (كتاب المناسك) ـ في مكتبة المعارف ـ الرياض. (ع).

اذْهَبْ إلى بِشْرِ بن الوَليد، فسَلْه ثم ائتني فأخْبِرْني، فذهبَ فسأله؟ فقال له بِشْرٌ: إذا أفطر أهلُك؛ فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السَّحَرَ؛ فكلْ، واحتجّ بقول النبي ﷺ: «هلمّ إلى الغداء المبارك»[1]؛ فاستحسنه أحمد.

قالوا: وقد علّم الله ـ سبحانه ـ نبيَّه يوسفَ عليه السلام الحيلة التي تَوصّل بها إلى أخذ أخيه، بإظهار أنه سارقٌ، وَوَضْعِ الصُّواع في رَحْله، ولم يكن لذلك حقيقةٌ، لكن أظهَرَ ذلك تَوصّلاً إلى أَخْذِ أخيه، وجعله عنده.

وأخبر الله ـ سبحانه ـ أن ذلك كَيْدٌ كاده ـ سبحانه ـ ليوسف؛ ليأخذ أخاه، ثم أخبر ـ سبحانه ـ أن ذلك من العلم الذي رفع به درجاتِ مَنْ يشاء، وأن الناسَ متفاوتون فيه، ففَوْقَ كلّ ذِي علمٍ عليمٌ.



(١) رواه جمع ـ منهم ابن خُزيمة، وابن حبّان ـ: عن العِرباض، والنسائي: عن المِقْدام، وابن حِبّان: عن أبي الدّرداء.
وله شواهد أخرى:
منها: حديثُ عائشة: عند أبي يعلى (٤٦٧٩)، وحديث ابن عباس: في «أوسط الطبراني»، وعنه الخطيب (١/ ٣٨٧) ـ وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٩٨٣) ـ، وكلُّها مخرّجةٌ عندي في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٠)، ولذلك أشار المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٢/ ٥ و٦) إلى تقويته، وكذلك عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٣٨٢).
وله شاهد قوي عند النسائي ـ أيضاً ـ من طريق عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال:
دخلتُ على النبي ﷺ وهو يتَسَحّر، فقال: «إنَّها بَرَكَةٌ أعطاكم الله إياها؛ فلا تَدَعُوه».
وإسنادُه صحيحٌ، وصحّحه عبد الحق الإشبيلي.
فالحديث صحيح بلا أدنى ريب.

فصل

قال منكرو الحيل:

الحيل ثلاثة أنواع:

ـ **نوع**: هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله ـ تعالى ـ.

ـ **ونوع**: هو جائز مباح، لا حَرَجَ على فاعله، ولا على تاركه، وتَرَجُّحُ فعله على تركه ـ أو عكس ذلك ـ: تابعٌ لمصلحته.

ـ **ونوع**: هو مُحرَّمٌ ومخادعة لله ـ تعالى ـ ورسوله، متضمّن لإسقاط ما أَوْجبه، وإبطال ما شَرَعه، وتحليل ما حَرّمه.

وإنكارُ السلف، والأئمةِ، وأهل الحديث؛ إنما هو لهٰذا النوع.

فإن الحيلة لا تُذَمّ مطلقاً، ولا تحمَدُ مطلقاً، ولفظُها لا يُشعِرُ بِمَدْحٍ ولا ذَمٍّ، وإن غلبَ في العرفِ إطلاقها على ما يكون من الطرق الخَفِيّة إلى حُصولِ الغرضِ، بحيث لا يُتَفَطّن له: إلا بنوع من الذّكاء والفِطنة.

وأخَصّ من هٰذا: تخصيصُها بما يُذَمّ من ذلك، وهٰذا هو الغالب على عُرفِ الفقهاء المنكرين للحيل؛ فإنّ أهلَ العرف لهم تصرّفٌ في تخصيص الألفاظ العامّة ببعض موضوعاتها، وتقييد مطلقها ببعض أنواعه.

فإن الحيلة فِعْلَةٌ: من الحَوْلِ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ، وهي من ذوات الواو، وأصلها: حِوْلَة؛ فسكنت الواوُ، وانكسر ما قبلها، فقُلِبَتْ ياءً، كميزان، ومِيْقات، وميعاد.

قال في «المُحكَم»[1]: الحَوْلُ، والحِيْل، والحِوَلُ، والحَوْلة،

---

(١) لابن سِيده، وهو مطبوع في مصر. (ع).

والحِيلَة، والحَوِيل، والمَحَالة، والاحتيال، والتحيل، والتّحَوُّل؛ كل ذلك: الحِذق، وجَودة النظَر، والقدرة على وجه التصرف.

قال: فالحِوَل، والحِيلُ: جمع حِيلَة، ورجل حُوَّل، وحُوَلَة، وحَوَاليٌّ، وحُواليٌّ، وحَولْوَلٌ، وحُوَّلِيٌّ: شديد الاحتيال.

وما أحْوَله وأحْيَله! وهو أحولُ منك. انتهى.

فالحيلة: فِعْلةٌ من الحول، وهو التحوّل من حالٍ إلى حالٍ، وكل من حاول أمراً يريد فعله، أو الخلاصَ منه، فما يحاوله به: حيلة يَتَوَصّل بها إليه.

فالحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه: إطلاقاً، ومنعاً، ومصلحة، ومفسدة، وطاعة، ومعصية.

فإن كان المقصود أمراً حسناً؛ كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحاً؛ كانت الحيلةُ قبيحةً، وإن كان طاعةً وقُربة؛ كانت الحيلةُ عليه كذلك، وإن كانت معصيةً وفسوقاً؛ كانت الحيلة عليه كذلك.

ولما قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتَستَحِلّوا محارم الله ـ تعالى ـ بأدنَى الحيل»(١)؛ صارت في عُرْف الفقهاء إذا أطلقت: يُقْصَد بها الحيل التي تُستَحَلُّ بها المحارم، كحيل اليهود.

وكلّ حيلةٍ تتضمن إسقاطَ حقٍّ لله ـ تعالى ـ، أو لآدميّ؛ فهي مما يستحلُّ بها المحارم.

ونظير ذلك: لفظ الخداع؛ فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم؛ فإن كان بحقٍّ فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذمومٌ.

ومن النوع المحمود: قوله ﷺ: «الحرب خَدْعةٌ»(٢)، وقوله في

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩٦). (ع).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨٤). (ع).

الحديث الذي رواه الترمذي[1] وغيره: «كلّ الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم؛ إلا ثلاث خصال: رجل كذب على امرأتِه لِيُرضِيَها، ورجل كذب بين اثنين لِيُصْلِح بينهما، ورجلٌ كذب في خَدْعة حَرب».

ومن النوع المذموم: قوله في حديث عِياض بن حِمارٍ، الذي رواه مسلم في «صحيحه»[2]: «أهلُ النار خمسة... ـ ذكر منهم رجلاً ـ لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخادعك عن أهلك ومالك»، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٩]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

ومن النوع المحمود: خَدْعُ كَعْب بن الأشْرَفِ وأبي رافع ـ عَدُوَّيْ رسولِ الله ﷺ ـ؛ حتى قُتِلا[3]، وقَتْلُ خالد بن سفيان الهُذَليّ[4].

---

(١) كذا عزاه المصنف إلى الترمذي!! وليس هو فيه بهٰذا اللفظ؛ بل بلفظ آخر (١٩٣٩)! وإنما هو ـ بهٰذا اللفظ ـ في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٦٥/ ٤٢٠) للطبراني؛ وهو ضعيف، كما في «ضعيف الجامع» لشيخنا رحمه الله.
لكنه صحيح، دون قوله: «ليرضيها»، كما قال شيخنا رحمه الله في «ضعيف الترمذي».
(**تنبيه**): عزا السيوطي الحديث إلى (طب. عن النواس)؛ وإنما هو عن أسماء بنت يزيد!! (ع).

(٢) برقم (٢٨٦٥). (ع).

(٣) أما حديث خدع كعب بن الأشرف: فأخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) عن جابر بن عبد الله.
وأما حديث خدع أبي رافع: فأخرجه البخاري (٤٠٣٩) عن البراء بن عازب. (ع).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبو داود (١٢٤٩)، وصحّحه ابن خزيمة (٩٨٢) وابن حبان (٧١٦٠)، وحسّنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣٧)، وضعَّفه شيخنا في «الإرواء» (٣/ ٤٧، ٤٨) لجهالة ابن عبد الله بن أنيس. ولكنّه توبع:
فرواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٠٣١)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٢/ ٥، ٦) بسند منقطع، لكنَّه يقوِّي الإسناد السابق.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٠٤): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».
ثم رأيته في «صحيح الموارد» (٤٩٠/ ٥٩١) لشيخنا رحمه الله مصححاً لغيره؛ معزوًّا إلى =

ومن أحسن ذلك: خديعة مَعْبَدِ بن أبي معبد الخُزاعِيّ لأبي سُفيان وعسكر المشركين؛ حين هَمّوا بالرجوع ليستأصِلوا المسلمين، فردَّهم من فَوْرِهم[1].

ومن ذلك: خديعة نُعيم بن مسعود الأشْجَعِيّ ليهودِ بني قُرَيظة، ولكفار قريش والأحزاب، حتى ألقى الخُلْفَ بينهم، وكان سببَ تفرّقِهم ورُجوعهم[2].

ونظائر ذلك كثيرة.

وكذلك المكر: ينقسم إلى محمود ومذموم؛ فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه؛ ليتوصل به إلى مراده.

فمن المحمود: مكره - تعالى - بأهل المكر، مقابلةً[3] لهم بفعلهم، وجزاءً لهم بجنس عملهم، قال - تعالى -: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النمل: ٥٠].

وكذلك الكَيْدُ: ينقسم إلى نوعين؛ قال - تعالى -: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف: ١٨٣]، وقال - تعالى -: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق: ١٥، ١٦].

= «الصحيحة» (٢٩٨١)؛ وثمة شاهده. فالحمد لله على توفيقه!

ثم رأيت لشيخنا تعليقاً على الحديث نفسه - هٰهنا -، كتب فيه - بخطّه -: «الصحيحة» (٢٢٩٣)! فكأنّه صحّحه - بَعْدُ - وإن كان الرقم المذكور ليس فيه الحديث، فلعلّ قلمه سبق بذلك، فَلْيُنْظَر «الصحيحة» المجلّد السابع، وهو تحت الطبع. (ع).

ثم طُبع؛ ولم أره فيه، والله أعلم.

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» من حديث ابن إسحاق... معضلاً. (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦) من طريق ابن إسحاق... معضلاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٧) عن ابن المسيَّب... مرسلاً.

وهو - على إرساله - منقطع بين عبد الرزاق والزهري! (ع).

(٣) انظر ما تقدّم (ص٥٨٣). (ع).



فصل

إذا عُرف ذلك: فلا إشكالَ أنّه يجوز للإنسان أن يُظْهِر قولاً أو فعلاً، مقصودُه به مقصودٌ صالح، وإن كان ظاهرُه خلافَ ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دِينية؛ مثل دَفْع الظلم عن نفسه، أو غيره، أو إِبطالِ حِيلةٍ محرّمة.

وإنما المحرّم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله ـ تعالى ـ ورسوله له، فيصير مخادعاً لله ـ تعالى ـ، كائداً لدينه، ماكراً بشَرْعه، فإن مقصودَه حصولُ الشيء الذي حرمه الله ـ تعالى ـ ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاطُ الذي أوجبه بتلك الحِيلة.

وهٰذا ضِدّ الذي قَبْله؛ فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله ـ تعالى ـ، ودفع معصيته، وإبطالُ الظلم، وإزالة المنكر.

فهٰذا لونٌ، وذاك لَونٌ آخر.

ومثال ذلك: التأويلُ في اليمين؛ فإنه نوعان: نوع لا ينفعه ولا يُخلّصه من الإثم، وذلك إذا كان الحقّ عليه فجحَدَه، ثم حَلفَ على إنكاره متأوّلاً؛ فإن تأويله لا يُسقط عنه إثم اليمين الغَموس، والنّيّة للمُسْتَحْلِفِ على ذلك باتفاق المسلمين، بل لو تأوّل من غير حاجة؛ لم ينفعه ذلك عند الأكثرين.

وأما المظلوم المحتاج؛ فإنه ينفعه تأويله، ويُخَلّصه من الإثم، وتكون اليمين على نِيّته.

فإذا استحلفه ظالم بأيمان البَيْعة، أو أيمان المسلمين، فتأوّل الأيمان بجمع يمين ـ وهي اليد ـ:

أو حَلَّفه بأنّ كلّ امرأة له طالق، فتأوّل أنها طالق من وَثاق، أو طالق عند الولادة، أو طالق من غيري، ونحو ذلك.

أو استحلفه بأنّ كلّ مملوك له حُرّ أو عَتيق، فتأوّل أنه عفيف أو كريم ـ من قولهم: فَرَس عتيق ـ.

أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظَهْر أُمّه، فتأوّل ظهر أمه بمركوبها.

فإن ضَيّق عليه وألزمه أن يقول: إنه مُظاهر من امرأته؛ تأوّل بأنه قد ظاهر بين ثوبين أو جُبّتين من عند امرأته.

وإن استحلفه بالحرام؛ تأوّل أنّ الحرامَ الذي حرّمه الله ـ تعالى ـ عليه؛ يلزمه تحريمه.

فإن ضَيّق عليه بأنْ يُلزمه أن يقول: الحرامُ يلزمني من زوجتي، أو أن تكون عليّ حراماً؛ قَيّدَ ذلك بنيّة: إذا أحْرَمَتْ، أو صامَت، أو قامت إلى الصلاة، ونحو ذلك.

وإن استحلفه بأنّ كل ماله، أو كل ما يملكه صدقةٌ؛ تأوّل أنه صدقة من الله ﷻ عليه.

وإن قال له: قل: وأن جميعَ ما أملكه ـ من دارٍ، وَعقارٍ، وضَيْعةٍ ـ وَقْفٌ على المساكين؛ تأوّل الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل، بعد كذا وكذا سنة.

فإن ضَيّق عليه، وقال: قل: جميعُ ما هو جارٍ في ملكي الآن؛ نَوى إضافة الملك إلى الآن[1]؛ لا إلى نفسه، والآن لا يملك شيئاً.

---

(١) يعني: أنَّ وَقْعَ قوله: (مُلْكي الآنَ) على الأسماع؛ هو نفس وقع قوله: (مُلْكِ الآنِ)؛ من حيث إن (الياء) في قوله: (ملكي) لا ينطق بها عند الإضافة والوصل؛ فتظهر كأنها (كسرة اللام) في قوله: (ملكِ الآن)! (ع).

فإن قال: مما هو في ملكي في هٰذا الوقت يكون وقفاً؛ أخرج معنى لفظ الوقْفِ عن المعهود إلى معنى آخر، والعربُ تُسَمّي سِوَار العاج وَقفاً.

وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله؛ نوى مسجداً من مساجد المسلمين.

فإن قال: قل: عليّ الحجّ إلى بيت الله؛ نوى بالحج القصدَ إلى المسجد.

فإن قال: إلى البيتِ العتيق؛ نوى المسجد القديم.

فإن قال: البيت الحرام؛ نوى الحرامَ هَدْمُه، واتخاذُه داراً، أو حَمّاماً ونحو ذلك.

وإن استحلفه بالأمانة[1]؛ نوى بها الوديعة، أو اللُّقَطة، ونحو ذلك.

وإن استحلفَه بصوم سنَةٍ؛ نوى بالصوم الإمساكَ عن كلام يمكنه الإمساك عنه سنةً أو دائماً.

هٰذا كله في المحلوف به.

وأما المحلوف عليه؛ فيجري هٰذا المجرى.

فإذا استحلفه: ما رأيتَ فلاناً؛ نوى ما ضربتُ رِئَته.

أو: ما كلمته؛ نوى ما جرحته.

أو: ما عاشرته ولا خالطته؛ نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسُّرِّيَّة.

أو: ما بايعته ولا شاريته؛ نوى بذلك ما بايعته بَيعة اليمين، ولا شاريته من المشاراة، وهي اللِّجاج، أو الغضب، تقول: شَرِي ـ على مثال عَلِم ـ: إذا لَجّ واستشاط غضباً.

---

(١) وفي الحَلِفِ والاستحلاف بالأمانة نهي صريح؛ كما روى ذلك أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٢) عن بُرَيدة بن الحُصَيب ـ مرفوعاً ـ: «مَن حَلَفَ بالأمانةِ؛ فليس منّا»، وإسناده صحيح، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٢٥) لشيخنا ﷺ. (ع).

وإن استحلفه لِصٌّ أنه لا يَدُلّ عليه، ولا يُعلِم به ولا يُخبر به أحداً؛ نوى أنه لا يفعل ذلك ما دام معه.

وإن ضَيّق عليه وقال: ما عاش، أو ما بقي، أو ما دام في هٰذه البلدة؛ نوى قَطْع الظّرْف عما قبله، وأن لا يكون متعلقاً به، أو نوى بـ (ما): الذي؛ أي: لا أدل عليك الذي عاش أو بقي بعد أخذك.

وإن استحلفه أن لا يطأ زوجته؛ نوى وَطْأها برِجْلِهِ.

وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة؛ نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً.

وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا، أو لا يشتريه، أو لا يؤجره، ونحو ذلك.

وكذلك لو استحلفه أن لا يدخل هٰذه الدار، أو البلد، أو المحلة؛ قَيّد الدخول بنوع معيَّن بالنية.

ولو استحلفه: أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره، أو بلده، أو سوقه.

ولو استحلفه: أنه ليس عنده في داره؛ نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار.

فإن ضيَّق عليه، وقال: الآن؛ نوى أنه ليس حاضراً معه الآن، وقد بَرّ وصدق.

وإن استحلفه: ليس لي به علم؛ نوى أنه ليس له علمٌ بِسِرِّه، وما ينطوي عليه، وما يُضْمِرُهُ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل؛ فإن هٰذا لا يعلمه إلا الله ـ سبحانه ـ وحده.





وللمظلوم المستحْلَف مخرجان يتخلص بهما:

مخرج بالتأويل حالَ الحَلِف.

فإن فاته؛ فله مخرج يتخلَّص به بعده إن أمكنه، كما إذا استحلفه قُطَّاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحداً؛ فالحيلة في ذلك؛ أن يجمع الوالي المتهمين، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ، فيُبرّىء البريء، ويسكت عن المتهم.

وهٰذا المخرج أضيق من الأول.

فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكوَ غريمه، ولا يطالبه بحقِّه، فحلف ولم يتأوّل: أحالَ عليه ذلك الحق مَنْ يطالبه به، ولم يحنث في يمينه.

وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئاً؛ فله أن يُملّكه زَوْجته، أو ولده، فإذا باعه بعد ذلك؛ كان قَدْ بَرّ في يمينه، ويمنع من تسليمه مَنْ مَلّكه إيّاه.

[تم الجزء الأول

ويليه ـ إن شاء الله تعالى ـ

الجزء الثاني

وأوله: فصل: وللحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغدر به أمثلة]

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة